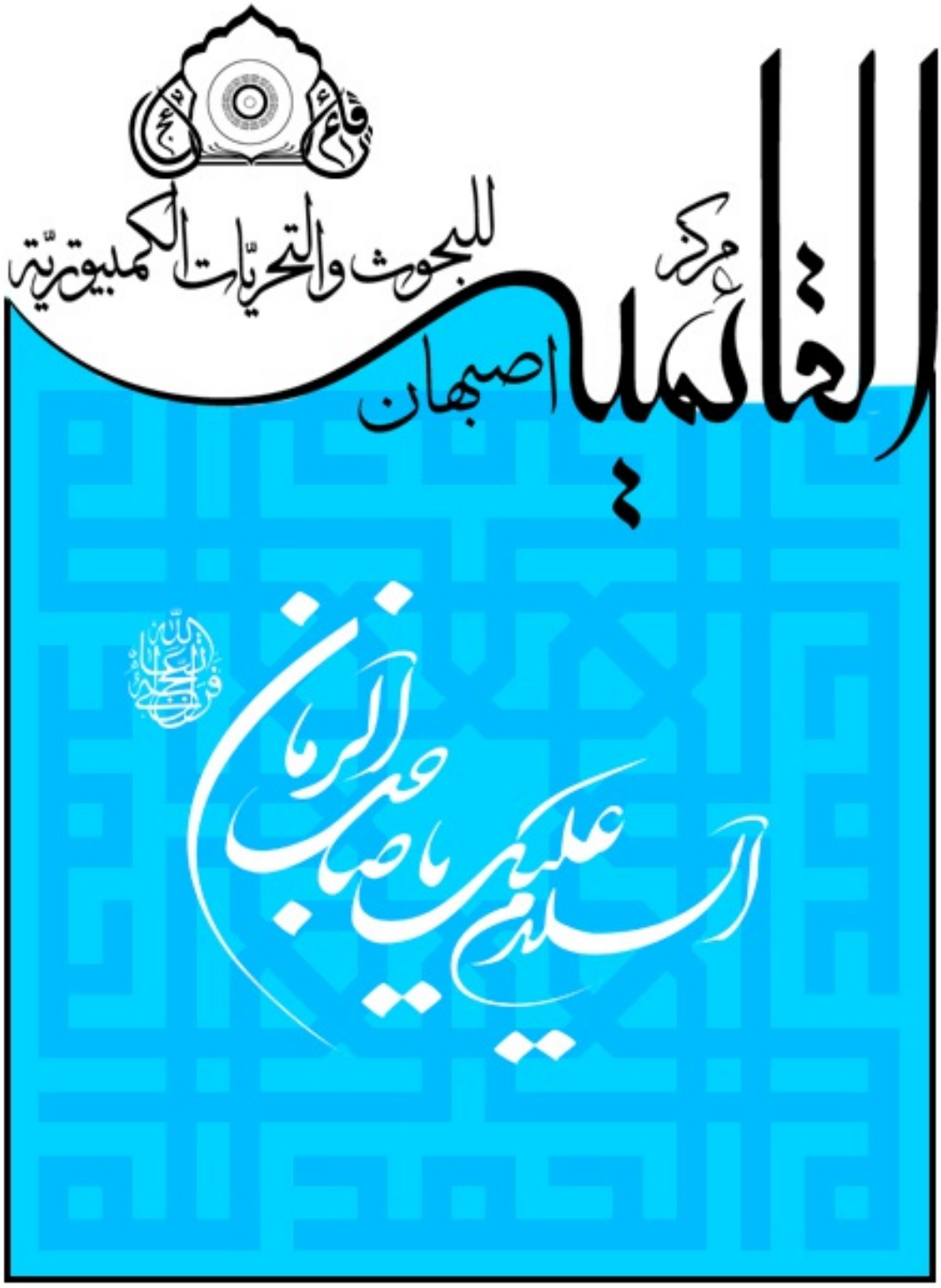

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

كتاب

الأصول الستة عشر

من الأصول الأولية
في الروايات والأحاديث أهل البيت
عليهم السلام

من منشورات
دار الشبستري للمطبوعات
قم المقدسة - إيران

بسم الله الرحمن الرحيم

الاصول السته عشر من الاصول الاوليه: مجموعه من كتب الروايه الاوليه فى عصر الائمه المعصومين عليه السلام

كاتب:

ضياءالدين محمودى

نشرت فى الطباعة:

دارالحديث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
الاصول السته عشر من الاصول الاولیه: مجموعه من کتب الروایه الاولیه فی عصر الائمه المعصومین علیه‌السلام ----- ۹
اشارة ----- ۹
المقدّمة ----- ۹
اشارة ----- ۹
أضواء علی المجموعة ----- ۱۰
الاصول الأربعمائة ----- ۱۱
مراحل ضیاع التراث الإسلامی عبر القرون ----- ۱۴
التعریف بکتب المجموعة و اعتبارها ----- ۱۶
اشارة ----- ۱۶
خصائص المجموعة ----- ۱۸
محتوی المجموعة ----- ۱۹
الرواة الأوّلون لکتب المجموعة ----- ۱۹
التعریف بکتب المجموعة الاولی ----- ۱۹
أصلا الزرّاد و النرسی ----- ۲۰
کتاب عبّاد العصفریّ ----- ۲۹
اشارة ----- ۲۹
آثار عبّاد بن یعقوب ----- ۳۲
بعض روایاته ----- ۳۲
ما روی عنه ----- ۳۲
کتاب عاصم بن حمید الحنّاط ----- ۳۳
کتاب جعفر بن شریح الحضرمیّ روایة محمّد بن مثنّی الحضرمی ----- ۳۴
کتاب محمّد بن مثنّی الحضرمیّ ----- ۳۵

اشارة ----- ۳۶
حدیث محمّد بن جعفر القرشیّ ----- ۳۶
تنبیهان: ----- ۳۸
الأوّل: أنّه قد اختلفت تعبیرات الکلینیّ عن الرجل فی الأسانید ----- ۳۸
الثانی: أنّ من الواضح المعلوم عدم اتّحاد هذا الرجل مع محمّد بن جعفر الأسدیّ الرازی المتقدّم ----- ۳۸
کتاب درست بن أبی منصور الواسطیّ ----- ۳۹
التعریف بکتب المجموعة الثانیة ----- ۴۱
کتاب عبد الملک بن حکیم ----- ۴۱
کتاب مثنّی بن الولید الحنّاط ----- ۴۲
کتاب خلّاد السندیّ ----- ۴۲
کتاب حسین بن عثمان ----- ۴۷
کتاب عبد اللّه بن یحیی الکاهلیّ ----- ۵۲
کتاب سلام بن أبی عمرة ----- ۵۴
نوادر علیّ بن أسباط ----- ۵۵
کتاب علاء بن رزین ----- ۵۶
ترجمة رواة المجموعة ----- ۵۹
شیخ الروایة أبو محمّد هارون بن موسی بن أحمد التّلعکبریّ ----- ۵۹
منصور بن الحسن بن الحسین الآبیّ ----- ۶۰
اشارة ----- ۶۱
مؤلّفاته ----- ۶۳
طبع المجموعة ----- ۶۴
التعریف بالنسخ المعتمدة للمجموعة و عملنا فی التحقیق ----- ۶۴
اشارة ----- ۶۴
النسخ الإیرانیة: ----- ۶۴

النسخ العراقیة ----- ۶۷
النسخة الهندیة: ----- ۶۹
النسخ المستقلّة لبعض کتب المجموعة ----- ۶۹
الرموز المستعملة فی الکتاب: ----- ۷۰
تصحیح الکتاب ----- ۷۰
ترقیم المجموعة: ----- ۷۱
تخریج الأحادیث ----- ۷۱
کلمة شکر و تقدیر ----- ۷۲
[المجموعة الأولی من کتب الروایة الأولیة فی عصر الأئمة المعصومین ع] ----- ۷۲
کتاب زید الزرّاد ----- ۷۲
کتاب أبی سعید عبّاد العصفری ----- ۸۴
کتاب عاصم بن حمید الحنّاط «۱» ----- ۹۰
کتاب زید النرسی ----- ۱۲۱
کتاب جعفر بن محمّد بن شریح الحضرمیّ ----- ۱۳۹
اشارة ----- ۱۳۹
[أخبار حمید بن شعیب عن جابر الجعفی] ----- ۱۳۹
[أخبار عبد اللّه بن طلحة النهدی] ----- ۱۵۹
أخبار أبی الصباح العبدی ----- ۱۶۳
أخبار إبراهیم بن جبیر عن جابر الجعفی ----- ۱۶۵
کتاب محمّد بن المثنّی الحضرمی ----- ۱۶۹
اشارة ----- ۱۶۹
أخبار ذریح بن یزید المحاربی ----- ۱۶۹
أخبار محمّد بن المثنّی بن القاسم الحضرمی الملقّب ب «بزیع» ----- ۱۸۵
حدیثان لعلیّ بن عبد اللّه بن سعید «۱» ----- ۱۸۶

روایتان للشیخ التلعکبری رحمه اللّه ----- ۱۸۹
[حدیث متفرّد آخر للتلعکبری] ----- ۱۹۰
کتاب درست بن أبی منصور «۱» ----- ۱۹۱
[المجموعة الثانیة من کتب الروایة الأولیة فی عصر الأئمة الطاهرین المشتهرة بالأصول الأربعمائة] ----- ۲۰۳
اشارة ----- ۲۰۳
کتاب عبد الملک بن حکیم ----- ۲۰۴
کتاب مثنّی بن الولید الحنّاط ----- ۲۰۷
کتاب خلّاد السندی «۱» ----- ۲۱۲
کتاب حسین بن عثمان بن شریک ----- ۲۱۴
کتاب عبد اللّه بن یحیی الکاهلی ----- ۲۲۲
کتاب سلام بن أبی عمرة ----- ۲۲۵
من نوادر علیّ بن أسباط «۱» ----- ۲۲۸
خبر فی الملاحم ----- ۲۳۹
المختار من کتاب علاء بن رزین ----- ۲۴۱
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۲۵۱

الاصول السته عشر من الاصول الاوليه: مجموعه من كتب الروايه الاوليه فى عصر الائمه المعصومين عليه‌السلام

اشارة

عنوان و نام پديدآور : الاصول السته عشر من الاصول الاوليه: مجموعه من كتب الروايه الاوليه فى عصر الائمه المعصومين عليه‌السلام/ تحقيق ضياآالدين المحمودى؛ بمساعده نعمه‌الله الحليلى، مهدى غلامعلى

مشخصات نشر : قم: دار الحديث، ۱۴۲۳ق. = ۱۳۸۱.

مشخصات ظاهرى : ۴۳۱ ص.نمونه

شابك : ۹۶۴-۷۴۸۹-۰۳-۱۲۵۰۰۰ريال ؛ ۹۶۴-۷۴۸۹-۰۳-۱۲۵۰۰۰ريال

وضعيت فهرست نويسى : فهرستنويسى قبلى

يادداشت : عربى

يادداشت : گردآورنده كتاب، مشخص نشده است. روايات كتاب مشتمل بر" كتاب زايدالزراد، كتاب ابى‌سعيد عبادالعضفرى و كتاب عاصم‌بن حلمى الحناط كتاب زيد السولى و كتاب جعفربن محمدبن شريح "و كتاب محمدبن فننى الحضرمى...مى‌باشد

يادداشت : كتابنامه: ص. ۴۲۸ - ۴۱۹؛ همچنين به‌صورت زيرنويس

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ق۱

شناسه افزوده : محمودى، ضياآالدين، محقق

شناسه افزوده : جليلى، نعمت‌الله، ۱۳۲۰ - ، مصحح

شناسه افزوده : غلامعلى، مهدى، ۱۳۵۳ - ، مصحح

رده بندى كنگره : BP۱۲۸/الف۶

رده بندى ديويى : ۲۹۷/۲۱۲

شماره كتابشناسى ملى : م۸۲-۹۵۱

المقدّمة

اشارة

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، و الصلاة و السلام على خير خلقه أجمعين محمّد و آله الطاهرين.

و بعد، لا تخفى أهمّيهٔ علم الحديث على المضطلعين بالمعارف الإسلاميهٔ؛ ذلك أنّ كلّ من يروم الاطّلاع على قواعد العلوم الدينيّهٔ لا بدّ له من المعرفهٔ الكافيهٔ بهذا العلم؛ لأنّه الأساس فى الاستنباط الصحيح، و لا غنى عن هذا العلم لكلّ فقيه و اصولى، و كلّ باحث فى القيم الروحيّهٔ و الملاكات الأخلاقيهٔ، و كلّ متكلّم و مفكّر و مفسّر، بل و حتّى كلّ رجالى؛ لأنّ الباحث فى هذه العلوم لا بدّ له من ملاحظهٔ ما جاء عنها فى أحاديث النبىّ و العترهٔ و تطبيق اجتهاداته عليها. و من هذا المنطلق كان علم الحديث و شئونه مصبّ اهتمامنا فى مسيرتنا العلميّهٔ، فقد قمنا بدراسات و تحقيقات فى هذا المجال.

و ممّا قمنا به تحقيق هذه المجموعهٔ القديمهٔ من الاصول الأوّليهٔ فى روايهٔ أحاديث العترهٔ التى فقد منها الكثير على مرّ العصور، و لم يبق منها إلّا نماذج قليلهٔ كان من أهمّها هذه المجموعهٔ القيّمهٔ التى عكست للأجيال المتأخّرهٔ صورهٔ واضحهٔ و جليّهٔ عن معالم تلك الاصول شكلا و مضمونا، و جسّدت كيفيّهٔ الروايهٔ فى عصور الأئمهٔ عليهم السّلام، و التى تعتبر فى الأزمنهٔ المتأخّرهٔ من الأسرار

المكتومة. و من هنا تتجسّد

الأصول الستة عشر، ص: ۸

أهمّية هذه المجموعة الثمينة و تحقيقها، و ما تلعبه من دور كبير فى إزاحة ذلك الغموض الذى أحدق بتلك المسائل طيلة قرون متمادية.

هذا و قد واجهتنا فى بادئ الأمر بعض الصعوبات و العقبات؛ ذلك أنّ هذا النمط من الحديث لم نألفه من قبل، و لم نره فى كتب الحديث المتداولة، لكنّها- بحمد اللّه زالت شيئا فشيئا، و كمل تحقيق المجموعة، و خرجت بهذه الصورة التى نقدّمها إلى مجامعنا العلمية.

أضواء على المجموعة

قال المولى الوحيد البهبهانىّ رحمه اللّه فى مطلع مقدّمة كتابه الفوائد القديمة: «أمّا بعد، فإنّه لمّا بعد العهد عن زمان الأئمّة عليهم السّلام، و خفى أمارات الفقه و الأدلّة، على ما كان المقرّر عند الفقهاء، و المعهود بينهم بلا خفاء، بانقراضهم و خلوّ الديار عنهم، إلى أن انطمس أكثر آثارهم، كما كانت طريقة الامم السابقة، و العادة الجارية فى الشرائع الماضية؛ أنّه كلّما يبعد العهد عن صاحب الشريعة، تخفى أمارات سديدة قديمة، و تحدث خيالات جديدة، إلى أن تضمحلّ تلك الشريعة» «۱».

أقول: ما أحسن ما قاله الوحيد رحمه اللّه، فإنّ ابتعادنا عن زمن أئمّة أهل البيت، و خفاء قرائن الفقه و العلم، و المصائب التى واجهها موالو آل محمّد صلّى اللّه عليه و آله، كلّ ذلك كان من جملة الأسباب الرئيسية فى اندثار الكثير من آثارهم إن لم نقل معظمها، من جملتها الرسائل و الكتب الحديثية و الروايات الأوّلية لأصحاب الأئمّة الذين أخذوا العلم و الحديث عنهم مباشرة أو بوسائط قليلة، و كان ذلك عاملا مهمّا فى ضياع كمّ هائل من المعارف التى تدور حول الحديث و الرواية و كيفيّتها و مجالسها و كتبها.

هذا مضافا إلى أنّ علماءنا فى السابق لم يولوا مسألة تدوين تلك النكات

---

(۱) الفوائد الحائرية: ص ۸۵.

الأصول الستة عشر، ص: ۹

الضرورية و الهامّة مزيد اهتمام و اعتناء؛ حيث إنّهم لم يخطر فى أذهانهم ما يدعو إلى ذلك. و من هذا المنطلق غشى الجهل كثيرا من حقائق العصور الاولى، لذلك كثرت الأسئلة و المناقشات و الفروض حولها، و إن كان العديد منها مجرّد تصوّرات و احتمالات ضعيفة لا تمّت إلى الحقيقة و الصواب بصلة.

و لذلك أيضا تغيّرت صورة العديد من الأبحاث و الحقائق و الملاكات التى كانت مورد بحث و نقاش عند المتقدّمين فانقلبت و تحوّلت إلى شكل آخر عند المتأخّرين، فضلا عن أنّ قسما كبيرا منها لم يبحث بشكل مناسب عندهم، من جملتها عدد لا يستهان به من الأبحاث الرجاليّة التى يتعرّض لها فى مواضع التعارض بين الأدلّة و الأخبار، و التى يعسر حلّها على الباحث؛ فيعجز عن معرفة وجه هذه المعارضة الظاهرية، و طريقة التخلّص منها عند عدم التمكن من حلّها، و المعنى الذى يكمن فى بعض هذه الأحاديث، و مسائل اخرى فى الاصول و الحديث و درايته التى نرى فيها خلافا كبيرا و نقاشا طويلا فى زماننا هذا.

و قد عكس هذا الغموض آثارا سلبية عديدة؛ كحدوث مخاصمات و تعصّبات كثيرة، و حصول انقسامات فى الصفوف، و كذلك اندلاع نيران الغضب بين بعض الضعفاء و الجهّال. و لا ريب أنّ ذلك كلّه إنّما نجم عن ضعف الأدلّة و المعلومات، أو قلّة الممارسة و الخبرة، أو التقليد فى المسائل التى لا ينبغى التقليد فيها.

هذا عن الظروف الماضية، و أمّا بالنسبة إلى الظروف الحاليّة و المستقبليّة فيمكن تفادى مقدار كثير من هذه الأبحاث و المناقشات-

الناتجة عن خفاء أمارات العلم و المعرفة- بإحياء حركة علم الحديث فى عصرنا هذا الذى لا يزال بعيدا عن تسنّم موقعه اللائق به، و الذى افتقده تدريجيا من بعد الشيخ الطوسى رحمه اللّه. على أنّ فى أحاديث الأئمّة عليهم السّلام ثمّة ثروة علميّة عظيمة لا تسمح بظهور الخلافات، فكثير من المناقشات التى يتوهّم أنّها فاقدة للأدلّة تمتاز بكونها ذات أدلّة فى النصوص، و لكن لا يعرفها إلّا من كان له إلمام بها و معرفة بمحالّها، و كذلك هناك الكثير من أمارات العلم و المعرفة

الأصول الستة عشر، ص: ۱۰

التى يتصوّر أنّها مفقودة كانت و لا تزال موجودة فى مصادرنا الحديثية المهمّة، فيجب على أهل الجدّ دراستها و النظر فيها و إحياؤها بنشرها فى مجامعنا العلمية، فضعف علم الحديث كان له آثار سلبية كثيرة.

و من المسائل التى أشرنا إليها و التى أحاط بها الغموض عند المتأخّرين هى وضع كتب الحديث و أصوله فى العصور الاولى- و بالأخصّ فى عصور الأئمّة عليهم السّلام- حيث كانت واضحة فى تلك الأعصار، ثمّ اختلفت الآراء فيها بعد ذلك، و من جملتها مفهوما «الكتاب» و «الأصل» الوارد ذكرهما فى فهارس القدماء، فما يعنى قولهم: «له أصل» أو «له كتاب»؟ و هل يوجد ثمّة فرق بين مفهومى «الأصل» و «التصنيف» أم هما متّحدان؟

فقد كثر الكلام فى ذلك بتحليلات علمية معمّقة، لكنها فى الوقت ذاته مملّة و لا طائل من ورائها؛ لذا رجّحنا عدم إيرادها هنا. و على هذا فليس من الإنصاف أن نوجّه اللوم إلى علمائنا أو ننسب إليهم التقصير فى ذلك، بل تلك البحوث بأجمعها إنّما كانت بسبب تباعدهم عن تلك العصور تباعدا أدّى إلى غياب قرائن العلم و المعرفة و خفائها عنهم، فلم تصل إلى أيديهم عينيات ملموسة كى يتكلّموا بخصوصها؛ لذا كان أغلبها كلمات حدسية غير مستندة إلى مصاديق خارجية. و من أراد الاطّلاع عليها أكثر فليراجع مقدّمة كتاب أعيان الشيعة و كتاب مقباس الهداية، و الكتب التى تطرّقت إلى هذه المسائل.

على أنّ هذه المجموعة من الاصول تدفع أكثر هذه الاحتمالات و الشكوك، فمن خلال إجالة النظر و التتبّع فيها يتّضح العديد من المسائل و النكات الغامضة و المستورة عن أهل النظر حول متقدّمى أصحابنا، و كذلك يتّضح الكثير من معانى الاصطلاحات المذكورة فى فهارس المتقدّمين- كفهرس النجاشى- و التى بقيت مبهمة و مجهولة طوال قرون مديدة.

قال السيّد الأمين رحمه اللّه فى الأعيان: «و صنّف قدماء الشيعة الاثنى عشرية المعاصرين للأئمّة من عهد أمير المؤمنين عليه السّلام إلى عهد أبى محمّد الحسن العسكرى عليه السّلام فى

الأصول الستة عشر، ص: ۱۱

الأحاديث المرويّة من طريق أهل البيت عليهم السّلام المستمدّة من مدينة العلم النبوىّ، ما يزيد على ستّة آلاف و ستّمائة كتاب مذكورة فى كتب الرجال، على ما ضبطه الشيخ محمّد بن الحسن ابن الحرّ العاملى فى آخر الفائدة الرابعة من وسائله، و أخذه من التراجم لأصحاب المؤلفات، فجمع ما ذكره الرجاليّون لكلّ واحد، فكان بهذا المقدار ...» «۱».

الاصول الأربعمائة

قال فى الأعيان: «... و امتاز من بين هذه الستّة الآلاف و الستّمائة الكتاب أربعمائة كتاب عرفت عند الشيعة بالاصول الأربعمائة. [قال ابن شهر آشوب «۲»:] قال الشيخ المفيد: صنّف الإمامية من عهد أمير المؤمنين عليه السّلام إلى عهد أبى محمّد الحسن العسكرى عليه السّلام أربعمائة كتاب تسمّى الاصول. قال: فهذا معنى قولهم: له أصل.

[أقول: هذا الكلام يوحى بأنّ هذا المفهوم كان مبهما حتّى فى تلك الأعصار].

و قال الطبرسى فى كتاب إعلام الورى: صنّف من جوابات الصادق عليه السّلام فى المسائل أربعمائة كتاب معروفة تسمّى الاصول، رواها أصحابه و أصحاب أبيه موسى.

و قال المحقّق فى المعتبر: كتب من أجوبة مسائل جعفر بن محمّد أربعمائة مصنّف لأربعمائة مصنّف سمّوها أصولا- و مثله فى الذكرى، إلّا أنّه لم يقل: سمّوها اصولا.

و يدلّ كلام المفيد السابق على أنّ الاصول الأربعمائة مرويّة عن جميع الأئمّة، و كلام الطبرسى و المحقّق و الشهيد على أنّها مرويّة عن الإمام الصادق خاصّة. و يمكن الجمع بالتعدّد، فهناك اصول أربعمائة مرويّة عن جميع الأئمّة، و اخرى مرويّة عن الصادق خاصّة» «۳».

---

(۱) أعيان الشيعة: ج ۱، ص ۱۴۰.

(۲) معالم العلماء: ص ۳.

(۳) أعيان الشيعة: ج ۱، ص ۱۴۰.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۲

و عن الشيخ حسين بن عبد الصمد- والد الشيخ البهائى- فى درايته أنّه قال: «قد كتب من أجوبة مسائله هو [أى الإمام الصادق عليه السّلام] فقط أربعمائة مصنّف لأربعمائة مصنّف تسمّى الاصول، فى أنواع العلوم» «۱».

و عن الشهيد الثانى فى شرح الدراية أنّه قال: «استقرّ أمر المتقدّمين على أربعمائة مصنّف لأربعمائة مصنّف سمّوها أصولا، فكان عليها اعتمادهم» «۲».

و الذى يظهر من مجموع التتبعات- و اللّه العالم- أنّ المراد من مفهومى «الكتاب» و «الأصل» معنى واحد غالبا، و قد يستعمل الكتاب فى ما هو أعمّ. و أمّا قول أصحابنا المتقدّمين فى فهارسهم: «له كتاب» أو «له أصل» فالمقصود أنّ صاحبه كان من الرواة عن الأئمّة، أو من أهل الفضل و من مشايخ الرواية، و له كتاب فى الرواية عن الأئمّة، و صاحب رواية و يروى عنه. «۳»

فالأصل: عبارة عن نسخة أو كتاب- و لو صغير- يحتوى على مجموعة من روايات بعض الرواة عن الإمام سواء مع الواسطة أو بدونها، فكان من سيرة الأذكياء من خيار الأصحاب الاهتمام بحفظ الحديث و جمعه و كتابته و دراسته و نشره، فربّما كان لبعضهم العشرات من هذه الاصول التى تعتبر مادّة علمهم و مقدار معرفتهم.

فاصول الرواية كانت على قسمين: قسم منها بشكل التصنيف و التنظيم بين الروايات مع مقدار من الشرح و البيان و التوضيح، و آخر بشكل جمع ابتدائى غير منظّم. و فى الأعمّ الأغلب كان للقسم الأوّل اسم خاصّ، و يطلق على الثانى: «الكتاب» أو «النسخة» أو «الأصل» أو «الرواية»، و يضاف إلى اسم جامعه أو إلى راويه الأخير أيضا باعتبار روايته له، فكانت هى- فى الحقيقة- دفاترهم الشخصية فى رواية الحديث، و كانوا يعرضونها على التلاميذ أو أقرانهم الراغبين فى رواية تلك الأحاديث عنهم،

---

(۱). وصول الأخيار إلى أصول الأخبار: ص ۶۰.

(۲). الرعاية فى علم الدراية: ص ۷۳.

(۳). لمزيد من الاطّلاع راجع كتاب نهاية الدراية: ص ۵۲۲- ۵۳۵.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۳

و كانت متعددة غالبا، و فى أحيان كثيرة كان التلاميذ ينتقون بعضا منها ليدرجوه فى دفاترهم ثمّ ينقلون هذا المنتخب إلى الآخرين من تلامذتهم، سواء بصورة مستقلّة و باسم الراوى المأخوذ منه أو بصورة غير مستقلّة؛ و ذلك بتفريق أحاديثه فى الأصل أو التصنيف الذى ينسب إليه؛ كأخبار ابن أبى عمير أو كتاب جعفر بن شريح، كما فى هذه المجموعة. و الإشارة إلى الأصل المأخوذ منه كانت بواسطة ذكر اسم صاحبه فى صدر السند. و بهذا الشكل تغيّرت و انمحت الصورة الاولى لعمدة تلك الاصول.

و هـذا هو السرّ فى صـغر حجم هذه الاصول فى هذه المجموعة. و لكن مع ذلك يوجد هناك بعض الاصول الأوّلية فى الرواية للرواة الأوّلين عن الأئمّة عليهم السّلام حافظت على قدر كبير من شكلها الأوّلى و روايتها الاولى؛ حيث إنّ جميع أخبارها جاءت برواية واحدة عن الإمام المعصوم عليه السّلام؛ كالجعفريات، و مسائل عليّ بن جعفر، و أصل زيد الزرّاد- فى هذا الكتاب-، و ربّما صحيفة الرضا عليه السّلام، و توحيد المفضّل، و غيرها.

و نأمل من خلال هذا التحليل أن نكون قد وفّقنا لعرض صورة صحيحة عن آثار المتقدّمين فى الرواية.

و كان من التقديرات الإلهيّة أن تصان هذه المجموعة القديمة من الاصول و تبقى محفوظة من الضياع و الاندراس، لتعكس للباحثين صورة واضحة عن سائر تلك الاصول و تقييمها، و لو لاها لما انطبعت فى ذهن أحد صورة صحيحة و واضحة عنها، كما نلاحظه اليوم فى كتب الدراية و الرجال و التراجم و الكتب التى تطرّقت لبيان وضع العلوم و المعارف فى عصر المعصومين عليهم السّلام و العصور المقاربة له؛ فإنّ أغلب التحليلات حول هذه الاصول بعيدة عن الواقع.

فالأصل كان يطلق عندهم على كلّ مجموعة روائية يقوم بجمعها راو خاص، سواء كانت مشتملة على روايات متفرقة- كما هو الأكثر- أو بصورة تصنيف و تبويب للأخبار؛ و لذا نقل عن محمّد بن إبراهيم بن جعفر النعمانى رحمه اللّه فى الغيبة أنّه قال: «إنّه ليس بين جميع الشيعة ممّن حمل العلم و رواه عن الأئمّة عليهم السّلام خلاف فى أنّ كتاب

الأصول الستة عشر، ص: ۱۴

سليم بن قيس الهلالى أصل من أكبر كتب الاصول التى رواها أهل العلم من حملة حديث أهل البيت و أقدمها؛ لأنّ جميع ما اشتمل عليه هذا الأصل إنّما هو عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السّلام و المقداد و سلمان الفارسى و أبى ذرّ، و من جرى مجراهم ممّن شهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السّلام و سمع منهما. و هو من الاصول التى ترجع الشيعة إليها و يعوّل عليها» «۱».

و فى فهرست ابن النديم- عند ذكر أسماء كتب أبان بن تغلب- قال: «كتاب من الاصول فى الرواية على مذاهب الشيعة» «۲».

فظهر من هذه الكلمات: أنّ الأصل كان يطلق على كلّ كتاب للرواية، و فى الغالب كان ينسب إلى جامعه بالهيئة الخاصّة، و أحيانا- و بضرب من التأويل- كان ينسب للرواة له، و كان له صورة خاصة متعارفة فى ذلك العصر. «۳»

و يظهر من بعض القرائن أنّ بعض كتب الرواية و الاصول- التى كانت تنسب إلى الأشخاص- كان حصيلة جلسات إملاء الحديث و قراءته، و بعد انتهاء الجلسة كانوا يجيزون لتلامذتهم كتابتها و روايتها عنهم. و لكن ليس معنى هذا القول أنّ جميع الاصول التى رويت كانت بهذه الصورة و أنّ لأصحابها جلسات منظّمة، بل إنّ بعض الاصول لم يروها إلّا شخص واحد، كما يظهر من بعض كتب الأخبار؛ فمثلا: كتاب خلاد فى مجموعتنا هذه لم يرد إلّا من طريق ابن أبى عمير، و لم نعثر له فى كتب أصحابنا إلّا على رواية واحدة، فكلّ ما نقلوه عنه كان من ضمن كتابنا هذا لا غير.

و لا يعقل أن يكون رجل متّصفا برواية الحديث و روايته بهذه القلّة التى لا تتجاوز مجلسا واحدا من مجالس الحديث! و إن كان لا يستبعد وجود روايات اخرى و رواة آخرين له و لأمثاله لم تصل أخبارهم إلينا. و اندرست آثارهم، و لم تكن لرواتها القدرة

---

(۱). الغيبة للنعمانى: ص ۱۰۱.

(۲). فهرست ابن النديم: ص ۲۷۶.

(۳). لمزيد من الاطّلاع راجع كتاب نهاية الدراية: ص ۵۲۲- ۵۳۵.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۵

العلميّة لاستخراج لآلئها و إحيائها كما فعل ابن أبى عمير.

و كان من جملة الأسباب التى دعت إلى ذلك أنّ الرواة المتظلّعين- أمثال ابن أبى عمير- كانوا ينتخبون الأحاديث التى تمتاز بأهمّية خاصّة عندهم؛ كعدم ورودها عن شخص آخر، أو أنّ الرواية فى ذلك المعنى قليلة، أو وجود غموض فى بعضها، أو احتواء الرواية على بعض الإيضاحات أو المعانى الإضافية.

و لأغراض معيّنة كانوا يلخّصون بعض كتب الرواية و الاصول التى كانت تنسب إلى الأشخاص، و كانوا يحتفظون بذلك المنتخب عندهم بصورة مستقلة، أو أنّ هذه الكتب لم تكن لهم و إنّما كانوا يستعيرونها من أصحابها لعدم القدرة على الشراء، فينقلون ما يهمّهم من الأحاديث ثمّ يردّونها إلى أصحابها. و لذا نرى أنّ الكتب المنسوبة إلى الأفراد بصورة مطلقة متعدّدة و يختلف بعضها مع بعض؛ و لأجل ذلك نجد أصحاب الفهارس يقولون: «له كتاب»، و أحيانا يضيفون: «إنّ لكتابه روايات متعدّدة؛ فهى مختلفة و متعدّدة باختلاف رواتها». و من هنا نرى لأصحاب كتب مجموعتنا هذه روايات كثيرة عن الإمام المعصوم مباشرة، و لا وجود لها فى هذا الكتاب؛ و هذا يثبت وجود كتب اخرى لهم غير هذا الكتاب.

و هذه التلخيصات لم تكن منحصرة بكتب الرواية، بل أصحاب الأئمّة عليهم السّلام أنفسهم لم يرووا جميع ما كانوا يسمعونه من الإمام، بل كانوا يلخّصونه و يحصرونه بالمهمّ منه- من جهتهم- و بنتائجه؛ و لذا كانت الروايات المختلفة للحديث الواحد تجىء مختلفة من حيث التفصيل و التلخيص؛ كما فى الحديث (۳۲) من كتاب عاصم من مجموعتنا هذه، التى يصحّ لكلّ منها إطلاق أنّها من أصله أو من كتابه.

و لو لا وجود هذه النسخة من الاصول، و المقارنة بين أحاديث أصحابها و الأحاديث التى وردت عنهم فى الكتب الاخرى، و بينها و بين الأحاديث المتّحدة معها أو المشابهة لها التى وردت فى كتب الأخبار عن الرواة الآخرين، و المتاعب التى تحمّلناها فى سبيل تحقيقها، لما كان لنا حلّ كثير من هذه الإبهامات.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۶

و من مراجعة محتويات هذه المجموعة و أوصافها و ما جاء عنها فى كتب الفهارس، يظهر أنّ كلّ تراثنا الحديثى المتبقّى إلى اليوم إنّما هو مقدار يسير من التراث الذى حفظ من الدمار الذى تعرّضت له آثار الشيعة من بعد وفاة الإمام الصادق عليه السّلام إلى زمن الشيخ الكلينى رحمه اللّه، و إن كان ما تبقى منه إلى اليوم عظيما أيضا.

و هذه المجموعة الروائيّة من حيث اشتمالها على حقائق هامة عن كيفية الرواية فى كتب المتقدّمين، و بخاصّة أصحابنا، تكاد تكون أهمّ كتاب من نوعه و أقدم كتاب سلم من الاندراس و الضياع؛ حيث يكشف عن حقائق مهمّة كثيرة كانت مبهمة منذ قرون.

و بفضل بقائها إلى اليوم أمكن تفسير جانب مهم من جوانب تاريخ أصحابنا الروائى- الثقافى الذى خيّم عليه الغموض طيلة قرون متمادية.

و أمّا الكلام حول حركة علم الحديث فى الشيعة- التى ابتدأت بصورة ملموسة من زمن الإمام الباقر عليه السّلام- و كيفية أخذ الحديث و مجالس الحديث فى ذلك العصر، فنرجئه إلى فرصة قادمة إن شاء اللّه؛ لأنّه بحاجة إلى دراسة مستقلة و مفصّلة، و ربّما فتحنا له- بإذن اللّه- فصلا فى كتابنا الكبير فى الأخبار.

مراحل ضياع التراث الإسلامى عبر القرون

و يمكن لنا أن نقسّم مراحل ضياع التراث الإسلامى إلى ثلاث مراحل رئيسية:

الاولى: ضياعه من بعد وفاة الرسول الأعظم صلّى اللّه عليه و آله و فى فترة المنع عن تدوين الحديث و استيلاء بنى أميّة على الحكم و الخلافة، إلى زمن الإمام محمّد بن علىّ الباقر عليه السّلام؛ فإنّ غالب السنّة النبويّة و الأخبار العلويّة التى حفظها الصحابة و التابعون فى الكتب قد ضاعت فى هذه المرحلة؛ و ذلك لإخفائها عن الناس خوفا من المتغلّبين على السلطة الساخطين على أصحاب هذه الكتب و

على ما احتوته كتبهم. و أمّا فى زمن الإمام الباقر و الصادق عليهما السّلام فقد نشطت حركة علم الحديث فى العالم الإسلامى.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۷

الثانية: ضياعه من بعد عصر الإمام الصادق و زمن قوّة شوكة العبّاسيّين إلى زمن الشيخ الكلينى- أى ابتداء القرن الرابع و ضعف الدولة العبّاسية و تقهقرها و استيلاء البويهيين على الخلافة- ففى هذا العصر نشطت حركة علم الحديث؛ لأنّ بعض الضغوط على أنصار أهل البيت قد خفّت، و لمسوا فى هذا العصر نوعا من الحرية.

الثالثة: من زمن الشيخ الطوسى- و تحديدا من بعد استيلاء السلاجقة على الحكم العبّاسى و زوال البويهيين- و عودة اضطهاد الشيعة فى هذا العصر، و إحراق مكتبة شابور فى بغداد التى كانت تحتوى على نفائس التراث الإسلامى، و الهجوم على الأماكن المقدسة للشيعة و على منزل الشيخ الطوسى رحمه اللّه- الذى كان يمثّل الزعامة الشيعية فى العالم الإسلامى آنذاك- و على الشيعة و ممتلكاتهم فى ذلك العصر.

إنّ ضياع ذلك الكمّ الهائل من كتب الأصحاب فى بغداد عاصمة الخلافة العبّاسية- و التى استطاع الشيخ و النجاشى رؤيتها و إدراج أسمائها فى فهرسيهما بالرغم من إفناء قسم كبير منها أيضا قبل ذلك العصر، و التى لم يبق منها اليوم إلّا أقلّ القليل- يحكى عن وقوع كارثة عظمى فى كتب الطائفة التى كان لها قصب السبق فى العلوم الإسلاميّة، و لها التقدّم الملحوظ فى تدوين الحديث و حفظ الشريعة و الآثار النبويّة ... كارثة خلّفت وراءها انطماس القسم الأكبر منها خلال قرن واحد فقط.

و لذا نرى أنّ ابن إدريس؛ كان يستطرف من بعض الكتب التى وصلت إليه شذرات عامة و يلحقها بكتابه؛ و لعلّ من أسباب ذلك أنّه لم يكن يطمئنّ ببقائها على حالها، فعمد إلى ذلك لتصل كما هى إلى الأجيال القادمة. و ما كان هذا إلّا لعدم الرغبة فيها و الاعتناء بها، و عدم تعاهدها و دراستها و استنساخها؛ لذلك بقيت متروكة على حالها، و بتعاقب الأزمنة اندرست و ذهب أثرها من الوجود، و لم يبق منها اليوم سوى أسمائها.

و من جملة أسبابها أيضا أنّ فقهاءنا فى العصور الاولى كانوا محدّثين؛ يراجعون كتب الأخبار لاستخراج الأحكام، و كان هذا عاملا مؤثرا فى بقائها. و من بعد تبويب الأحاديث الفقهية و تجميعها فى الجوامع الحديثية سهل الأمر عليهم و استغنوا عن

الأصول الستة عشر، ص: ۱۸

مراجعة نفس تلك الاصول؛ حيث كان الكثير منها فاقدا للتبويب و أيضا يتطلّب من المراجع صرف الوقت الطويل.

و كان من جملة العوامل أيضا أنّ الكثير من تلك الكتب كانت حيازتها بحاجة إلى مال كثير خارج عن قدرة الأفراد.

و من الملاحظ أنّه بعد مضى جيلين أو ثلاثة لم تعتن الحوزات الدينية بتلك الكتب، و نشأت الزعامة الدينية فى هذه الأجواء، لذلك لم تولها الاهتمام و الرعاية المناسبة.

و لذا نجد جلّ الكتب التى كتبها فضلاء المسلمين- الموالين لأهل البيت عليهم السّلام- فى التاريخ و المغازى و الفضائل قد انعدمت. و لكن مع ذلك فإنّ ما ورد منها فى كتب القوم كثير، و ذلك لم يكن عن اختيار و رغبة منهم بل عن اضطرار؛ لأنّهم لو أعرضوا عنها لما بقى لهم شىء. و بذلك اعترف الذهبى فى مقدّمة أحد كتبه الرجالية فى جوابه عن الاعتراض القائل: لما ذا ينقل كثيرا فى كتبه عن رواة الشيعة؟

و استمرّت هذه المرحلة إلى عصرنا الحاضر باستثناء بعض الفترات التى تخلّلته؛ كالعصر الصفوى الذى ازدهرت فيه أيضا حركة علم الحديث؛ فإنّ معظم التراث الشيعى الموجود اليوم هو إمّا من نسخة مستنسخة فى ذلك العصر، و إمّا من نسخة مستنسخة عن نسخة كتبت فى ذلك العصر. و لا يخفى على المحصّلين الدور الهامّ الذى كان لعلماء هذا العصر فى تنشيط حركة علم الحديث التى كان من نماذجها المهمّة ما قام به العلمان المجلسىّ و الشيخ الحرّ العاملىّ رحمهما اللّه من جهود مضنية فى هذا المجال؛ فإنّ الكثير من النسخ الخطّية إمّا ترجع إليهما أو ترجع إلى نسخة استنسخت عن نسخهما.

فهذه ثلاث مراحل من مراحل ضياع التراث الإسلامى، و السياسة كانت أهمّ عامل مؤثر فى طمسه، و كان لها تأثير سلبى شديد و مباشر على اقتصاد المجتمع، خصوصا طبقة العلماء المناوئين للسياسة الحاكمة، و لم يكن التأثير الاقتصادى فى كثير من

الأصول الستة عشر، ص: ۱۹

الأحيان بأقلّ من التأثير السياسى؛ فالمجتمع الذى لا يستطيع طلبة العلم فيه من توفير أبسط المقوّمات الاقتصادية اللازمة لهم، لا يستطيع صرف الوقت و الاهتمام فى سبيل حفظ تراثه و استمرار نموّه و حياته على طول الأيام، فيوما بعد يوم يبتعد عن علومه و تراثه حتى يأتى زمان يؤول الأمر فيه إلى تعسّر معرفة شىء لأحد عن بعض تلك العلوم كما فى العصر الحاضر. و هذا مصداق كلام مَوْلَانَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ- عَلَيْهِ أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمُصَلِّينَ- حَيْثُ قَالَ: «يَمُوتُ الْعِلْمُ بِمَوْتِ حَامِلِيهِ»

. فتلفت الكتب و ضاعت و اندرست و لم يبق منها حتّى أسماؤها، اللّهمّ إلّا عند بعض أهل العلم ممّن يهتمّ بعلوم أهل البيت عليهم السّلام، و قد ذكر بعض أهل العلم أنّه بعد انقراض الدولة الصفويّة تدهورت الأوضاع الاقتصاديّة بشدة، و لم يكن للكتب الدينية آنذاك قيمة تذكر، بحيث إنّ كمّيات كبيرة منها كانت تباع بأسعار زهيدة جدا، حتّى إنّ السيّد نصر اللّه الحسينى الحائرى رحمه اللّه- الشهيد فى إسلامبول- عند ما سافر من الحائر إلى أصفهان اشترى فى صفقة واحدة ألفى كتاب- من أحسن الكتب- بسعر زهيد جدا، فأخذها معه إلى العراق و حفظها. و لا يعرف عدد الكتب التى خرجت من محالّها و ضاعت و ذهب أثرها من صفحة الوجود!

التعريف بكتب المجموعة و اعتبارها

اشارة

يعود تاريخ التعرّف على هذه المجموعة الثمينة إلى العصر الصفوى، و بالتحديد من قبل العلّامة المجلسى، حيث أدرج الكثير من محتوياتها فى البحار. و لمّا كانت هذه المجموعة تتمتّع بأهمية قصوى فقد اعتنى بها بعض أرباب الفن ممّن اطّلعوا عليها، فتكثّرت نسخها من بعد العلّامة المجلسى، لكن رغم ذلك نرى أنّها كانت مستورة عن أنظار الكثيرين و لم يطّلعوا عليها. أمّا الشيخ الحرّ فالظاهر أنّه لم تصل إليه إلّا بعد الفراغ من تأليف كتاب الوسائل، حيث لم تسمح له الظروف بأن يدرجها فى الوسائل. و ينقل أنّه كان على علم بموضع النسخة، فطلبها من أصحابها فلم يلبّوا طلبه

الأصول الستة عشر، ص: ۲۰

و بخلوا بها عليه «۱».

و لكن الذى يضعّف هذه الرأى أنّ الشيخ الحرّ استفاد منها فى كتابه إثبات الهداة، و هو من الكتب التى ألّفها فى مطلع حياته العلمية، و كان ذلك قبل تأليف الوسائل.

و كتب الشيخ الحرّ على ظهر النسخة التى اعتمدنا عليها فى تحقيقنا- و كانت من ممتلكاته-: «اعلم أنّى تتبعت أحاديث هذه الكتب الأربعة عشر، فرأيت أكثر أحاديثها موجودا فى الكافى أو غيره من الكتب المعتمدة، و الباقى له مؤيّدات فيها، و لم أجد فيها شيئا منكرا سوى حديثين محتملين للتقية و غيرها». و وقّع تحته بهذه العبارة:

«حرّره محمّد الحرّ».

و قال العلّامة المجلسى فى توثيقه لكتاب زيد النرسى و الزرّاد- كما سيأتى-: «إنّا أخذناهما من نسخة قديمة مصححة بخطّ الشيخ منصور بن الحسن الآبى، و هو نقلها من خطّ الشيخ الجليل محمّد بن الحسن القمّى، و كان تاريخ كتابتها سنة أربع و سبعين و ثلاثمائة، و ذكر أنّه أخذهما و سائر الاصول المذكورة بعد ذلك من خطّ الشيخ الأجلّ هارون بن موسى التلعكبرى رحمه اللّه» «۲».

و قال فى المستدرك حول نسخته من هذه المجموعة: «و هذه النسخة كانت عند العلّامة المجلسى- كما صرّح به فى أوّل البحار- و

منها انتشرت النسخ» «۳».

أقول: فنعم ما أقرّ به الشيخ الحرّ، و هو من المطّلعين على أحاديث العترة؛ فإنّ

---

(۱). أقول: إنّ ظاهرة احتكار الكتب و منع روّاد العلم و المعرفة من الإفادة منها و الارتشاف من مناهلها، تعدّ- فى الحقيقة- من الظواهر السيئة و الدنيئة فى المجتمع، و لقد تحمّل العلماء و المثقّفون من جرّاء ذلك- و على مرّ العصور- الكثير من المعاناة. يحكى أنّ العلّامة المجلسى رحمه اللّه كان قد احتاج إلى بعض الكتب الموجودة فى أصفهان، فطلبها من أصحابها فرفضوا إعطاءه إيّاها بالرغم من منزلته و رئاسته و نفوذه، فكيف بالآخرين! و لا تزال الظاهرة نفسها قائمة فى أوساطنا العلمية بالرغم من كثرة المكتبات و الإمكانات و التقنيات، فكم يلاقى الباحث و المحقّق من عناء و مشقّة و رفض فى سبيل الحصول على بعض النسخ أو مصوّرة عنها!

(۲) بحار الأنوار: ج ۱، ص ۴۳.

(۳) خاتمة مستدرك الوسائل: ج ۱، ص ۳۸.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۱

أغلب أحاديث هذه المجموعة موجود فى كتب الحديث المرويّة من قبل أصحابنا، فبعضها متّحد معها فى الطريق و فى اللفظ، و بعضها متّحد معها فى اللفظ مختلف من حيث الراوى. فمثلا يوجد فى أصل: «عن جابر عن أبى جعفر عليه السّلام ...»، و فى آخر: «عن أبى بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول ...». و قسم آخر من الروايات يكون مختلفا معها من حيث الراوى، و متّحدا أو شبيها لها- فى بعض فقراتها أو أغلبها- من حيث المعنى، سواء كان ذلك عن نفس ذلك الإمام أو عن غيره من المعصومين.

فالمراجع يلاحظ بوضوح تطابق أحاديث المعصومين بعضها مع بعض و انسجامها و اتّحادها من حيث المعنى رغم صدورها فى أزمنة مختلفة، بل فى كثير من الموارد تكون ألفاظها متّحدة تماما كأنّها صدرت عن شخص واحد فى زمان واحد، و هو من أعلى مظاهر الإعجاز، و حقّانية حركتهم، و إلهيّة دعوتهم.

و هناك مسألة ينبغى التنبيه عليها؛ و هى أنّ اعتبار هذه الكتب ليس بمعنى صحّة ظواهر جميع الأحاديث التى وردت فيها من حيث الحكم، بل بمعنى أنّها رويت بهذه الصورة، أمّا الميزان فى اعتبارها فى مقام العمل فيخضع لقواعد علم الحديث التى وردت عن المعصومين. و لذا نرى المجاميع التى دوّنت على أساس هذه الاصول انتخب أصحابها ما كان يناسب موضوع كتابهم و كان حجّة بنظرهم فى مقام العمل و صحيحا من حيث المعنى، أو كان لها مكانة خاصّة فتركوا التى لم يكن لها مثل هذه المميّزات. فكتب الحديث- على هذا- تنقسم إلى قسمين: فقسم منها يورد ما ورد عنهم عليهم السّلام، و قسم يختصّ بما هو معتبر عند كاتبها فى مقام الحكم و العمل. و لذا يوجد فى أحاديث هذه المجموعة ما صدر منهم عليهم السّلام لأجل بعض المصالح لا- اعتقادا بذلك؛ كالمماشاة مع الرأى العام، أو لاقتضاء الظروف ذلك فى تلك الأزمنة، أو لأخذهم عليهم السّلام ذهنية المخاطب بنظر الاعتبار، أو ما شابه ذلك. و عليه، يجب ألّا يستغرب القارئ عند ما يواجه فيها أخبارا مخالفة لما هو المشهور؛ للأسباب المذكورة.

و من هنا لم يهتمّ أغلب المحدثين بهذا القسم من الأخبار، و لم ينقلوها فى كتبهم

الأصول الستة عشر، ص: ۲۲

التى دوّنت على أساس هذه الاصول؛ و لذا نرى أنّها لم تأت فى الكتب الأربعة و أمثالها من كتب الأخبار، إلّا ما جاء من باب الغفلة أو الاشتباه فى الاستنباط. و نحن و رعاية منّا للأمانة العلمية أوردناها كما هى؛ ذلك أنّها تبيّن الصورة العامة للأصول الأوّلية فى المتقدّمين.

و النكتة الأخرى التى يجب الإشارة إليها هى أنّ جلّ الكتب الحديثية الموجودة فى عصرنا لم تأخذ عن هذه الأصول مباشرة، بل بواسطة بعض الجوامع الحديثية و مصنفات الفحول من الرواة، كابن أبى عمير و الحسين بن سعيد و محمّد بن أبى نصر البزنطى و

البرقى و غيرهم ممن أدركوا أصحاب هذه الأصول، و حضروا عندهم، و أخذوا أخبارهم، و أدرجوها فى كتبهم. و كانت هذه الأصول من منابع علمهم و ذخائر فضلهم، و كان ما ينتخبونه منها مورد رأيهم و حكمهم و فتواهم و عملهم، و إذا كان بعض أخبارها من المتعارضات فربّما يظهر من إيرادها فى كتبهم أنّهم يعملون بها من باب التخيير أو الترجيح بينها. و ثمّة أسرار أخرى فى هذه المجموعة لا تزال مكتومة.

و نظرا لأنّ أصحاب هذه الأصول عاصروا الأئمّة الأطهار عليهم السّلام و أخذوا عنهم الحديث مباشرة أو بواسطة من أخذ عنهم و اشترك فى مجلس الإمام عليه السّلام، لذلك يرى المراجع نفسه كأنّه يعيش فى تلك الأعصار مع الأئمّة الأطهار و أصحابهم الأخيار، و هى نعمة عظيمة و افتخار كبير، و الحمد للّه.

خصائص المجموعة

تمتاز هذه المجموعة عن سائر الكتب الأخرى بخصائص و مميّزات يقف عليها المراجع عند التأمّل و التدقيق فيها. فمن خصائصها أنّها تتألّف من مجموعة روايات متفرّقة يكتنف بعضها الغموض و عدم الوضوح فى المعنى ما لم تقترن بروايات أخرى متّحدة معها فى الموضوع، أو تخالف بحسب ظاهرها الأخبار الأخرى، فيجب التفقّه فيها بالجمع بينها، و إعمال القواعد و الأصول اللازمة للعمل بالحديث.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۳

و قراءة هذه المجموعة هى فى الحقيقة قراءة لمجموعة من الأحاديث المتنوّعة كلّ التنوّع، و يرى الباحث عند مراجعته للمصادر- المشار إليها فى الهامش- كيفية مجيء الأحاديث المتّحدة و المتشابهة فى كتب الأخبار؛ حيث يستطيع المقارنة بينها، و تحصل له من خلال مقارنتها معلومات كثيرة عن كيفية ورود الروايات المتّحدة فى المصادر الحديثية، و سير الحديث فى زمن المتقدمين، و دراسة أخطاء النسخ، و دراسة أسانيدها و تصحيحها، و حجم الروايات المتكرّرة و معرفة مصادرها و ما وصلت إليه دراسة علم الحديث عند الأصحاب، و ما ينبغى القيام به من أعمال تناسب حركتنا العلمية، و تدارك بعض النواقص المطروحة فيها، إضافة إلى مادّتها الغنية المستخرجة من مناهل أهل بيت الرسالة و الوصاية؛ من الأحكام، و المواعظ، و الحكم، و مكارم الأخلاق، و أخبار السماء و العالم؛ و التوحيد، و العقائد، و فضل بعض الأعمال، و مسائل أخرى مهمّة لا يعرفها إلّا الأوحدى من العلماء.

إنّ من تأمّل فى هذا الكتاب يقف على حقائق بيّنة كثيرة فى مختلف العلوم و المعارف التى ترتبط بالنبىّ و آله- صلوات اللّه عليهم أجمعين- و التى ربّما لم تكن بهذه الكثرة فى الكتب الاخرى بالنظر إلى حجمه الصغير، و إن كان اسلوبه غير مألوف للمراجعين؛ لعدم رؤيتهم لمثله. فالمراجع من خلال الاطلاع على متون هذه المجموعة و ما نقل عنها فى مجاميعنا الحديثية تحصل له صورة عن طبيعة كتب الحديث عند أصحاب الأئمّة الأطهار؛ و لذا ينحلّ باتضاح هذه الصورة كثير من إبهامات المجامع الحديثية المتقدّمة التى حصلت نتيجة الجهل بكيفية نقل الرواية و انتزاعها من اصولها و إيرادها بأشكال جديدة فى تلك المجامع، و التى يمكن بواسطتها فهم كثير من هذه الإبهامات التى لأجلها يخدش أحيانا فى حجيّة كثير من الأخبار.

و من خلال قراءة أحاديث هذه المجموعة تنعكس طبيعة اصول القدماء و الأحاديث الموجودة فيها، و كيفية أخذ أصحاب الجوامع الحديثية من هذه الاصول،

الأصول الستة عشر، ص: ۲۴

و ماهية الأحاديث التى أهملوها و لم يوردوها فى مجاميعهم، و مقارنة الجوانب المختلفة الأحاديث مع الأحاديث الموجودة فى المصنفات الحديثية، و ينكشف الكثير من القرائن و الحقائق فى علم الحديث التى يستفاد منها فى علم الفقه و الاصول و الرجال.

و من خلال مقارنة أحاديث الأئمة عليهم السّلام و علومهم الواسعة و الكثيرة التى هى فوق حدّ الإحصاء، و من اتّحاد كلماتهم عليهم

السّلام بالرغم من كثرتها و صدورها فى أزمنة متفاوتة و لأفراد مختلفين، و تطابقها و انسجامها مع بعض و مع كلمات رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سيرته؛ يعلم من خلال ذلك كلّه إلهية دعوتهم و علومهم.

و من فوائد هذه المجموعة أيضا تكثّر طرق بعض الأحاديث المتفرّدة أو القليلة الطرق أو الضعيفة أو المرسلة- كما فى تفسير العياشى- لكنّها بفضل الأحاديث الموجودة هنا خرجت عن الإرسال، كما فى الحديث السابع و الستّين من كتاب عاصم عن أبى إسحاق النحوى الذى جاء فى تفسير العياشى مرسلا، كما فى البحار.

كانت هذه المجموعة منذ ثمانى سنوات مورد نظر و تأمّل و تحقيق عندنا- و إن لم يكن ذلك متواصلا؛ لانسداد طريق العلم و التحقيق فى كثير من مسائلها فى عصرنا مع حثّ جماعة من العلماء على إظهارها و وضعها فى متناول الباحثين، و لكنّى كنت أشعر بعدم كفاية تلك التحقيقات، و كانت بحاجة إلى اجتهاد كثير فى مختلف مجالاتها، كما لا يخفى ذلك على ذوى الألباب، خصوصا مع تقدّمها التاريخى و اضمحلال قرائن العلم و المعرفة، ثمّ أقدمنا على إخراجها عند ما شعرنا بكفاية التحقيق و حلول وقت تقديمها إلى مجامعنا العلمية.

و تختلف الأحاديث الموجودة فى هذه المجموعة من حيث الصورة و الشكل:

فقسم منها معظمه مروىّ عن الأئمّة عليهم السّلام بلا واسطة، كما فى أصلى النرسى و الزراد؛ و قسم آخر كذلك لكن مع واسطة أو أكثر كما فى أصل عاصم؛ و قسم ثالث مروىّ بتمامه مع الواسطة كما فى كتاب عبّاد.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۵

فالراوى أخذ الأصل- بهذا العدد من الروايات المتفرّقة- من جامعه أو من الرواة عنه.

محتوى المجموعة

و هذا الكتاب مؤلّف من مجموعتين:

الاولى: تشتمل على كتاب زيد الزرّاد، و كتاب أبى سعيد عباد العصفرىّ، و كتاب عاصم بن حميد الحنّاط، و كتاب زيد النرسىّ، و كتاب جعفر بن محمّد بن شريح، و كتاب محمّد بن مثنّى الحضرمىّ، و كتاب محمّد بن جعفر القرشىّ، و كتاب درست بن أبى منصور الواسطىّ.

برواية أبى محمّد هارون بن موسى التلعكبرى عن الشيخ أبى علىّ محمّد بن همام، أو عن أبى العبّاس ابن عقدة.

الثانية: تشتمل على كتاب عبد الملك بن حكيم، و كتاب مثنّى بن الوليد الحنّاط، و كتاب خلّاد السدى، و كتاب حسين بن عثمان، و كتاب عبيد اللّه بن يحيى الكاهلىّ، و كتاب سلام بن أبى عمرة، و على خبر فى الملاحم، و نوادر علىّ بن أسباط.

برواية الشيخ أبى محمّد هارون بن موسى بن أحمد التلعكبرى عن أبى العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد الهمدانىّ.

الرواة الأوّلون لكتب المجموعة

إنّ أغلب الاصول التى انتشرت من طرق الرواة بهذا الشكل فى هذه المجموعة إنّما وردت من طريق شيخ الرواية الحافظ الفقيه محمّد بن أبى عمير رحمه اللّه الذى هو من أصحاب الإجماع، و أمّا سائر الاصول فقد وردت من طرق رواة آخرين كأحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطى، كما فى أصل الكاهلى و غيره.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۶

التعريف بكتب المجموعة الاولى

أصلا الزرّاد و النرسى

و حول هذه المجموعة قال العلّامة المجلسى فى مقدّمة كتابه بحار الأنوار- عند توثيقه لمصادر الكتاب-: «و النرسى من أصحاب الأصول، روى عن الصادق و الكاظم عليهما السّلام، و ذكر النجاشى سنده إلى ابن أبى عمير عنه، و الشيخ فى التهذيب و غيره يروى من كتابه. و روى الكلينى أيضا من كتابه فى مواضع: منها فى باب التقبيل عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عنه. و منها فى كتاب الصوم بسند آخر عن ابن أبى عمير، عنه.

و كذا كتاب زيد الزرّاد أخذ عنه أولو العلم و الرشاد، و ذكر النجاشى أيضا سنده إلى ابن أبى عمير عنه، و قال الشيخ فى الفهرست و الرجال: لهما أصلان لم يروهما ابن بابويه و ابن الوليد، و كان ابن الوليد يقول: هما موضوعان. و قال ابن الغضائرى: غلط أبو جعفر فى هذا القول؛ فإنى رأيت كتبهما مسموعة من محمّد بن أبى عمير. انتهى.

و أقول: و إن لم يوثقهما أرباب الرجال لكن أخذ أكابر المحدّثين من كتابهما، و اعتمادهم عليهما، حتّى الصدوق فى معانى الأخبار و غيره، و رواية ابن أبى عمير عنهما، و عدّ الشيخ كتابهما من الاصول، لعلّها تكفى لجواز الاعتماد عليهما، مع أنّا أخذناهما من نسخة قديمة مصححة بخط الشيخ منصور بن الحسن الآبىّ، و هو نقله من خط الشيخ الجليل محمّد بن الحسن القمىّ، و كان تاريخ كتابتها سنة أربع و سبعين و ثلاثمائة، و ذكر أنّه أخذهما و سائر الاصول المذكورة بعد ذلك من خط الشيخ الأجلّ هارون بن موسى التلعكبرىّ رحمه اللّه.

و ذكر فى أوّل كتاب النرسى سنده هكذا: حدّثنا الشيخ أبو محمّد هارون بن موسى التلعكبرىّ- أيّده اللّه- قال: حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد الهمدانىّ قال: حدّثنا جعفر بن عبد اللّه العلوىّ أبو عبد اللّه المحمّدىّ قال: حدّثنا

الأصول الستة عشر، ص: ۲۷

محمّد بن أبى عمير، عن زيد النرسىّ.

و ذكر فى أوّل كتاب الزرّاد سنده هكذا: حدّثنا أبو محمّد هارون بن موسى التلعكبرىّ، عن أبى علىّ محمّد بن همام، عن حميد بن زياد بن حمّاد، عن أبى العبّاس عبيد اللّه بن أحمد بن نهيك، عن محمّد بن أبى عمير، عن زيد الزرّاد.

و هذان السندان غير ما ذكره النجاشىّ» «۱».

و فى أعيان الشيعة فى ترجمة زيد الزرّاد قال: «قال النجاشى: زيد الزرّاد، كوفىّ، روى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، له كتاب؛ أخبرنا محمّد بن محمّد، حدّثنا جعفر بن محمّد، حدّثنا أبى و علىّ بن الحسين بن موسى قالا: حدّثنا علىّ بن إبراهيم بن هاشم، حدّثنا محمّد بن عيسى بن عبيد، عن ابن أبى عمير، عن زيد بكتابه.

و فى الفهرست: زيد النرسىّ و زيد الزرّاد لهما أصلان لم يروهما محمّد بن علىّ بن الحسين بن بابويه. و قال: لم يروهما محمّد بن الحسن بن الوليد، و كان يقول: هما موضوعان. و كذلك كتاب خالد بن عبد اللّه بن سدير، و كان يقول: وضع هذه الاصول محمّد بن موسى الهمدانىّ، و كتاب زيد النرسى رواه ابن أبى عمير عنه.

و فى الخلاصة: زيد النرسىّ- بالنون- و زيد الزرّاد، قال الشيخ الطوسىّ: لهما أصلان لم يروهما محمّد بن علىّ بن الحسين بن بابويه. و قال فى فهرسته: لم يروهما محمّد بن الحسن بن الوليد، و كان يقول: هما موضوعان. و كذلك كتاب خالد بن عبد اللّه بن سدير. و كان يقول: وضع هذه الاصول محمّد بن موسى الهمدانى. و قال الشيخ الطوسى فى كتاب زيد النرسى: رواه ابن أبى عمير عنه.

و قال ابن الغضائرىّ: زيد الزرّاد، كوفىّ، و زيد النرسىّ رويا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال أبو جعفر بن بابويه: إنّ كتابهما موضوع، وضعه محمّد بن موسى السمّان. قال:

و غلط أبو جعفر فى هذا القول؛ فإنّى رأيت كتبهما مسموعة عن محمّد بن أبى عمير.

(۱) بحار الأنوار: ج ۱، ص ۴۳- ۴۴.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۸

و الذى قاله الشيخ عن ابن بابويه و ابن الغضائرىّ لا يدلّ على طعن فى الرجلين، فإن كان توقّف ففى رواية الكتابين، و لمّا لم أجد لأصحابنا تعديلا لهما و لا طعنا فيهما توقّفت عن قبول روايتهما. انتهى ما فى الخلاصة.

أقول: فى رواية الأجلّاء كتابه، و فيهم ابن أبى عمير الذى لا يروى إلّا عن ثقة، أقوى دليل على وثاقته و اعتبار كتابه. و أمّا عدم رواية الصدوق و شيخه ابن الوليد كتابه و كتاب النرسىّ، فهو من جملة تشدّد القميّين المعروف الذى هو فى غير محله، و الصدوق تابع لشيخه هذا فى الجرح و التعديل، و جمود الأتقياء قد يكون أضرّ فى الدين من تساهل الفسقة!- كما نشاهده فى عصرنا- فضرر الفاسق المعروف الفسق لا- يتجاوز نفسه، أمّا جمود التقىّ فيتبعه الناس عليه لحسن ظنّهم به، فيوقعهم فى المفسدة باعتقاد أنّها مصلحة، و يبعدهم عن المصلحة باعتقاد أنّها مفسدة. و ابن الغضائرى الذى لم يكد يسلم منه أحد من الأجلّاء قد غلّط الصدوق فى قوله؛ لكون كتبهما مسموعة عن ابن أبى عمير، و كأنّه يشير إلى اعتبارها لرواية ابن أبى عمير لها ...

و فى التعليقة: لا يخفى أنّ الظاهر مما ذكره النجاشى- هنا و فى خالد [بن سدير] و زيد النرسىّ- صحّة كتبهم، و أنّ النسبة غلط لا سيما فى النرسىّ؛ لقوله: يرويه جماعة. و كذا الظاهر من الشيخ فى التراجم الثلاث لا سيما ما ذكره هنا. و ناهيك لصحتها نسبة ابن الغضائرىّ مثل ابن بابويه إلى الغلط. و مضى فى الفوائد ما يؤيّد أقوالهم و عدم الطعن فيهم، مضافا إلى أنّ الراوى ابن أبى عمير. و قوله: رواه عنه ابن أبى عمير بعد التخطئة، لعلّه يشير إلى وثاقتهما لما ذكره فى العدّة. انتهى.

و عن السيّد صدر الدين العاملىّ فى حواشى منتهى المقال أنّه قال: قد ظفرت بحمد اللّه تعالى بكتاب زيد الزرّاد، و فيه ثلاثة و ثلاثون حديثا، و صورة السند فى أوّل الكتاب: حدّثنا أبو محمّد هارون بن موسى بن أحمد التلعكبرىّ ... إلى آخر ما مرّ.

و بعد قوله عن زيد الزرّاد: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام، و فى آخره: فرغ من نسخه من أصل أبى الحسن محمّد بن الحسين بن الحسن بن أيّوب القمىّ أيده اللّه، فى يوم الخميس

الأصول الستة عشر، ص: ۲۹

لليلتين بقيتا من ذى القعدة الحرام سنة (۳۷۴). و رجال السند كلّهم ثقات أجلّاء من أصحابنا، نعم يرمى حميد بن زياد بالوقف.

و قال: رأيت كتاب زيد النرسىّ منقولا من خطّ منصور بن الحسن بن الحسين الآبىّ، و تأريخه فى ذى الحجة الحرام سنة (۳۷۴)، و فى أوّل الكتاب: حدّثنا الشيخ أبو محمّد هارون بن موسى التلعكبرىّ أيده اللّه، حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد الهمدانىّ، حدّثنا جعفر بن عبد اللّه العلوىّ أبو عبد اللّه المحمّدىّ، حدّثنا محمّد بن أبى عمير، عن زيد النرسىّ، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام. و رجال السند كلّهم ثقات، بل من الأجلّاء أيضا، و إن كان أبو العبّاس منهم زيديّا جارودىّا، فمع ما ذكرنا من السندين لكتاب الزيدين و ما قاله النجاشىّ فيهما قوله فى كتاب النرسى: يرويه جماعة، كيف يتصوّر كون الكتابين موضوعين مع أخذهما يدا بيد كما ذكرنا؟! انتهى.

و قال بحر العلوم الطباطبائىّ فى رجاله: «الجواب عما حكاه الشيخ فى الفهرست عن ابن بابويه- من الطعن الذى حكاه عن ابن الوليد- أنّ رواية ابن أبى عمير لهذا الأصل تدلّ على صحّته و الوثوق بمن رواه، فإنّ المستفاد من تتبّع الحديث و كتب الرجال بلوغه الغاية فى الثقة و العدالة و الورع و الضبط و التحذّر عن التخليط و الرواية عن الضعفاء و المجاهيل، و لذا ترى أنّ الأصحاب يسكنون إلى روايته، يعتمدون على مراسيله. و قد ذكر الشيخ فى العدّة أنّه لا يروى و لا يرسل إلّا عمّن يوثق به، و هذا توثيق عامّ لمن روى عنه، و لا معارض له هنا.

و حكى الكشّى فى رجاله إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، و الإقرار له بالفقه و العلم. و مقتضى ذلك صحّة الأصل المذكور؛ لكونه ممّا قد صحّ عنه، بل توثيق راويه أيضا؛ لكونه العلّة فى التصحيح غالبا. و الاستناد إلى القرائن و إن كان ممكنا إلّا أنّه

بعيد فى جميع روايات الأصل. و عدّ زيد النرسى من أصحاب الاصول و تسمية كتابه أصلا ممّا يشهد بحسن حاله و اعتبار كتابه؛ فإنّ الأصل فى اصطلاح المحدّثين من أصحابنا بمعنى الكتاب المعتمد لم ينتزع من كتاب آخر. و أمّا الطعن على هذا الأصل

الأصول الستة عشر، ص: ۳۰

و القدح فيه بما ذكره فإنّما الأصل فيه محمّد بن الحسن بن الوليد القمىّ، و تبعه على ذلك ابن بابويه على ما هو دأبه فى الجرح و التعديل و التضعيف و التصحيح، و لا موافق لهما فيما أعلم.

و تضعيف القمّيين و قدحهم فى الاصول و الرجال معروف؛ فإنّ طريقتهم فى الانتقاد تخالف ما عليه جماهير النقّاد، و تسرّعهم إلى الطعن بلا سبب ظاهر ممّا يريب اللبيب الماهر. و لم يلتفت أحد أئمّة الحديث و الرجال إلى ما قاله الشيخان المذكوران فى هذا المجال، بل المستفاد من تصريحاتهم و تلويحاتهم تخطئتهما فى ذلك المقال، قال الشيخ ابن الغضائرى- و نقل ما مر عنه- ثمّ قال: و ناهيك بهذه المجاهرة فى الردّ من هذا الشيخ الذى بلغ الغاية فى تضعيف الروايات و الطعن فى الرواة، حتّى قيل: إنّ السالم من رجال الحديث من سلم منه، و أنّ الاعتماد على كتابه فى الجرح طرح لما سواه من الكتب. و لو لا أنّ هذا الأصل من الاصول المعتمدة بالقبول بين الطائفة لما سلم من طعنه و غمزه، على ما جرت به عادته فى كتابه الموضوع لهذا الغرض، فإنه قد ضعّف فيه كثيرا من أجلّاء الأصحاب المعروفين بالتوثيق؛ نحو إبراهيم بن سليمان بن حبان، و إبراهيم بن عمر اليمانىّ، و إدريس بن زياد، و إسماعيل بن مهران، و حذيفة بن منصور، و أبى بصير ليث المرادىّ، و غيرهم من أعاظم الرواة و أصحاب الحديث. و اعتمد فى الطعن عليهم غالبا بامور لا توجب قدحا فيهم بل فى رواياتهم؛ كاعتماد المراسيل، و الرواية عن المجاهيل، و الخلط بين الصحيح و السقيم، و عدم المبالاة فى أخذ الروايات، و كون رواياتهم مما تعرف تارة و تنكر أخرى، و ما يقرب من ذلك، هذا كلامه عن هؤلاء المشاهير الأجلّة.

و أمّا إذا وجد فى أحد ضعفا بيّنا و طعنا ظاهرا- و خصوصا إذا تعلّق بصدق الحديث-، فإنّه يقيم عليه النوائح و يبلغ منه كلّ مبلغ و يمزّقه كلّ ممزّق. فسكوت هذا الشيخ عن أصل زيد النرسى و مدافعته عن أصله بما سمعت من قوله، أعدل شاهد على أنّه لم يجد فيه مغمزا، و لا للقول فى أصله سبيلا.

الأصول الستة عشر، ص: ۳۱

ثمّ قال: و قول الشيخ فى الفهرست: و كتاب زيد النرسى رواه ابن أبى عمير عنه، فيه تخطئة ظاهرة للصدوق و شيخه فى حكمهما بأنّ أصل زيد النرسى من موضوعات محمّد بن موسى الهمدانىّ، فإنّه متى صحّت رواية ابن أبى عمير إياه عن صاحبه امتنع إسناد وضعه إلى الهمدانىّ المتأخّر العصر عن الراوى و المروىّ عنه.

و أمّا النجاشى، و هو أبو عذرة هذا الأمر و سبّاق حلبته كما يعلم من كتابه الذى لا نظير له فى فنّ الرجال، فقد عرفت من كلامه روايته لأصل زيد النرسى- فى الحسن كالصحيح، بل الصحيح على الأصح- عن ابن أبى عمير، عن صاحب الأصل. و قد روى أصل زيد الزرّاد عن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه و علىّ بن بابويه، عن علىّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن ابن أبى عمير، عن زيد الزرّاد. و رجال هذا الطريق وجوه الأصحاب و مشايخهم، ليس فيهم من يتوقّف فى شأنه سوى العبيدىّ، و الصحيح توثيقه. و قد اكتفى النجاشى بذكر هذين الطريقين و لم يتعرّض لحكاية الوضع فى شىء من الأصلين، بل أعرض عنها صفحا و طوى دونها كشحا؛ تنبيها على غاية فسادها مع دلالة الإسناد الصحيح المتّصل على بطلانها.

و فى كلامه فى زيد النرسى دلالة على أنّ أصله من جملة الاصول المشهورة المتلقّاة بالقبول بين الطائفة، حيث أسند روايته عنه أوّلا إلى جماعة من الأصحاب و لم يخصّه بابن أبى عمير. ثمّ عدّ فى طريقه إليه من مرويّات المشايخ الأجلّة، و هم: أحمد بن علىّ بن نوح السيرافىّ، و محمّد بن أحمد بن عبد اللّه الصفوانىّ، و علىّ بن إبراهيم القمىّ، و أبوه إبراهيم بن هاشم. و قد قال فى السيرافىّ: إنّه كان ثقة فى حديثه، متقنا لما يرويه، فقيها بصيرا فى الحديث و الرواية. و فى الصفوانىّ: إنّه شيخ، ثقة، فقيه، فاضل.

و فى القمىّ: إنّه ثقة فى الحديث. و فى أبيه: إنّه أوّل من نشر أحاديث الكوفيين بقم.

و لا ريب فى أنّ رواية مثل هؤلاء الفضلاء الأجلّاء، تقتضى اشتهار تلك الاصول فى زمانهم، و انتشار أخبارها فيما بينهم.

و قد علم مما سبق كونه من مرويّات الشيخ المفيد و شيخه أبى القاسم جعفر بن

الأصول الستة عشر، ص: ۳۲

قولويه، و الشيخ الجليل الذى انتهت إليه رواية جميع الاصول و المصنفات أبى محمّد هارون بن موسى التلعكبرى، و أبى العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة الحافظ المشهور، و أبى عبد اللّه جعفر بن عبد اللّه رأس المذرى الذى قالوا فيه: إنّه أوثق الناس فى حديثه.

و هؤلاء مشايخ الطائفة و نقدة الأحاديث و أساطين الجرح و التعديل، و كلّهم ثقات أثبات، و منهم المعاصر لابن الوليد و المتقدّم عليه و المتأخّر عنه الواقف على دعواه، فلو كان الأصل المذكور موضوعا معروف الوضع- كما ادّعاه- لما خفى على هؤلاء الجهابذة النقّاد بمقتضى العادة فى مثل ذلك.

و قد أخرج ثقة الإسلام الكلينىّ لزيد النرسى فى جامعه الكافى- الذى ذكر أنّه جمع فيه الآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السّلام- روايتين: إحداهما فى باب التقبيل من كتاب الإيمان و الكفر، و الثانية فى كتاب الصوم فى باب صوم عاشوراء. ثمّ ذكر الروايتين بسنديهما:

[عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ زُرَارَةَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَنْ صَامَهُ كَانَ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ حَظَّ ابْنِ مَرْجَانَةَ وَ ابْنِ زِيَادٍ».

قُلْتُ: وَ مَا حَظُّهُمَا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: «النَّارُ» «۱»]

. و قال عند ذكر الثانية: و الشيخ فى كتابى الأخبار أورد هذه الرواية بإسناده عن محمّد بن يعقوب، و أخرج لزيد فى كتاب الوصايا من تهذيب الأحكام فى باب وصية الإنسان لعبده حديثا آخر. ثمّ ذكر سند الحديث.

ثمّ قال: و الغرض من إيراد هذه الأحاديث التنبيه على عدم خلوّ الكتب الأربعة من أخبار زيد النرسى، و بيان صحّة رواية ابن أبى عمير عنه، و الإشارة إلى تعداد الطرق

---

(۱) الكافى: ج ۴، ص ۱۴۷، ح ۶.

الأصول الستة عشر، ص: ۳۳

إليه، و اشتمالها على عدّة من الرجال الموثوق بهم سوى من تقدّم ذكره فى السالفة، و فى ذلك كلّه تنبيه على صحّة هذا الأصل و بطلان دعوى وضعه. و يشهد لذلك أيضا أنّ محمّد بن موسى الهمدانىّ الذى ادّعى عليه وضع هذا الأصل لم يتّضح ضعفه بعد فضلا عن كونه وضّاعا للحديث» «۱». إلى هنا أورد كلامه فى الأعيان.

و قال فى تتمّة كلامه: «فإنّه من رجال نوادر الحكمة، و الرواية عنه فى كتب الأحاديث متكرّرة، و من جملة رواياته حديثه الذى انفرد بنقله فى صلاة عيد الغدير، و هو حديث مشهور، أشار إليه المفيد رحمه اللّه فى مقنعته و فى مسارّ الشيعة، و رواه الشيخ رحمه اللّه فى تهذيب الأحكام، و أفتى به الأصحاب و عوّلوا عليه، و لا رادّ له سوى الصدوق و ابن الوليد، بناء على أصلهما فيه.

و النجاشى ذكر هذا الرجل فى كتابه و لم يضعّفه، بل نسب إلى القمّيين تضعيفه بالغلوّ، ثمّ ذكر له كتبا منها كتاب الردّ على الغلاة، و ذكر طريقه إلى تلك الكتب، قال رحمه اللّه:

و كان ابن الوليد رحمه اللّه يقول: إنّه كان يضع الحديث. و اللّه أعلم.

و ابن الغضائرى و إن ضعّفه إلّا أنّ كلامه فيه يقتضى أنّه لم يكن بتلك المثابة من الضعف، فإنّه قال فيه: إنّه ضعيف يروى عن

الضعفاء، و يجوز أن يخرج شاهدا، تكلّم فيه القميّون فأكثروا، و استثنوا من نوادر الحكمة ما رواه. و كلامه ظاهر فى أنّه لم يذهب فيه مذهب القمّيين، و لم يرتض ما قالوه، و الخطب فى تضعيفه هيّن، خصوصا إذا استهونه.

و بالجملة، فتضعيف محمّد بن موسى يدور على امور:

أحدها: طعن القمّيين فى مذهبه بالغلوّ و الارتفاع. و يضعّفه ما تقدّم عن النجاشى أنّ له كتابا فى الردّ على الغلاة.

و ثانيها: إسناد وضع الحديث إليه. و هذا ممّا انفرد به ابن الوليد، و لم يوافقه فى

---

(۱). أعيان الشيعة: ج ۷، ص ۹۸.

ذلك إلّا الصدوق قدّس سرّه لشدّة وثوقه به، حتّى قال رحمه اللّه فى كتاب من لا يحضره الفقيه: إنّ كلّ ما لم يصحّحه ذلك الشيخ و لم يحكم بصحّته من الأخبار، فهو عندنا متروك غير صحيح.

و سائر علماء الرجال و نقدة الأخبار تحرّجوا عن نسبة الوضع إلى محمّد بن موسى، و صحّحوا أصل زيد النرسى، و هو أحد الاصول التى اسند وضعها إليه، و كذا أصل زيد الزرّاد. و سكوتهم عن كتاب خالد بن سدير لا يقتضى كونه موضوعا، و لا كون محمّد بن موسى واضعا؛ إذ من الجائز أن يكون عدم تعرّضهم له لعدم ثبوت صحته لا لثبوت وضعه، فلا يوجب تصويب ابن الوليد لا فى الوضع و لا فى الواضع، أو لكونه من موضوعات غيره، فيقتضى تصويبه فى الأوّل دون الثانى.

و ثالثها: استثناؤه من كتاب نوادر الحكمة. و الأصل فيه محمّد بن الحسن بن الوليد أيضا، و تابعه على ذلك الصدوق و أبو العبّاس بن نوح، بل الشيخ و النجاشى أيضا.

و هذا الاستثناء لا يختصّ به، بل المستثنى من ذلك الكتاب جماعة و ليس جميع المستثنين و ضعة للحديث، بل منهم المجهول الحال، و المجهول الاسم، و الضعيف بغير الوضع، بل الثقة على أصح الأقوال؛ كالعبيدىّ، و اللؤلؤى. فلعلّ الوجه فى استثناء غير الصدوق و شيخه ابن الوليد جهالة محمّد بن موسى أو ضعفه من غير سبب الوضع. و الموافقة لهما فى الاستثناء لا تقتضى الاتّفاق فى التعليل، فلا يلزم من استثناء من وافقهما ضعف محمّد بن موسى عنده، فضلا عن كونه وضّاعا. و قد بان لك بما ذكرنا مفصّلا اندفاع الاعتراضين بأبلغ الوجوه». «۱»

أقول: و جاء فى تنقيح المقال «۲» أنّ محمّد بن موسى الهمدانىّ قد وقع فى طريق الصدوق رحمه اللّه فى باب صوم التطوّع من الفقيه، و قد جزم غير واحد بكونه محمّد بن

---

(۱). الفوائد الرجالية للسيّد بحر العلوم: ج ۲ ص ۳۵۶ و نقله عنه فى خاتمة مستدرك الوسائل: ج ۱، ص ۷۰، ط- مؤسسة آل البيت عليهم السّلام لإحياء التراث.

(۲). تنقيح المقال: ج ۳، ص ۱۹۳.

موسى بن عيسى أبا جعفر السمّان الهمدانى الذى مرّ تضعيفهم له.

و جاء فى خاتمة المستدرك أنّ «علىّ بن بابويه- والد الصدوق- يروى أصل النرسىّ، كما مرّ أنّه يروى أصل الزرّاد، و يظهر منه أنّ أصل نسبة اعتقاد وضعهما إلى الصدوق تبعا لشيخه ضعيف، أو رجع عنه بعد ما ذكره فى فهرسته؛ فإنّ والده شيخ القمّيين و فقيههم وثقتهم، و الذى خاطبه الإمام العسكرىّ عليه السّلام بقوله فى توقيعه: يا شيخى و معتمدى، يروى الأصل المذكور و ولده يعتقد كونه موضوعا! هذا ممّا لا ينبغى نسبته إليه.

و يؤيّد ضعف النسبة، أو يدلّ على الرجوع، روايته عن الأصلين فى كتبه.

و أمّا عن أصل النرسىّ ففى

ثَوَابِ الْأَعْمَالِ: أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ ...

إلى آخر ما فى الوسائل منقولا عنه، و فى كتابنا منقولا عن الأصل المذكور.

هذا [و أورده عنه فى البحار «۱» عن ثواب الأعمال] و قد أخرج الخبر المذكور شيخه جعفر بن أحمد القمىّ فى كتاب العروس عن زيد كما فى أصله.

و أخرج الصدوق رحمه اللّه أيضا فى الفقيه، فى باب ضمان الوصىّ لما يغيّره عمّا أوصى به الميّت، عن محمّد بن أبى عمير، عن زيد النرسى، عن علىّ بن مزيد صاحب السابرىّ، قال: أوصى إلىّ رجل ... و ساق الحديث، و هو طويل ذكره الشيخ فى الأصل فى كتاب الوصية مثل ما نقلناه عن أصل النرسىّ فى الكتاب المذكور، فلاحظ.

و أخرج أحمد بن محمّد بن فهد فى عدّة الداعى عن الأصل المذكور حديث معاوية بن وهب فى الموقف، و هو حديث شريف فى الحثّ على الدعاء للإخوان.

و أخرج الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن الأصل المذكور خبر فناء العالم،

---

(۱) بحار الأنوار: ج ۷۶، ص ۸۷، ح ۶.

عن ابن أبى عمير، عن زيد النرسى، عن عبيد بن زرارة، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول ... إلّا أنّه اختصره.

و أخرج الخبر المذكور عنه علىّ بن إبراهيم فى تفسيره، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن زيد، و ساقه كما هو موجود فى الأصل» «۱».

و فيه أيضا فى الكلام حول أصل زيد الزرّاد: «و مما يستغرب أنّ علىّ بن بابويه قدّس سرّه شيخ مشايخ القمّيين يروى الأصل المذكور، و ولده الصدوق قدّس سرّه لا يعول عليه فى روايته له المنبئة عن اعتماده عليه، و يقلّد شيخه ابن الوليد فيما نسب إليه! و أغرب من هذا أنّه مع ما نسب إليه يروى من الأصل المذكور بالسند المتقدّم!!

فَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ: أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدٍ الزَّرَّادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بُنَيَّ، اعْرِفْ مَنَازِلَ الشِّيعَةِ عَلَى قَدْرِ رِوَايَتِهِمْ وَ مَعْرِفَتِهِمْ؛ فَإِنَّ الْمَعْرِفَةَ هِيَ الدِّرَايَةُ لِلرِّوَايَةِ، وَ بِالدِّرَايَاتِ لِلرِّوَايَاتِ يَعْلُو الْمُؤْمِنُ إِلَى أَقْصَى دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ.

إِنِّي نَظَرْتُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَجَدْتُ فِي الْكِتَابِ أَنَّ قِيمَةَ كُلِّ امْرِئٍ وَ قَدْرَهُ مَعْرِفَتُهُ؛ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُحَاسِبُ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَا آتَاهُمْ مِنَ الْعُقُولِ فِي دَارِ الدُّنْيَا

. و كأنّه رجع عمّا توهّمه تبعا لشيخه.

وَ رَوَى عَنْهُ أَيْضاً ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِي، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ بِالاتِّفَاقِ، فِي بَابِ شِدَّةِ ابْتِلَاءِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ زَيْدٍ الزَّرَّادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ عَظِيمَ الْبَلَاءِ يُكَافَأُ بِهِ عَظِيمُ الْجَزَاءِ، فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً ابْتَلَاهُ بِعَظِيمِ الْبَلَاءِ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ الرِّضَا، وَ مَنْ سَخِطَ الْبَلَاءَ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ السَّخَطُ ....

و فى رسالة أبى غالب أحمد بن محمّد الزرارى إلى ولد ولده: و سمعت من حميد

---

(۱). خاتمة مستدرك الوسائل: ج ۱، ص ۷۲.

الأصول الستة عشر، ص: ۳۷

بن زياد، و أبى عبد اللّه بن ثابت، و أحمد بن رباح، و هؤلاء من رجال الواقفة إلّا أنّهم كانوا فقهاء، ثقات، كثيرى الدراية.

فظهر بما ذكرنا: أنّ زيدا الزرّاد ثقة، و أنّ كتابه من الاصول، و أنّ المشايخ اعتمدوا عليه، و خلاصته وجوه:

الأوّل: رواية ابن أبى عمير عنه، و لا يروى و لا يرسل إلّا عن ثقة.

الثانى: رواية الحسن بن محبوب عنه، و هو من أصحاب الإجماع، و على المشهور يحكم بصحّة ما رواه، و قد صحّ السند إليه، و على الأقوى هو من أمارات الوثاقة، كما يأتى فى النرسىّ وفاقا للعلّامة الطباطبائىّ قدّس سرّه.

الثالث: رواية المشايخ الأجلّة عنه و عن كتابه؛ كالكلينىّ، و الصدوق، و والده، و التلعكبرىّ، و غيرهم ممن روى كتابه، أو نقل حديثه فى كتابه الذى ضمن صحّته.

الرابع: عدّ كتابه من الاصول، و يأتى أنّه لا يصير أصلا إلّا بعد كونه معتمدا معوّلا عليه عند الأصحاب.

الخامس: أنّ النجاشى- و هو المقدّم فى هذا الفنّ- ذكره و لم يطعن عليه، و ذكر كتابه الطريق إليه، و الذى عليه المحقّقون أنّ هذا ينبئ عن مدح عظيم ....

الثامن: أنّ أخبار هذا الكتاب كلّها سديدة متينة، ليس فيها ما يوهم الجبر و الغلو و التفويض و موافقة العامّة، و جملة من متونها و مضمونها موجودة فى سائر كتب الأخبار، فأىّ داع إلى وضع مثله؟!» «۱».

و قال فى كلامه حول أصل زيد النرسى: «و أمّا أصل زيد النرسى: فقد كفانا مئونة شرح اعتباره العلّامة الطباطبائىّ- طاب ثراه- فى رجاله، قال رحمه اللّه تعالى: زيد النرسىّ أحد أصحاب الاصول، صحيح المذهب، منسوب إلى نرس- بفتح الموحدة الفوقانية و إسكان الراء المهملة-: قرية من قرى الكوفة، تنسب إليها الثياب النرسيّة،

---

(۱). المصدر السابق: ص ۴۷- ۵۲.

الأصول الستة عشر، ص: ۳۸

أو نهر من أنهارها، عليه عدّة من القرى، كما قاله السمعانى فى كتاب الأنساب، قال:

و نسب إليها جماعة من مشاهير المحدّثين بالكوفة ....

و قد نصّ شيخ الطائفة- طاب ثراه- فى الفهرست على رواية ابن أبى عمير كتاب زيد النرسى كما ذكره النجاشى، ثمّ ذكر فى ترجمة ابن أبى عمير طرقه التى تنتهى إليه.

و الذى يناسب وقوعه فى إسناد هذا الكتاب هو ما ذكره فيه و فى المشيخة: عن المفيد، عن ابن قولويه قدّس سرّهما، عن أبى القاسم جعفر بن محمّد العلوىّ الموسوىّ، عن عبيد اللّه بن أحمد بن نهيك، عن ابن أبى عمير» «۱».

أقول: علاوة على المذكورين الذين مرّت أسماؤهم، روى أحاديث كتاب زيد النرسىّ ابن قولويه فى كامل الزيارات، و المحمّدون الثلاثة فى الموارد الآتية. و أيضا روى الكتابين من معاصرى ابن الوليد و من طبقة مشايخه و من عظماء الطائفة و مشايخ الرواية؛ كأبى محمّد هارون بن موسى التلعكبرىّ، و أبى علىّ محمّد بن همام، و حميد بن زياد النينوى، و أبى العبّاس ابن عقدة، كيف أنّ هؤلاء مع أنّهم من مهرة الأخبار و متضلّعى الفنّ جهلوا و ابن الوليد علم؟! و لم يثبت كون ابن الوليد أعرف من هؤلاء فى فنون الأخبار و رجال الحديث.

و مما مرّ عليك يثبت أنّ الكتابين كانا مورد عمل الأصحاب و مورد اعتمادهم، و لم يصح ما نسب إلى ابن الوليد من عدم إمكان الاعتماد عليهما و أنّه متفرّد فى طريقه، بل الصدوق الذى نقل قوله من طريقه و صرّح بتبعيّته له فى الجرح و التوثيق لم يتبعه فى هذا الأمر عملا مع تصريحه بذلك ظاهرا، إلّا على القول برجوعه عن اتّباع شيخه- كما هو الظاهر- و اتّباعه له كان فى بداية أمره، و هو

دليل آخر على صحة الكتابين، بل علاوة على ذلك فإنّه نقل عنه فى الفقيه الذى أورد فيه ما هو المعتبر بنظره و ما يفتى به، كما جاء فى مقدّمة كتابه.

---

(۱) المصدر السابق: ص ۶۲.

الأصول الستة عشر، ص: ۳۹

و بهذا يظهر أنّ الذين ذهبوا إلى تضعيف الأخبار اعتمادا على الظنون تركوا عمل الطائفة و خرجوا عن الاعتدال، لذلك نرى أنّ أغلب الذين ذهبوا إلى هذه النظريات خالفوا عمل أجلّاء الطائفة، فكثير ممّن ورد تضعيفهم فى كتب الرجال- و الذى تلقّاه الكثير بمعنى عدم حجّية أخبارهم- رويت أخبارهم من قبل أجلّاء الطائفة، و هو أكبر دليل على تخطئة هذه الفكرة؛ فبعض هذه التضعيفات كانت أخبار آحاد و لم تصدر من أفراد أذكياء و معتدلين، و على فرض صحّتها فهى لا تعنى عدم حجّية جميع ما يروونه. على أنّه توجد فى أغلب الأعصار خطوط فكرية و اجتماعية تثير نيران العصبيّة بين الضعفاء، ممّا تسبّب تضعيف كلّ من يخالف رأيهم، و إن كان الحقّ- فى الغالب- هو الذى يذهب الجمهور إليه، و لكن وجود بعض المعايب فى الأشخاص لا يقتضى سلب الإيمان و العدالة عنهم فورا؛ لذا يجب العمل فى مثل هذه المسائل بما بيّنه الإمام عليه السّلام- لما سألوه عن كتب بنى فضّال و رواياتهم- بقوله: «خذوا ما رووا، و ذروا ما رأوا» «۱». و تخطئة بعض هذه الأفكار فى الرجال لا تعنى حجّية جميع الأخبار و لم يقل بذلك أحد من أجلّاء المتقدّمين، و إن سرت هذه الشبهة إلى أذهان بعض المتأخّرين؛ و ذلك لقلّة اطلاعهم- بل تعنى أنّه عند مواجهة الأخبار يجب السير على اصول ثابتة و مسلّمة، و هى التى وردت فى أحاديث العترة عليهم السّلام، و هذه الاصول تجرى فى حقّ رواية جميع الرواة حتّى الذين لم يغمز فيهم، و لا تنحصر فى حقّ جماعة خاصة؛ فليس كلّ ما ورد عن أبى بصير أو محمّد بن مسلم أو زرارة رحمهم اللّه حجّة مطلقا فى مقام العمل.

فتبيّن أنّه لا يمكن الاعتماد على بعض هذه التضعيفات و الأقوال الشاذّة فى الرجال بوجه، خصوصا إذا كانت معارضة بعمل الأصحاب. و كم أحدثت مثل هذه النظريات الشاذّة من المشاكل فى المجامع العلمية! و كم شوّهت صورة بعض المسائل

---

(۱) الغيبة للطوسى: ص ۳۹۰، ح ۳۵۵، عن الإمام العسكرى عليه السّلام.

الأصول الستة عشر، ص: ۴۰

لدى عدد من المحصّلين ممّن لا يملكون قوّة الاستنباط فى أمثال هذه المسائل و يتّبعون غيرهم فيها! فليس كلّ ما جاء فى كتب الأخبار حجّة، بل الأمر بين الأمرين؛ فكلّ ما توفّرت فيه شروط القبول و الملاكات و الاصول التى يجب توفّرها فى قبول الخبر عند الفقهاء و المحدّثين، يكون حجّة و إلّا فلا. و هذه القاعدة جارية أيضا فى حجّية جميع أخبار الكتب الأربعة التى وقع النزاع فيها بين مثبت و ناف، و إن كانت أخبارها بنظر مؤلّفيها محرزة لشرائط القبول، و لكن هذا لا يوجب حجّيتها مطلقا عند جميع الأفراد، بل ذلك منوط بثبوت ملاكاتها عندهم مستقلّا عند دراستها و بذل الجهد المناسب لها، و إن كانت- حسب الظاهر- بصورة كلّية لها شرائط القبول غالبا، و لكن هذا لا يكفى للذهاب إلى أنّ جميعها حجّة و من ثمّ يجب العمل بها مطلقا، و لذا يجب التثبّت فى هذه النظريات الضعيفة و الشاذّة و إن صدرت عن بعض المشاهير؛ حيث إنّها تسبّب تشويه صورة أخبارنا و تكذيبها، و هو ذنب عظيم، أعاذنا اللّه منه.

فيجب على المشتغلين عدم الاعتناء و الاغترار بالكلمات الشاذّة المخالفة لعمل الأصحاب، كإطلاق أحكام كتب الغلاة فى عصر الأئمّة- التى تركت من جانب الأصحاب و فنت من صفحة الوجود- على كتب الأصحاب التى كانت متداولة و معتبرة بينهم و تطبيقها عليها، أو الاستناد لوهنها و ردّها و التشنيع عليها و إقامة النوائح بسبب بعض الأغلاط التى حدثت من جانب النساخ فى كتب الحديث.

و أمّا الأخبار الاخرى التى أشرنا إليها فهى:

الْكَافِي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَرْقَدٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ:

أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِتَرِكَتِهِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ، فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَإِذَا شَيْءٌ يَسِيرٌ لَا يَكْفِي لِلْحَجِّ، فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَقَالُوا: تَصَدَّقْ بِهَا عَنْهُ. فَلَمَّا حَجَجْتُ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فِي الطَّوَافِ فَسَأَلْتُهُ وَ قُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكُمْ

الأصول الستة عشر، ص: ۴۱

مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَاتَ، وَ أَوْصَى بِتَرِكَتِهِ إِلَيَّ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ، فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ تَكُفَّ لِلْحَجِّ، فَسَأَلْتُ مَنْ قِبَلَنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا: تَصَدَّقْ بِهَا، فَتَصَدَّقْتُ بِهَا، فَمَا تَقُولُ؟

فَقَالَ لِي: هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي الْحِجْرِ فَائْتِهِ وَ سَلْهُ. قَالَ: فَدَخَلْتُ الْحِجْرَ فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحْتَ الْمِيزَابِ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى الْبَيْتِ يَدْعُو، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَرَآنِي فَقَالَ: «مَا حَاجَتُكَ؟».

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ مَوَالِيكُمْ.

قَالَ: «فَدَعْ ذَا عَنْكَ، حَاجَتُكَ؟».

قُلْتُ: رَجُلٌ مَاتَ وَ أَوْصَى بِتَرِكَتِهِ أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ، فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ تَكُفَّ لِلْحَجِّ، فَسَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا: تَصَدَّقْ بِهَا.

فَقَالَ: «مَا صَنَعْتَ؟».

قُلْتُ: تَصَدَّقْتُ بِهَا.

فَقَالَ: «ضَمِنْتَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ؛ فَإِنْ كَانَ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ، وَ إِنْ كَانَ يَبْلُغُ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ»

«۱». تهذيب الأحكام: علىّ بن الحسن بن فضال، عن معاوية بن حكيم و يعقوب الكاتب، عن ابن أبى عمير، عن زيد النرسىّ، عن علىّ بن مزيد صاحب السابرىّ قال:

أوصى إلىّ رجل بتركته و أمرنى أن أحجّ بها عنه، فنظرت فى ذلك فإذا شىء يسير لا يكون للحجّ، فسألت أبا حنيفة و فقهاء أهل الكوفة فقالوا: تصدّق بها عنه. فلمّا حججت جئت إلى أبى عبد اللّه فقلت: جعلنى اللّه فداك! مات رجل و أوصى إلىّ بتركته أن أحجّ بها عنه، فنظرت فى ذلك فلم يكف للحجّ، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا:

تصدّق بها.

قال: «فما صنعت؟»

---

(۱). الكافى: ج ۷، ص ۲۱، ح ۱.

الأصول الستة عشر، ص: ۴۲

قلت: تصدّقت بها.

قال: «ضمنت، أو لا يكون يبلغ يحجّ به من مكّة، فإن كان لا يبلغ [أن] يحجّ به من مكّة فليس عليك ضمان، و إن كان يبلغ أن يحجّ به من مكّة فأنت ضامن» «۱».

من لا يحضره الفقيه: محمّد بن أبى عمير، عن زيد النرسىّ، عن علىّ بن مزيد صاحب السابرىّ قال: أوصى إلىّ رجل بتركته و أمرنى أن أحجّ بها عنه، فنظرت فى ذلك فإذا شىء يسير لا يكفى للحجّ، فسألت أبا حنيفة و فقهاء أهل الكوفة فقالوا:

تصدّق بها عنه. فلمّا لقيت عبد اللّه بن الحسن فى الطواف سألته فقلت: إنّ رجلا من مواليكم من أهل الكوفة مات، و أوصى بتركته

إلىّ و أمرنى أن أحجّ بها عنه، فنظرت فى ذلك فلم يكف للحجّ، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدّق بها عنه، فتصدّقت بها، فما تقول؟

فقال لى: هذا جعفر بن محمّد فى الحجر فائته فاسأله.

فدخلت الحجر فإذا أبو عبد اللّه عليه السّلام تحت الميزاب مقبل بوجهه إلى البيت يدعو، ثمّ التفت فرآنى فقال: «ما حاجتك؟».

قلت: رجل مات و أوصى بتركته أن أحجّ بها عنه، فنظرت فى ذلك فلم تكف للحجّ، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدّق بها.

فقال: «ما صنعت؟».

قلت: تصدّقت بها.

فقال: «ضمنت، إلّا ألّا يكون يبلغ ما يحجّ به من مكّة، فإن كان لا يبلغ ما يحجّ به من مكّة فليس عليك ضمان، و إن كان يبلغ ما يحجّ به من مكّة فأنت ضامن» «۲».

الْبِحَارُ (كَامِلُ الزِّيَارَاتِ): أَبِي وَ أَخِي وَ عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

---

(۱). تهذيب الأحكام: ج ۹، ص ۲۲۸، ح ۴۶.

(۲). من لا يحضره الفقيه: ج ۴، ص ۲۰۷، ح ۵۴۸۲.

«مَنْ زَارَ ابْنِي هَذَا- وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ- فَلَهُ الْجَنَّةُ» «۱».

قال فى الأعيان: «التمييز: فى مشتركات الطريحى و الكاظمى: يمكن معرفة زيد الزرّاد الكوفىّ برواية ابن أبى عمير عنه» «۲».

أقول: هذا عند عدم اشتراك زيد آخر فى رواية ابن أبى عمير عنه، كزيد النرسىّ، فعند ذلك لا يمكن تمييزه فى المشتركات إلّا إذا دار الأمر بين زيد الثقة الذى يروى عنه و غيره، فتفيد هذه القاعدة.

كتاب عبّاد العصفرىّ

اشارة

و حول كتاب العصفرىّ قال فى البحار: «و كتاب العصفرىّ أيضا أخذناه من النسخة المتقدّمة»، و ذكر السند فى أوّله هكذا: «أخبرنا التلعكبرىّ، عن محمّد بن همام، عن محمّد بن أحمد بن خاقان النهدىّ، عن أبى سمينة، عن أبى سعيد العصفرىّ عبّاد. و ذكر الشيخ و النجاشى رحمه اللّه كتابه، و ذكرا سندهما إليه، لكنهما لم يوثّقاه، و لعلّ أخباره تصلح للتأييد» «۳».

و قال النجاشى فى رجاله: «عبّاد، أبو سعيد العصفرىّ، كوفىّ، كان أبو عبد اللّه الحسين بن عبيد اللّه رحمه اللّه يقول: سمعت أصحابنا يقولون: إنّ عبّادا هذا هو عبّاد بن يعقوب، و إنّما دلّسه أبو سمينة. أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمّد بن عمران، قال:

حدّثنا محمّد بن همام، قال: حدّثنا أبو جعفر محمّد بن أحمد بن خاقان النهدىّ، قال:

حدّثنا أبو سمينة بكتاب عبّاد» «۴».

أقول: هذا الطريق مشترك مع الطريق الموجود فى الكتاب الحاضر، و أمّا تدليس أبى سمينة فغير معلوم؛ لأنّ بعض أحاديث هذا الكتاب ورد أيضا من غير طريق أبى

---

(۱). بحار الأنوار: ج ۱۰۲، ص ۴۱، ح ۴۶.

(۲). أعیان الشیعة: ج ۷، ص ۹۹.

(۳). بحار الأنوار: ج ۱، ص ۴۴.

(۴). رجال النجاشی: ص ۲۹۳، الرقم ۷۹۳.

الأصول الستة عشر، ص: ۴۴

سمینة عن عبّاد العصفریّ، فلا یمکن نسبة التدلیس إلیه بوجه و ربّما وقع هذا الأمر من المروی عنه، و وجهه لا یخفی علی الأذکیاء العارفین بالظروف التی کان یعیشها أصحابنا فی ذلک الزمان.

و روی الشیخ المفید کتب أبی سمینة، کما فی فهرس النجاشی فی ترجمته.

و قال الشیخ فی عدّة الاصول: «و إذا کان أحد الراویین مصرّحا و الآخر مدلّسا، فلیس ذلک ممّا یرجّح به خبره؛ لأنّ التدلیس هو أن یذکره باسم أو صفة غریبة، أو ینسبه إلی قبیلة أو صناعة و هو بغیر ذلک معروف، فکلّ ذلک لا یوجب ترک خبره.

و إذا کان أحد الراویین مسندا و الآخر مرسلا، نظر فی حال المرسل، فإن کان ممّن یعلم أنّه لا یرسل إلّا عن ثقة موثوق به، فلا ترجیح لخبر غیره علی خبره، و لأجل ذلک سوّت الطائفة بین ما یرویه محمّد بن أبی عمیر و صفوان بن یحیی و أحمد بن محمّد بن أبی نصر- و غیرهم من الثقات الذین عرفوا بأنّهم لا یروون و لا یرسلون إلّا عمّن یوثق به- و بین ما أسنده غیرهم، و لذلک عملوا بمراسیلهم إذا انفردوا عن روایة غیرهم.

فأمّا إذا لم یکن کذلک و یکون ممّن یرسل عن ثقة و عن غیر ثقة، فإنّه یقدّم خبر غیره علیه. و إذا انفرد وجب التوقّف فی خبره إلی أن یدلّ دلیل علی وجوب العمل به.

فأمّا إذا انفردت المراسیل فیجوز العمل بها علی الشرط الذی ذکرناه، و دلیلنا علی ذلک الأدلّة التی قدّمناها علی جواز العمل بأخبار الآحاد؛ فإنّ الطائفة کما عملت بالمسانید عملت بالمراسیل، فبما یطعن فی واحد منهما یطعن فی الآخر، و ما أجاز أحدهما أجاز الآخر، فلا فرق بینهما علی حال.

و إذا کان إحدی الروایتین أزید من الروایة الاخری، کان العمل بالروایة الزائدة أولی؛ لأنّ تلک الزیادة فی حکم خبر آخر ینضاف إلی المزید علیه» «۱».

---

(۱). عدة الاصول: ج ۱، ص ۳۸۷.

الأصول الستة عشر، ص: ۴۵

قال فی الفهرست: «عبّاد بن یعقوب الرواجنی عامّی المذهب، له کتاب أخبار المهدی علیه السّلام، و کتاب المعرفة فی معرفة الصحابة» «۱».

ثمّ عقّب کلامه هذا بالقول: «عباد العصفریّ یکنّی أبا سعید، له کتاب، أخبرنا به جماعة، عن التلعکبریّ، عن ابن همام، عن محمّد بن خاقان النهدیّ، عن محمّد بن علیّ- یکنّی أبا سمینة- عنه» «۲».

و یبدو أنّ الشیخ استند علی الظاهر الخارجیّ، و لا یمکن نسبة الجهل إلی الشیخ فی المسألة بصورة قطعیة؛ فربّما أراد حفظ هذا الظاهر.

و قال فی الأعیان: «أبو سعید عبّاد بن یعقوب الرواجنیّ الکوفیّ، توفی سنة (۲۵۰)، و قیل: سنة (۲۷۱). و الرواجنیّ براء مهملة و واو مخفّفة و جیم و نون مکسورتین و یاء للنسبة.

ذکره الشیخ الطوسیّ فی الفهرست فقال: عامّی المذهب، له کتاب أخبار المهدی، و کتاب المعرفة فی معرفة الصحابة، أخبرنا بهما

أحمد بن عبدون، عن أبى بكر الدورى، عن أبى الفرج علىّ بن الحسين الكاتب، قال: حدّثنا علىّ بن العبّاس المقانعى، قال: حدّثنى عبّاد بن يعقوب، عن مشيخته. انتهى.

و تبعه العلّامة فى الخلاصة فقال: عامّى المذهب.

و ذكر النجاشى فى الحسن بن محمّد بن أحمد الصفار البصرىّ أحد المشايخ الثقات: أنّه يروى عن عبّاد الرواجنىّ.

قال البهبهانى فى حاشية الرجال الكبير: و هذا يشير إلى نباهته، و كونه من المشايخ المعتمدين المعروفين، بل ربّما يظهر منه كونه من الشيعة. انتهى.

و ذكره ابن حجر فى التقريب فقال: صدوق رافضىّ، حديثه فى البخارىّ مقرون، بالغ ابن حبان فقال: يستحق الترك، من العاشرة. انتهى.

---

(۱). الفهرست: ص ۱۹۲، الرقم ۵۴۰.

(۲). المصدر السابق: الرقم ۵۴۱.

و ذكره الذهبىّ فى مختصره فقال: شيعىّ، وثّقه أبو حاتم، توفّى سنة (۲۷۱).

و ذكره أيضا فى تذكرة الحفّاظ فقال: فى سنة (۲۵۰) مات محدّث الشيعة عبّاد بن يعقوب الرواجنىّ. انتهى.

فقد اختلف كلام الذهبىّ فى كتابيه فى تاريخ وفاته.

قال المؤلف: هذا الرجل أمره عجيب، فالشيعة يقولون: إنّه من أهل السنة، و أهل السنة يقولون: إنّه شيعى، و الظاهر تشيّعه؛ فأهل السنة يبعد أن يخفى عليهم أمره فينسبوه إلى التشيع و هو غير شيعى. أمّا الشيخ الطوسى فلعلّه حكم بسنّيته لأنّه كان يتقى شديدا، كما قاله البهبهانىّ فى حاشية الرجال الكبير قال: كما وقع منه بالنسبة إلى كثير ممّن ظهر كونهم من الشيعة» «۱».

و فى الذريعة إلى تصانيف الشيعة: «كتاب الحديث لعبّاد العصفرىّ الكوفىّ أبى سعيد، حكى النجاشىّ عن ابن الغضائرىّ ما سمعه هو من بعض الأصحاب أنّه عبّاد بن يعقوب الرواجنىّ، و إنّما دلّسه أبو سمينة. ثمّ ذكر إسناده إلى كتابه بأربع وسائط، آخرهم محمّد بن أبى سمينة.

أقول: و إن كان الرواجنىّ- كما جزم به شيخنا فى خاتمة المستدرك (ص ۲۹۹) فهو من الأصحاب، و توفى سنة (۲۵۰) أو (۲۷۱). قال فى خلاصة تذهيب الكمال: إنّه أحد رءوس الشيعة.

و هذا الكتاب- بحمد اللّه تعالى- باق بالصورة الأولية، فيه تسعة عشر حديثا، أوّل سنده التلعكبرىّ، و أوّل أحاديثه قول أبى جعفر عليه السّلام: كيف أنتم يا أبا المقدام و قد كانت سيطة بين الحرمين؛ تبقون فيها حيارى لا تجدون سنادا!! و ذكر شيخنا فى الخاتمة المذكورة فهرس جملة من أحاديثه، راجع ص (۳۱۸)» «۲».

---

(۱). أعيان الشيعة: ج ۷، ص ۴۱۰.

(۲). الذريعة: ج ۶، ص ۳۴۱، الرقم ۱۹۸۹.

و ذكره صاحب الذريعة أيضا به عنوان: «أصل عباد العصفرىّ أبى سعيد الكوفىّ هو من الاصول الموجودة، و هو مختصر استنسخ عن خطّ الوزير المذكور [أى منصور بن الحسن الآبى] سنة (۳۹۴)» «۱».

آثار عبّاد بن يعقوب

قال فى الذريعة: «كتاب المعرفة فى معرفة الصحابة- كما فى الفهرست- لأبى سعيد عبّاد بن يعقوب الأسدىّ الرواجنىّ الكوفىّ، المتوفّى سنة (۲۵۰)، كما ورّخه الذهبىّ عن ابن حيان فى ميزان الاعتدال، و روى ابن طاوس فى كتاب اليقين عن هذا الكتاب عدّة أخبار، منها ما رواه الرواجنىّ، عن السرىّ بن عبد اللّه السلمىّ، و ما رواه عن أبى عبد الرحمن عبد اللّه بن عبد الملك بن أبى عبيدة بن عبد اللّه بن مسعود الصحابىّ، و ما رواه عن محمّد بن يحيى التميمىّ» «۲».

و قال أيضا: «أخبار المهدى عليه السّلام لعباد بن يعقوب الرواجنىّ المتوفّى سنة (۲۵۰) أو سنة (۲۷۱) كما عن الذهبىّ، ذكره الشيخ فى الفهرست» «۳».

أقول: و له كتاب آخر اسمه: مناقب أهل البيت، ذكره السيّد عبد العزيز الطباطبائى رحمه اللّه «۴».

بعض رواياته

قال فى الذريعة: «كتاب الحديث لعمرو بن أبى المقدام ثابت العجلىّ، رواه عنه عبّاد بن يعقوب الرواجنىّ المتوفّى (۲۵۰)، و هو يروى عن الباقر و الصادق عليهما السّلام، كما ذكره النجاشىّ مع إسناده إليه» «۵».

---

(۱). المصدر السابق: ج ۲، ص ۱۶۳، الرقم ۵۹۸.

(۲). المصدر السابق: ج ۲۱، ص ۲۴۴، الرقم ۴۸۴۱.

(۳). المصدر السابق: ج ۱، ص ۳۵۱، الرقم ۱۸۵۲.

(۴). انظر كتاب: المحقق الطباطبائى فى ذكراه السنوية الاولى: ج ۱، ص ۷۰ نقلا عن مجلة «تراثنا»: العدد ۲۶.

(۵). الذريعة: ج ۶، ص ۳۵۲، الرقم ۲۱۱۱.

الأصول الستة عشر، ص: ۴۸

و قال النجاشىّ: «عمرو بن أبى المقدام ثابت بن هرمز الحدّاد، مولى بنى عجل، روى عن علىّ بن الحسين و أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهم السّلام، له كتاب لطيف، أخبرنا الحسين بن عبيد اللّه، عن أبى الحسين بن تمام، عن محمّد بن القاسم بن زكريا المحاربىّ، عن عبّاد بن يعقوب، عن عمرو بن ثابت، به» «۱».

و فى كتاب عبّاد المتداول الآن له روايات متعدّدة عن عمرو بن ثابت، و لعلّ وجه لطافته يظهر فى هذه الأخبار.

و فيها أيضا: «كتاب الحديث لمحمّد بن فرات الجعفىّ الكوفىّ، يرويه عنه عبّاد بن يعقوب الرواجنىّ و النجاشىّ بالإسناد إليه» «۲».

ما روى عنه

قال فى الذريعة: «فضائل أمير المؤمنين عليه السّلام لأحمد بن محمّد الطبرىّ المعروف بالخليلىّ. ينقل عنه السيّد ابن طاوس فى كتاب اليقين عدّة أحاديث، و ذكر أنّ عنده نسخة عتيقة فرغ الكاتب من نسخها بالقاهرة فى (۴۱۱)، روى فيه عن جماعة كلّهم يروون عن عبّاد بن يعقوب الرواجنىّ الذى مات فى (۲۵۰)، منهم: علىّ بن العبّاس البجلىّ، و جعفر بن محمّد بن مالك الفزارىّ، و محمّد بن الحسين بن حفص الجبعىّ العدل، و علىّ بن أحمد بن الحاتم التميمىّ العدل، و علىّ بن أحمد بن الحسين البجلىّ، و الحسن بن السكن الأسدىّ، و جعفر بن محمّد الأزدى، و جعفر بن محمّد الدلّال، و كلّهم من الكوفة» «۳».

أقول: لم نأت بجميع رواياته التى تنسب إليه، بل نقلنا ما وقع نظرنا عليه، و رواياته فى كتب العامّة و الخاصّة كثيرة، و ذلك يدلّ على

اعتباره و تضلّعه و توسعه فى

---

(۱). رجال النجاشى: ص ۲۹۰، الرقم ۷۷۷.

(۲) الذريعة: ج ۱۶، ص ۳۶۴، الرقم ۲۲۳۹.

(۳) المصدر السابق: ج ۱۶، ص ۲۵۵، الرقم ۱۰۱۷.

الأصول الستة عشر، ص: ۴۹

الحديث. و للتوسّع فى ترجمته يجب مراجعة أحاديثه المنقولة فى كتب الحديث، أو مراجعة رجال النجاشىّ و فهرست الشيخ، و مطالعة المواضع التى وقع هو فى أسانيدها، و التحقيق حول مشايخه و تلاميذه، و بإمكانك مراجعة تهذيب الكمال، و آخر ترجمته من كتاب تنقيح المقال.

كتاب عاصم بن حميد الحنّاط

قال فى البحار: «و كتاب عاصم مؤلّفه فى الثقة و الجلالة معروف، و ذكر الشيخ و النجاشىّ أسانيد إلى كتابه. و فى النسخة المتقدّمة سنده هكذا: حدثنى أبو الحسن محمّد بن الحسن بن الحسين بن أيوب القمىّ- أيّده اللّه- قال: حدّثنى أبو محمّد هارون بن موسى التلعكبرىّ، عن أبى علىّ محمّد بن همام بن سهيل الكاتب، عن حميد بن زياد بن هوارا- فى سنة تسع و ثلاثمائة- عن عبد اللّه بن أحمد بن نهيك، عن مساور و سلمة، عن عاصم بن حميد الحناط.

قال: قال التلعكبرىّ: و حدّثنى أيضا بهذا الكتاب أبو القاسم جعفر بن محمّد بن إبراهيم العلوىّ الموسوىّ بمصر، عن ابن نهيك» «۱».

و فى النسخ المعتمدة عندنا: «العلوى الموسائى» بدل «الموسوى»، و ينتهى نسبه إلى الإمام الصادق عليه السّلام، و يعرف بأبى القاسم الموسوى العلوى الرقّى العريضى.

و فى كتاب الجامع للرجال: «تكرّر فى كلام الشيخ و النجاشى و غيرهما التعبير عنه بالشريف الصالح. روى النجاشى عن محمّد بن عثمان عنه عن ابن نهيك اصولا كثيرة، و روى الصدوق عن أحمد بن زياد الهمدانى عنه، و روى عنه جعفر بن محمّد بن قولويه، و حريز بن عبد اللّه بن قولويه، و بكر بن أحمد و غيرهم، و روى هو كثيرا عن شيخه و مؤدّبه عبد اللّه بن أحمد بن نهيك، و روى عن أبى حاتم محمّد بن إدريس الحنظلى، و أبى الحسن علىّ بن أحمد العقيقى، و غيرهما، و الرجل من أجلّاء

---

(۱). بحار الأنوار: ج ۱، ص ۴۴.

الأصول الستة عشر، ص: ۵۰

العصابة، صحيح الإسناد» «۱».

و قال المامقانى: «قال فى الفهرست: عاصم بن حميد الحنّاط الكوفىّ، له كتاب، أخبرنا به أبو عبد اللّه، عن محمّد بن علىّ بن الحسين، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار و سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن عبد الحميد و السندىّ بن محمّد، عن عاصم بن حميد.

و بهذا الإسناد عن سعد و الحميرىّ، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الرحمن بن أبى نجران، عن عاصم بن حميد. انتهى.

و قال النجاشىّ: عاصم بن حميد الحنّاط الحنفىّ أبو الفضل، مولى، كوفىّ، ثقة، عين، صدوق، روى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، له كتاب، أخبرنا محمّد بن جعفر قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد قال: حدّثنا علىّ بن الحسن بن فضّال قال: حدّثنا محمّد بن عبد الحميد عن عاصم بكتابه» «۲».

أقول: روايات عاصم بن حميد كثيرة فى كتب الأصحاب، و هى تدلّ على أنّ له شأنا عظيما عند الأصحاب، و أنّه من فحول الرواة الثقات؛ فقد ورد فى الرواية:

«اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم عنّا» «۳». و سيأتى أيضا الحديث عنه عند الكلام حول علاء بن رزين.

و لم نقف على ما يميّز الراويين الأوّلين لكتاب عاصم، و هما: سلمة و مساور، و هما من طبقة الراوية الشهير محمّد بن أبى عمير. و لعلّ سلمة هو سلمة بن حيّان الذى ذكره الشيخ فى رجاله فى أصحاب الإمام موسى الكاظم عليه السّلام، و اللّه العالم. و لعلّ رواية ابن نهيك عنهما كانت لأجل عدم طريق آخر له لروايته، أو لعلوّ الإسناد فى الرواية عنهما؛ لكونهما معروفين و معتمدين عنده، و لكنّهما لاختلاطهما مع العامّة

---

(۱). الجامع فى الرجال: ج ۱، ص ۳۹۱- ۳۹۲.

(۲). تنقيح المقال: ج ۲، ص ۱۱۳. و فيه «سعد بن عبيد اللّه»، و الصحيح ما أثبتناه.

(۳). الكافى: ج ۱، ص ۵۰، ح ۱۳، عن عمر بن حنظلة عن الإمام الصادق عليه السّلام.

لم يرغبا فى الإفصاح عن مميزاتهما و أحبّا التكتّم؛ حذرا من المخاوف التى ربّما يواجهانها منهم.

و لكن الجهل بهما غير ضارّ؛ لورود أخبار كتاب عاصم من طرق متعدّدة اخرى، و كان فى تلك الأعصار فى متناول الرواة.

و قد جاءت هذه الرواية عنهما من طريق أحد مشايخ الرواية؛ و هو الشيخ الصالح المعتمد عليه الشيخ عبيد اللّه بن أحمد بن نهيك، حيث قال النجاشى فى حقّه: «عبيد اللّه بن أحمد بن نهيك أبو العبّاس النخعى، الشيخ الصدوق، ثقة، و آل نهيك بالكوفة بيت من أصحابنا، منهم: عبد اللّه بن محمّد و عبد الرحمن السمريان، و غيرهما. له كتاب النوادر، أخبرنا القاضى أبو الحسين محمّد بن عثمان بن الحسن قال: اشتملت إجازة أبى القاسم جعفر بن محمّد بن إبراهيم الموسوى- و أراناها- على سائر ما رواه عبيد اللّه بن أحمد بن نهيك، و قال: كان بالكوفة، و خرج إلى مكّة. و قال حميد بن زياد فى فهرسته. سمعت من عبيد اللّه كتاب المناسك، و كتاب فضائل الحج، و كتاب الثلاث و الأربع، و كتاب المثالب، و لا أدرى قرأها حميد عليه؟ و هى مصنّفاته، أو هى لغيره؟! «۱».

و عنونه الشيخ فى الفهرست «عبد اللّه» مكبّرا- و التصغير، كما فى النجاشى، أقرب- فقال: «عبد اللّه بن أحمد النهيكى، له كتاب، أخبرنا به جماعة، عن أبى المفضّل، عن ابن بطة، عن أحمد بن أبى عبد اللّه عن عبد اللّه بن أحمد» «۲».

و نقل فى جامع الرواة رواية جعفر بن محمّد العلوى الموسوى عنه، و قال:

«و يعبّر عنه فى بعض المواضع بقوله: معلّمنا و مؤدّبنا».

---

(۱) رجال النجاشىّ: ص ۲۳۲، الرقم ۶۱۵.

(۲). الفهرست: ص ۱۷۰، الرقم ۴۴۷.

كتاب جعفر بن شريح الحضرمىّ رواية محمّد بن مثنّى الحضرمى

قال فى البحار: «و كتاب ابن الحضرمىّ ذكر الشيخ فى الفهرست طريقه إليه. و فى النسخة المتقدّمة ذكر سنده هكذا: أخبرنا الشيخ أبو محمّد هارون بن موسى التلعكبرىّ- أيّده اللّه- عن محمّد بن همام، عن حميد بن زياد الدهقان، عن أبى جعفر أحمد بن زيد بن جعفر الأسدىّ البزّاز، عن محمّد بن المثنّى بن القاسم الحضرمىّ، عن جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمىّ، و الشيخ أيضا روى عن

جماعة، عن التلعكبريّ ... إلى آخر السند المتقدّم، إلّا أنّ فيه: عن محمّد بن أميّة بن القاسم. و الظاهر أنّ ما هنا أصوب، و أكثر أخباره تنتهى إلى جابر الجعفيّ» «۱».

و قال فى الأعيان: «جعفر بن محمّد بن شريح الحضرميّ، قال الشيخ فى الفهرست: له كتاب، رويناه عن عدّة من أصحابنا، عن أبى محمّد هارون بن موسى التلعكبريّ، عن أبى علىّ بن همام، عن حميد، عن أحمد بن زيد بن جعفر الأزديّ البزّاز، عن محمّد بن أميّة بن القاسم الحضرميّ، عن جعفر بن محمّد بن شريح.

انتهى.

و فى منهج المقال: فى بعض النسخ زاد: عن رجاله.

و فى لسان الميزان: جعفر بن شريح الحضرمى، ذكره أبو جعفر الطوسيّ فى رجال الشيعة. انتهى. و لكنّه صحّف شريح بسريج.

و فى خاتمة مستدركات الوسائل: أنّ نسخة كتابه عنده، و أنّ سنده فى تلك النسخة و فى نسخة المجلسيّ هكذا: الشيخ أبو محمّد هارون بن موسى بن أحمد بن إبراهيم

---

(۱). بحار الأنوار: ج ۱، ص ۴۴.

التلعكبريّ- أيّده اللّه- قال: حدّثنا محمّد بن همام، حدّثنا حميد بن زياد الدهقان، حدّثنا أبو جعفر أحمد بن زيد بن جعفر الأزديّ، حدّثنا محمّد بن المثنّى بن القاسم الحضرميّ، حدّثنا جعفر بن محمّد بن شريح الحضرميّ، عن حميد بن شعيب السبيعيّ، عن جابر الجعفيّ قال: قال أبو جعفر عليه السّلام ... الخبر.

قال صاحب المستدركات: و الظاهر أنّ أميّة فى سند الشيخ مصحّف، و الصواب كما فى سند الكتاب: المثنّى، و أشار إلى ذلك فى البحار. و محمّد بن أميّة غير مذكور فى الرجال، و لا فى أسانيد الأخبار. و أحمد بن زيد هو الخزاعيّ المذكور فى الفهرست أنّه يروى كتاب آدم بن المتوكّل و كتاب أبى جعفر شاه طاق، عن جماعة، عن أبى المفضّل، عن حميد، عن أحمد بن زيد الخزاعيّ، عنه. قال: و ظهر ممّا نقلناه أنّه من مشايخ الإجازة، و أنّ حميدا اعتمد عليه فى رواية الكتب المذكورة و كتاب محمّد بن المثنّى. و مشايخ الإجازة لا يحتاجون إلى التزكية و التوثيق، مع أنّ رواياته فى الكتاب سديدة مقبولة، و ممّا يشهد على حسن حاله اعتماد محمّد بن مثنّى عليه؛ فإنّ جلّ روايات كتابه عنه. انتهى» «۱».

أقول: هذا الكتاب مشتمل على قدر لا يستهان به من كتاب جابر الجعفيّ رحمة اللّه عليه و أحاديثه، و هذا ما يزيد من أهمّية الكتاب و قدره. و عمدة أخباره على طوائف أربع:

الاولى: أخبار حميد بن شعيب السبيعى عن جابر بن يزيد الجعفى.

الثانية: أخبار عبد اللّه بن طلحة النهدى.

الثالث: أخبار أبى الصباح العبدى الكنانى.

الرابعة: أخبار إبراهيم بن جبير عن جابر الجعفى.

---

(۱) أعيان الشيعة: ج ۴، ص ۱۷۷.

كتاب محمّد بن مثنّى الحضرميّ

اشارة

روايـة أبى جعفر أحمد بن زيد بن جعفر الأزدىّ البزّاز قال فى البحار: «و كتاب محمّد بن المثنّى بن القاسم الحضـرمىّ، وثّق النجاشـىّ مؤلّفه، و ذكر طريقه إليه. و فى النسـخة القديمة المتقدّمة أورد سـنده هكذا: حدّثنا الشـيخ هارون بن موسـى التلعكبرىّ، عن محمّد بن همام، عن حميد بن زياد، عن أحمد بن زيد بن جعفر الأزدىّ البزّاز، عن محمّد بن المثنّى» «۱».

و قال النجاشـىّ: «محمّد بن المثنّى بن القاسم، كوفىّ، ثقة، له كتاب، أخبرنا الحسين قال: حدّثنا أحمد بن جعفر قال: حدّثنا حميد قال: حدّثنا أحمد، عن محمّد بن المثنّى بكتابه» «۲».

و جاء فى الذريعة: «أصل محمّد بن مثنّى بن القاسم الحضرمىّ من الاصول الموجودة بأعيانها برواية التلعكبرىّ، عن أبى علىّ بن همام، عن حميـد بن زياد بإسـناده إلى مؤلّفه. و أكثر أحاديثه رواه عن جعفر بن محمّـد بن شـريح الحضـرمىّ، عن ذريح المحاربىّ، عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام. و فى آخره قـال محمّـد بن المثنّى: حـدّثنى جعفر بن محمّـد بن شـريح بجميع ما فى هـذا الكتاب إلّا الحـديثين الأخيرين، و هما من رواية محمّد بن جعفر البزّاز القرشى» «۳».

أقـول: المهمّ هـو التكلّم حـول أنّ كتـاب محمّـد بن المثنّى هـل هو كتـاب مسـتقلّ، أو هو جزء من كتـاب جعفر بن محمّـد بن شـريح الحضرمىّ، كما تدلّ عليه القرائن المتعدّدة فى أوّل الكتابين و فى آخر كتاب محمّد بن مثنّى؟ و أمّا وجود عدّة أحاديث عن محمّد بن مثنّى فى كتابه الذى لم يروه عن جعفر بن محمّد بن شريح فليس دليلا

---

(۱). بحار الأنوار: ج ۱، ص ۴۴.

(۲). رجال النجاشى: ص ۳۷۱، الرقم ۱۰۱۲.

(۳). الذريعة: ج ۲، ص ۱۶۶، الرقم ۶۱۲.

على اسـتقلال هـذا الكتاب، و مثل هـذه الإضافات كانت تصـدر أحيانا من الرواة فى الاصول التى كانت بأيـديهم، و هـذا لا يدلّ على كونهم أصـحاب أصول؛ ففى كتـاب جعفر بن محمّـد بن شـريح أيضـا أضاف روايتين من عنـده من غير طريق محمّـد بن جعفر؛ فعليه يجب أن نقول: إنّه كتاب محمّد بن مثنّى، و ليس كذلك.

فتبيّن: أنّ الكتابين كانا كتابا واحـدا، فأضاف فيهما محمّـد بن مثنّى بعض الأحاديث من طريقه و لكن من غير طريق جعفر، ثمّ وصـلت نسـخته إلى أحمـد بن زيـد بن جعفر الأزدى، و هو أيضا أضاف إلى نسـخته حـديثين لعلىّ بن عبد اللّه بن سـعيد، كما جاءت الإشارة إليها فى آخر الكتاب قبل حديث محمّد بن جعفر، ثمّ وصـلت رواية الكتاب يدا بعد يد إلى الشـيخ التلعكبرىّ، و هو أيضا أضاف إليه حديثين فى رواياته.

و من القرائن التى تثبت وحدة الكتابين: أنّه جاء فى كتاب محمّد بن جعفر فى ذيل اسم الكتاب: أنّ كتابه مأخوذ عن حميد بن شـعيب السبيعى، و عبـد اللّه بن طلحـة النهـدى، و أبى الصـباح الكنـانى، و ذريـح بن يزيـد المحاربى، فى حين أنّ أخبار ذريـح هى فى الحال الحاضر مدرجة فى كتاب محمّد بن مثنّى، و هذا يدلّ على أنّها كانت فى السابق ضمن كتاب جعفر، و لم تكن منفصلة عنه.

حديث محمّد بن جعفر القرشىّ

قال فى الذريعة: «أصل محمّد بن جعفر البزّاز القرشـىّ- خال والد أبى غالب الزرارىّ المولود سنة (۲۸۵)، و يروى عنه أبو غالب، كما فى رسالته- من الاصول المختصرة الموجودة برواية التلعكبرىّ بإسناده إليه، و هو يرويه سماعا عن يحيى بن زكريا اللؤلؤىّ» «۱».

(۱). المصدر السابق: الرقم ۶۰۹.

الأصول الستة عشر، ص: ۵۶

أقول: لم تذكر له ترجمة فى كتب الرجال المتقدّمة بصورة مستقلّة، و لذا جاء فى هامش نسخة الشيخ الحرّ- و ربّما كان بخطّه-: أنّه غير مذكور فى الرجال، و أهمل فى عمدة كتب الرجال المتأخّرة، و ليس له فى هذه المجموعة إلّا حديث واحد، و الظاهر أنّه من الأحاديث المتفرّقة، و لم يكن محلّه هنا، و إنّما أدرجه الشيخ التلعكبرىّ هنا.

و فى تنقيح المقال: «محمّد بن جعفر الرزّاز أبو العبّاس- خال والد أبى غالب الزرارىّ- مضى ذكره فى ترجمة أحمد بن محمّد بن أبى نصر و سيف بن عميرة.

و فى رسالة أبى غالب إلى ابن ابنه أبى طاهر فى آل أعين ما لفظه: و جدّتى- أمّ أبى فاطمة بنت جعفر بن محمّد بن [الحسن] القرشىّ البزّاز، مولى لبنى مخزوم- إلى أن قال:- و أخوها أبو العبّاس محمّد بن جعفر الرزّاز، و هو أحد رواة الحديث و مشايخ الشيعة، و كان له أخ اسمه الحسن بن جعفر، و قد روى أيضا، إلّا أنّ عمره لم يطل فينقل عنه. و كان مولد محمّد بن جعفر سنة ستّ و ثلاثين و مائتين، و مات سنة عشر و ثلاثمائة، و كان من محلّه فى الشيعة أنّه كان الوافد عنهم إلى المدينة عند وقوع الغيبة سنة ستّين و مائتين، و أقام بها سنة، و عاد و وفد من أمر الصاحب ما احتاج إليه. و أمّه و أمّ أخته فاطمة جدّتى بنت محمّد بن عيسى العبسىّ البشرىّ، و أنا أذكر حاله بعد ذكر أمّى رحمها اللّه. انتهى.

و وثّقه المحقّق البحرانىّ فى البلغة، و تعجّب فى الهامش من علماء الرجال حيث لم يتعرّضوا للرزّاز، قال: و من تعرّض له أهمله، مع أنّه من جملة مشايخ الكلينىّ رحمه اللّه، كما بيّناه فى المعراج. انتهى.

و تعجّبه فى محلّه؛ فإنّ الغالب أهملوه، و الذى تعرّض له- كالتفرشىّ- لم يوثّقه، بل اقتصر على قوله: محمّد بن جعفر الرزّاز أبو العبّاس، روى عن محمّد بن عبد الحميد، و أيوب بن نوح، روى عنه محمّد بن يعقوب، كذا فى كتب الأخبار. انتهى.

و فيه إيماء إلى عدم تعرّضهم له فى كتب الرجال، حيث أسند الأمر إلى كتب الأخبار.

الأصول الستة عشر، ص: ۵۷

و نقل المحقّق البحرانى فى المعراج عبارة أبى غالب المذكورة، ثمّ نقل عن بعض مشايخه توهّم الاتحاد مع الأسدىّ و خطأه و سيأتى التنبيه على ذلك فى ذيل ترجمة محمّد بن جعفر بن محمّد بن عون، إن شاء اللّه تعالى.

ثمّ إنّ تسليمنا للبحرانىّ ما ادّعاه من عدم تعرّض علماء الرجال للرجل إنّما هو بالنظر إلى عدم وجود عنوان خاصّ له فى كلماتهم، و إلّا فقد وقع الرجل فى تراجم كثيرة فى طريق النجاشىّ إلى الرجال على وجه يكشف عن كونه ثقة عنده من المسلّمات. و لا بأس بالإشارة إلى عدّة منها لتزداد وثوقا بما سمعته من البحرانىّ من توثيقه إيّاه:

فمنها: قوله- أى قول النجاشىّ- فى ترجمة أحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطىّ: له كتب، منها: كتاب الجامع، قرأناه على أبى عبد اللّه الحسين بن عبيد اللّه رحمه اللّه قال: قرأته على أبى غالب أحمد بن محمّد الزرارىّ قال: حدّثنى به خال أبى محمّد بن جعفر ... إلخ.

و منها: قوله فى ترجمة سيف بن عميرة: له كتاب يرويه جماعات من أصحابنا، أخبرنى الحسين بن عبيد اللّه، عن أبى غالب الزرارىّ، عن جدّه و خال أبيه محمّد بن جعفر ... إلخ.

و منها: قوله فى ترجمة عبد اللّه بن أبى عبد اللّه محمّد بن خالد بن عمر الطيالسىّ:

و لعبد اللّه كتاب نوادر، أخبرنا عدّة من أصحابنا، عن الزرارىّ، عن محمّد بن جعفر، عنه بكتابه ... إلخ.

و منها: قوله فى ترجمة عبد اللّه بن عمر بن بكار قال: حدّثنا أبو غالب أحمد بن محمّد قال: حدّثنا خال أبى محمّد بن جعفر ... إلخ.

و منها: قوله فى ترجمة عبيد اللّه بن الوليد: له كتاب يرويه عنه جماعة، أخبرنى عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن سليمان قال: حدّثنا محمّد بن جعفر الرزّاز ... إلخ.

الأصول الستة عشر، ص: ۵۸

و مثل ذلك فى ترجمة عبد الرحمن بن أبى نجران، و ترجمة محمّد بن عبد الملك، و ترجمة القاسم بن خليفة، و ترجمة محمّد بن عيسى، و ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى، و ترجمة محمّد بن البهلول، و ترجمة موسى بن عمر بن بزيع، و غيرها ممّا يقف عليها المتتبّع. و يظهر من جملة من التراجم المذكورة أنّ محمّد بن جعفر الرزّاز المذكور خال محمّد بن محمّد بن سليمان الزرارىّ، كما هو صريح عبارة أبى غالب المزبورة.

و بالجملة: فاعتماد النجاشىّ على الرجل ممّا لا يمكن التأمّل فيه، و كذا ثقة الإسلام الكلينىّ رحمه اللّه حيث أكثر الرواية عنه، فيتأيّد باعتمادهما على الرجل توثيق المحقّق البحرانىّ.

تنبيهان:

الأوّل: أنّه قد اختلفت تعبيرات الكلينىّ عن الرجل فى الأسانيد

فتراه يروى عنه معبّرا عنه تارة بمحمّد بن جعفر أبى العبّاس الرزّاز، كما فى باب تفسير طلاق السنّة و العدّة من الكافى؛ و اخرى بأبى العبّاس محمّد بن جعفر الرزّاز، كما فى باب المطلّقة التى لم يدخل بها؛ و ثالثة بالرزّاز، كما فى باب التى لا تحلّ له حتّى تنكح زوجا غيره، و باب طلاق المريض و نكاحه، و باب الوكالة فى الطلاق؛ و رابعة بأبى العبّاس، كما فى باب أنّ المطلّقة ثلاثا لا سكنى لها، و باب المتوفّى عنها زوجها؛ و خامسة بمحمّد بن جعفر، كما فى مدمن الخمر؛ و سادسة بأبى العبّاس محمّد بن جعفر، كما فى باب المباراة، و باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها؛ و سابعة بمحمّد بن جعفر الرزّاز، كما فى باب ما يجوز من الوقف و الصدقة، و باب الرهن.

الثانى: أنّ من الواضح المعلوم عدم اتّحاد هذا الرجل مع محمّد بن جعفر الأسدىّ الرازى المتقدّم

و حينئذ:

فإن وقع فى السند محمّد بن جعفر موصوفا بالأسدى أو الرازى أو مكنّى بأبى

الأصول الستة عشر، ص: ۵۹

الحسين فهو المتقدّم.

و إن ورد موصوفا بالرزّاز أو مكنّى بأبى العبّاس، فهو هذا.

و إن ورد عاريا عن المميّزات فالذى نصّ عليه العلّامة الشفتىّ: أنّه إن كانت روايته عن محمّد بن عبد الحميد، أو عن أيّوب بن نوح، أو عن محمّد بن عيسى، أو محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب، أو عبد اللّه بن محمّد بن خالد بن عمر الطيالسىّ، أو محمّد بن خالد نفسه، أو يحيى بن زكريا اللؤلؤىّ، أو محمّد بن يحيى بن عمران، فهو الرزّاز. و إن كانت الرواية عن محمّد بن إسماعيل البرمكىّ، أو محمّد بن إسماعيل فقط، أو البرمكىّ فقط، فهو الأسدىّ.

و لا يخفى عليك وضوح المنافاة بين ما ذكره و بين ما سمعته من الفاضل الأردبيلىّ رحمه اللّه من جعل الرواية عن أغلب من جعل

الروایـهٔ عنه ممیّزا للرزّاز ممیّزا للأسـدی، و إذ تعارض قولهما یلزم التوقّف؛ لکون کلّ منهما من أهل الخبرهٔ، و لا مرجّح لقول أحدهما فی ما تعارضا فیه، کما لا یخفی» «۱». انتهی ما عن تنقیح المقال.

و قال السیّد الأبطحیّ حفظه اللّه فی کتاب تاریخ آل زرارهٔ: «قد أکثر شیخنا أبو غالب الزراریّ فی الروایهٔ عن خال أبیه محمّد بن جعفر فی رسـالته فی آل أعین، کمـا ذکرنـاه فی مشـایخه، و قـد روی عنه أعـاظم مشایـخ الشـیعهٔ، مثل الکلینیّ، و علیّ بن إبراهیم بن هاشـم القمیّ فی تفسـیره غیر مرّهٔ، و محمّـد بن جعفر بن قولویه فی کامل الزیارات (ص ۵۵ باب ۱۶) و (ص ۹۹ باب ۳۱)، و قد صرّح بوثاقهٔ عامّـهٔ مشـایخه. کمـا أنّ روایـهٔ القمیّ عنه دالّـهٔ علی وثـاقته، حسب مـا ذکره فی وثاقـهٔ من روی عنه فی دیباجـهٔ التفسـیر، بـل یظهر من النجاشیّ فی ترجمهٔ میّاح المدائنیّ (ص ۳۳۲) صیانته من قدح، فلاحظ.

و روی عن أعلام رواهٔ الشیعهٔ و ثقاتهم؛ مثل: خاله محمّد بن الحسین بن

---

(۱). تنقیح المقال: ج ۲، ص ۹۳ من أبواب المیم.

أبی الخطّاب، و محمّد بن عیسـی بن زیاد القیسیّ التستری جدّه الأبی، و یحیی بن زکریا، و أبی عبد اللّه جعفر بن محمّد بن مالک بن عیسی بن سابور البزّاز الفزاریّ، و القاسم بن الربیع الصحّاف، و غیرهم» «۱».

و قال حول والد المترجم- أی جعفر بن محمّد بن الحسن بن الهیثم أبی نصر-:

«لم أجـد لجعفر بن محمّـد الحسن القرشـیّ ترجمـهٔ و لا روایـهٔ غیر ذکره فی نسب جـدّه أبی غالب، کما تقـدّم، و فی إقبال السـیّد ابن طاوس (ص ۶۷۵) فی آداب یوم المبعث:

عن محمّـد بن علیّ الطرازی فی کتابه، عن أبی العبّاس أحمد بن علیّ بن نوح، عن کتاب أبی نصـر جعفر بن محمّد بن الحسن الهیثم، و ذکر أنّه خرج من جههٔ أبی القاسم الحسین بن روح رضی اللّه عنه صلاهٔ یوم المبعث» «۲».

و قال حول جدّ المترجم- أی محمّد بن الحسن القرشـیّ البزّاز مولی بنی مخزوم-: «و قد روی محمّد بن الحسن الحدیث، و کان أحد حفّاظ القرآن، و قد نقلت عنه قراءته، و کبرت منزلته فیها» «۳».

أقول: و فی حدیث المترجم فی هذا الکتاب وصف ب «البزّاز»، و فی ما نقل عن النجاشـیّ «الرزّاز»، و الظاهر أنّ البزّاز نسـبهٔ لوالده فی الأصل. و فی کلام تنقیح المقال الآنف الذکر: «البزّار» بدل «البزّاز»، و الظاهر أنّه سهو من النسّاخ فأصلحناه.

کتاب درست بن أبی منصور الواسطیّ

لم ینقل فی البحار من کتاب درست شـیئا، و لم یشر إلیه، و الظاهر أنّه کان ساقطا من نسخته، کما هو الشأن فی أکثر النسخ. و أوّل من أدرج أصل درست إلی هذه المجموعهٔ من المتأخّرین هو الشیخ نصر اللّه القزوینی، کما جاء فی النسخ المنقولهٔ من

---

(۱). تاریخ آل زرارهٔ: ج ۱، ص ۲۲۶.

(۲). المصدر السابق: ج ۱، ص ۲۲۴.

(۳). المصدر السابق.

نسخته، و الظاهر أنّه أدرجه فی أوّل هذه المجموعهٔ فی مکانه الأصلی، کما تدلّ علیه القرائن و تأریخ ختام المجموعهٔ فی آخر النسخهٔ. و النسـخ التی وصـلت إلی العلّامـهٔ المجلسـی و الشـیخ الحرّ رحمهما اللّه سـقط منها هذا الکتاب، و یبدو أنّ باعهٔ الکتب أنفسـهم کانوا

السبب فى ذلك؛ حيث إنّهم لمّا وجدوا النسخة ناقصة من أوّلها عمدوا إلى حذف أصل «درست» بتمامه إخفاء لعيبها الموجب لتقليل سعرها فى السوق، و عندئذ أصبح أصل زيد الزرّاد- الذى كان يلى أصل درست- واقعا فى ابتداء النسخة، فأصبحت كنسخة تامّة.

و وجدت نسخة على انفراد من أصل درست فى كربلاء فى مكتبة السيّد إبراهيم ابن السيّد هاشم القزوينىّ، كما أخبر بذلك فى الذريعة «۱»، و السيّد المذكور هو والد الخطيب الفقيد السيّد كاظم القزوينىّ رحمه اللّه الذى توفّى فى قم قبل عدّة سنوات، و قد كتبت هذه النسخة فى سنة (۱۲۸۶) بخط السيّد على أكبر الحسينىّ فى النجف.

و الظاهر أنّ الشيخ نصر اللّه اعتمد على هذه النسخة أو النسخة المنقولة منها، و ضمّها إلى أخواتها و محلّها الأصلى.

قال فى الأعيان: «درست بن أبى منصور محمّد الواسطىّ: درست- فى الخلاصة:

بضمّ الدال و بعدها راء و سين مهملة و مثنّاة فوقية أخيرا. انتهى. و الراء مضمومة و السين ساكنة-: كلمة فارسية معناها: الصحيح [و الظاهر إطلاقها قديما على الأطبّاء. و] فى الخلاصة: درست بن منصور. و قال الكشّى: ابن أبى منصور، واسطىّ، كان واقفيا. انتهى.

و لا يخفى أنّ الشيخ و الكشّى و النجاشىّ و ابن داود جميعا قالوا: ابن أبى منصور، و العلّامة جعله ابن منصور، و نسب ابن أبى منصور إلى القيل، مع أنّه لا قائل سواه أنّه ابن منصور.

---

(۱). الذريعة: ج ۶، ص ۳۳۰.

الأصول الستة عشر، ص: ۶۲

و قال النجاشىّ: درست بن أبى منصور محمّد الواسطىّ، روى عن أبى عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السّلام. و معنى درست: أى صحيح، له كتاب يرويه جماعة، منهم سعد بن محمّد الطاطرىّ عمّ علىّ بن الحسن الطاطرىّ، و منهم محمّد بن أبى عمير، أخبرنا الحسين بن عبيد اللّه، حدّثنا أحمد بن جعفر، حدّثنا حميد بن زياد، حدّثنا محمّد بن غالب الصيرفى، حدّثنا علىّ بن الحسن الطاطرى، حدّثنا محمّد بن غالب الصيرفى، حدّثنا علىّ بن الحسين الطاطرى، حدّثنا عمّى سعد بن محمّد أبو القاسم، حدّثنا درست بكتابه.

و أخبرنا محمّد بن عثمان: حدّثنا جعفر بن محمّد، حدّثنا عبيد اللّه بن أحمد بن نهيك، حدّثنا محمّد بن عمير، عن درست بكتابه.

و قال الشيخ فى رجاله فى أصحاب الصادق عليه السّلام: درست بن أبى منصور.

و زاد فى أصحاب الكاظم عليه السّلام: واسطىّ واقفىّ، روى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام.

و فى الفهرست: درست الواسطى، له كتاب، و هو ابن أبى منصور. أخبرنا بكتابه أحمد بن عبدون، عن علىّ بن محمّد بن الزبير القرشىّ، عن أحمد بن عمر بن كيسبة، عن علىّ بن الحسن الطاطرىّ، عن درست. و رواه حميد، عن ابن نهيك، عن درست.

و قال الكشّى: حمدويه: حدّثنى بعض أشياخى قال: درست بن أبى منصور واسطىّ واقفىّ.

و فى التعليقة: الحكم بوقفه لا يخلو من شىء، و الظاهر أنّ حكم الخلاصة به ممّا ذكر فى رجال الكاظم و الكشّى. و فى الظنّ أنّ ما فى رجال الكاظم ممّا فى رجال الكشّى، و بعض أشياخ حمدويه غير معلوم الحال. و رواية ابن أبى عمير عنه تشير إلى وثاقته، و كذا رواية علىّ بن الحسين، و رواية الجماعة كتابه تشير إلى الاعتماد عليه، و كذا كونه كثير الرواية و كون أكثرها سديدا مفتى به انتهى.

و الأمر كما قاله من أنّ ما فى الخلاصة مأخوذ ممّا ذكره، و ما فى رجال الكاظم من

الأصول الستة عشر، ص: ۶۳

الكشّى، و عدم حكم النجاشىّ بوقفه يوهن وقفه، لا سيما مع كون القائل به غير معلوم الحال. إلّا أن يقال: ليس من لم يطّلع حجّة على من اطّلع.

و مع فرض وقفه فما ذكر- ممّا يفيد وثاقته- يجعل حديثه موثّقا. و يروى عنه علىّ بن الحسن الطاطرىّ الذى قال الشيخ فى الفهرست: له كتب رواها عن الرجال الموثوق بهم و برواياتهم.

التمييز: يعرف درست بن أبى منصور محمّد الواسطىّ بروايهٔ سعد بن محمّد الطاطرىّ، و محمّد بن أبى عمير، و علىّ بن الحسن الطاطرىّ، و ابن نهيك عنه، كما يفهم ممّا مرّ عن النجاشىّ و الفهرست.

و عن جامع الرواهٔ: أنّه نقل روايهٔ جماعهٔ عنه، و هم: يونس بن عبد الرحمن، و عبيد اللّه بن عبد اللّه الدهقان، و أحمد بن عمر الحلبىّ، و النضر بن سويد، و الحسن بن علىّ الوشّاء، و إسماعيل بن مهران، و أحمد بن محمّد بن أبى نصر، و محمّد بن علىّ (الراوى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى)، و جعفر بن محمّد الأشعرىّ، و ابن محبوب، و علىّ بن معبد، و الحسين بن زيد، و أبو شعيب المحاملىّ، و عبد اللّه بن بكير، و محمّد بن المعلّى، و اميّهٔ بن علىّ القيسىّ، و علىّ بن الحسن الجرمى، و الطاطرىّ، و زياد القندىّ، و محمّد بن إسماعيل، و سلمهٔ بن الخطّاب، و علىّ بن أسباط، و ابن رباط، و أبو عثمان، و يوسف بن علىّ، و إبراهيم بن إسماعيل، و واصل بن سلمان، و أبو يحيى الواسطىّ. انتهى.

و زيد فى مستدركات الوسائل: محمّد بن عيسى» «۱». انتهى ما عن الأعيان.

و فى الجامع فى الرجال قال: «و الرجل كثير الحديث، نقىّ الأخبار، و قد أكثر المشايخ الثلاثهٔ من رواياته، و طريق الصدوق صحيح إليه فى المشيخهٔ، روى عن الصادق و الكاظم ... و الأقوى- اعتمادا على المشايخ- قبول رواياته» «۲».

---

(۱). أعيان الشيعهٔ: ج ۶، ص ۳۹۵.

(۲). الجامع فى الرجال: ج ۱، ص ۷۵۵.

الأصول الستهٔ عشر، ص: ۶۴

و قال فى خاتمهٔ المستدرك بعد نقل الرواهٔ عن درست: «و هؤلاء جماعهٔ وجدنا روايتهم عن درست فى الكتب الأربعهٔ، و فيهم ابن أبى عمير و البزنطىّ، اللذان لا يرويان إلّا عن ثقهٔ. و فيهم من الذين أجمعت العصابهٔ على تصحيح أخبارهم أربعهٔ:

هما، و الحسن بن محبوب، و عبد اللّه بن بكير. و يأتى فى شرح أصل النرسىّ أنّ الإجماع المذكور من أمارات الوثاقهٔ.

و فيهم من الثقات الأجلّاء غيرهم جماعهٔ: كالوشّاء، و ابن سويد، و ابن نهيك، و ابن مهران، و ابن معبد الذى يروى عنه صفوان بن يحيى، و الحسين بن زيد، و أبو شعيب المحاملىّ، و ابن أسباط، و إبراهيم بن محمّد بن إسماعيل، و سعد بن محمّد، الذين يروى عنهم علىّ الطاطرىّ. و قد قال الشيخ قدّس سرّه [فى العدّهٔ]: إنّ الطائفهٔ عملت بما رواه الطاطريّون. و بعد روايهٔ هؤلاء عنه لا يبقى ريب فى أنّه فى أعلى درجهٔ الوثاقهٔ، و رواياته مقبولهٔ، و كتابه معتمد» «۱».

التعريف بكتب المجموعهٔ الثانيهٔ

كتاب عبد الملك بن حكيم

روايهٔ جعفر بن عبد اللّه بن حكيم قال فى البحار: «و كتاب عبد الملك بن حكيم وثّق النجاشىّ المؤلّف، و ذكر هو و الشيخ طريقهما إليه. و فى النسخهٔ القديمهٔ طريقه هكذا: أخبرنا التلعكبرىّ، عن ابن عقدهٔ، عن علىّ بن الحسن بن فضّال، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن عمّه عبد الملك» «۲».

و قال فى الذريعهٔ: «أصل عبد الملك بن حكيم الخثعمىّ الكوفىّ الثقهٔ- الراوى

---

(۱). خاتمهٔ مستدرك الوسائل: ج ۱، ص ۴۳- ۴۴.

(۲). بحار الأنوار: ج ۱، ص ۴۵.

الأصول الستة عشر، ص: ۶۵

عن أبى عبد اللّه و أبى الحسن عليها السّلام- يرويه عنه ابن أخيه جعفر بن محمّد بن حكيم، و هو من الاصول المختصرة أيضا الموجودة بعينها برواية التلعكبرىّ عن ابن عقدة بسنده إلى مؤلّفه» «۱».

و قال النجاشىّ: «عبد الملك بن حكيم الخثعمىّ، كوفىّ، ثقة، عين، روى عن أبى عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السّلام، له كتاب يرويه جماعة، أخبرنا القاضى أبو عبد اللّه الجعفىّ قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد قال: حدّثنا علىّ بن الحسن بن فضّال قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن حكيم قال: حدّثنا عبد الملك بن حكيم بكتابه» «۲».

أقول: و هذا الطريق عين الطريق الموجود فى هذا الكتاب.

كتاب مثنّى بن الوليد الحنّاط

رواية عبّاس بن عامر القصبانى قال فى البحار: «و كتاب المثنّى ذكر الشيخ و النجاشىّ طريقهما إليه، و روى الكشّى عن علىّ بن الحسن مدحه. و فى النسخة المتقدّمة سنده هكذا: التلعكبرىّ، عن ابن عقدة، عن علىّ بن الحسن بن فضّال، عن العبّاس بن عامر، عن مثنّى بن الوليد الحنّاط» «۳».

و قال النجاشىّ: «مثنّى بن الوليد الحنّاط، مولى، كوفىّ، روى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، له كتاب يرويه جماعة. أخبرنا محمّد بن جعفر قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد قال: حدّثنا علىّ بن الحسن قال: حدّثنا الحسن بن علىّ بن يوسف بن بقّاح قال: حدّثنا مثنّى بكتابه» «۴».

---

(۱). الذريعة: ج ۲، ص ۱۶۳، الرقم ۶۰۲.

(۲). رجال النجاشى: ص ۲۳۹، الرقم ۶۳۶.

(۳). بحار الأنوار: ج ۱، ص ۴۵.

(۴). رجال النجاشى: ص ۴۱۴، الرقم ۱۱۰۶.

الأصول الستة عشر، ص: ۶۶

و قال الشيخ: «مثنّى بن الوليد الحنّاط له كتاب، رواه الحسن بن علىّ الخزاز عنه» «۱».

و قال أبو غالب: «كتاب مثنّى الحنّاط حدّثنى به جدّى، عن الحسن بن محمّد بن خالد الطيالسىّ، عن الحسن بن علىّ، ابن بنت إلياس الخزّاز، عن مثنّى» «۲».

و الذين رووا عن مثنّى جماعة، أمّا رواية عبّاس بن عامر القصبى أو القصبانى الذى فى هذا الكتاب فكانت موجودة عند عدّة من الرواة، و قد نقل عنهم البرقى فى المحاسن فقال: «عدّة، عن عبّاس بن عامر» كما فى هامش الحديث (۱۱) من هذا الكتاب.

كتاب خلّاد السندىّ

رواية محمّد بن أبى عمير صاحب الكتاب هو خلّاد بن خالد الصيرفى من أشهر الرواة لقراءة حمزة أحد القرّاء السبعة.

قال فى البحار: «و كتاب خلّاد ذكر النجاشىّ و الشيخ سندهما إليه. و فى النسخة القديمة هكذا: التلعكبرىّ، عن ابن عقدة، عن يحيى بن زكريا بن شيبان، عن محمّد بن أبى عمير، عن خلّاد السندىّ- و فى بعض النسخ: السدىّ بغير نون- البزّاز الكوفىّ» «۳».

و قال فى الذريعة: «أصل خلّاد السندىّ (السدىّ) البزّاز الكوفىّ الراوى عن أبى عبد اللّه، يرويه عنه محمّد بن أبى عمير، و هو مختصر موجود بعينه برواية التلعكبرىّ، عن ابن عقدة بإسناده إلى خلّاد» «۴».

(۱) الفهرست: ص ۲۴۹، الرقم ۷۴۸.

(۲). تاریخ آل زرارة: ج ۲، ص ۶۷، الرقم ۵۹.

(۳). بحار الأنوار: ج ۱، ص ۴۵.

(۴). الذریعة: ج ۲، ص ۱۴۹، الرقم ۵۶۹.

الأصول الستة عشر، ص: ۶۷

و قال فی الأعیان: «خلّاد السندی البزّاز، الکوفیّ: ذکره الشیخ فی رجاله فی أصحاب الصادق علیه السّلام.

و قال النجاشیّ: خلّاد السندیّ البزّاز، کوفیّ، روی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، و قیل: إنّه خلّاد بن خلف المقری خال محمّد بن علیّ الصیرفیّ أبی سمینة، له کتاب یرویه عدّة، منهم ابن أبی عمیر، أخبرنا أحمد بن محمّد بن هارون، حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعید، حدّثنا یحیی بن زکریا بن شیبان و محمّد بن مفضّل بن إبراهیم بن قیس بن رمانة الأشعریّ، حدّثنا ابن أبی عمیر، عن خلّاد بکتابه.

و قال الشیخ فی الفهرست: خلّاد السندی له کتاب، أخبرنا به جماعة، عن التلعکبریّ، عن ابن عقدة، عن یحیی بن زکریا بن شیبان، عن ابن أبی عمیر، عن خلّاد السندیّ.

و عن السیّد صدر الدین العاملیّ فی حاشیة رجال أبی علیّ: أنّه رأی کتابه هذا، و هو کتاب صغیر یرویه أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعید، عن یحیی بن زکریا بن شیبان، عن محمّد بن أبی عمیر، عنه. و أحادیثه کلّها نقیة جیّدة، و الأخیر منها فی فضل علیّ علیه السّلام و شیعته. و یأتی فی خلّاد بن عیسی ما ینبغی أن یلاحظ.

و فی التعلیقة: روایة ابن أبی عمیر عنه تشعر بالوثاقة، و کونه صاحب کتاب مدح.

التمییز: فی مشترکات الطریحی و الکاظمی: یعرف بروایة ابن أبی عمیر وحده عنه» «۱». انتهی ما عن الأعیان.

أقول: ما جاء عن النجاشیّ بعبارة «خلّاد بن خلف» لیس مذکورا فی الرجال، و الظاهر أنّه تصحیف «خلّاد بن خالد».

و قال أیضا فی ترجمة محمّد بن علیّ بن إبراهیم بن موسی الصیرفیّ: «إنّه ابن اخت خلّاد المقری، و هو خلّاد بن عیسی». و من هذا یتبیّن أنّ خلّاد بن عیسی

(۱). أعیان الشیعة: ج ۶، ص ۳۲۸.

الأصول الستة عشر، ص: ۶۸

و خلّاد بن خالد متحدان؛ لأنّه قال فی الموردین: «إنّه خال محمّد بن علیّ الصیرفیّ أبی سمینة»، و هو دلیل الاتّحاد.

و تکلّم فی ترجمة حکم بن حکیم عمّن سمّاه بخلّاد بن عیسی قائلا: «قال ابن نوح: هو- أی حکم بن حکیم- ابن عمّ خلّاد بن عیسی» «۱». و الظاهر أنّ المقصود من جمیع أسماء «خلّاد» التی وردت هو خلّاد السندیّ صاحب الکتاب الموجود فی هذه المجموعة، و إن أفرد عموم علماء الرجال لخلّاد بن خالد و خلّاد السندیّ ترجمتین، و لکنّ القرائن تشیر إلی اتّحادهما، کما فهمه بعض علماء الرجال أیضا.

و قال النجاشیّ: «حکم بن حکیم أبو خلّاد الصیرفیّ، کوفیّ، مولی، ثقة، روی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، ذکر ذلک أبو العبّاس فی کتاب الرجال. له کتاب یرویه عنه صفوان بن یحیی، أخبرنا الحسین بن عبید اللّه قال: حدّثنا أحمد بن جعفر بن حمید، عن الحسن بن سماعة، عن صفوان، عن حکم بن حکیم، به.

و قال ابن نوح: هو ابن عمّ خلّاد بن عیسی، أخبرنا بکتابه محمّد بن علیّ بن الحسین، عن ابن الولید، عن سعد و الحمیری، عن أحمد بن أبی عبد اللّه البرقی، عن ابن أبی عمیر، عن حکم بن حکیم».

و حاصل ما يظهر من الأسماء و العناوين المختلفة التى ذكرت فى ترجمة الرجل- و التى نقل الكثير منها بعين عبارتها القهبائى فى مجمع الرجال، حيث سهّل مئونة المراجعة إلى الكتب المختلفة و محالّها المتفرقة فيها، و فتح المجال للمقارنة بينها و دراستها- هو أنّ النجاشى نسب اتحاد خلّاد بن خالد مع خلّاد السندى إلى بعض، و كأنّه لم يتمكّن هو من التحقيق و الجزم بصحة النسبة، بيد أنّ النسبة صحيحة، و هو خال محمّد بن علىّ بن إبراهيم بن موسى أبى جعفر الملقّب بأبى سمينة، و ابن عمّ

---

(۱). رجال النجاشى: ص ۱۳۷، الرقم ۳۵۳.

الأصول الستة عشر، ص: ۶۹

حكم بن حكيم. تقدّم عن النجاشىّ و الفهرست بعنوان خلّاد السندىّ «۱».

أقول: أفرد الشيخ فى فهرسته لتعريف كلّ من كتاب خلّاد السندىّ و خلّاد بن خالد ترجمتين، و لم يتأكّد من اتّحاد الرجلين، و كأنّ كتابيهما كانا متغايرين، أو كان متوقّفا من اتحادهما و لكن نقلهما كما كانا عليه. و لم يكن فى كتاب خلّاد بن خالد شىء من الأحكام، و لذا لم يكن لروايته- التى هى عبر ابن أبى عمير و صفوان بصورة مشتركة- ذكر فى الكتب الأربعة، و الظاهر أنّه من الكتب المندرسة التى لم يبق منها أثر، و لم ينقل المحدّثون الذين وصلت كتبهم إلينا منه شيئا؛ لعدم العثور على مثل هذا الإسناد فى الروايات. و لكن رواية شخصين من أصحاب الإجماع عنه تدلّ على وثوقه و جلالته و اعتبار أخباره و كتبه.

و قد التبس الأمر على الطريحى فى جامع المقال، و عدّهما شخصين، حيث قال:

«و يمكن استعلام أنّه ابن خالد المقرى برواية ابن أبى عمير و صفوان جميعا عنه، و أنّه السندىّ البزّاز برواية ابن أبى عمير وحده عنه» «۲».

و قال المامقانىّ: «خلّاد بن خالد المقرى: عنونه فى الفهرست كذلك و قال: له كتاب، أخبرنا به عدّة من أصحابنا، عن أبى المفضّل، عن ابن بطّة، عن أحمد بن أبى عبد اللّه، عن أبيه، و أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبى عمير و صفوان جميعا، عنه. انتهى.

و ظاهر و عدم غمز الشيخ فى مذهبه كونه إماميّا، فإذا انضمّ إلى ذلك: كونه ذا كتاب، و رواية ابن أبى عمير الذى مراسيله كالمسانيد، و صفوان الذى هو من أصحاب الإجماع، المشعرة بوثاقته و الاعتماد عليه، كان حديثه من الحسان. و نفى الوحيد رحمه اللّه البعد عن اتحاده مع السندى الآتى، و لم أفهم وجهه ... و على كلّ حال فقد ميّزه

---

(۱). انظر: مجمع الرجال: ج ۲، ص ۲۷۰.

(۲). جامع المقال: ص ۶۵.

الأصول الستة عشر، ص: ۷۰

الكاظمى بما سمعته من الشيخ من رواية ابن أبى عمير و صفوان عنه» «۱».

و فى جامع الرواة: خلّاد بن خالد المقرى له كتاب. و نقل عن الفهرست و المحاسن رواية البرقىّ [محمّد بن خالد] و محمّد بن أبى عمير، و صفوان عنه، و كذلك رواية الحسن بن محمّد بن سماعة عنه فى تهذيب الأحكام فى باب ميراث من علا من الآباء «۲».

و ذكره أيضا ابن أبى حاتم فى الجرح و التعديل قائلا: «خلّاد بن خالد الشيبانى أبو عيسى المقرى، روى عن الحسن بن صالح، و زهير بن معاوية، و محمّد بن عبد العزيز التيمىّ، [و قيس بن الربيع]، سمعت أبى يقول ذلك. قال أبو محمّد: روى عنه أبى و أبو زرعة. حدّثنا عبد الرحمن قال: سئل أبى عنه فقال: صدوق» «۳».

و قال البخارىّ فى التاريخ الكبير: «خلّاد أبو عيسى القارئ الكوفىّ، مات سنة عشرين و مائتين أو نحوها» «۴».

و قال ابن حبّان فى ترجمة خلّاد بن يزيد الجعفى: «و أحسبه الذى يقال له:

أبو عیسی القارئ، فإن کان ذلک فإنّه مات سنهٔ عشرین و مائتین» «۵».

و قال الصفدیّ فی الوافی بالوفیات: «خلّاد بن خالد- و قیل: ابن عیسی- الشیبانیّ الصیرفیّ الکوفیّ المقرئ الأحول، صاحب سلیم القارئ. قال أبو حاتم: صدوق، توفّی سنهٔ عشرین و مائتین».

و فی تأریخ الإسلام للذهبی: «خلّاد بن خالد- و قیل: ابن عیسی-، أبو عیسی- و قیل: أبو عبد اللّه- الشیبانیّ الصیرفیّ الکوفیّ المقرئ الأحول، صاحب سلیم

---

(۱). تنقیح المقال: ج ۱، ص ۴۰۰.

(۲). انظر: جامع الرواهٔ: ج ۱، ص ۲۹۶.

(۳). الجرح و التعدیل: ج ۳، ص ۳۶۸.

(۴). التاریخ الکبیر: ج ۳، ص ۱۸۹، الرقم ۶۴۰.

(۵). الثقات: ج ۸، ص ۲۲۹.

الأصول الستهٔ عشر، ص: ۷۱

القارئ، أقرأ الناس مدّهٔ بحرف حمزهٔ.

قرأ علیه: أبو بکر محمّد بن شاذان الجوهریّ، و أبو الأحوص محمّد بن الهیثم العکبریّ، و محمّد بن یحیی الخنیسیّ، و القاسم بن یزید الوزّان، و هو أجلّ إخوانه، و علیه دارت قراءته.

و قد سمع الحدیث من: الحسن بن صالح بن حیّ، و زهیر بن معاویهٔ.

روی عنه أبو حاتم، و أبو زرعهٔ، و غیرهما.

قال أبو حاتم: صدوق.

قلت: توفّی سنهٔ عشرین و مائتین بالکوفهٔ.

و قد ذکر الدّانی رجلا آخر فقال: خلّاد بن خالد- و یقال: ابن یزید- أبو عیسی الأحول، قرأ علی حمزهٔ، و هو من أصحابه. و قال ابن مجاهد: و ممّن قرأ علی حمزهٔ خلّاد بن خالد الأحول» «۱».

و قال الذهبی أیضا: «خلّاد بن خالد- و قیل: ابن عیسی-، أبو عیسی- و قیل:

جمعی از علما، الأصول الستهٔ عشر، در یک جلد، دار الشبستری للمطبوعات، قم - ایران، اول، ه ق الأصول الستهٔ عشر؛ ص: ۷۱

أبو عبد اللّه- الشیبانی مولاهم، الصیرفی الکوفی الأحول المقرئ، صاحب سلیم.

أقرأ الناس مدهٔ، و حدّث عن زهیر بن معاویهٔ، و الحسن بن صالح بن حی. قرأ علیه محمّد بن شاذان الجوهری، و محمّد بن الهیثم قاضی عکبرا، و محمّد بن یحیی الخنیسی، و القاسم بن یزید الوزان، و هو أنبل أصحابه. و حدّث عنه أبو زرعهٔ، و أبو حاتم، و کان صدوقا. توفی سنهٔ عشرین و مائتین». «۲»

و أفرد له الجزری ثلاث تراجم بثلاثهٔ أسماء مختلفهٔ و قال:

۱- خلّاد بن عیسی الکوفی: عرض علی حمزهٔ، و هو من کبار أصحابه، و من المکثرین عنه ممن روی القراءهٔ بأسرها، و قد عرض أیضا علی سلیم.

۲- خلّاد بن خالد الأحول الکوفی: عرض علی حمزهٔ، و هو من جلّهٔ أصحابه.

---

(۱). تاریخ الإسلام: وفیات (۲۱۱- ۲۲۰ ه)، ص ۱۴۱.

(۲). معرفة القراء الکبار: ص ۱۲۴.

الأصول الستة عشر، ص: ۷۲

۳- خلّاد بن خالد، أبو عیسی- و قیل: أبو عبد اللّه- الشیبانی مولاهم، الصیرفی الکوفی: إمام فی القراءة، ثقة عارف محقق استاذ. أخذ القراءة عرضا عن سلیم، و هو من أضبط أصحابه و أجلّهم. و روی القراءة عن حسین بن علی الجعفی عن أبی بکر، و عن أبی بکر نفسه عن عاصم [بن أبی النجود] و عن أبی جعفر محمّد بن الحسن الرواسی. روی القراءة عنه عرضا أحمد بن یزید الحلوانی، و إبراهیم بن علیّ القصار، و إبراهیم بن نصر الرازی، و حمدون بن منصور، و سلیمان بن عبد الرحمن الطلحی، و علیّ بن حسین الطبری، و علیّ بن محمّد بن الفضل، و عنبسة بن النضر الأحمری، و القاسم بن یزید الوزان- و هو أنبل أصحابه- و محمّد بن الفضل، و محمّد بن سعید البزاز و محمّد بن موسی بن امیة، و محمّد بن شاذان الجوهری- و هو من أضبطهم و محمّد بن عیسی الأصبهانی، و محمّد بن یحیی الخنیسی، و محمّد بن الهیثم قاضی عکبرا، و هو أجل أصحابه. توفی سنة عشرین و مائتین «۱».

أقول: استقصینا کلّ ما جاء عن خلّاد فی البحار و الوسائل بعنوان: المقری المنقری، أو خلّاد بن عیسی، أو خلّاد بن خالد، فلم نعثر علی خلّاد أبی عیسی، و الظاهر أنّه لم یکن من أصحابنا، و صاحبنا لم یکنّ به. و الأظهر أنّ اسمه خلّاد بن خالد بن عیسی أبو عبد اللّه الشیبانیّ المقرئ السندیّ الکوفیّ، و لعلّنا بذلک نکون قد استطعنا إخراج أحد رواة أصحابنا عن الإبهام بعد ما کان مبهما فی الکتب الرجالیة الأربعة.

و هذا یدلّ علی أنّ مؤلّفی هذه الکتب و عموم أهل العلم فی ذلک العصر، ذهبت عنهم معرفة کثیر من رواة أصحابنا و أصحاب الاصول و المصنّفات، و هم و إن توارثوا أصولهم و روایاتهم و مصنّفاتهم نسلا بعد نسل و کانت رائجة عندهم و مورد عمل و دراسة عند الطائفة، إلّا أنّهم لم یدرسوا هذه المیّزات الشخصیة لأصحابها.

و هذا یدلّ علی ضرورة دراسة جدیدة فی الرجال تختلف عن اسلوب الدراسة

---

(۱). غایة النهایة فی طبقات القراء: ج ۱، ص ۲۷۴.

الأصول الستة عشر، ص: ۷۳

المتداولة عند الأصحاب التی لا تتجاوز الکتب الأربعة الرجالیة و حدودها، و التی تفقد الکثیر من المعلومات. و لهذا الشأن یمکن الاستفادة من بعض کتب العامّة؛ ذلک أنّهم کانوا مختلطین بأصحابنا فی عصور الأئمّة علیهم السّلام، و کانت الأرضیة مهیّأة لهم، فحفظت آثارهم، بخلاف أصحابنا، و لذا سجّلوا أسماء کثیر من الرواة لا سیما رواة أصحابنا الذین کانوا مبثوثین بینهم و غیر ممیّزین فیهم أحیانا، و الذین یعدّون من فضلاء عصرهم و منهل وردهم.

أقول: و بعد تنقیح هذه المعلومات راجعت کتاب الجامع للرجال، فوجدت أنّه توصّل للنتائج التی توصّلنا إلیها، حیث قال: «خلّاد بن خالد المقرئ، له کتاب، قاله الشیخ فی الفهرست، ثمّ روی بسنده عن ابن أبی عمیر و صفوان عنه، یروی عن قیس بن أبی حصین، و روی عنه أحمد بن یحیی الأحول. و ذکر الشیخ خلّاد السدّی البزّاز الکوفیّ، و روی کتابه بسنده عن ابن أبی عمیر، و قال النجاشیّ: خلّاد السندیّ البزّاز کوفیّ، روی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام. و قیل: إنّه خلّاد بن خلف المقرئ خال محمّد بن علیّ الصیرفیّ أبی سمینة، له کتاب یرویه عدّة، منهم ابن أبی عمیر. انتهی موضع الحاجة. و ظاهر الوحید اتّحاد الجمیع، و هو الصواب، و یأتی فی ابن عیسی» «۱».

و قال أیضا فی ترجمة خلّاد بن عیسی: «عنونه الوحید و أخذ ذلک من کلام النجاشیّ فی ترجمة الحکم بن حکیم، و الظاهر اتّحاده مع السندیّ» «۲».

و من النكات التى وقفنا عليها: أنّ المصنّفين من الرواة الذين أخذوا من هذه الاصول كانوا يعتمدون فى روايتهم على ذكر الاسم الذى جاء للراوى فى ذلك الأصل المأخوذ منه، و لا يتعدّون إلى ذكر خصوصياته؛ تسهيلا للأمر و لوضوح ذلك عندهم، بل ربّما كانوا يختصرون اسمه، و لذا نراهم يعبّرون عن صاحبنا هذا- بحسب ما كان فى تلك الاصول تارة ب «خلّاد السندىّ»، و اخرى ب «خلّاد المقرى»، و ثالثة ب «خلّاد

---

(۱). الجامع فى الرجال: ج ۱، ص ۷۲۵.

(۲). المصدر السابق: ص ۷۲۶.

الأصول الستة عشر، ص: ۷۴

بن خالد»، و رابعة ب «خلّاد بن عيسى»، و خامسة ب «خلّاد» مطلقا من دون ذكر مميّز له، كما فى كثير من الروايات. و هذا الاسلوب ربّما سبّب للمتأخّرين العديد من المشاكل فى تمييزه و تشخيصه؛ فمنهم من تصوّر أنها أسماء لرواة متعدّدين، و كثير منهم حكم على مثل هذه الروايات الموجودة فى الكتب الأربعة و غيرها بأنّها مجهولة، و منهم من أسقط روايته عن الاعتبار و الحجّية، و بهذا الشكل يحرمون أنفسهم من كثير من الأحاديث الصحيحة.

ثمّ إنّ هذا الكتاب هو من منتخبات ابن أبى عمير من كتاب خلّاد، و ليس جميع روايته؛ لأنّه من المستبعد جدّا أن يكون شخص راويا للحديث و كتابه بهذا العدد القليل من الرواية. و هذا المنتخب تداوله فقهاء الأصحاب من طريق ابن أبى عمير.

و الظاهر أنّ انتخاب بعض الأحاديث كان أمرا متداولا بين فقهاء المحدّثين، حيث كانوا ينتخبون الأحاديث التى كانت محطّ أنظار الفقهاء و مورد اهتمامهم، و كانوا يثبتونها فى جزء خاصّ باسم راويه.

و يبدو أنّ تلقيبه بالسندىّ أيضا كان من فعل ابن أبى عمير لمناسبة خاصّة و لم يكن هذا اللقب معروفا، و لم يطلقه عليه شخص آخر، و لم يعرف به من قبل الجمهور؛ و لذا نرى النجاشىّ- بالرغم من تضلّعه و اقتراب عصره منه تقريبا- يحتمل أن يكون السندىّ هو خلّاد بن خالد. و هذا العمل له نظائر عديدة، فكثير من العلماء يلقّبون بعض الأشخاص بألقاب ليست معروفة؛ و ذلك لمناسبة خاصّة.

و يمكن القول: إنّ الاصول المختصرة المجموعة فى هذه المجموعة هى أيضا قد لخّصت و انتخبت لأغراض خاصّة- ككون رواياتها منفردة فى المعنى، أو فيها إضافات و مميّزات غير مذكورة فى الروايات الاخرى، أو لم ترد من طريق آخر- فإنّه توجد أحيانا روايات اخرى لأصحاب هذه الاصول لم تذكر فى اصولهم هنا، و الروايات التى يرويها بعضهم قد تزيد بكثير عمّا هو موجود فى الأصل، ثمّ بعد ذلك قام فقهاء المحدّثين بتنقيح هذه الاصول من المتعارضات و المكرّرات، خصوصا

الأصول الستة عشر، ص: ۷۵

المكرّرات التى وردت فى اصول اخرى، و رووها بطرق تمتاز عن طرق بعض هذه الاصول من حيث الراوى و قلّة الوسائط.

و أحاديث هذا الكتاب- على قلّتها- كانت من الأهمّية بحيث رواها كبار الأصحاب عن ابن أبى عمير، و رواية فقيه نظير ابن أبى عمير لهذا الكتاب تكفيه أهميّة و قدرا «۱» ثمّ إنّ كلّ ما جاء فى كتب الأخبار بعنوان خلّاد السندى يتطابق مع ما يوجد هنا فى كتاب خلّاد و لا يوجد غيره إلّا مورد واحد- و ربّما موردان- و هو أيضا من طريق ابن أبى عمير، فيحتمل أنّه كان موجودا فى كتابه ثمّ اسقط منه بعد ذلك، و يحتمل أنّه اخذ من ابن أبى عمير مباشرة من غير هذه المجموعة، و يحتمل وجود مجموعة اخرى له من طريق ابن أبى عمير لم تصل إلى أكثر الأصحاب، و له نظير فى كتب الأخبار الاخرى.

كتاب حسين بن عثمان

رواية ابن أبى عمير قال فى البحار: «و كتاب الحسين بن عثمان، النجاشىّ ذكر إليه سندا، و وثّقه الكشّى و غيره. و السند فى ما عندنا

من النسخة القديمة: عن التلعكبرىّ، عن ابن عقدة، عن جعفر بن عبد اللّه المحمّدىّ، عن ابن أبى عمير، عن الحسين بن عثمان بن شريك» «۲» و قال النجاشىّ: «الحسين بن عثمان بن شريك بن عدىّ العامرىّ الوحيدى، ثقة، روى عن أبى عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السّلام، ذكره أصحابنا فى رجال أبى عبد اللّه عليه السّلام. له كتاب تختلف الرواية فيه، فمنها ما رواه ابن أبى عمير، أخبرناه إجازة محمّد بن جعفر،

---

(۱). و يمكنك التعرّف أكثر على مكانة خلّاد من خلال مراجعة الرواة الذين رووا عنه.

(۲). بحار الأنوار: ج ۱، ص ۴۵.

عن أحمد بن محمّد، قال: حدّثنا محمّد بن مفضّل بن إبراهيم سنة خمس و ستّين و مائتين، قال: حدّثنا محمّد بن أبى عمير، عن الحسين بن عثمان» «۱».

أقول: احتمل بعض المتأخّرين اتّحاده مع الحسين بن عثمان بن زياد الرواسىّ، كما فى تنقيح المقال و معجم الرجال و غيرهما، و لم يوافق عليه الميرزا، كما فى جامع الرواة، و سكت عنه الأردبيلى، و نقل فى الأعيان عن الكاظمى أنّ: «ابن زياد الرواسىّ هو ابن شريك الثقة عند المحقّقين، و لذلك جعل الحسين بن عثمان مشتركا بين ثقتين فقط: الأحمسىّ، و ميّزه بما مرّ، و ابن عثمان بن زياد الرواسىّ، و ميّزه برواية أبى جعفر محمّد بن عياش، و محمّد بن أبى عمير، و فضالة بن أيّوب، عنه. و لكنّ الظاهر عدم الاتّحاد بين الأخيرين؛ إذ لا دليل عليه، و نسبته إلى المحقّقين فى غير محلّها، فلم نجد محقّقا واحدا قال به غير العلّامة، و قد نسب إلى الوهم» «۲».

أقول: الاتّحاد و إن كان محتملا- خصوصا و أنّ أبا العبّاس ابن عقدة لم ينسب إليه النجاشىّ فى كتابه الرواة عن الإمام الصادق عليه السّلام من هذه الأسماء الثلاثة إلّا الحسين بن عثمان الأحمسىّ، و الظاهر عدم ذكره للآخرين، و هذا يكون دليل الاتّحاد؛ و أنّه ذكر الاسم المعروف لهم، و لم يذكر الأسماء غير المعروفة، و لم يكن ذلك من باب الغفلة، و كيف يغفل عن هذا و الرجل له كتاب مروىّ من قبل ابن أبى عمير!- و لكن الجزم به مشكل، و إن كان كلاهما ثقتين. و يمكن كسب معرفة أكثر عنهما من طريق الراوى و المروىّ عنهما، و لكن الذى يشكل أنّ المحدّثين غالبا لم يميّزوهما تماما عند الرواية عنهما، و نقلوا عنهما بعبارة «عن حسين بن عثمان» الذى ينطبق عليهما و على حسين بن عثمان الأحمسىّ أيضا. و نأمل الجزم بالموضوع إن شاء اللّه مع التدقيق فى روايتهم.

هذا، و لكنّ الذى يقرّب الاتّحاد بينهما: أنّ الشيخ الذى ذكر فى الفهرست كتاب الحسين بن عثمان بن زياد الرواسىّ، لم يذكره فى رجال الصادق عليه السّلام، بل ذكر

---

(۱). رجال النجاشىّ: ص ۵۳، الرقم ۱۱۹.

(۲). أعيان الشيعة: ج ۶، ص ۸۹.

الأحمسىّ و ابن شريك، و لم يذكر الأخير فى فهرسته، و هذا كاشف عن عدم ذكر ابن عقدة له، و إلّا لذكره الشيخ الذى ذكر كتابه فى فهرسته.

و أيضا: لو كان ابن شريك مذكورا فى رجال ابن عقدة لصرّح النجاشىّ به؛ ليأمن من الوقوع فى الالتباس و شائبة التعدّد؛ لأنّ الرجاليّين يدقّقون غالبا فى هذه المسائل.

و فى كتاب الجامع فى الرجال للشيخ موسى الزنجانى رحمه اللّه فى ترجمة جعفر بن عثمان الرواسى الكوفى- بعد إيراد ما أوردناه هنا من فهرستى الشيخ و النجاشى- قال:

«قلت: بعد إمعان النظر فى هذه العبائر و التتبّع فى أسانيد الكتب، لا يبقى ترديد فى اتحاد جعفر بن عثمان و كذا الحسين و حمّاد [ابنى عثمان] بجميع العناوين، كما عليه جماعة من المحقّقين. و الاستناد فى التعدّد إلى لفظة زياد فى اسم جدّ المترجم فى كلام الكشّى- كما عن بعض، مع إمكان حمله على بعض المحامل- ليس كما ينبغى» «۱».

و أمّا إيراده منفصلا عن الحسين بن عثمان الأحمسى، فلأنّه وجد له كتابا بهذا الاسم، و أورده كما وجده، و لم يظهر له الاتّحاد.

و أيضا من دلائل الاتّحاد بينهما و بين حسين الأحمسى- كما احتملته بعض كتب الرجال، و الذى لم أر أحدا يذهب إليه سوى العلّامة المجلسى رحمه اللّه فى البحار «۲» مستظهرا له على نحو الحدس، و إن كان لا يمكن الاعتماد عليه من بعض الجهات-: هو مجىء بعض الروايات منهم عن طريق حسين بن عثمان الأحمسىّ متّحدة مع ما يوجد فى كتابه هنا، كما فى الحديث (۱۳) منه، و الذى عبارته هكذا: حُسَيْنٌ، عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ الْأَحْمَسِيَّةِ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: «تَعْدِلُ حِجَّةً وَ عُمْرَةً، وَ مِنَ الْخَيْرِ هَكَذَا، وَ مِنَ الْخَيْرِ هَكَذَا» [وَ أَوْمَأَ] بِيَدَيْهِ.

و هو مطابق لما جاء فى البحار: (كَامِلُ الزِّيَارَاتِ) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نُهَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ

---

(۱). الجامع فى الرجال: ج ۱، ص ۳۸۵.

(۲). بحار الأنوار: ج ۶۷، ص ۲۴۱، ح ۶۹.

الأصول الستة عشر، ص: ۷۸

أُمِّ سَعِيدٍ الْأَحْمَسِيَّةِ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: «تَعْدِلُ حِجَّةً وَ عُمْرَةً، وَ مِنَ الْخَيْرِ هَكَذَا، وَ هَكَذَا» وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ «۱».

و كما فى الحديث (۱۵): حسين، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «تقول الجنّة: يا ربّ، ملأت النار كما وعدتها، فاملأنى كما وعدتنى- قال:- فيخلق اللّه خلقا يومئذ، فيدخلهم الجنّة». ثمّ قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «طوبى لهم! لم يروا أهوال الدنيا و غمومها».

حيث جاء فى البحار: (تفسير علىّ بن إبراهيم) يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ «۲» قال: «هو استفهام؛ لأنّه وعد اللّه النار أن يملأها، فتمتلئ النار، ثمّ يقول لها: هَلِ امْتَلَأْتِ وَ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ على حدّ الاستفهام؛ أى ليس فى مزيد- قال:

فتقول الجنّة: يا ربّ، وعدت النار أن تملأها، و وعدتنى أن تملأنى، فلم لا تملؤنى و قد ملأت النار؟- قال:- فيخلق اللّه يومئذ خلقا يملأ بهم الجنّة». فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام:

«طوبى لهم! إنّهم لم يروا غموم الدنيا و لا همومها».

(كتابا الحسين بن سعيد): ابن أبى عمير، عن حسين الأحمسىّ، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «تقول الجنّة: يا ربّ ...» و ذكر نحوه «۳».

و كما فى الحديث (۳۷) و هو بهذه العبارة: حسين، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «هو الاسم، و لا يؤمن عليه إلّا مسلم». قال: فقال له رجل: أصلحك اللّه، إنّ لنا جارا قصّابا يدعو يهوديا فيذبح له؛ حتّى يشترى منه اليهود قال: «لا تأكل ذبيحته، و لا تشتر منه».

حيث ورد فى الكافى: عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن الحسين الأحمسى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: قال له رجل: أصلحك اللّه، إنّ لنا جارا قصّابا، فيجىء بيهودىّ فيذبح له؛ حتّى يشترى منه اليهود. فقال: «لا تأكل من ذبيحته، و لا تشتر منه» «۴».

---

(۱). المصدر السابق: ج ۱۰۱، ص ۳۲، ح ۲۷.

(۲). ق: ۳۰.

(۳). بحار الأنوار: ج ۸، ص ۱۳۳، ح ۳۸.

(۴). الكافى: ج ۶، ص ۲۴۰، ح ۸.

الأصول الستة عشر، ص: ۷۹

و فى تهذيب الأحكام: عنه [أى عن الحسين بن سعيد]، عن محمّد بن أبى عمير، عن الحسين الأحمسىّ، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: قال [له] رجل: أصلحك اللّه، إنّ لنا جارا قصّابا، و هو يجىء بيهودىّ فيذبح له؛ حتّى يشترى منه اليهود. فقال: «لا تأكل ذبيحته، و لا تشتر منه» «۱».

و فى الاستبصار: عنه [أى عن الحسين بن سعيد]، عن محمّد بن أبى عمير، عن الحسين الأحمسى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: قال له رجل: أصلحك اللّه، إنّ لنا جارا قصّابا، و هو يجىء بيهودىّ فيذبح له؛ حتّى يشترى منه اليهود. فقال: «لا تأكل ذبيحته، و لا تشتر منه» «۲».

و ما ورد فى الكافى و تهذيب الأحكام عن الحسين بن عثمان الأحمسى هو عين الرواية الموجودة فى هذا الأصل، و لكن الظاهر أنّهم لم يأخذوها من هذا الكتاب، مباشرة، بل أخذوها من كتاب ابن أبى عمير، و لعلّه من نوادره، أو من كتاب الحسين بن سعيد عن كتاب ابن أبى عمير، و أنّه لخّص الحديث، و هذا يدلّ على أنّ الحسين بن عثمان الأحمسىّ هو صاحبنا هذا.

و ينبغى أن يقال: إنّ مشايخ الرواية من أصحابنا كانوا فى الغالب يعرفون فى أوساطهم الاجتماعية بأسمائهم و أسماء آبائهم و لم يكونوا يعرفون بكامل أسمائهم و مميّزاتهم و مشخّصاتهم. نعم ميّزهم الرواة فى كتبهم الروائية المنسوبة إليهم؛ و ذلك بذكر أسمائهم و أسماء قبائلهم، و بطونها و فروعها، و انتسابهم إلى حلفائهم و مواليهم، و محلّاتهم التى كانوا يقطنون فيها هم أو آباؤهم. لكن الاقتصار على بعض هذه الأسماء دون بعض سبّب فى كثير من الحالات التباسا و غموضا للمتأخّرين الذين ابتعدوا عن تلك الأعصار و أخبارها، و ولّد لديهم شائبة التعدّد و الاختلاف خصوصا و أنّ أصحاب الفهارس من القرن الرابع- أمثال أبى العبّاس النجاشىّ- ظهرت لهم شائبة

---

(۱). تهذيب الأحكام: ج ۹، ص ۶۷، ح ۱۸.

(۲). الاستبصار: ج ۴، ص ۸۴، ح ۱۷.

الأصول الستة عشر، ص: ۸۰

التعدّد بالرغم من اقتراب عصرهم منهم، حيث أوردوا أسماءهم كما وجدوها، و بصور مختلفة و متكرّرة، و لم يحصل لهم العلم باتّحادها، و سكتوا عن ذلك؛ فسبّب الالتباس فى معرفتهم للمتأخّرين، و أوقعهم فى كثير من المشاكل، كما يظهر من كتب الرجال.

و ممّن أتعب نفسه من المتأخّرين فى معرفة الأسماء المتشابهة، الشيخ الزنجانىّ فى كتابه الثمين: الجامع فى الرجال، حيث قال فى ترجمة أخى المترجم له: «جعفر بن عثمان، من غير وصف فى الأسانيد، و منها نوادر المعانى و الخصال الثمانية، روى عن أبى بصير، و سماعة بن مهران، و عنه ابن أبى عمير. ذكره الشيخ فى رجاله فى أصحاب الصادق عليه السّلام به عنوان: جعفر بن عثمان الرواسىّ الكوفىّ. و قال الكشّى: حمدويه قال:

سمعت أشياخى يذكرون أنّ حمّادا و جعفرا و الحسين بن عثمان بن زياد الرواسىّ- و حمّاد يلقّب بالناب- كلّهم فاضلون، خيار، ثقات. انتهى.

قلت: بنو رواس بطن من بنى عامر بن صعصعة. و وثّقه بهذا العنوان جماعة.

و ذكره الشيخ فى الفهرست به عنوان: جعفر بن عثمان صاحب أبى بصير، و قال:

له كتاب، ثمّ أسند طريقه عن أحمد بن أبى عبد اللّه، عن أبيه، عنه. و لم يذكره أحد بهذا العنوان إلّا ابن شهرآشوب تبعا للشيخ.

و ذكره النجاشىّ بقوله: جعفر بن عثمان بن شريك بن عدىّ الكلابىّ الوحيدىّ، ابن أخى عبد اللّه بن شريك، و أخو الحسين بن عثمان، رويا عن أبى عبد اللّه، ذكر ذلك أصحاب الرجال. له كتاب رواه عنه جماعة، ثمّ ذكر طريقه عن ابن أبى عمير، عنه.

و قال فى ترجمة أخيه الحسين بن عثمان بن شريك بن عدى العامرى الوحيدىّ:

ثقة، من أصحاب أبى عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السّلام ذكره أصحابنا فى رجال أبى عبد اللّه عليه السّلام، له كتاب تختلف الرواية فيه: فمنها ما رواه ابن أبى عمير؛ أخبرناه إجازة محمّد بن جعفر، عن أحمد بن محمّد قال: حدّثنا محمّد بن مفضّل بن إبراهيم سنة خمس و ستّين و مائتين قال: حدّثنا محمّد بن أبى عمير، عن الحسين بن عثمان. انتهى.

الأصول الستة عشر، ص: ۸۱

قلت: بعد إمعان النظر فى هذه العبائر و التتبّع فى أسانيد الكتب، لا يبقى ترديد فى اتّحاد جعفر بن عثمان و كذا الحسين و حمّاد بجميع العناوين، كما عليه جماعة من المحقّقين و الاستناد فى التعدّد إلى لفظة زياد فى اسم جدّ المترجم فى كلام الكشّى- كما عن بعض، مع إمكان حمله على بعض المحامل- ليس كما ينبغى.

و أمّا روايته عن الحسن بن محبوب- كما فى باب التطوّع بالخيرات من صيام تهذيب الأحكام- فهو من باب رواية الأكابر عن الأصاغر، كما لا يخفى «۱».

و قال فى ترجمة حسين بن عثمان: وقع فى الطرق، يروى عن أبى إبراهيم عليه السّلام، و روى عن إسحاق بن عمّار، و ذريح المحاربىّ، و ابن مسكان، و هارون بن خارجة، و أبى بصير، و زيد الشحّام، و سماعة، و الحسن الصيقل، و إسماعيل بن جابر، و عمرو بن أبى نصر، و غيرهم. روى عنه فضالة، و علىّ بن الحكم، و القاسم بن محمّد، و ابن أبى عمير، و جعفر بن المثنّى الخطيب، و محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب، و غيرهم «۲».

و قال فى حمّاد بن عثمان: ذو الناب، مولى غنىّ، كوفىّ.

و قال فى أصحاب الكاظم عليه السّلام: حمّاد بن عثمان، لقبه الناب، مولى الأزد، كوفىّ، له كتاب.

و قال فى أصحاب الرضا عليه السّلام: حمّاد بن عثمان الناب من أصحاب أبى عبد اللّه عليه السّلام.

و قال فى الفهرست: حمّاد بن عثمان الناب، ثقة، جليل القدر، له كتاب. ثمّ روى بسنديه عن محمّد بن الوليد الخزّاز، و ابن أبى عمير، و الحسن بن علىّ الوشّاء، و الحسن بن علىّ بن فضّال، عنه. و الرجل ثقة بالاتّفاق، و من أصحاب الإجماع، و متّحد مع سابقه جزما، خلافا لبعض. و قد مضى بعض الكلام فى أخيه جعفر.

روى عن أبى جعفر عليه السّلام أيضا، كما فى باب النوادر من معانى الأخبار. و روى عن

---

(۱). الجامع فى الرجال: ج ۱، ص ۳۸۴ و ۳۸۵.

(۲). المصدر السابق: ص ۶۱۳.

الأصول الستة عشر، ص: ۸۲

سلامة القلانسىّ، و زيد بن الحسن، و عبد اللّه بن أعين، و زرارة، و رومى، و عبد اللّه بن هلال، و الوليد بن صبيح، و حفص الكناسىّ، و عمر بن يزيد، و عمران الحلبىّ، و إسماعيل الجعفىّ، و معمر بن يحيى، و حمران بن أعين، و أديم بن الحرّ، و حبيب الخثعمىّ، و إدريس بن عبد اللّه القمىّ، و زيد الشحّام، و المسمعىّ، و محمّد بن مسلم، و عبد الحميد بن عواض، و يحيى بن أبى العلاء، و منصور، و ربعى بن عبد اللّه، و محمّد بن حكيم، و معاوية بن ميسرة، و علىّ بن يقطين، و علىّ بن المغيرة، و عبد الرحيم القصير، و عن عبيد اللّه بن علىّ الحلبى، و عيسى بن السرى، و ابن أبى يعفور، و أبى بصير، و حكم بن حكيم، و الحارث بن المغيرة، و فضيل بن

يسار، و عبيد بن زرارة، و عامر بن عبد اللّه، و حمّاد اللحّام، و جميل بن درّاج، و غيرهم.

و روى عنه عثمان بن عيسى، و حمّاد بن عيسى، و عبد اللّه بن عبد الرحمن الأصمّ، و عبد اللّه بن بحر، و الوشّاء، و محمّد بن سنان، و الحسن بن علىّ بن فضّال، و أحمد بن عبد المنعم، و الحسين بن سيف، و الحسن بن علىّ بن النعمان، و جعفر بن بشير، و صفوان، و حفص بن البخترىّ، و إسماعيل بن مهران، و الحسن بن جهم، و أبو شعيب المحاملىّ، و محمّد بن عمرو البزنطىّ، و عبد اللّه بن محمّد الحجّال، و محمّد بن القاسم بن الفضل، و يحيى بن سالم الفرّاء، و محمّد بن خالد البرقىّ، و الحسن بن محبوب، و أحمد بن محمّد و هو البزنطىّ، و محمّد بن يحيى الخثعمىّ، و الصيرفىّ، و الحسين بن سعيد، و يزيد بن إسحاق، و أبان بن عثمان، و عمر بن عبد العزيز، و عبد اللّه بن يحيى، و العبّاس بن عامر، و جمع كثير سواهم» «۱».

هذا و ليراجع لمعرفة طبقات الرواة عنه جامع الرواة و معجم الرجال، حيث عدّة الأخير متّحدا مع حمّاد بن عثمان الفزارىّ المتوفّى أيضا بالكوفة فى سنة مائة و تسعين؛ فى السنة التى توفّى فيها حمّاد بن عثمان الناب، و لا يبعد الاتّحاد. و ما قيل

---

(۱). المصدر السابق: ص ۶۷۲.

من وجوه الاختلاف يمكن حمله على شكل ملائم، ككون عبد اللّه أخاه الامّى أو غيره فإنّ غنيّا- على ما قيل- حىّ من غطفان، و فزارة أبو قبيلة من غطفان. و قال: «وقع بعنوان حمّاد بن عثمان فى إسناد كثير من الروايات تبلغ سبعمائة و أربعة و ثلاثين موردا» «۱».

و تراجع أيضا لتكملة التحقيقات و النتائج ترجمة حسين بن عثمان بن شريك فى معجم الرجال و تنقيح المقال لما فيهما من فوائد، و كذلك تراجع ترجمة جعفر بن عثمان بن شريك، و عبد اللّه بن شريك، و حمّاد بن عثمان الذى هو من أصحاب الإجماع، و غيرهم، و يراجع أيضا عنوان «الرواسىّ»؛ و ذلك لزيادة المعلومات و الجزم بها، و لمعرفة الأسماء التى اشتهروا بها فى عصرهم، و اللّه الموفّق للصواب.

كتاب عبد اللّه بن يحيى الكاهلىّ

رواية محمّد بن أبى نصر البزنطى قال المجلسىّ رحمه اللّه: «و كتاب الكاهلىّ مؤلّفه ممدوح، و الشيخ و النجاشى أسندا عنه.

و السند فى القديمة: عن التلعكبرىّ، عن ابن عقدة، عن محمّد بن أحمد بن الحسن بن الحكم القطوانىّ، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن عبد اللّه بن يحيى» «۲».

و قال النجاشى: «عبد اللّه بن يحيى الكاهلىّ، عربىّ، أخو إسحاق، رويا عن أبى عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السّلام، و كان عبد اللّه وجها عند أبى الحسن عليه السّلام، و وصّى به علىّ بن يقطين فقال له: اضمن لى الكاهلىّ و عياله أضمن لك الجنّة. و قال محمّد بن عبدة الناسب: عبد اللّه بن يحيى- الذى يقال له الكاهلىّ- هو التميمىّ النسب. و له كتاب يرويه جماعة، منهم أحمد بن محمّد بن أبى نصر، أخبرنا القاضى أبو عبد اللّه الجعفىّ قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد قال: حدّثنا محمّد بن أحمد القطوانىّ قال:

---

(۱). معجم رجال الحديث: ج ۷، ص ۲۲۷، الرقم ۳۹۶۷.

(۲). بحار الأنوار: ج ۱، ص ۴۵.

حدّثنا أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن الكاهلىّ بكتابه» «۱».

و جاء فى تنقيح المقال: «عبد اللّه بن يحيى الكاهلىّ: عدّ الشيخ رحمه اللّه الرجل فى رجاله من أصحاب الكاظم عليه السّلام، و عدّه

البرقى فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السّلام مضيفا إلى ما فى العنوان قوله: و هو الكاهلىّ الكبير الأسدى، عربى، كوفىّ».

و قال فى الفهرست: «عبد اللّه بن يحيى الكاهلىّ له كتاب. أخبرنا ابن أبى جيد، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن عبد اللّه بن يحيى. و أخبرنا أبو عبد اللّه، عن محمّد بن علىّ بن الحسين، عن أبيه و حمزة بن محمّد و محمّد بن علىّ، عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبى عمير، عن الكاهلىّ» «۲».

و قد أورد الكشّى ثلاث روايات تدلّ على مدحه كالتالى:

۱- «علىّ بن محمّد قال: حدّثنى محمّد بن عيسى قال: زعم ابن أخى الكاهلىّ أنّ أبا الحسن الأوّل عليه السّلام قال لعلىّ: اضمن لى الكاهلىّ و عياله أضمن لك الجنّة» «۳».

۲- «حدّثنى حمدويه بن نصير قال: حدّثنى محمّد بن عيسى قال: زعم الكاهلىّ أنّ أبا الحسن عليه السّلام قال لعلىّ بن يقطين: اضمن لى الكاهلىّ و عياله أضمن لك الجنّة.

فزعم ابن أخيه: أنّ عليا رحمه اللّه لم يزل يجرى عليهم الطعام و الدراهم و جميع النفقات مستغنين حتّى مات الكاهلىّ، و أنّ سعتهم كانت تعمّ عيال الكاهلىّ و قراباته.

و الكاهلىّ يروى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام» «۴».

۳- «وجدت بخطّ جبريل بن أحمد: حدّثنى محمّد بن عبد اللّه بن مهران، عن الحسن بن علىّ بن أبى حمزة، عن أبيه، عن أخطل الكاهلىّ، عن عبد اللّه بن يحيى

---

(۱). رجال النجاشى: ص ۲۲۱، الرقم ۵۸۰.

(۲). تنقيح المقال: ج ۲، ص ۲۲۳.

(۳). رجال الكشّى: ج ۲، ص ۷۰۴، ح ۷۴۹.

(۴). المصدر السابق: ص ۷۴۵، ح ۸۴۱.

الكاهلىّ قال: حججت فدخلت على أبى الحسن عليه السّلام، فقال لى: اعمل خيرا فى سنتك هذه؛ فإنّ أجلك قد دنا. قال: فبكيت، فقال لى: و ما يبكيك؟ قلت: جعلت فداك، نعيت إلىّ نفسى. قال: أبشر؛ فإنّك من شيعتنا، و أنت إلى خير. قال أخطل: فما لبث عبد اللّه بعد ذلك إلّا يسيرا حتّى مات» «۱».

و أورد أيضا فى ترجمة علىّ بن يقطين: «محمّد بن مسعود قال: حدّثنى علىّ بن محمّد قال: حدّثنا محمّد بن عيسى قال: زعم الحسين بن علىّ: أنّه أحصى لعلىّ بن يقطين بعض السنين ثلاثمائة ملبّ، أو مائتين و خمسين ملبّيا، و إن لم يكن يفوته من يحجّ عنه. و كان يعطى بعضهم عشرة آلاف فى كلّ سنة للحجّ، مثل الكاهلىّ و عبد الرحمن بن الحجّاج و غيرهما، و يعطى أدناهم ألف درهم، و سمعت من يحكى فى أدناهم خمسمائة درهم.

و كان أمره بالدخول فى أعمالهم، فقال: إن كنت لا بدّ فاعلا فانظر كيف يكون لأصحابك، فزعم امّية كاتبه و غيره أنّه كان يأمر بجبايتهم فى العلانية، و يردّ عليهم فى السرّ، و زعمت رحيمة أنّها قالت لأبى الحسن الثانى عليه السّلام: ادع لعلىّ بن يقطين، فقال: قد كفى علىّ بن يقطين.

و قال أبو الحسن عليه السّلام: من سعادة علىّ بن يقطين أنّى ذكرته فى الموقف ...» الخبر.

أقول: و من دلائل علوّ مقامه- مضافا إلى الأخبار المارّة التى اعتمد عليها النجاشى فى فهرسه و التى تعتبر مدحا عظيما له- أنّه لم يرد وجه معتبر من أحد فى تضعيف أخباره إطلاقا، أو الغمز فيه، مع وجود اجتهادات خاصّة لبعض الأفراد فى علم الرجال، حيث يبادرون

إلى تضعيف الأشخاص و الروايات من دون تثبّت، و على أساس اجتهادات و ظنون غير صحيحة.

كما روى عنه الثقات من أصحابنا من فقهاء الرواة و المحدّثين، المعدود بعضهم

---

(۱). المصدر السابق: ح ۸۴۲.

الأصول الستة عشر، ص: ۸۶

من أصحاب الإجماع؛ كابن أبى عمير، و الحسن بن محبوب، و صفوان بن يحيى، و علىّ بن الحكم، و أحمد بن محمّد بن أبى نصر، و حمّاد بن عيسى، و فضالة بن أيّوب، و القاسم بن محمّد، و حمّاد بن عثمان، و عبد اللّه بن مسكان، و علىّ بن مهزيار، و إسحاق بن عمّار، و موسى بن القاسم، و زكريا بن آدم، و محمّد بن زياد، و غيرهم، و هى تدلّ على تداول أخباره عندهم.

و قال عنه العلّامة فى الخلاصة: «و لم أجد ما ينافى مدحه رحمه اللّه» «۱».

و أمّا السيّد بحر العلوم فقد قال عنه فى رجاله: «عدّ حديثه فى المنتهى فى مباحث الحيض من الصحيح، و كذا الشهيدان فى الذكرى و روض الجنان و الفاضل فى كشف اللثام فى أنّ غسل النيابة واجب لغيره. و يحتمل أنّهم تبعوا العلّامة فى ذلك» «۲».

فظهر من هذه المطالب كلّها مكانته العالية فى الرواية، و كونه من كبار الأصحاب الموثوق بهم. و يثبت هذا المعنى أيضا الحديث الأوّل من كتابه؛ حيث يدلّ على كونه معتمدا و مورد اطمئنان الأئمّة عليهم السّلام.

كتاب سلام بن أبى عمرة

رواية عبد اللّه بن جبلة قال فى البحار: «و كتاب سلام بن عمرة الخراسانىّ، وثّقه النجاشى، و أسند إلى الكتاب. و فى ما عندنا: التلعكبرىّ، عن ابن عقدة، عن القاسم بن محمّد بن الحسن بن حازم، عن عبد اللّه بن جميلة، عن سلام» «۳».

و قال فى الذريعة: «كتاب الحديث لسلام بن أبى عمرة الخراسانىّ الثقة، من

---

(۱). خلاصة الأقوال: ص ۱۹۸، الرقم ۳۱.

(۲). الفوائد الرجالية: ج ۳، ص ۶۷.

(۳). بحار الأنوار: ج ۱، ص ۴۵. و فيه «سلام بن عمرة»، و كذا «عبد اللّه بن جميلة» و الصحيح ما أثبتناه. و جاء فى هامشه: و فى نسخة: الحسين [بدل الحسن].

الأصول الستة عشر، ص: ۸۷

أصحاب الباقر و الصادق عليهما السّلام، سكن الكوفة، و رواه عنه عبد اللّه بن جبلة و النجاشى بإسناده إلى ابن جبلة عنه، و هو أيضا من الكتب الموجودة الباقية بالهيئة الأصلية، أوّل سنده: التلعكبرىّ، و أوّل حديثه: عن معروف بن خرّبوذ قال: دخلت على أبى جعفر عليه السّلام فأنشأت الحديث، فذكرت باب القدر، فقال: لا أراك إلّا هناك. راجع ص ۳۱۸» «۱».

و قال النجاشى: «سلام بن أبى عمرة الخراسانىّ ثقة، روى عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام، سكن الكوفة. له كتاب يرويه عنه عبد اللّه بن جبلة، أخبرنى عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن سعيد قال: حدّثنا القاسم بن محمّد بن الحسين بن خازم قال: حدّثنا عبد اللّه بن جبلة قال: حدّثنا سلام» «۲».

و قال الشيخ: «سلام بن عمرو له كتاب، أخبرنا به جماعة، عن التلعكبرىّ، عن ابن عقدة، عن القاسم بن محمّد بن الحسين بن حازم، عن عبد اللّه بن جبلة، عنه» «۳».

أقول: صحّف الاسم فى فهرست الشيخ، كما استظهره الميرزا و نقله جامع الرواة.

و طريق الشيخ و النجاشى متّحد مع طريق هذه النسخة.

و فى جامع الرواة: «عن الكشّى قال أبو النصر محمّد بن مسعود: قال علىّ بن الحسن: سلام و المثنّى بن الوليد و المثنّى بن عبد السلام، كلّهم حنّاطون كوفيّون لا بأس بهم.

[و قال الميرزا:] و يمكن أن يكون هذا هو الذى ذكره النجاشى [فى توثيقه له]» «۴».

و قال فى خاتمة المستدرك: «و القاسم بن محمّد المذكور فى طرق المشايخ الثلاثة، غير مذكور فى الرجال، و لكنّ الظاهر أنّه من مشايخ الإجازة، و من اعتماد

---

(۱). الذريعة: ج ۶، ص ۳۳۶، الرقم ۱۹۳۹.

(۲). رجال النجاشى: ص ۱۸۹، الرقم ۵۰۲.

(۳). الفهرست: ص ۱۴۴، الرقم ۳۴۹.

(۴). جامع الرواة: ج ۱، ص ۳۶۹.

الشيخ و النجاشى و التلعكبرىّ فى طريقهم إلى الأصل المذكور عليه، يظهر حسن حاله» «۱».

نوادر علىّ بن أسباط

رواية علىّ بن الحسن بن فضّال قال فى البحار: «و كتاب النوادر مؤلّفة ثقة فطحىّ، و النجاشى و الشيخ أسندا عنه، و السند فيما عندنا: عن التلعكبرىّ، عن ابن عقدة، عن علىّ بن الحسن بن فضّال، عن ابن أسباط» «۲».

و قال النجاشى رحمه اللّه: «علىّ بن أسباط بن سالم بيّاع الزطّىّ أبو الحسن المقرئ، كوفىّ، ثقة، و كان فطحيّا، جرى بينه و بين علىّ بن مهزيار رسائل فى ذلك رجعوا فيها إلى أبى جعفر الثانى عليه السّلام، فرجع علىّ بن أسباط عن ذلك القول و تركه. و قد روى عن الرضا عليه السّلام من قبل ذلك، و كان أوثق الناس و أصدقهم لهجة.

له كتاب الدلائل، أخبرنا أحمد بن علىّ قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن داود قال:

حدّثنا الحسين بن محمّد بن علّان قال: حدّثنا حميد بن زياد، عن محمّد بن أيّوب الدهقان، عن علىّ بكتابه، و أخبرنا الحسين بن عبيد اللّه، عن أحمد بن جعفر، عن حميد.

و له كتاب التفسير، أخبرنا أحمد بن محمّد بن هارون قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد قال: حدّثنا أحمد بن يوسف بن حمزة بن زياد الجعفىّ قال: حدّثنا علىّ بن أسباط بكتاب التفسير.

و له كتاب المزار، أخبرنا أحمد بن عبد الواحد بن أحمد قال: حدّثنا علىّ بن محمّد قال: حدّثنا علىّ بن الحسن بن فضّال قال: حدّثنا علىّ بن أسباط بكتابه المزار.

---

(۱). خاتمة مستدرك الوسائل: ج ۱، ص ۹۶.

(۲). بحار الأنوار: ج ۱، ص ۴۵.

و له كتاب نوادر مشهور، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمّد بن موسى بن الجرّاح الجندىّ قال: حدّثنا محمّد بن علىّ بن همام أبو علىّ الكاتب قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن موسى قال: حدّثنا أحمد بن هلال، عن علىّ بن أسباط» «۱».

و قال فى خاتمة المستدرك: و فى الفهرست: علىّ بن أسباط الكوفىّ، له أصل و روايات، أخبرنا به الحسين بن عبيد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن أبى قتادة، عن موسى بن جعفر البغدادىّ، عن علىّ بن أسباط. و أخبرنا ابن أبى جيد، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب، عن علىّ بن أسباط.

و فى مشيخة الفقيه: و ما كان فيه عن علىّ بن أسباط فقد رويته عن محمّد بن الحسن رضى اللّه عنه ... و ساق مثله.

و السند فى أوّل النسخة هكذا: الشيخ أيّده اللّه تعالى- يعنى التلعكبرى رضى اللّه عنه- قال:

حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد الهمدانىّ قال: أخبرنا علىّ بن الحسن بن فضّال قال: حدّثنا علىّ بن أسباط قال: أخبرنا يعقوب بن سالم الأحمر، عن رجل، عن أبى جعفر عليه السّلام ...

و فى الكافى: الحسين بن محمّد، عن المعلّى بن محمّد، عن منصور بن العباس، عن علىّ بن أسباط، عن يعقوب .. و ساق مثله.

و قد اختلفت كلمات الأصحاب فى رجوعه عن الفطحيّة و عدمه، و فى زمان رجوعه، و لا حاجة إلى نقله و تحقيق الحقّ بعد اعتبار كتابه، و اعتماد المشايخ عليه، و كونه أوثق الناس و أصدقهم، و كثرة الطرق إلى كتبه و فيها الصحيح، و إكثار رواية الأجلّاء عنه، فقد روى عنه سوى من تقدّم: أحمد بن محمّد بن عيسى فى الكافى فى باب العجب، و فى التهذيب فى باب ميراث من علا من الآباء، و فى باب السنّة فى عقود

---

(۱). رجال النجاشى: ص ۲۵۲، الرقم ۶۶۳.

الأصول الستة عشر، ص: ۹۰

النكاح، و فى باب الاستخارة له، و إبراهيم بن هاشم ... و يعقوب بن يزيد ...

و الحسين بن سعيد، و الحسن بن موسى الخشّاب ... و الحسن بن علىّ الوشّاء ...

و منصور بن حازم ... و موسى بن القاسم البجلى ... و عمران بن موسى ... و علىّ بن الحسن الطاطرى الذى قالوا فيه: روى عن الرجال الموثوق بهم و برواياتهم ...

و محمّد بن عيسى بن عبيد ... فى الكافى و عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنى فى الكافى ... و أحمد بن محمّد بن خالد ... و الحجّال. و هؤلاء من أجلّاء الثقات، و فقهاء الرواة، يكفى روايتهم عنه فى علوّ مقامه، و سموّ شأنه.

و يروى عنه غيرهم جماعة لا- حاجة إلى ذكرهم؛ فإنّ الغرض بيان وثاقته، و اعتبار كتابه، لا تمام ما يتعلّق به؛ فإنّه موكول إلى كتب الرجال» «۱».

أقول: و يحتمل أن يكون لنوادره- و هى أخبار متفرّقة- عدّة نسخ، و هذا الكتاب الموجود هو أحد تلك النسخ، و من منتخبات ابن فضّال التى تشتمل على بعض رواياته. و الظاهر أنّ المقصود من النوادر عين ما هو المقصود بالأصل و الكتاب و النسخة، و الاختلاف فى الألفاظ فقط و إن كان بعضها أشهر من غيرها.

و فى نسختى الشيخ الحرّ و السيّد نصر اللّه رحمها اللّه: «و من نوادر علىّ بن أسباط»، و الظاهر أنّ هذا تصرّف من قبل النسّاخ أنفسهم، و الذى لا- يمكن الاعتماد عليه؛ حيث إنّ بداية هذا الكتاب و نهايته موجودتان و لم ينقص من الكتاب شىء حتّى يكون الموجود جزءا منه.

كتاب علاء بن رزين

قال النجاشى: «العلاء بن رزين القلّاء ثقفىّ، مولى، قاله ابن فضّال.

و قال ابن عبدة الناسب: مولى يشكر، كان يقلى السويق.

(۱). خاتمة مستدرک الوسائل: ج ۱، ص ۹۷- ۱۰۰.

الأصول الستة عشر، ص: ۹۱

روى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، و صحب محمّد بن مسلم و فقه عليه، و كان ثقة وجها، و الهلال بن العلاء روى عنه، و عبد الملک بن محمّد بن العلاء.

له كتب يرويها جماعة، أخبرنا جماعة، عن الحسن بن حمزة قال: حدّثنا محمّد بن جعفر، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى قال: حدّثنا الحسن، عن العلاء بكتابه» «۱».

و قال الشيخ فى الفهرست: «العلاء بن رزين القلّاء، ثقة جليل القدر، له كتاب، و هو أربع نسخ:

منها: رواية الحسن بن محبوب، أخبرنا به الشيخ المفيد رحمه اللّه، عن أبى جعفر بن بابويه، عن أبيه و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن عبد اللّه ابنى محمّد بن عيسى، و أحمد بن أبى عبد اللّه البرقىّ، و يعقوب بن يزيد، و محمّد بن يزيد، و محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب، و الهيثم بن أبى مسروق، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء.

و منها: رواية محمّد بن خالد الطيالسى، أخبرنا به ابن أبى جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن محمّد بن خالد الطيالسى عنه.

و منها: رواية محمّد بن أبى الصهبان، أخبرنا به ابن أبى جيد، عن ابن الوليد، عن سعد و الحميرىّ، عن محمّد بن أبى الصهبان، عن صفوان، عنه.

و منها: رواية الحسن بن علىّ بن فضّال، أخبرنا به ابن أبى جيد، عن ابن الوليد، عن سعد و الحميرىّ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علىّ بن فضّال، عنه.

و قال ابن بطّة: العلاء بن رزين أكثر رواية من صفوان بن يحيى» «۲».

أقول: و كلام ابن بطّة أيضا يدلّ على موقعه الجليل فى الرواية؛ حيث قرنه بأحد الفقهاء من أصحاب الإجماع، و رجّحه عليه من حيث الرواية. و يحتمل أن تكون

(۱). رجال النجاشى: ص ۲۹۸، الرقم ۸۱۱.

(۲). الفهرست: ص ۱۸۲، الرقم ۴۹۹.

الأصول الستة عشر، ص: ۹۲

رواية كتابه هذا من طريق الحسن بن محبوب رحمه اللّه أو غيره.

و فى رسالة أبى غالب الزرارىّ: «كتاب علاء بن رزين القلّاء: حدّثنى به خالى و عمّ أبى و جدّى، عن محمّد بن خالد الطيالسىّ، عن العلاء» «۱».

و قال فى التعريف بجدّه فى ابتداء رسالته: «و كان جدّى أبو طاهر أحد رواة الحديث، قد لقى محمّد بن خالد الطيالسىّ، فروى عنه كتاب عاصم بن حميد، و كتاب سيف بن عميرة، و كتاب العلاء بن رزين، و كتاب إسماعيل بن عبد الخالق، و أشياء غير ذلک. و روى عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب شيئا كثيرا، منه كتاب أحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطىّ، و كانت روايته عنه هذا الكتاب فى سنة (۲۵۷) و سنّه إذ ذاک عشرون سنة» «۲».

و قال فى الذريعة: «أصل علاء بن رزين القلّاء الثقفىّ، يروى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، و صحب محمّد بن مسلم، و تفقّه عليه، و أكثر رواياته عنه. و المختصر المختار منه موجود. و هو أحد الاصول الموجودة إلى عصرنا، نسخ عن خطّ الشهيد، و هو نسخه عن خطّ محمّد بن إدريس الحلىّ» «۳».

و قال فى موضع آخر: «كتاب الحديث لعلاء بن رزين القلّاء، كان ثقة وجها، روى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام و يروى عنه جماعة، كذا ذكره النجاشى، و رواه بخمس وسائط، و ذكر الشيخ فى الفهرست أنّه أربع نسخ، و ذكر طريقه إلى كلّ واحدة منها. مرّ بعنوان أصل علاء فى (ج ۲ ص ۱۶۴) و ذكرنا أنّه موجود بعينه، لكن يأتى فى الميم أنّ الموجود هو مختصر أصل علاء، لا نفسه بعينه، راجع ص (۳۱۸)» «۴».

و قال فى خاتمة المستدرك: «مختصر كتاب العلاء، وجدناه بخطّ الشيخ الجليل

---

(۱). تاريخ آل زرارة: ج ۲، ص ۹۰، الرقم ۱۱۱.

(۲). المصدر السابق: ج ۱، ص ۲۰۲.

(۳). الذريعة: ج ۲، ص ۱۶۴، الرقم ۶۰۴.

(۴). المصدر السابق: ج ۶، ص ۳۴۸، الرقم ۲۰۶۱.

الأصول الستة عشر، ص: ۹۳

صاحب الكرامات محمّد بن علىّ الجباعىّ، نقله من خطّ الشيخ الشهيد الأوّل قدّس سرّهما، أوّله هكذا: من كتاب العلاء .. و ساق الأخبار، و كتب فى آخره: آخر المختار نقلا من خطّ الشيخ العالم محمّد بن مكّى، و هو نقل من خطّ الشيخ الجليل محمّد بن إدريس فى العشرين من جمادى الاولى، سنة ستّين و ثمانمائة [و هذا تأريخ خطّ الجباعىّ] و تأريخ الكاتب للأصل آخر يوم الجمعة ثامن عشر من شهر رمضان سنة ثلاث و ستّين و سبعمائة، و ذكر هنا نصف السطر فى آخر الصفحة، و بقى منه هذا: سبعين و خمسمائة، قال: و هو يسأل من اللّه التوفيق و اللطف، و ذهب سطر آخر أيضا، و الظاهر أنّ تأريخ خطّ ابن إدريس» «۱».

و قال فى الذريعة: «مختصر كتاب علاء ... موجود فى مجموعة الشيخ شمس الدين محمّد الجبعىّ، كتبه بخطّه فى (۲۰) جمادى الاولى سنة (۸۶۰) عن نسخة خطّ الشيخ جمال الدين أبى عبد اللّه محمّد بن مكىّ الشهيد الأوّل، التى كتبها الشهيد يوم الجمعة الثامن عشر من شهر رمضان سنة (۷۶۳)؛ ثلاث و ستّين و سبعمائة، نقلا عن خطّ الشيخ الجليل أبى عبد اللّه محمّد بن إدريس الحلّى، و استنسخ مولانا الميرزا محمّد الطهرانىّ نسخة المختصر نقلا عن تلك المجموعة بخطّه، و قد قرأها على شيخنا النورى (۱۳۰۷) و فى مكتبة راجة فيض‌آباد نسخة منه، كما ذكر فى فهرسها المخطوط» «۲».

و أمّا اختصار هذه المجموعة، فهو بمعنى أنّ ابن إدريس الذى تنتهى النسخة إليه قام بانتخاب بعض الأحاديث، و أحتمل أنّه اختار معظم أحاديث هذه الرواية لكتاب علاء، و حذف القليل منها، و حذف أيضا إسناد بداية الكتاب، فهذا الكتاب هو فى الحقيقة مختار ابن إدريس من كتاب علاء بن رزين، كما يظهر من كلمة الختام فى آخر الكتاب، و لكنّه فى اختياره لم يراع اصول هذا العمل، فحذف الإسناد إلى الكتاب الذى

---

(۱). خاتمة المستدرك: ج ۱، ص ۱۰۱، الرقم ۱۶.

(۲). الذريعة: ج ۲۰، ص ۲۰۴، الرقم ۲۵۸۹.

الأصول الستة عشر، ص: ۹۴

يثبت فى بدايات الكتب، و كذلك حذف بعض الأحاديث من أثناء الكتاب، فأدّى إلى قطع إسناد بعض الأحاديث التالية لها، و التى كانت تعتمد على إسنادها. و هذه إحدى روايات كتاب علاء بن رزين، و أحتمل أنّها رواية الحسن بن محبوب عنه، و المتقدّمون من أهل الحديث كانوا يفعلون هذا الشىء، و لكن لم يكن ذلك اعتباطا، بل كان طبقا لموازين مقبولة، و لم يحذفوا إسناد الكتاب بوجه، كما تراه فى مختارات ابن أبى عمير و غيره فى الاصول الصغيرة من المجموعة الثانية.

و ثمّة امتياز مهمّ فى هذا الكتاب؛ و هو أنّ الراوى لم يضف شيئا إلى ألفاظ الكتاب الذى صدر من علاء بن رزين؛ أى لم يذكر اسم صاحب الأصل فى ابتداء كلّ حديث منقول فيه كما فعل غيره، بل جاءت الألفاظ مطابقة لما صدر من علاء بن رزين نفسه، ثم استنسخ على ما هو عليه لدى مؤلّفه؛ و لذا جاء فيه: «عن أبى جعفر عليه السّلام كذا» أو «عن محمّد بن مسلم كذا» و لم تتوسّط كلمة «علاء» فيها بأن يقول بدل ذلك: «عن علاء، عن أبى جعفر عليه السّلام كذا» أو «عن علاء، عن محمّد بن مسلم كذا».

و إضافة أصل علاء بن رزين إلى هذه المجموعة كان من فعل السيّد الخونسارىّ رحمه اللّه، و هى لم ترد فى جميع النسخ. و ذكر السيّد أنّه استنسخها من النسخة التى كانت عند السيّد المرعشىّ رحمه اللّه. و كتب فى آخر أصل علاء ما يلى: «تأريخ الكتابة:

فى يوم الثلاثاء الخامس عشر من شهر صفر (۱۳۴۹). و كتبه بيمناه الداثرة العبد المذنب فى بحر العصيان رضا بن محمّد علىّ المازندرانى فى البلدة الطيبة قم».

و كتب السيّد فى حاشية ذلك: «اعلم أنّ هذه الروايات المجتمعة كانت مغشوشة مغلوطة غير مقروءة، فصحّحتها و أصلحت منها ما كان قابلا حتّى المقدور، مع عدم نسخة الأصل حتّى اقابلها عليه، و مع ذلك بقى شطر منها بحاله غير مصحّح؛ لعدم النسخة، و عدم المقروئية، و كثرة الأغلاط. فى جمادى الاولى سنة (۱۳۶۳). الأحقر مصطفى الحسينىّ الصفائىّ الخونسارىّ».

نعم، وردت فى نسخة مكتبة الإمام الرضا- عليه آلاف التحية و السلام- بخطّ

الأصول الستة عشر، ص: ۹۵

الارموىّ، و هى مقدّمة عليها، و أورد هذه الاصول- على ما ببالى- بصورة غير متوالية، و أدرج كتبا و رسائل اخرى فى خلالها، و كتب على النسخة المنقولة منها: «كتبه بيمناه الداثرة العبد الغريق فى بحر العصيان حسين الأهرىّ فى سنة (۱۳۳۷). يقول العبد الأحقر أقلّ الطلّاب و المحصّلين ابن ملّا زين العابدين محمّد حسين ارموىّ الأصل، غروىّ المسكن و المدفن إن شاء اللّه تعالى: استنسخت هذه النسخ طلبا لمرضاة اللّه، و إبقاء و تكثيرا لأخبار آل محمّد صلوات اللّه عليهم، فى خمس ليال من شعبان خلون منه، من سنين ستّ و أربعين و ثلاثمائة بعد الألف من الهجرة (۱۳۴۶)».

و هى متقدّمة على النسخة التى نقل عنها السيّد الخونسارىّ.

ترجمة رواة المجموعة

شيخ الرواية أبو محمّد هارون بن موسى بن أحمد التّلعكبرىّ

قال فى الأعيان: «هارون بن موسى بن أحمد بن سعيد بن سعيد، أبو محمّد التلعكبرىّ، من بنى شيبان. توفّى سنة (۳۸۵)، قاله الشيخ فى كتاب الرجال.

نسبته: التلعكبرىّ نسبة إلى تلّ عكبرا، فى أنساب السمعانىّ: بفتح المثناة الفوقية، و سكون اللام- و قيل: بتشديدها، و هو الأصحّ- و ضمّ العين المهملة، و سكون الكاف، و فتح الباء الموحّدة و فى آخرها الراء، هذه النسبة إلى موضع عند عكبرا يقال له: التلّ، و النسبة إليه: التلعكبرىّ. و فى معجم البلدان: عكبرا بضمّ أوّله، و سكون ثانيه، و فتح الباء الموحّدة، يمدّ و يقصر، و الظاهر أنّه ليس بعربىّ، و قيل: إنّه سريانى، و هى اسم بليدة من نواحى دجيل بينها و بين بغداد عشرة فراسخ، و قال: تلّ عكبرا موضع عند عكبرا يقال له: التلّ. انتهى. و فى التعليقة عن حاشية الوسيط: عكبر- بضم العين المهملة، و سكون الكاف، و ضمّ الباء الموحدة قبل الراء-: رجل من الأكابر، و قيل:

من الأكراد، و اضيف إليه التلّ فقيل: تلّ عكبر، و يسمى به ذلك المكان، فالتلعكبرىّ منسوب إليه. انتهى.

الأصول الستة عشر، ص: ۹۶

و هذا يقتضى أن يكون اسم المكان: تلّ عكبر، لا عكبرا بالمدّ أو القصر، كما هو المشهور و قاله ياقوت و غيره، و لعلّ أصله تلعكبر، و زيد عليه الألف لكثرة الاستعمال.

و عن الشهيد الثانى: وجدت بخطّ الشيخ الشهيد رحمه اللّه تخفيف لام التلعكبرىّ فى النسب، و قال: عكبر رجل من الأكراد نسب التلّ إليه، و رأيت ضبطه بخطّه فى الخلاصة بالتشديد. انتهى.

أقول: الصواب التخفيف؛ لاقتضاء النسب ذلك؛ خلاف ما صوّبه السمعانىّ.

و يحكى عن الخليل أنّه ضبط التلّ بفتح التاء و تشديد اللام، و عكبر بضمّ العين و الباء جميعا.

و عن العلّامة فى إيضاح الاشتباه أنه قال: التلعكبرىّ بالمثناة الفوقية، و اللام المشدّدة، و العين المهملة المضمومة، و الكاف الساكنة، و الباء الموحّدة المضمومة، و الراء. وجدت بخطّ السعيد صفىّ الدين بن معد الموسوىّ: حدّثنى برهان الدين القزوينىّ- وفّقه اللّه تعالى- : سمعت السيّد فضل اللّه الراوندىّ يقول: ورد أمير يقال له:

عكبر، فقال أحدنا: هذا عكبر- بفتح العين- فقال فضل اللّه: لا تقولوا هكذا، بل قولوا:

عكبر- بضم العين و الباء- و كذلك شيخ الأصحاب هارون بن موسى التلعكبرىّ بضم العين و الباء. و قال: بقرية من قرى همدان يقال لها: ورشند، أولاد عكبر هذا، و منهم إسكندر بن دربيس بن عكبر هذا، و كان من الامراء الصالحين، و ممن رأى القائم عليه السّلام كرّات.

ثمّ قال فضل اللّه: عكبر و مارى و دربيس- و عدّ جماعة- هؤلاء أمراء الشيعة بالعراق، و وجههم و متقدّمهم و من يعقد عليه الخناصر إسكندر المقدّم ذكره. انتهى.

أقوال العلماء فيه:

قال النجاشى: كان وجها فى أصحابنا، ثقة معتمدا لا يطعن عليه، له كتب، منها كتاب الجوامع فى علوم الدين، كنت أحضر فى داره مع ابنه أبى جعفر و الناس يقرءون عليه. انتهى.

الأصول الستة عشر، ص: ۹۷

و ذكره الشيخ فى رجاله فيمن لم يرو عنهم عليهم السّلام فقال: هارون بن موسى التلعكبرىّ يكنى أبا محمّد، جليل القدر، عظيم المنزلة، واسع الرواية، عديم النظير ثقة، روى جميع الاصول فى المصنّفات، أخبرنا عنه جماعة من أصحابنا. انتهى.

و عدّ [ه] بحر العلوم فى رجاله من مشايخ النجاشى صاحب الرجال، و استشهد بقول النجاشى السابق: كنت أحضر داره ... إلخ. و فى ترجمة محمّد بن أبى بكر همام:

قال أبو محمّد هارون بن موسى رحمه اللّه: حدّثنا محمّد بن همام ... إلخ. و فى ترجمة محمّد بن عبيد اللّه بن أبى رافع: قال أبو محمّد هارون: حدّثنا محمّد هارون: حدّثنا أبو معمر ... إلخ.

مشايخه: قد عرفت ممّا مرّ أنّه يروى عن محمّد بن أبى بكر همام، و عن ابن معمر. و عن جامع الرواة روايته عن الكلينىّ، و أبى القاسم علىّ بن حبشى ابن قونى، و أبى علىّ بن همام، و أبى العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد.

تلاميذه: قد عرفت أنّ منهم النجاشى صاحب الرجال. و عن جامع الرواة: أنّه يروى عنه الحسين بن عبيد اللّه، و الشيخ المفيد» «۱». انتهى ما عن الأعيان.

أقول: و راجع ترجمة الرجل فى كتاب مجمع الرجال، فإنّه أحصى نحو مائة شيخ من مشايخ الحديث ممّن روى عنه التلعكبرىّ و سمع منه، أو له إجازة منه. هذا و قد كتب بعض علماء العصر الصفوى رسالة فى أحوال مشايخ التلعكبرىّ رحمه اللّه.

منصور بن الحسن بن الحسين الآبىّ

اشارة

قال فى الأعيان: «الوزير السعيد ذو المعالى زين الكفاة أبو سعيد منصور بن الحسين الآبىّ، توفّى سنة (۴۲۲) فاضل عالم فقيه، شاعر نحوىّ لغوىّ، جامع لأنواع الفضل، قرأ على الشيخ الطوسىّ، و ذكره منتجب الدين و صاحب أمل الآمل. له ۱ نزهة الأدب ۲- مختصره اسمه: نثر الدرر، فى سبع [۷] مجلدات، و كان المجلد الأوّل

---

(۱). أعيان الشيعة: ج ۱۰، ص ۲۳۶- ۲۳۷.

الأصول الستة عشر، ص: ۹۸

من نثر الدرر عند آل كاشف الغطاء، أخذه منهم محمّد أمين الخانجى المصرىّ، و اللّه أعلم أين صار مقرّه. و يكثر النقل فى الكتب عن نثر الدرر ممّا يدلّ على أنّه من نفائس الكتب، و هو المشهور بزبدة الأخبار فى المواعظ و الحكم و اللطائف و النوادر و الأخبار، فيه أربعة عشر بابا، الجزء الخامس منه- و هو آخر الأجزاء- موجود فى المكتبة المباركة الرضوية من وقف الشيخ أسد اللّه بن محمّد مؤمن الخاتونىّ العاملىّ الذى وقف أربعمائة كتاب على الآستانة المقدسة، و فى آخره: تمّ الجزء الخامس، و هو آخر كتاب نثر الدرر، و الحمد للّه ربّ العالمين، و صلواته على رسوله سيّدنا محمّد النبىّ و على آله أجمعين، كتبه العبد أحمد بن علىّ الكاتب البغدادىّ فى شهور سنة (۵۶۵).

و هو كتاب بمنزلة الكشكول، لكنّه مرتّب على أبواب أربعة و عشرين. ينقل عنه فى البحار، و ينقل عنه فى الجواهر فى مسألة استحباب التحنّك فى الصلاة.

و الواقع أنّه كتاب لم يجمع مثله، مرتّب على أربعة فصول، و الفصل الأوّل فيه خمسة أبواب: الأوّل: فى الآيات المتشاكلة صورة، الباب الثانى: فى موجزات من كلام الرسول صلّى اللّه عليه و آله، الباب الثالث: فى نكت من كلام أمير المؤمنين عليه السّلام و فيه الخطبة الشقشقية و غيرها، الباب الرابع: فى نكت من كلام بقية الأئمّة الاثنى عشر عليهم السّلام، الباب الخامس: فى نكت من كلام سادة بنى هاشم، و الفصل الثانى فيه عشرة أبواب من الجدّ و الهزل، و الفصل الثالث فيه عشرون بابا، و الفصل الرابع فيه أحد عشر بابا، أوّله: بحمد اللّه نستفتح أقوالنا و أعمالنا.

و فى فهرست المكتبة الخديوية بعد ترجمته: أنّه من علماء القرن الرابع، و كان وزيرا لمجد الدولة رستم بن فخر الدولة بن ركن الدولة بن بويه. و الموجود منه فى المكتبة الخديوية جزءان، ينتهى الجزء الأوّل إلى آخر الفصل الثانى، و الجزء الثانى إلى آخر الفصل الرابع. انتهى. و يوجد أيضا فى مكتبة محمّد باشا بإسلامبول، و قد نقلنا عنه بالواسطة فى الجزء الخامس من المجالس السنية.

الأصول الستة عشر، ص: ۹۹

و المترجم منسوب إلى آبة، بالباء الموحّدة، و يقال: آوة، بالواو. قال ياقوت فى معجم البلدان: آبة بليدة تقابل ساوة، تعرف بين العامّة بآوة، و أهلها شيعة، و أهل ساوة سنّية «۱»، لا تزال الحروب بين البلدين قائمة على المذهب. قال أبو طاهر بن سلفة:

أنشدنى القاضى أبو نصر أحمد بن العلاء الميمندىّ بأهر من مدن أذربيجان لنفسه:

و قائلة أتبغض أهل آبه و هم أعلام نظم و الكتابه

فقلت إليك عنّى إنّ مثلى يعادى كلّ من عادى الصّحابة

و إليهما- فيما أحسب- ينسب الوزير أبو سعد منصور بن الحسين الآبىّ، ولى أعمالا جليلة، و صحب الصاحب بن عبّاد، ثمّ وزر لمجد الدولة رستم بن فخر الدولة بن ركن الدولة بن بويه، و كان أديبا شاعرا مصنّفا، و هو مؤلّف كتاب نثر الدرر، و تأريخ الرىّ، و غير ذلك. و أخوه أبو منصور محمّد كان من عظماء الكتّاب و جلّة الوزراء، وزر لملك طبرستان. انتهى.

و أورد للمترجم فی کتاب محاسن أصفهان:

قالوا تبدّی شعره فأجبتهم لا بدّ من علم علی دیباج

و الشّمس أبهر ما یکون ضیاؤها إذ کان ملتحفا بلیل داج» «۲»

. و قال: «الاستاذ أبو سعید- أو سعد- منصور بن الحسین الآبیّ، صاحب نثر الدرر، ذکره الثعالبیّ فی تتمة الیتیمة و قال: له بلاغة و شعر بارع، و أورد کثیرا من شعره. أخوه أبو منصور محمّد بن الحسین الآبیّ» «۳».

و قال فی ترجمة أخیه: «أبو منصور محمّد بن الحسین الآبیّ، أخو منصور بن الحسین الآبیّ صاحب نثر الدرر المتوفّی سنة (۴۲۲)، قال یاقوت فی معجم البلدان عند ذکر آبة- بعد ما ذکر أنّه ینسب إلیها أبو سعد منصور بن الحسین الآبیّ-: و أخوه

---

(۱). کذا فی الأعیان و فی معجم البلدان.

(۲). أعیان الشیعة: ج ۱۰، ص ۱۳۸.

(۳). المصدر: ج ۱، ص ۱۷۴.

أبو منصور محمّد کان من عظماء الکتّاب و جلّة الوزراء. انتهی. و أخوه منصور المذکور من أجلّاء علماء الشیعة و مؤلّفیهم. و أهل آبة کلّهم شیعة فی ذلک العصر و بعده بنصّ أهل التواریخ، فلا ریب فی تشیّع المترجم» «۱».

و فی الأعیان فی البحث الحادی عشر حول الوزراء و الامراء و القضاة و النقباء من الشیعة- نقلا عن معجم البلدان- أنّ «منصور بن الحسین الآبی صاحب نثر الدرر ولی أعمالا جلیلة و صحب الصاحب بن عباد ثمّ وزر لمجد الدولة رستم بن فخر الدولة بن رکن الدولة و کان من جلّة الوزراء». «۲»

و نقل عن مجالس المؤمنین عن الشیخ عبد الجلیل الرازی فی کتاب النقض أنّ بلد آبة و إن کان صغیرا لکنّه- بحمد اللّه و منّه- بقعة کبیرة بما فیه من شعائر الإسلام و آثار الشریعة المصطفویة و السنة المرتضویة و یقیم أهل البلد صغیرهم و کبیرهم مراسم الجمعة و الجماعة فی الجامع المعمور و یهتمّون بأعمال العیدین و الغدیر و عاشوراء و تلاوة القرآن العظیم، و مدرستا عزّ الملک و عرب شاه یدرّس فیهما العلماء و الفضلاء، أمثال السیّد أبی عبد اللّه و السیّد أبی الفتح الحسینی، و فیها مشاهد عبد اللّه و فضل و سلیمان أولاد الإمام موسی بن جعفر علیهما السّلام، و هی دائما مشحونة بالعلماء و الفقهاء المتبحرین المتدینین انتهی. ثم قال فی المجالس: «و من أکابر أهلها المتأخّرین الأمیر شمس الدین محمّد الآوی، و کان من الصلحاء و الفضلاء و المقرّبین عند ملک خراسان السلطان علیّ بن المؤیّد، و بالتماسه صنّف الشیخ الأجلّ العالم الربّانی الشهید السعید- قدس اللّه روحه- کتاب اللمعة الدمشقیة و أرسله إلی السلطان المذکور، و المراد ببعض الدیانین المذکور فی خطبة الکتاب هو الأمیر شمس الدین المذکور» انتهی «۳».

و قال محمّد بن شاکر فی فوات الوفیات: «منصور بن الحسین الاستاذ أبو سعد

---

(۱). أعیان الشیعة: ج ۹، ص ۲۵۲.

(۲). المصدر: ج ۱، ص ۱۹۱.

(۳). المصدر: ص ۱۹۴.

الآبیّ، تقلّد الوزارة بالریّ، و کان یلقّب بالوزیر الکبیر؛ ذی المعالی؛ زین الکفاة. کان أدیبا ماهرا نظما، علیّ الهمّة، شریف النفس. ذکره الثعالبی فی کتاب الیتیمة و أثنی علیه. و له کتاب نثر الدرر؛ لم یجمع أحد فی المنثور مثله، و له کتاب نزهة الأدب، و له کتاب

الانس و العرس. و کان یتشیّع. و لمّا ورد السلطان إلی الریّ سنهٔ إحدی و عشرین و أربعمائهٔ ولّاه القیام باستیفاء الأموال» «۱».

و له ترجمهٔ فی کتاب دمیهٔ القصر «۲»، کما أنّ له ترجمهٔ فی تتمهٔ الیتیمهٔ «۳».

و أمّا تأریخ وفاهٔ الآبیّ فلم یذکر ضمن ترجمته فی کتاب تتمّهٔ یتیمهٔ الثعالبیّ و لا فی دمیهٔ القصر، مع معاصرهٔ مؤلّفیهما له. و الظاهر أنّ ترجمته دوّنت قبل وفاته، و أنّ ذکر سنهٔ (۴۲۲) کان من کشف الظنون. و یدلّ علی عدم صحّهٔ التأریخ المذکور أنّ الشیخ المفید أحمد بن الحسین الخزاعیّ یروی عنه روایهٔ فی الحدیث الثانی و العشرین من أربعینه فی سنهٔ (۴۳۲)، و علیه یجب أن تکون وفاته بعد هذا التأریخ.

و ذکر فی الذریعهٔ- کما فی النص الآتی- أنّه توفّی فی سنهٔ (۴۳۲)، فیحتمل أنّ التأریخ المذکور فی کشف الظنون وقع فیه الاشتباه و التصحیف سهوا.

مؤلّفاته

قال الطهرانی فی الذریعهٔ: «تأریخ الری لأبی منصور الآبیّ، کما فی کشف الظنون. أقول: هو الوزیر أبو سعد منصور بن الحسین الآبیّ المتوفّی سنهٔ (۴۳۲)، و کان وزیر مجد الدولهٔ رستم بن فخر الدولهٔ بن رکن الدولهٔ بن بویه، و له کتاب المحاضرات الموسوم بنثر الدرر، کما یأتی أنّه فی عدّهٔ مجلدات» «۴».

و قال: «دیوان منصور الآبیّ، هو الوزیر السعید ذو المعالی زین الکفاهٔ أبو سعد

---

(۱). فوات الوفیات: ج ۴، ص ۱۶۰.

(۲). دمیهٔ القصر: ج ۱، ص ۴۵۹.

(۳). یتیمهٔ الدهر (مع التتمهٔ): ج ۵، ص ۱۱۹، ط- بیروت.

(۴). الذریعهٔ، ج ۳، ص ۲۴۵، الرقم ۹۴۷.

منصور بن الحسن الآبیّ. وصفه الشیخ منتجب الدین فی الفهرست بقوله: فاضل عالم فقیه، و له نظم حسن. قرأ علی شیخنا الموفّق أبی جعفر الطوسیّ، و روی عنه الشیخ المفید عبد الرحمن النیشابوریّ «۱».

و قال: «نزههٔ الأدب فی المحاضرات، فی غایهٔ البسط، و مرّ فی رقم (۲۵۱) أنّ مختصره نثر الدرر فی سبعهٔ مجلّدات، و هو للوزیر زین الکفاهٔ أبی سعید منصور بن الحسین الآبی تلمیذ شیخ الطائفهٔ الطوسیّ، ذکره بهذه الأوصاف منتجب بن بابویه فی فهرسه. و قد یسمّی نزههٔ الآداب أیضا، کما مرّ» «۲».

و قال: «النظم الحسن، للوزیر أبی سعید منصور بن الحسین الآبیّ تلمیذ الطوسیّ، و استاذ المفید النیشابوریّ عبد الرحمن [بن أحمد بن الحسین الخزاعیّ].

ذکره منتجب بن بابویه فی الفهرست» «۳».

و فی أعیان الشیعهٔ: «أبو سعید منصور بن الحسین الآبیّ وزیر مجد الدولهٔ بن بویه، صاحب نثر الدرر و تأریخ الریّ. و قال الثعالبیّ فی تتمهٔ الیتیمهٔ: له کتاب التأریخ، لم یسبق إلی تصنیف مثله» «۴».

أقول: روایهٔ هذا الکتاب من جانب الآبیّ عن القمّیّ عن التلعکبریّ کانت فی حیاهٔ التلعکبریّ، و لذا یدعو له فی أوّل الکتب ب «أیّده اللّه»، فلا تضرّنا جهالهٔ القمّیّ علی فرض وجوده. و یکفی لاعتبار هذه الکتب أیضا أنّ نسخها کانت موجودهٔ و متوفّرهٔ فی ذلک العصر، و لذا ذکرها النجاشیّ و الشیخ بطرق متعدّدهٔ، و قد رویت فی حیاهٔ التلعکبریّ رحمه اللّه، و قد ذکر بعضها أبو غالب فی فهرس

كتبه.

---

(۱). الذريعة: ج ۹، ص ۱۱۰۸، الرقم ۷۱۵۰.

(۲). المصدر ج ۲۴، ص ۱۰۸، الرقم ۵۶۹.

(۳). المصدر: ص ۲۱۰، الرقم ۱۰۹۱.

(۴). أعيان الشيعة: ج ۱، ص ۱۵۵.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۰۳

طبع المجموعة

طبعت هذه المجموعة لأوّل مرّة و من دون تحقيق فى سنة (۱۳۷۱ ه) باسم «أصل زيد الزرّاد»؛ باعتبار أنّه أوّل كتاب من هذه المجموعة، و قد تصدّى لطبعها العلّامة الشيخ حسن المصطفوىّ حفظه اللّه. ثمّ اعيد طبعها ثانية إبّان الثورة الإسلاميّة بالاوفسيت تحت عنوان «الاصول الستّة عشر» «۱».

و عند ما وقفنا على الأهميّة البالغة التى يتمتّع بها هذا الكتاب، و حاجة مجامعنا العلمية الماسّة إليه، و كذلك افتقاره إلى التحقيق و إزالة الغموض عن بعض عباراته، لهذه الأسباب كلّها عمدنا إلى تحقيقه.

التعريف بالنسخ المعتمدة للمجموعة و عملنا فى التحقيق

اشارة

اهتمّ الدارسون لعلم الحديث بكتابة هذه المجموعة و نسخها من بعد العصر الصفوىّ، و لذا كثرت نسخها نسبيّا، و لكن مع ذلك بقيت مجهولة؛ لم يطّلع عليها كثير من أصحاب الفنّ. و قد وجدنا لهذه المجموعة ثلاث نسخ أصلية كتبت عليها سائر النسخ:

الاولى: نسخة الشيخ الحرّ رحمه اللّه.

الثانية: نسخة السيّد نصر اللّه الحائرىّ رحمه اللّه.

الثالثة: نسخة الشيخ نصر اللّه القزوينى رحمه اللّه، و التى ترجع فى الحقيقة إلى النسخة الاولى.

هذا هو ترتيبها و تسلسلها من جهة التقدّم التأريخىّ و نفاسة النسخة و أهمّيتها.

لكننا- و للأسف- لم نعثر على النسخة الثانية و الثالثة، إلّا أنّنا عثرنا على نسخ متعدّدة استنسخت عليهما، علما بأنّ بعض هذه النسخ لا نعلم شيئا عن مصيرها بعد ما أخرجت من محالّها. و إليك أوصاف النسخ:

---

(۱). هذه التسمية اطلقت على المجموعة من قبل المعتنى بنشرها عند ما وجدها تضمّ ستّة عشر أصلا.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۰۴

النسخ الإيرانية:

۱- نسخة الشيخ الحرّ، و هى من ممتلكاته. و هى بخطّ عبد الرضا بن أحمد الجزائرىّ. فرغ من كتابتها يوم الأحد الحادى عشر من شهر صفر المحرّم فى السنة السادسة و التسعين بعد الألف. و كتب الشيخ الحرّ فى صفحة عنوان الكتاب فهرست أسماء كتب المجموعة

بخطّه، و كتب تحتها: «مالكه محمّد بن الحسن الحرّ»، و عليه خاتمه البيضوى.

و كتب مبيّنا لحال هذه الاصول: «اعلم أنّى تتبّعت أحاديث هذه الكتب الأربعة عشر، فرأيت أكثر أحاديثها موجودا فى الكافى أو غيره من الكتب المعتمدة، و الباقى له مؤيّدات فيها، و لم أجد فيها شيئا منكرا سوى حديثين محتملين للتقية و غيرها».

و وقّع تحته بهذه العبارة: «حرّره محمّد الحرّ». و فى صفحة العنوان منه: «سماع منصور بن الحسن بن محمّد بن الحسن بن أحمد الآبىّ».

و هذه النسخة محفوظة فى مكتبة ملك بطهران المحروسة عاصمة الإسلام برقم (۶۵۷) فى (۹۵) ورقة، و مذكورة فى فهرست تلك المكتبة (ج ۵، ص ۱۳۲).

۲- نسخة اخرى من مكتبة ملك بطهران برقم (۲۹۵۸) من مخطوطات المكتبة، و قد وردت أوصافها فى فهرس مخطوطات المكتبة (ج ۶، ص ۱۷۲). و هى بخطّ محمّد بن حسن بن عبد اللّه الكاتب فى سنة (۱۲۶۸).

۳- نسخة اخرى من مكتبة ملك بطهران برقم (۹۶۱)، كتب فى آخرها: «فرغ من كتابته العبد المذنب الأقلّ الأحقر ابن ملّا محمّد حسن الكاتب- طوّل اللّه عمره المشهور بعبد الوهاب، فى يوم الخميس الثامن عشر من شهر شعبان المعظّم سنة (۱۲۷۲)؛ اثنين و سبعين و مائتين بعد الألف من الهجرة المقدّسة». و هى إلى آخر «خبر فى الملاحم». و هى من النسخ المنقولة مع الواسطة ظاهرا عن نسخة الشيخ الحرّ.

۴- نسخة المرحوم الاستاذ مشكاة رحمه اللّه المحفوظة فى جامعة طهران تحت الرقم (۹۶۲). و الظاهر أنّها كانت معنونة فى الفهرست بالاصول الأربعمائة. و هى بخطّ

الأصول الستة عشر، ص: ۱۰۵

أحمد بن حسين بن عبد الجبّار البحرانىّ الخطّى. و فى ختام الكتاب: «كتبه فى شوّال سنة (۱۱۹۲)؛ الثانية و التسعين بعد المائة و الألف». و هى منقولة من نسخة السيّد نصر اللّه الحسينىّ الكربلائىّ المدرّس المكتوبة سنة (۱۱۵۰)، و كان السيّد المذكور من الادباء، و من الشخصيّات البارزة فى المجتمع العراقىّ فى ذلك العصر.

و لا يخفى أنّ التأريخ المذكور فى صفحة عنوان الكتاب هو سنة (۱۱۱۹)، و هو محرّف و غير صحيح، و يحتمل أن يكون من صنع بائع النسخة بغية الوصول إلى بعض الأغراض. و فيها حواش مرموزة، مثل (ح م) و (۵) و (م ح د).

۵- نسخة بخطّ محمّد علىّ الكزازىّ الگوارىّ العراقىّ، مكتوبة فى سنة (۱۲۸۲ ه)، و هى منقولة عن نسخة الشيخ نصر اللّه، و عليها بعض حواشيه، و عن نسخة الشيخ الحرّ المتقدّمة بخطّ الجزائرىّ رحمه اللّه. و فى آخرها كتاب درست، و فى ضمنها يوجد كتاب الديات لظريف بن ناصح. و هى مرقّمة برقم (۷۰۹۳) من مخطوطات جامعة طهران، و محفوظة فى خزانة مكتبتها، و جاء تعريفها فى المجلد السادس عشر من فهرست مخطوطات جامعة طهران.

و يحتمل أنّ الشيخ نصر اللّه أخذ نسخته عن نسخة الشيخ الحرّ إمّا مباشرة أو مع الواسطة، و كتب فى آخر نوادر علىّ بن أسباط من هذه النسخة صورة ما فى النسخة المكتوبة عنها هذه النسخة، و هى: «فرغ من كتابته العبد المذنب عبد الرضا بن أحمد الجزائرىّ، يوم الأحد، الحادى عشر من شهر صفر المحرّم، فى السنة السادسة و التسعين بعد الألف».

و الظاهر أنّ كاتبها قابل نسخته على نسخة الشيخ الحر رحمه اللّه بعد الفراغ من استنساخها عن نسخة الشيخ نصر اللّه رحمه اللّه. و قد حصلنا على ميكروفلم من هذه النسخة التى كان يمتلكها المحقّق الفقيد السيّد عبد العزيز الطباطبائى رحمه اللّه حيث وضعها تحت تصرّفنا، و طبعت على الورق.

۶- نسخة كلّية الحقوق فى جامعة طهران، و هى محفوظة فى خزانة مخطوطات

الأصول الستة عشر، ص: ۱۰۶

الجامعة، و وردت مشخّصاتها فى فهرست مخطوطات كلّية الحقوق (ص ۲۴۶). و هى مكتوبة فى سنة (۱۳۰۸) عن نسخة نقلت عن نسخة الشيخ نصر اللّه رحمه اللّه. و ورد فى ابتداء الكتاب كتاب درست بن أبى منصور، و اسقط ما كتب فى خواتم الكتب من كلمات الختام المنسوبة للآبىّ رحمه اللّه.

۷- نسخة اخرى فى جامعة طهران برقم (۵۲۴۱)، ورد ذكرها فى فهرست مخطوطاتها (ج ۱۵، ص ۴۱۷۴). و هى مستنسخة فى القرن الثانى عشر، و ليس عليها تأريخ الكتابة، و لا يوجد فى آخرها كلمات الختام للآبىّ. و هى فاقدة لبعض الحواشى التى توجد فى النسخ الاخرى، و مجهولة الكاتب أيضا.

۸- نسخة من ممتلكات الفقيه الشهيد الشيخ فضل اللّه النورىّ رحمه اللّه، و يحتمل أنّها كانت فى مكتبة حفيد الميرزا النورىّ الشيخ آقا ضياء الدين النورىّ، و عليها خاتم مكتبة جعفر السلطانىّ القرائىّ فى تبريز فى سنة (۱۳۶۵). و قد كتبت فى سنة (۱۲۸۴).

و هى منقولة من خطّ الشيخ نصر اللّه القزوينىّ، و قد كتب فى ابتداء صفحة العنوان منها:

«اعلم أنّ ما كان فى آخر الحواشى مرموزا برمز (نص)، فهو من مولانا الشيخ نصر اللّه القزوينىّ رحمه اللّه». و تبتدئ بكتاب درست، و ليس فيها أصل علاء.

۹ و ۱۰- نسختان فى مكتبة الإمام الرضا عليه السّلام فى مدينة مشهد المقدسة:

إحداهما: من النسخ المتأخّرة، و هى بخطّ السلطانىّ فى سنة (۱۳۲۲ ه) ضمن المجموعة رقم (۱۱۶۰۵). و هى أربعة عشر أصلا مع ما وجد من أصل درست، و ليس فيها الحواشى الموجودة فى النسخ الاخرى، و على ما ببالى أنّها نقلت من نسخة الآقا محسن المجتهد.

و الاخرى: بخطّ محمّد حسين الارمويّ، كتبها فى سنة (۱۳۴۶ ه) فى النجف.

و هى برقم (۸۱۳۲) و فى الفهرس الداخلى للمكتبة برقم (۷۵۵۰). و قد استنسخها عن نسخة تابعة لبعض أصدقائه مستنسخة فى كربلاء عن نسخة العالم النحرير السيّد نصر اللّه الشهيد رحمه اللّه، و صرّح بهذا فى آخر أصل زيد النرسىّ. و حذف الكاتب الحواشى

الأصول الستة عشر، ص: ۱۰۷

المدوّنة على الكتاب و الموجودة فى أغلب النسخ.

و قد نقلت هاتان النسختان من مدينة النجف الأشرف، و هما من النسخ المتأخّرة، و أحتمل أنّهما قوبلتا على نسخة تنتهى إلى نسخة الشيخ نصر اللّه رحمه اللّه.

۱۱ و ۱۲- نسختان محفوظتان فى مكتبة السيّد المرعشىّ رحمه اللّه برقم (۲۹۳۹) و (۴۸۵).

و الظاهر أنّهما نقلتا عن نسخة واحدة، و نسب المفهرس تأريخ كتابتهما إلى القرن الثانى عشر. و النسختان مغلوطتان، و تحتويان على بعض الحواشى المنقولة عن نسخة الشيخ الحرّ رحمه اللّه و تنتهيان بانتهاء نوادر علىّ بن أسباط.

۱۳- نسخة العالم الجليل السيّد هاشم الچهارسوقىّ الأصفهانىّ صاحب كتاب مبانى الاصول، و هو أخو صاحب الروضات. و هى أيضا من النسخ المتأخّرة ظاهرا، و لم اوفّق لرؤيتها. توجد فى خزانة هذا البيت الشريف فى منزل سماحة الحجّة السيّد محمّد الروضاتىّ دام ظلّه فى مدينة العلم أصفهان المحمية.

۱۴- نسخة فى مكتبة مدرسة الفيضية بقم، و هى أيضا منقولة من نسخة الشيخ نصر اللّه القزوينىّ. و هى برقم (۱۱۹۲)، و ورد ذكرها فى فهرس مخطوطات المكتبة (ج ۲، ص ۶۶).

۱۵ و ۱۶ و ۱۷- ثلاث نسخ موجودة فى خزانة المرحوم السيّد مصطفى الخونسارىّ، و هو من مشايخنا فى الرواية. و لم نعثر على الثالثة منها عند مراجعتنا منزله لرؤيتها، و قال: «إنّها ليست نسخة جيدة، و فيها أغلاط». و هذه النسخ الثلاث هى من النسخ المتأخّرة. و قد اهديت بعد وفاة السيّد إلى مكتبة الإمام الرضا عليه السّلام بمشهد، و هى ضمن المجموعات التالية: (۶۶۱) و (۷۸۶) و (۱۴۹۰).

و الظاهر أنّ إحداها بخطّ والده السيّد أحمد رحمه اللّه فى سنة (۱۲۹۸) أو سنة (۱۳۲۳) كما هو مذكور قبل كتاب العلاء بن رزين، و

هى منقولة من نسخة بخطّ السيّد محمّد الخونسارى ظاهرا. و يبدو أنّه ناسخ كتاب الأشعثيات الموجودة نسخته فى مكتبة الإمام الرضا عليه السّلام فى سنة (۱۲۸۳ ه) برقم (۸۱۷۲) و التى كانت عند صاحب المستدرك

الأصول الستة عشر، ص: ۱۰۸

و المكتوبة عن نسخة الشيخ نصر اللّه، كما صرّح السيّد بذلك.

و هذه النسخة هى التى طبعت منها النسخة المطبوعة فى سنة (۱۳۷۱ ه)، و هى حاليّا ناقصة من أوّلها؛ و ذلك بسبب أنّ آخذها من السيّد للطبع لم يردّها سالمة عند إرجاعها إليه. و الموجود من هذه النسخة يبتدئ من أواخر كتاب عبّاد من عبارة:

«عثمان قال: عمرو شيخ من المسلمين قال: ...». و إضافة أصل العلاء بن رزين إلى هذه المجموعة كان من فعل السيّد رحمه اللّه، و هو لم يرد فى جميع النسخ. نعم ورد فى نسخة مكتبة الإمام الرضا- عليه آلاف التحية و السلام- بخط الارموىّ، و فى نسخة اخرى، و هما متقدّمتان على النسخة التى أخذ السيّد منها.

و ذكر السيّد أنّه استنسخها من النسخة التى كانت عند السيّد المرعشىّ رحمه اللّه. و كتب فى آخر أصل علاء ما يلى: «تأريخ الكتابة: فى يوم الثلاثاء الخامس عشر من شهر صفر (۱۳۴۹). و كتبه بيمناه الداثرة العبد المذنب فى بحر العصيان رضا بن محمّد علىّ المازندرانى فى البلدة الطيبة قم».

و كتب السيّد فى حاشية ذلك: «اعلم أنّ هذه الروايات المجتمعة كانت مغشوشة مغلوطة غير مقروءة، فصحّحتها و أصلحت منها ما كان قابلا حتّى المقدور، مع عدم نسخة الأصل حتّى اقابلها عليه، و مع ذلك بقى شطر منها بحاله غير مصحّح؛ لعدم النسخة، و عدم المقروئية، و كثرة الأغلاط. فى جمادى الاولى سنة (۱۳۶۳). الأحقر مصطفى الحسينىّ الصفائىّ الخونسارىّ».

و قد تمكّنت أخيرا عند زيارتى لمدينة مشهد المقدّسة من مشاهدة النسخة الثالثة فى مكتبة الإمام الرضا عليه السّلام، و قد نقلت هذه النسخة إليها، بعد وفاة السيّد، و هى نسخة صغيرة يقلّ حجمها عن حجم كفّ اليد، و وقع كتاب درست فى البداية، و كتب فى عنوانه: «هذا ما وجد من كتاب درست بن أبى منصور» و كتب كاتبه فى آخر كتاب درست هكذا: «و أنا الراجى محمود بن عبد العظيم الموسوى الخونسارى، عفى عنهما».

الأصول الستة عشر، ص: ۱۰۹

و تمّ تحرير المجموعة فى سنة (۱۲۸۴) و فى آخرها كتاب ديات ظريف. و هذه النسخة من النسخ المنتسخة على نسخة الشيخ نصر اللّه القزوينى رحمه اللّه.

۱۸- نسخة العلّامة المجلسىّ، و لم نعثر عليها، و إنّما نقلنا عنها عن طريق البحار لتصحيح بعض الموارد، و رمزها (مج).

النسخ العراقية

۱۹- نسخة الشيخ محمّد السماوىّ، كتبها فى سنة (۱۳۳۶)، و هى برقم (۶۲۹) من مخطوطات مكتبة الحكيم العامّة فى النجف، و يحتمل أنّه كتبها على نسخة الميرزا النورىّ رحمه اللّه، و قد قال بعض المطّلعين: «إنّها موجودة فى تلك المكتبة».

۲۰- نسخة المرحوم السيّد أبى القاسم الأصفهانىّ رحمه اللّه، و هو من زملاء الشيخ عبّاس القمّى رحمه اللّه، و هو الذى أكمل كتاب الغاية القصوى فى شرح العروة الوثقى الذى ابتدأ به الشيخ عبّاس القمىّ رحمه اللّه و ذلك من بعد وفاته.

و هى منقولة فى سنة (۱۳۳۹) عن نسخة السيّد نصر اللّه الحسينىّ رحمه اللّه، و قابلها على النسخ المنقولة من نسخة الشيخ نصر اللّه القزوينىّ رحمه اللّه. و هى ستّة عشر أصلا.

۲۱- نسخة المرحوم الشيخ شير محمّد رحمه اللّه و كان قد أوقف حياته فى سبيل حفظ كتب أصحابنا و استنساخها، و كتب نسخته فى سنة (۱۳۴۷) على نسخة جلبت من مدينة تستر. و الظاهر أنّها بخطّ علىّ أكبر الحسينىّ سنة (۱۲۸۶)، ثمّ قابلها فى سنة (۱۳۵۰) على

نسخة السيّد أبى القاسم الأصفهانىّ و نسخ اخرى. و هى أيضا ستّة عشر أصلا. و يحتمل أنّها نقلت إلى مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السّلام فى النجف الأشرف بعد وفاته رحمه اللّه.

و قد أخذنا أخبار هذه النسخ الثلاث الأخيرة من مقال حول الاصول الأربعمائة للسيّد محمّد حسين الجلالىّ حفظه اللّه.

۲۲- نسخة صاحب المستدرك، قال بعض الأعلام: «إنّها فى مكتبة السيّد

الأصول الستة عشر، ص: ۱۱۰

الحكيم رحمه اللّه فى النجف الأشرف». و يحتمل أنّها بخطّ السيّد محمّد الخونسارى.

۲۳- نسخة السيّد حسن الصدر، ورد خبرها فى فهرس مخطوطات خزانة جامعة مدينة العلم للخالصىّ فى مدينة الكاظمية، فى قسم المجاميع ضمن المجموعة رقم (۲۶) ص (۲۸۶). و هى بخطّ قاسم ابن الشيخ محمّد بن حمزة الدليزىّ الحمداوىّ، فرغ منها فى سنة (۱۲۲۷)، و عليها توقيع السيّد حسن الصدر رحمه اللّه. و هى تبتدئ من كتاب زيد الزرّاد، و تنتهى بكتاب نوادر علىّ بن أسباط.

۲۴- نسخة الشيخ محمّد علىّ اليعقوبىّ فى النجف، و قد جاء خبرها فى مجلّة معهد المخطوطات العربية الصادرة فى مصر (سنة ۱۹۵۸، ج ۴، ص ۲۱۴) تحت عنوان: «۱۴ كتابا من الاصول الأربعمائة»، بخطّ محمّد حسين بن الكاظم الموسوىّ القزوينىّ الكشوان، فى شوّال سنة (۱۳۳۶). و هى إلى آخر نوادر علىّ بن أسباط؛ أربعة عشر أصلا.

و قد ذكر الشيخ آغا بزرگ الطهرانىّ فى الذريعة أنّه رأى هذه النسخة، و نقل عن الشيخ اليعقوبىّ «أنّ الأصل كان مكتوبا عليه: أنّه منقول عن خطّ الشيخ علىّ الجبعىّ، عن خطّ الشيخ محمّد بن مكّى الشهيد، عن خطّ الشيخ محمّد بن إدريس الحلىّ «۱».

أقول: الظاهر وقوع بعض الاشتباه فى هذا النقل، فليس المقصود هذه المجموعة، بل لعلّها مجموعة الشيخ محمّد علىّ الجبعى المعروفة ب «مجموعة الشهيد» التى وقعت فى أيدى المجلسى و الشيخ النورى رحمهما اللّه، و قد جاء ذكرها فى ضمن مصادر مستدرك الوسائل بعنوان «المجاميع» و أضاف الشيخ الرازى رحمه اللّه: أنّ لهذه المجموعة نسخا أخرى بخطوط جمع من المعاصرين كالشيخ شير محمّد الهمدانىّ نزيل النجف، و الحجّة الشيخ الميرزا محمّد الطهرانىّ، و العلّامة الشيخ محمّد السماوىّ، و السيّد أبى القاسم الأصفهانى، و بعضهم ضمّ إليها أصولا أخرى تبلغ نيّفا

---

(۱). الذريعة: ج ۲۰، ص ۷۱، الرقم ۱۹۷۳.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۱۱

و عشرين أصلا.

۲۵- نسخة الشيخ ميرزا محمّد الطهرانىّ فى سامرّاء، كما أخبر عنها صاحب الذريعة فى العبارة الآنفة.

۲۶- نسخة فى مكتبة الجوادين عليهما السّلام فى الكاظمية، جاء ذكرها فى فهرس المكتبة، أخبرنا بها بعض الأخيار.

۲۷- نسخة الشيخ نصر اللّه القزوينى، لم نعثر على محلّ وجودها بعد وفاة الشيخ رحمه اللّه و نقلنا عنها بواسطة نسخة الكزازىّ المتقدّمة، و هى من النسخ التى اخذت من نسخة الشيخ الحرّ بصورة مباشرة.

و معظم المتأخّرين أهملوا ذكر الشيخ نصر اللّه فى كتبهم، و ترجم له الشيخ الطهرانى رحمه اللّه فى طبقات أعلام الشيعة، و قال: «بأنّ له رسالة فى ترجمة أحوال الخصيبى صاحب كتاب الهداية، فرغ من نسخها (۱۲۸۰)، و النسخة عند الشيخ فضل اللّه شيخ الإسلام الزنجانىّ. [و قال أحد المطّلعين: إنّ كتب الزنجانى نقلت بعد وفاته إلى مكتبة مجلس الشورى فى طهران]، و استنسخ نسخة منها و أهداها إلىّ، و له ترجمة مؤلّف الجعفريات، طبعت فى أوّله (۱۳۷۰ ظ). و النسخة جاء بها بعض السادة من بلاد الهند، و حصلت النسخة بعده عند العلّامة النورى».

أقول: و هذا الشيخ لم يتعرّض المتأخّرون لترجمته فى كتب التراجم، و إن كانت ترجمة الشيخ الطهرانى فيها كفاية. و مقدّمته على

كتاب الجعفريات و كتاب الديات التى ضمّها إلى هذه المجموعة، تدلّ على فضله و تتبعه فى كتب الحديث.

النسخة الهندية:

۲۸- نسخة المكتبة الناصرية فى لكهنو، و هى من النسخ المتأخّرة، و قد اعتمدنا عليها فى التصحيح، و رمزنا لها بالرمز (ه)، و هى بخط إعجاز حسين بن محمّد قلى فى سنة (۱۲۷۷)، و استفدنا من مصوّرتها التى وضعها تحت اختيارنا السيّد الأجلّ محسن

الأصول الستة عشر، ص: ۱۱۲

الحسينى الأمينى حفظه اللّه. منقولة من نسخة صاحب المستدرك. و توجد صورة منها عند الشيخ العطاردىّ حفظه اللّه فى طهران.

النسخ المستقلّة لبعض كتب المجموعة

۱- نسخة لكتاب زيد النرسى توجد فى جامعة طهران تحت الرقم (۳- ۷۱۷۲)، نسخت فى صفر سنة (۱۱۲۵ ه).

۲- نسخة كتاب درست الواسطى: وجدت نسخة منه على انفراد فى كربلاء فى مكتبة السيّد إبراهيم ابن السيّد هاشم القزوينى، كما أخبر بذلك فى الذريعة «۱»، و قد كتبت سنة (۱۲۸۶) بخطّ السيّد على أكبر الحسينىّ فى النجف. و يحتمل أنّ الشيخ نصر اللّه اعتمد على هذه النسخة أو النسخة المنقولة منها، و ضمّها إلى أخواتها فى محلّها الأصلى.

۳- نسخة ملخّصة من كتاب زيد الزرّاد، نقل أنّها توجد فى ضمن مجاميع الشهيد منضمّة إلى اصول مختصرة اخرى. و هذه المجاميع تقع فى ثلاثة مجلّدات كانت عند المجلسى و النورى رحمهما اللّه، و ظفرت بنحو أربع نسخ أو أكثر لمجلّدين منها، لكن ليس فيهما هذا الأصل، و لا شكّ أنّ العثور على المجلّد الثالث الذى يحتوى عليه سيسدّ ثغرة من ثغرات مكتبتنا الإسلامية و ستفيد منه مجامعنا العلمية. و هذه النسخ موجودة فى جامعة طهران، و فى مكتبة ملك بطهران، و فى مكتبة مدرسة السيّد البروجردىّ فى النجف، و الأخيرة اشتريت مع كتب اخرى- نحو عشرين كارتونا- من ورثة البهزادىّ حفيد الميرزا النورىّ بتوسّط السيّد مصطفى الخونسارىّ رحمه اللّه- الذى ذكر ذلك لنا- بأمر من السيّد البروجردىّ رحمه اللّه و ارسلت إلى مكتبة المدرسة فى النجف.

و الظاهر أنّ هذه النسخة انتقلت إلى سبط الشيخ النورىّ، كما أخبر بذلك السيد

---

(۱). المصدر السابق: ج ۶، ص ۳۳۰.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۱۳

الأمين «۱»، و الشيخ الطهرانىّ فى الذريعة «۲» حيث قال: «و هى موجودة الآن عند سبطه الفاضل الآقا ضياء الدين ابن الحاج شيخ فضل اللّه النورىّ بطهران، و فهرس ما فيها إجمالا هذه:

الأربعين فى فضائل أمير المؤمنين، للشيخ الجليل محمّد بن أحمد بن الحسين النيسابورىّ جدّ الشيخ أبى الفتوح المفسّر الرازىّ.

الأربعين من أربعين عن الأربعين، للشيخ الأجلّ منتجب الدين علىّ بن عبيد اللّه، من أحفاد علىّ بن بابويه القمىّ.

الأربعين للسيّد محيى الدين أبى حامد محمّد بن عبد اللّه بن علىّ بن زهرة ابن أخى السيّد أبى المكارم بن زهرة الحسينىّ الحلبىّ.

و أخبار متفرّقة منتخبة من أصول القدماء، مثل كتاب الصلاة لحسين بن سعيد، و كتاب إسحاق بن عمّار، و كتاب معاذ بن ثابت، و كتاب علىّ بن إسماعيل الميثمىّ، و كتاب معاوية بن حكيم، و كتاب إبراهيم بن محمّد الأشعرىّ، و كتاب فضل بن محمّد الأشعرىّ، و كتاب زيد، و رسالة فى القراءة، و الظاهر أنّها لابن مالك صاحب الألفيّة، و المجتنى فى الأدعية للسيّد رضى الدين علىّ بن طاوس الحلّى.

و آخر أربعين الشيخ منتجب الدين هكذا: نجز لإحدى و عشرين مضت من شهر رجب (۸۶۱) بكرك نوح، بقلم محمّد بن علىّ بن

حسن بن محمّد بن الصالح الجبعيّ اللويزانيّ، من نسخة بخطّ الشيخ شمس الدين محمّد بن مكّى، كتبها بالحلّة سنة (۷۷۶)، و هو نقل من نسخة بخطّ محمّد بن محمّد بن علىّ الحمدانىّ القزوينىّ، تأريخها (۶۱۳)» «۳».

---

(۱). أعيان الشيعة: ج ۱، ص ۱۹۰.

(۲). الذريعة: ج ۲۰، ص ۲۰.

(۳). المصدر.

و أخيرا علمت بوجود مجلّد من هذه المجاميع عند الدكتور هادى الأمينى حفظه اللّه.

۴- و أخيرا- و فى خلال سفرى لزيارة مشهد الإمام الرضا عليه السّلام- شاهدت نسخة من كتاب العلاء بن رزين فى مكتبة الإمام الرضا عليه السّلام، و هى من النسخ المتأخّرة، و تحمل الرقم (۲۰۶۷۹). و الظاهر أنّها أيضا كانت ضمن ممتلكات السيّد الخونسارى رحمه اللّه و التى اشتريت بأمر من قائد الثورة الإسلامية السيّد الخامنئى دام ظلّه، ثمّ اهديت إلى هذه المكتبة. و فى آخرها: «و قد فرغت من استنساخ هذه النسخة من نسخة مغلوطة مغشوشة، و لكن صحّحته [ا] بنظرى القاصر، و بعد ذلك قرأته [ا] على بعض الفضلاء فوافقنى. و كان فراغى فى يوم العشرين من شعبان سنة تسعة و ستّين و ثلاثمائة بعد الألف فى بلدة قم، و أنا المقصّر عند اللّه: محمّد بن عبد اللّه، المشتهر بالموحّدى القمىّ».

الرموز المستعملة فى الكتاب:

أمّا رموز النسخ التى اعتمدنا عليها فى التصحيح فهى كالتالى:

(ح): لنسخة الشيخ الحرّ.

(س): لنسخة السيّد نصر اللّه الحائرى.

(ه): للنسخة الهندية:

(نص) أو (نصر): لنسخة الشيخ نصر اللّه.

(مج): لنسخة العلّامة المجلسى رحمه اللّه، و نقلنا عنها بواسطة البحار.

(مس) أو (مستدرك): لنسخة صاحب المستدرك، و نقلنا عنها بواسطة المستدرك.

(م): للنسخة المطبوعة.

تصحيح الكتاب

قمنا بالدرجة الاولى بتحقيق هذه المجموعة الخطّية و مقابلتها على النسخة التى كانت من ممتلكات الشيخ الحر رحمه اللّه، و هى أحسن نسخة خطّية عرفناها لهذه المجموعة، و هى مقروءة من جانب الشيخ الحرّ، و عليها خطوطه و بعض تعليقاته و توقيعاته، و استخرج موضوع كلّ حديث فى حواشيه- و لعله كان ينوى إدراج ذلك من بعد فى الوسائل- و كتب خواتم كلّ أصل بخطّه. و ذكر فى ابتداء كلّ أصل ترجمة صاحب الأصل، و يحتمل أنّها من الشيخ الحرّ نفسه. و قد وقّع فى آخر التعليقات و التخريجات برمز (م د ح)، و لعلّه إشارة إلى اسمه «محمّد الحرّ»، و لست أعلم هل كان من عادته كتابة رمز اسمه فى أواخر التعليقات التى كان يكتبها أو لا، و يعرف ذلك من كثرة النظر فى النسخ الخطّية المنتسبة إليه.

و كان اعتمادنا الأساسى فى تحقيق هذا الكتاب على هذه النسخة التى رمزنا لها (ح).

و اعتمدنا بالدرجة الثانية على نسخة خطّية استنسخت من نسخة العالم الجليل السيّد نصر اللّه الحائرىّ رحمه اللّه المدرّس فى حوزة كربلاء، و جدّ بيت آل نصر اللّه فى مدينة كربلاء، و هو فرع من بيت آل طعمة، و ببالى أنّه من مشايخ المولى الوحيد البهبهانى، و كان من رجالات عصره، و استشهد لأجل نصرة المذهب فى إسلامبول سنة (۱۱۶۸)، و له ديوان مطبوع نشره و علّق عليه السيّد عبّاس الكرمانىّ، و يتضمّن عددا من القصائد فى مدح أهل البيت و مراثيهم، و كذلك يحتوى على قصائد السيّد فى المناسبات و المراسلات و الإخوانيات و الغزل و الوصف، و له كتاب الإجازات و سلاسل الذهب.

و رمزنا لها (س).

و اعتمدنا بالدرجة الثالثة على النسخة المطبوعة التى رمزنا لها (م)، و على نسخة العلّامة المجلسى رحمه اللّه التى ينقل منها فى البحار، و رمزنا لها (مج).

كما أنّه ننقل من نسخة «ه» التى مضى تعريفها، و كذا نادرا من بعض النسخ الاخرى:

الأصول الستة عشر، ص: ۱۱۶

منها: نسخة جامعة طهران بخطّ الكزازىّ التى مرّت تحت الرقم (۵) و رمزنا لها (نصر)؛ لأنّها أقدم نسخة نقلت عن خطّ الشيخ نصر اللّه، و اعتمدنا عليها غالبا فى أصل درست؛ لأنّ هذا الأصل لم يكن فى النسخ الاخرى المعتمدة فى التصحيح غير نسخة (م).

و منها: نسخة صاحب المستدرك، و رمزنا لها (مستدرك) أو (مس).

و قد حرصنا فى مقام النقل و ضبط كلمات الأحاديث على الاعتماد بالدرجة الاولى على نسخة الشيخ الحرّ باعتبارها النسخة الامّ، و لذا احتفظنا بجميع خصوصياتها، لكنّنا تداركنا بعض أغلاطها بالاستعانة بسائر النسخ، مع الإشارة إلى التصرّف و كيفية الاختلاف. منها:

ترقيم المجموعة:

وضعنا لأحاديث المجموعة رقمين: الأوّل: رقم تسلسل الحديث فى المجموعة، و الثانى: رقم خاصّ بأحاديث كلّ كتاب.

تخريج الأحاديث

قمنا قدر المستطاع باستخراج الأحاديث استخراجا تامّا أو شبيها بالتامّ، خصوصا أحاديث كتب المجموعة الاولى.

و ممّا تمتاز به هذه المجموعة أنّ هناك تفاوتا ملحوظا بين بعض كتبها قياسا إلى بعضها الآخر من حيث استخراج أحاديثها فى كتب الأخبار، فقد وردت الأحاديث الفقهية- بشكل عامّ- أكثر من غيرها، و هذا يدلّ على أنّ جلّ تراثنا الفقهى بقى محفوظا من غير الزمان، و ذلك فى إطار الكتب الأربعة، خصوصا كتابى الشيخ الطوسى الذى حرص فيهما على إيراد الأخبار بصورة شاملة، كما صرّح بذلك فى مقدّمة كتاب الاستبصار، قائلا: «فإنّى رأيت جماعة من أصحابنا لمّا نظروا فى كتابنا الكبير الموسوم

الأصول الستة عشر، ص: ۱۱۷

بتهذيب الأحكام، و رأوا ما جمعنا فيه من الأخبار المتعلّقة بالحلال و الحرام، و وجدوها مشتملة على أكثر ما يتعلّق بالفقه من أبواب الأحكام، و أنّه لم يشذّ عنه فى جميع أبوابه و كتبه ممّا ورد فى أحاديث أصحابنا و كتبهم و اصولهم و مصنّفاتهم إلّا نادر قليل، و شاذّ يسير» «۱». و أمّا بقية الأخبار التى لم ترد بعينها فى تلك الكتب، فلها فى الغالب شواهد و مؤيّدات.

فغالب الأحاديث الفقهية موجودة فيها بعينها عن أصحاب هذه الكتب، و لكن يختلف الطريق فى بعضها جزئيا أو كلّيا، كما مرّ فى توقيع الشيخ الحرّ حول اعتبار هذه المجموعة.

فبعض هذه الكتب وردت أخبارها أكثر من غيرها فى كتب الأخبار الباقية إلى اليوم، و بعضها أقلّ، كأصل زيد الزرّاد؛ و ذلك لأنّ

كلّ مصنّف نقل فى كتابه الأخبار التى ترتبط بموضوع كتابه و ترك الأخبار الاخرى، فالعيّاشى- مثلا- أورد الأخبار التى فيها شواهد تفسيرية قرآنية، و لم يذكر غيرها، و هكذا بقيّة الكتب. و لم تصل إلينا جميع تصانيف المتقدّمين، و لذا كان موضوع الاصول الأوّلية أعمّ من موضوع المصنّفات الحديثية، و فيها أخبار لم تخرّج فى تلك المصنّفات. و باستطاعة المراجع أن يلاحظ هذه الجهات و يقارن بينها بنفسه مستعينا بالإحالات المدرجة فى هوامش هذا الكتاب.

هذا و قد صببنا كثيرا من تحقيقاتنا العلمية فى المعارف و الحديث على هذه المجموعة؛ لنصل من خلالها إلى إماطة اللثام عن كثير من مسائل هذه المجموعة، فكانت عندنا محلّا لدراسة الكثير من الاطروحات.

و حاولنا فى إطار تحقيق هذا الكتاب- و بقدر الإمكان- دراسة وضع أخبار الإمامية، و ما ذلك إلّا لمعرفة كيفية رواية أصحابنا لأحاديث أهل البيت عليهم السّلام بهدف إعداد الأرضية لدراسة جديدة للأخبار، حيث شرعنا بتأليف جامع حديثى فيها يتمتّع بمنهجيّة جديدة، مع مراعاة تقديم الأخبار الفقهية على غيرها لبعض

---

(۱). الاستبصار: ج ۱، ص ۲.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۱۸

الأسباب، و من خلال هذه الدراسة علمنا بوجود مواضيع و أبواب كثيرة لم تأخذ محلّها فى كتب الأخبار. و ربّما تصل الأبواب الفقهية التى استخرجناها فى بعض الموارد إلى ضعفى الأبواب التى استخرجها صاحب الوسائل؛ فمثلا استخرج صاحب الوسائل فى فصل «أبواب أحكام الآبار» حوالى (۱۱) بابا، و استخرجنا نحن حوالى (۲۳) بابا من الأبواب التى عليها مدار الفتوى. و تجد قريبا منه فى بعض فصول الأبواب الاخرى.

كلمة شكر و تقدير

و فى الختام لا يسعنا إلّا أن نوجّه خالص شكرنا إلى كلّ يد كريمة ساهمت و سعت بشكل أو آخر فى تحقيق هذا السفر القيّم و إنجازه، و نخصّ بالذكر منهم المحققين الأفاضل حجج الإسلام:

الشيخ نعمة اللّه الجليلى؛ على ما قام به فى مجال تقويم النصّ و وضع علامات الترقيم. الشيخ مهدى غلام علىّ؛ على تخريجه للأحاديث من مصادرها الروائية.

الشيخ أحمد عاليشاهى و السيد محمّد الموسوى و الشيخ علىّ عبّاس پور؛ على ما بذلوه فى مجال مقابلة الكتاب مع النسخ الخطّية.

الشيخ مهدى المهريزى مسئول مركز بحوث دار الحديث، و الشيخ محمّد حسين الدرايتى مسئول قسم إحياء التراث؛ على إشرافهما و متابعتهما لمراحل العمل.

هذا و سأل اللّه تعالى أن يوفّق العاملين فى خدمة دينه المبين إلى ما يحبّ و يرضى.

ضياء الدين المحمودى ۲۴/ ربيع الأوّل/ ۱۴۲۲ ۱۷/ ۴/ ۱۳۸۰ ش

الأصول الستة عشر، ص: ۱۲۱

[المجموعة الأولى من كتب الرواية الأولية فى عصر الأئمة المعصومين ع]

كتاب زيد الزرّاد

رواية أبى محمّد هارون بن موسى بن أحمد التلعكبرى- أيّده اللّه عن أبى علىّ محمّد بن همام بن سهيل الكاتب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيم* و به نستعين «۱» (۱) ۱

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ التَّلَّعُكْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ «۲» بْنُ زِيَادِ بْنِ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَهِيكٍ أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدٍ الزَّرَّادِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: خِيَارُكُمْ سُمَحَاؤُكُمْ وَ شِرَارُكُمْ بُخَلَاؤُكُمْ. وَ مِنْ خَالِصِ الْإِيمَانِ الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ؛ وَ فِي ذَلِكَ مَحَبَّةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، وَ مَرْغَمَةٌ «۳» لِلشَّيْطَانِ، وَ تَزَحْزُحٌ «۴» عَنِ النِّيرَانِ. «۵»

۲ (۲)

زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا تَشْهَدْ عَلَى مَا لَا تَعْلَمُ، وَ لَا تَشْهَدْ إِلَّا عَلَى مَا تَعْلَمُ وَ تَذْكُرُ

---

(۱). فِي «س» وَ «ه»: «وَ مِنْهُ الْإِعَانَةُ».

(۲). فِي «س» وَ «ه»: «أَحْمَدَ».

(۳). أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَهُ: أَيْ أَلْصَقَهُ بِالرُّغَامِ؛ وَ هُوَ التُّرَابُ. هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الذُّلِّ وَ الْعَجْزِ عَنِ الِانْتِصَافِ، وَ الِانْقِيَادِ عَلَى كُرْهٍ (النِّهَايَةُ: ۲/ ۲۳۸). وَ مَرْغَمَةٌ- بِفَتْحِ الْمِيمِ- مَصْدَرٌ، وَ بِكَسْرِهَا اسْمُ آلَةٍ مِنَ الرُّغَامِ- بِفَتْحِ الرَّاءِ- بِمَعْنَى التُّرَابِ (الْوَافِي: ۱۰).

(۴). يُقَالُ: زحزحه: أَيْ نَحَّاهُ عَنْ مَكَانِهِ وَ بَاعَدَهُ مِنْهُ (النِّهَايَةُ: ۲/ ۲۹۷).

(۵). رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ زَيْدٍ الزَّرَّادِ: الْكَافِي: ۴/ ۴۱/ ۱۵، الْفَقِيهُ: ۲/ ۶۱/ ۱۷۰۷، الْأَمَالِي لِلْمُفِيدِ: ۲۹۱/ ۹، الْخِصَالُ: ۹۶/ ۴۲، الْأَمَالِي للطوسي: ۶۳۳/ ۱۳۰۶ كُلُّهَا عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ نَحْوَهُ.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۲۲

قُلْتُ: فَإِنْ عَرَفْتُ الْخَطَّ وَ الْخَاتَمَ وَ النَّقْشَ وَ لَمْ أَذْكُرْ شَيْئاً، أَشْهَدُ؟ فَقَالَ: «۱» لَا، الْخَطُّ يُفْتَعَلُ، وَ الْخَاتَمُ قَدْ يُفْتَعَلُ. لَا تَشْهَدْ إِلَّا عَلَى مَا تَعْلَمُ وَ أَنْتَ لَهُ ذَاكِرٌ؛ فَإِنَّكَ إِنْ شَهِدْتَ عَلَى مَا لَا تَعْلَمُ تَتَبَوَّأُ مَقْعَدَكَ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَ إِنْ شَهِدْتَ عَلَى مَا لَمْ تَذْكُرْهُ سَلَبَكَ اللَّهُ الرَّأْيَ، وَ أَعْقَبَكَ النِّفَاقَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. «۲»

۳ (۳)

زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا أَتَى عَلَى الصَّبِيِّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَاحْجُمُوهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَجْمَةً فِي نُقْرَتِهِ؛ فَإِنَّهَا تُخَفِّفُ لُعَابَهُ، وَ تُهْبِطُ الْحَرَّ مِنْ رَأْسِهِ وَ مِنْ جَسَدِهِ. «۳»

۴ (۴)

زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: عَلَامَةُ سَخَطِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ جَوْرُ سُلْطَانِهِمْ وَ غَلَاءُ أَسْعَارِهِمْ، وَ عَلَامَةُ رِضَا اللَّهِ عَنْ خَلْقِهِ عَدْلُ سُلْطَانِهِمْ وَ رُخْصُ أَسْعَارِهِمْ. «۴»

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ [التَّلَّعُكْبَرِيُّ]- أَيَّدَهُ اللَّهُ-: قَالَ أَبُو عَلِيِّ بْنُ هَمَّامٍ: وَ حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عُبَيْدِ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَ مِائَتَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ «۵» بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ:: عَلَامَةُ رِضَا اللَّهِ عَنْ خَلْقِهِ عَدْلُ سُلْطَانِهِمْ وَ رُخْصُ أَسْعَارِهِمْ، وَ عَلَامَةُ سَخَطِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ جَوْرُ سُلْطَانِهِمْ وَ غَلَاءُ أَسْعَارِهِمْ.

---

(۱). فِي «س» و «ه»: «قال».

(۲). فِي «س» و «ه»: «يوم القيامة» بدل «يوم الدين» بدون «إلى».

(۳). رواه عن غير زيد الزرّاد: الكافي: ۶/ ۵۳/ ۷، تهذيب الأحكام: ۸/ ۱۱۴/ ۴۳ كلاهما عن سفيان بن السمط، مكارم الأخلاق: ۱/

۱۷۵/ ۵۲۲.

(۴). رواه عن غير زيد الزرّاد: الكافي: ۵/ ۱۶۲/ ۱، تهذيب الأحكام: ۷/ ۱۵۸/ ۷۰۰، الفقيه: ۳/ ۲۶۹/ ۳۹۷۴، تحف العقول: ۴۰ كلّها عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و في جميعها «غضب» بدل «سخط».

(۵). في «ح» و «س» و «ه»: «بن أبي جعفر».

الأصول الستة عشر، ص: ۱۲۳

۵ (۵)

زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَنَا ضَامِنٌ لِكُلِّ مَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا إِذَا قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ يَوْمِ الْخَمِيسِ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ «۱» ثُمَّ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ آمِناً بِغَيْرِ حِسَابٍ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ ذُنُوبٍ وَ عُيُوبٍ، وَ لَمْ يَنْشُرِ اللَّهُ لَهُ دِيوَانَ الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَ لَا يُسْأَلَ مَسْأَلَةَ الْقَبْرِ، وَ إِنْ عَاشَ كَانَ مَحْفُوظاً مَسْتُوراً مَصْرُوفاً عَنْهُ آفَاتُ الدُّنْيَا كُلُّهَا، وَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ إِلَى الْخَمِيسِ الثَّانِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. «۲»

۶ (۶)

زَيْدٌ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَبِسْتَ دِرْعاً فَقُلْ: يَا مُلَيِّنَ الْحَدِيدِ لِدَاوُدَ: وَ يَا جَاعِلَهُ حِصْناً، اجْعَلْنَا فِي حِصْنِكَ الْحَصِينِ وَ دِرْعِكَ الْحَصِينَةِ الْمَنِيعَةِ، وَ أَخْرِجِ الرُّعْبَ عَنْ قُلُوبِنَا، وَ اجْمَعْ أَحْلَامَنَا؛ فَلَا نَاصِرَ لِمَنْ خَذَلْتَهُ، وَ لَا مَانِعَ لِمَا لَمْ تَمْنَعْهُ أَنْتَ.

۷ (۷)

زَيْدٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ- صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ «۳»-: إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ «۴» جَبْهَتُهُ جَلْحَاءَ «۵» لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ، وَ بَسَطَ رَاحَتَهُ. إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَكُونَ بِبَعْضِ مَسَاجِدِهِ شَيْءٌ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَمُوتَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُعْرَفُ، فَيَحْضُرَهُ الْمُسْلِمُ، فَلَا يَدْرِي عَلَى مَا يَدْفِنُهُ. «۶»

۸ (۸)

زَيْدٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

يَا بُنَيَّ، اعْرِفْ مَنَازِلَ شِيعَةِ عَلِيٍّ عَلَى قَدْرِ رِوَايَتِهِمْ وَ مَعْرِفَتِهِمْ؛ فَإِنَّ الْمَعْرِفَةَ هِيَ

---

(۱). الانسان (۷۶): ۱.

(۲). بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۵/ ۶۶/ ۵۹ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ الزَّرَّادِ.

(۳). فِي «س» وَ «ه»: «عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(۴). فِي «س» وَ «ه»: «أَنْ تَكُونَ».

(۵). الجلحاء: الملساء (مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ: ۱/ ۳۰۳).

(۶). رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ زَيْدٍ الزَّرَّادِ: تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ: ۲/ ۳۱۳/ ۱۲۷۵ عَنِ السَّكُونِيِّ وَ لَيْسَ فِيهِ ذَيْلُهُ، بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۲/ ۱۳/ ۱۱ وَ ۸۵/ ۱۶۷/ ۱۹ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ الزَّرَّادِ.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۲۴

الدِّرَايَةُ لِلرِّوَايَةِ، وَ بِالدِّرَايَاتِ لِلرِّوَايَاتِ يَعْلُو الْمُؤْمِنُ إِلَى أَقْصَى دَرَجَةِ الْإِيمَانِ؛ إِنِّي نَظَرْتُ فِي كِتَابٍ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَجَدْتُ فِيهِ: أَنَّ زِنَةَ كُلِّ امْرِئٍ وَ قَدْرَهُ مَعْرِفَتُهُ؛ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحَاسِبُ الْعِبَادَ عَلَى قَدْرِ مَا آتَاهُمْ مِنَ الْعُقُولِ فِي دَارِ الدُّنْيَا. «۱»

۹ (۹)

زَيْدٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ مُنَّ عَلَيَّ بِالتَّوَكُّلِ عَلَيْكَ، وَ التَّفْوِيضِ إِلَيْكَ، وَ الرِّضَا بِقَدَرِكَ، وَ التَّسْلِيمِ لِأَمْرِكَ؛ حَتَّى لَا أُحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ، وَ لَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ. «۲»

(۱۰) ۱۰

زَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ لَنَا أَوْعِيَةً نَمْلَأُهَا عِلْماً وَ حُكْماً، وَ لَيْسَتْ لَهَا بِأَهْلٍ، فَمَا نَمْلَأُهَا إِلَّا لِتُنْقَلَ إِلَى شِيعَتِنَا؛ فَانْظُرُوا إِلَى مَا فِي الْأَوْعِيَةِ فَخُذُوهَا، ثُمَّ صُبُّوهَا مِنَ الْكُدُورَةِ تَأْخُذُوا مِنْهَا «۳» بَيْضَاءَ نَقِيَّةً صَافِيَةً. وَ إِيَّاكُمْ وَ الْأَوْعِيَةَ؛ فَإِنَّهَا وِعَاءُ سَوْءٍ فَتَنَكَّبُوهَا. «۴»

(۱۱) ۱۱

زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: اطْلُبُوا الْعِلْمَ مِنْ مَعْدِنِ الْعِلْمِ، وَ إِيَّاكُمْ وَ الْوَلَائِجَ «۵»؛ فَهُمُ الصَّادُّونَ «۶» عَنِ اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ: ذَهَبَ الْعِلْمُ وَ بَقِيَ غُبَرَاتُ الْعِلْمِ فِي أَوْعِيَةِ سَوْءٍ، فَاحْذَرُوا «۷» بَاطِنَهَا؛ فَإِنَّ فِي

---

(۱). رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ زَيْدٍ الزَّرَّادِ: الْكَافِي: ۱/ ۵۰/ ۱۳ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ، الْغَيْبَةِ لِلنُّعْمَانِيِّ: ۲۲، كِلَاهُمَا عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَيْسَ فِيهِمَا ذَيْلُهُ، مَعَانِي الْأَخْبَارِ: ۱/ ۲ عَنْ بُرَيْدٍ الرَّزَّازِ، وَ لَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ.

(۲). رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ زَيْدٍ الزَّرَّادِ: الْكَافِي: ۲/ ۵۸۰/ ۱۴ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْإِمَامِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ: ۴۵/ ۲۸.

(۳). فِي «ح»: «تَأْخُذُونَهَا».

(۴). بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۲/ ۹۳/ ۲۶ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ الزَّرَّادِ.

(۵). الْوَلَائِجُ: جَمْعُ الْوَلِيجَةِ؛ وَ هِيَ كُلُّ مَا يَتَّخِذُهُ الْإِنْسَانُ مُعْتَمِداً عَلَيْهِ وَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ؛ مِنْ قَوْلِهِمْ: فُلَانٌ وَلِيجَةٌ فِي الْقَوْمِ: إِذَا لَحِقَ بِهِمْ وَ لَيْسَ مِنْهُمْ؛ إِنْسَاناً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ (الْمُفْرَدَاتِ: ۸۸۳).

(۶). فِي «ح»: «الصَّدَّادُونَ».

(۷). فِي «ح»: «وَ احْذَرُوا».

الأصول الستة عشر، ص: ۱۲۵

بَاطِنِهَا الْهَلَاكَ، وَ عَلَيْكُمْ بِظَاهِرِهَا؛ فَإِنَّ فِي ظَاهِرِهَا النَّجَاةَ. «۱»

(۱۲) ۱۲

زَيْدٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ- صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ-: إِنَّا نَكْرَهُ الْبَلَاءَ وَ لَا نُحِبُّهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ، فَإِذَا نَزَلَ بِنَا «۲» الْقَضَاءُ لَمْ يَسُرَّنَا أَنْ لَا يَكُونَ نَزَلَ الْبَلَاءُ.

(۱۳) ۱۳

زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْبَلَاءَ فِي دَوْلَةِ عَدُوِّهِ شِعَاراً وَ دِثَاراً لِوَلِيِّهِ، وَ جَعَلَ الرَّفَاهِيَةَ شِعَاراً وَ دِثَاراً لِعَدُوِّهِ فِي دَوْلَتِهِ، فَلَا يَسَعُ وَلِيَّنَا إِلَّا الْبَلَاءُ وَ الْخَوْفُ؛ وَ ذَلِكَ لِقُرَّةِ عَيْنٍ لَهُ آجِلٍ وَ عَاجِلٍ، أَمَّا الْعَاجِلُ فَيُقِرُّ اللَّهُ عَيْنَهُ بِوَلِيِّهِ، وَ إِظْهَارِ دَوْلَتِهِ، وَ الِانْتِقَامِ مِنْ عَدُوِّهِ بِإِزَالَةِ دَوْلَتِهِ، وَ الْآجِلُ ثَوَابُ اللَّهِ الْجَنَّةُ، وَ النَّظَرُ إِلَى اللَّهِ. وَ لَا يَسَعُ عَدُوَّنَا إِلَّا الرَّفَاهِيَةُ؛ وَ ذَلِكَ لِخِزْيٍ لَهُ آجِلٍ وَ عَاجِلٍ «۳»، وَ الْعَاجِلُ الِانْتِقَامُ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا فِي دَوْلَةِ وَلِيِّ اللَّهِ، وَ الْآجِلُ عَذَابُ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ أَبَدَ الْآبِدِينَ، فَأَبْشِرُوا ثُمَّ أَبْشِرُوا، فَلَكُمْ- وَ اللَّهِ- الْجَنَّةُ، وَ لِأَعْدَائِكُمُ النَّارُ، لِلْجَنَّةِ- وَ اللَّهِ- خَلَقَكُمُ اللَّهُ، وَ إِلَى الْجَنَّةِ- وَ اللَّهِ- تَصِيرُونَ.

فَإِذَا مَا رَأَيْتُمُ الرَّفَاهِيَةَ وَ الْعَيْشَ فِي دَوْلَةِ عَدُوِّكُمْ، فَاعْلَمُوا أَنَّ ذَلِكَ بِذَنْبٍ سَلَفَ؛ فَقُولُوا: ذَنْبٌ عَجَّلَ اللَّهُ لَنَا الْعُقُوبَةَ «۴»، وَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْبَلَاءَ فَقُولُوا: هَنِيئاً مَرِيئاً «۵»! وَ مَرْحَباً بِكَ مِنْ دِثَارِ الصَّالِحِينَ وَ شِعَارِهِمْ!

۱۴ (۱۴)

زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنِ اسْتَوَى «۶» يَوْمَاهُ مَغْبُونٌ «۷»، وَ مَنْ كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي هُوَ فِيهِ خَيْراً مِنْ أَمْسِهِ الَّذِي ارْتَحَلَ

---

(۱). بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۲/ ۹۳/ ۲۷ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ الزَّرَّادِ.

(۲). فِي «ح»: «نَزَلَ بِهِ».

(۳). فِي «س» وَ «ه»: «عَاجِلٍ وَ آجِلٍ».

(۴). فِي «س» وَ «ه»: «بِالْعُقُوبَةِ».

(۵). فِي «ح»: «مُرَبِّيًا».

(۶). فِي «ح»: «اسْتَوَتْ» وَ هُوَ تَصْحِيفٌ.

(۷). فِي «س» وَ «ه»: «فَهُوَ مَغْبُونٌ».

الأصول الستة عشر، ص: ۱۲۶

عَنْهُ فَهُوَ مَغْبُوطٌ. «۱»

۱۵ (۱۵)

زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَلْعُونٌ مَغْبُونٌ مَنْ غَبَنَهُ عُمُرُهُ يَوْمٌ بَعْدَ يَوْمٍ «۲»، وَ مَغْبُوطٌ مَحْسُودٌ مَنْ كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي هُوَ فِيهِ خَيْراً مِنْ أَمْسِهِ الَّذِي ارْتَحَلَ عَنْهُ.

۱۶ (۱۶)

زَيْدٌ قَالَ: سَمِعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَقُولُ لِآخَرَ: وَ حَيَاتِكَ الْعَزِيزَةِ لَقَدْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَفَرَ؛ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مِنْ حَيَاتِهِ شَيْئاً.

۱۷ (۱۷)

زَيْدٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَدْخُلُ فِيهِ الْقُفْزَانُ وَ الْمِيزَانُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، إِلَّا مَا انْفَسَدَ إِلَى الْحَوْلِ وَ لَمْ يُمْكِنْ حَبْسُهُ، فَذَلِكَ يَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ عَلَى ثَمَنِهِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيْعِهِ، فَيَبْقَى ثَمَنُهُ عِنْدَهُ إِلَى الْحَوْلِ.

قُلْتُ: مِثْلُ أَيِّ شَيْءٍ الَّذِي يَفْسُدُ؟ فَقَالَ: مِثْلُ الْبُقُولِ، وَ الْفَاكِهَةِ الرَّطْبَةِ، وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ.

۱۸ (۱۸)

زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ شَعْبَانَ وَ وَصَلَهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ، وَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَرْبِعَاءَ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ، فَذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الَّتِي «۳» مَضَى عَلَيْهَا، وَ هِيَ «۴» تَمَامٌ لِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۱۹ (۱۹)

زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

---

(۱). رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ زَيْدٍ الزَّرَّادِ: الْفَقِيهُ: ۴/ ۳۸۲/ ۵۸۳۳ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ الْمُرَادِيِّ عَنِ الْإِمَامِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَعَانِي الْأَخْبَارِ: ۳۴۲/ ۳ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، الْأَمَالِي لِلصَّدُوقِ: ۷۶۶/ ۱۰۳۰ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ وَ كُلِّهَا نَحْوَهُ.

(۲). كَذَا فِي «ح» وَ «س». وَ فِي «ه»: «غَبَنَهُ عُمُرِهِ يَوْمَ مَا بَعْدَ يَوْمٍ» وَ فِي «د»: «غَبْنُ» بَدَلَ «غَبَنَهُ».

(۳). لَمْ يَرِدْ فِي «ح».

(۴). فِي «س» وَ «ه»: «فَهِيَ».

الأصول الستة عشر، ص: ۱۲۷

صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ شَعْبَانَ، فَفَصَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ وَاصَلَهُ «۱» بِشَهْرِ رَمَضَانَ.

قُلْتُ: كَيْفَ فَصَلَ بَيْنَهُمَا؟ «۲» فَقَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَصُومُ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ النِّصْفِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَفْطَرَ، ثُمَّ صَامَ وَ وَصَلَهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ؛ فَذَلِكَ «۳» الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا.

قُلْتُ: فَإِنْ أَفْطَرْتُ بَعْدَ النِّصْفِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَصِلُهُ، أَ يَكُونُ ذَلِكَ مُوَاصَلَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: لَا يَكُونُ «۴» الْمُوَاصَلَةُ إِذَا أَفْطَرْتَ بَعْدَ النِّصْفِ.

(۲۰) ۲۰

زَيْدٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَخْشَى أَنْ لَا نَكُونَ مُؤْمِنِينَ! قَالَ:

وَ لِمَ ذَاكَ؟ فَقُلْتُ: وَ ذَلِكَ أَنَّا لَا نَجِدُ فِينَا مَنْ يَكُونُ أَخُوهُ عِنْدَهُ آثَرَ مِنْ دِرْهَمِهِ وَ دِينَارِهِ، وَ نَجِدُ الدِّينَارَ وَ الدِّرْهَمَ آثَرَ عِنْدَنَا مِنْ أَخٍ قَدْ جَمَعَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ مُوَالَاةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: «۵» كَلَّا، إِنَّكُمْ مُؤْمِنُونَ «۶» وَ لَكِنْ لَا يَكْمُلُ «۷» إِيمَانُكُمْ حَتَّى يَخْرُجَ قَائِمُنَا، فَعِنْدَهَا يَجْمَعُ اللَّهُ أَحْلَامَكُمْ، فَتَكُونُونَ مُؤْمِنِينَ كَامِلِينَ، وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ مُؤْمِنِينَ كَامِلِينَ «۸» إِذًا لَرَفَعَنَا اللَّهُ إِلَيْهِ، وَ أَنْكَرْتُمُ الْأَرْضَ وَ أَنْكَرْتُمُ السَّمَاءَ، بَلْ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ فِي الْأَرْضِ فِي أَطْرَافِهَا مُؤْمِنِينَ مَا قَدْرُ الدُّنْيَا كُلِّهَا عِنْدَهُمْ يَعْدِلُ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَ لَوْ أَنَّ الدُّنْيَا بِجَمِيعِ مَا فِيهَا وَ عَلَيْهَا، ذَهَبَةٌ حَمْرَاءُ عَلَى عُنُقِ أَحَدِهِمْ، ثُمَّ سَقَطَتْ «۹»، عَنْ عُنُقِهِ، مَا شَعَرَ بِهَا أَيُّ

---

(۱). فِي «م»: «أَوْصَلَهُ». وَ فِي «س» وَ «ه»: «وَصَلَهُ».

(۲). فِي «س» وَ «ه»: «قَالَ».

(۳). فِي «س» وَ «ه»: «فَكَذَلِكَ».

(۴). فِي «س» وَ «ه»: «لَا تَكُونُ».

(۵). فِي «ح» وَ «س» وَ «ه»: «قَالَ».

(۶). فِي «ح»: «مُؤْمِنِينَ».

(۷). فِي «ح»: «لَا تُكْمِلُونَ».

(۸). كَذَا فِي «ح» وَ «س» وَ «ه». وَ الصَّحِيحِ بِالرَّفْعِ.

(۹). فِي «ح»: «سَقَطَ».

الأصول الستة عشر، ص: ۱۲۸

شَيْءٍ كَانَ عَلَى عُنُقِهِ، وَ لَا أَيُّ شَيْءٍ سَقَطَ مِنْهَا؛ لِهَوَانِهَا عَلَيْهِمْ، فَهُمُ الْخَفِيُّ عَيْشُهُمُ، الْمُنْتَقِلَةُ دِيَارُهُمْ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، الْخَمِيصَةُ بُطُونُهُمْ مِنَ الصِّيَامِ، الذَّابِلَةُ «۱» شِفَاهُهُمْ مِنَ التَّسْبِيحِ، الْغُمْشُ الْعُيُونِ مِنَ الْبُكَاءِ، الصُّفْرُ الْوُجُوهِ مِنَ السَّهَرِ، فَذَلِكَ سِيمَاهُمْ مَثَلًا ضَرَبَهُ اللَّهُ «۲» فِي الْإِنْجِيلِ لَهُمْ؛ وَ فِي التَّوْرَاةِ وَ الْفُرْقَانِ وَ الزَّبُورِ وَ الصُّحُفِ الْأُولَى، وَصَفَهُمْ، فَقَالَ: سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَ مَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ «۳» عَنَى بِذَلِكَ صُفْرَةَ وُجُوهِهِمْ مِنْ سَهَرِ اللَّيْلِ.

هُمُ الْبَرَرَةُ بِالْإِخْوَانِ فِي حَالِ الْيُسْرِ وَ الْعُسْرِ «۴»، الْمُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِي حَالِ الْعُسْرِ، كَذَلِكَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ، فَقَالَ: وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ «۵» فَازُوا- وَ اللَّهِ- وَ أَفْلَحُوا، إِنْ رَأَوْا مُؤْمِناً أَكْرَمُوهُ، وَ إِنْ رَأَوْا مُنَافِقاً هَجَرُوهُ.

إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ اتَّخَذُوا أَرْضَ اللَّهِ فِرَاشاً، وَ التُّرَابَ وِسَاداً، وَ اسْتَقْبَلُوا بِجِبَاهِهِمُ الْأَرْضَ يَتَضَرَّعُونَ إِلَى رَبِّهِمْ فِي فَكَاكِ رِقَابِهِمْ مِنَ النَّارِ، فَإِذَا أَصْبَحُوا اخْتَلَطُوا بِالنَّاسِ لَمْ يُشَرْ إِلَيْهِمْ بِالْأَصَابِعِ. تَنَكَّبُوا الطُّرُقَ، وَ اتَّخَذُوا الْمَاءَ طِيباً وَ طَهُوراً. أَنْفُسُهُمْ مَتْعُوبَةٌ، وَ أَبْدَانُهُمْ مَكْدُودَةٌ «۶»، وَ النَّاسُ مِنْهُمْ فِي رَاحَةٍ.

فَهُمْ عِنْدَ النَّاسِ شِرَارُ الْخَلْقِ، وَ عِنْدَ اللَّهِ خِيَارُ الْخَلْقِ؛ إِنْ حَدَّثُوا لَمْ يُصَدَّقُوا، وَ إِنْ خَطَبُوا لَمْ يُزَوَّجُوا، وَ إِنْ شَهِدُوا لَمْ يُعْرَفُوا، وَ إِنْ غَابُوا لَمْ يُفْقَدُوا «۷». قُلُوبُهُمْ خَائِفَةٌ وَجِلَةٌ مِنَ اللَّهِ، أَلْسِنَتُهُمْ مَسْجُونَةٌ «۸»، وَ صُدُورُهُمْ وِعَاءُ لِسِرِّ اللَّهِ؛ إِنْ وَجَدُوا لَهُ أَهْلًا نَبَذُوهُ إِلَيْهِ

---

(۱). فِي «ح»: «الذُّبْلَةُ».

(۲). فِي «س» وَ «ه»: «ضَرَبَهُ اللَّهِ مِثْلًا».

(۳). الْفَتْحِ (۴۸): ۲۹.

(۴). فِي «س» وَ «ه»: «الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ».

(۵). الْحَشْرِ: ۹.

(۶). فِي «م»: «مكدورة».

(۷). كَذَا. وَ الْمُنَاسِبُ لِلْمَقَامِ هُوَ: «لَمْ يُفْتَقَدُوا» أَوْ «لَمْ يتفقدوا».

(۸). فِي «ح»: «مَشْحُونَةٌ». وَ احْتِمَالِ مشجونة لَيْسَ بِبَعِيدٍ.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۲۹

نَبْذاً، وَ إِنْ لَمْ يَجِدُوا لَهُ أَهْلًا أَلْقَوْا عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ أَقْفَالًا غَيَّبُوا مَفَاتِيحَهَا، وَ جَعَلُوا عَلَى أَفْوَاهِهِمْ أَوْكِيَةً. صُلْبٌ صِلَابٌ أَصْلَبُ مِنَ الْجِبَالِ لَا يُنْحَتُ مِنْهُمْ شَيْءٌ. خُزَّانُ الْعِلْمِ، وَ مَعْدِنُ الْحُكْمِ «۱»، وَ تُبَّاعُ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ. أَكْيَاسٌ يَحْسَبُهُمُ الْمُنَافِقُ خُرْساً عُمْياً بُلْهاً وَ مَا بِالْقَوْمِ مِنْ خَرَسٍ وَ لَا عَمًى وَ لَا بَلَهٍ. إِنَّهُمْ لَأَكْيَاسٌ فُصَحَاءُ، حُلَمَاءُ حُكَمَاءُ، أَتْقِيَاءُ بَرَرَةٌ، صَفْوَةُ اللَّهِ، أَسْكَنَتْهُمُ الْخَشْيَةُ لِلَّهِ، وَ أَعْيَتْ «۲» أَلْسِنَتَهُمْ؛ خَوْفاً مِنَ اللَّهِ وَ كِتْمَاناً لِسِرِّهِ، فَوَا شَوْقَاهْ إِلَى مُجَالَسَتِهِمْ وَ مُحَادَثَتِهِمْ! يَا كَرْبَاهْ لِفَقْدِهِمْ! وَ يَا كَشْفَ كَرْبَاهْ لِمُجَالَسَتِهِمْ! اطْلُبُوهُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ اقْتَبَسْتُمْ مِنْ نُورِهِمُ اهْتَدَيْتُمْ، وَ فُزْتُمْ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

هُمْ أَعَزُّ فِي النَّاسِ مِنَ الْكِبْرِيتِ الْأَحْمَرِ. حِلْيَتُهُمْ «۳» طُولُ السُّكُوتِ بِكِتْمَانِ السِّرِّ، وَ الصَّلَاةُ، وَ الزَّكَاةُ، وَ الْحَجُّ، وَ الصَّوْمُ، وَ الْمُوَاسَاةُ لِلْإِخْوَانِ فِي حَالِ الْيُسْرِ وَ الْعُسْرِ، فَذَلِكَ حِلْيَتُهُمْ وَ مِحْنَتُهُمْ «۴»، يَا طُوبَى لَهُمْ وَ حُسْنُ مَآبٍ! هُمْ وَارِثُو الْفِرْدَوْسِ خَالِدِينَ فِيهَا، وَ مَثَلُهُمْ فِي أَهْلِ الْجِنَانِ مَثَلُ الْفِرْدَوْسِ فِي الْجِنَانِ. وَ هُمُ الْمَطْلُوبُونَ فِي النَّارِ، الْمَحْبُورُونَ فِي الْجِنَانِ، فَذَلِكَ قَوْلُ أَهْلِ النَّارِ: مالَنا لا نَرى رِجالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرارِ «۵»؛ فَهُمْ أَشْرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَهُمْ، فَيَرْفَعُ اللَّهُ مَنَازِلَهُمْ حَتَّى يَرَوْنَهُمْ «۶»، فَيَكُونُ ذَلِكَ حَسْرَةً لَهُمْ فِي النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يا لَيْتَنا نُرَدُّ «۷»

---

(۱). فِي «م»: «مَعْدِنِ الْحِلْمِ وَ الْحُكْمِ».

(۲). فِي «ح»: «أَعْيَتْهُمْ».

(۳). فِي «س» وَ «ه»: «حليهم».

(۴). فِي «م»: «مَحَبَّتَهُمْ».

(۵). ص (۳۸): ۶۲.

(۶). كَذَا. وَ الْأَوْلَى بِحَذْفِ النُّونُ.

(۷). الْأَنْعَام (۶): ۲۷.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۳۰

فَنَكُونَ مِثْلَهُمْ! فَلَقَدْ كَانُوا هُمُ الْأَخْيَارَ، وَ كُنَّا نَحْنُ الْأَشْرَارَ، فَذَلِكَ حَسْرَةٌ لِأَهْلِ النَّارِ. «۱»

۲۱ (۲۱)

زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ بَعْضِ حُجُرَاتِهِ إِذَا قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مُجْتَمِعُونَ، فَلَمَّا بَصُرُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَامُوا، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اقْعُدُوا، وَ لَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ «۲» الْأَعَاجِمُ تَعْظِيماً، وَ لَكِنِ اجْلِسُوا وَ تَفَسَّحُوا فِي مَجْلِسِكُمْ وَ تَوَقَّرُوا، أَجْلِسُ إِلَيْكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲۲ (۲۲)

زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: اكْتُمْ سِتْرَكَ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَ لَا تُخْرِجْ «۳» سِتْرَكَ إِلَى اثْنَيْنِ؛ فَإِنَّهُ مَا جَاوَزَ الْوَاحِدَ فَهُوَ إِفْشَاءٌ. وَ إِذَا دَفَنْتَ فِي الْأَرْضِ شَيْئاً تُودِعُهُ الْأَرْضَ فَلَا تُشْهِدْ عَلَيْهَا شَاهِداً؛ فَإِنَّهُ لَا تُؤَدِّي الْأَرْضُ إِلَيْكَ وَدِيعَتَكَ أَبَداً.

۲۳ (۲۳)

زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: لَيْسَتْ بِشَرِّ اللَّيَالِي لَيْلَةٌ أُرْجِفُ بِهَا عِبَادِي أَهْدِمُهَا عَلَيْهِمْ بِشَهَادَةٍ وَ رَحْمَةٍ لِأَوْلِيَائِي، وَ سَخْطَةٍ وَ نَقِمَةٍ عَلَى أَعْدَائِي.

۲۴ (۲۴)

زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يَا جَارِيَةُ! اخْتِمِي عَلَى السَّفَطِ بِخَاتَمِيَ الْعَقِيقِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ مَحْفُوظاً حَتَّى تُؤَدَّى إِلَيْنَا وَدِيعَتُنَا.

۲۵ (۲۵)

زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: اكْتُبْ عَلَى الْمَتَاعِ: الْحَافِظُ «۴» اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ مَحْفُوظاً «۵».

---

(۱). بحار الأنوار: ۶۷/ ۳۵۰/ ۵۴ عن كتاب زيد الزرّاد.

(۲). فى «س» و «ه»: «كما تفعل».

(۳) فى «ح»: «لا يخرج».

(۴). فى «س» و «ه»: «المحافظ».

(۵). وقع هذا الحديث فى «س» و «ه» بعد الحديث ۲۶.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۳۱

۲۶ (۲۶)

زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: اكْتُبْ عَلَى الْمَتَاعِ: بَرَكَةٌ لَنَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ الْبَرَكَةُ فِيهِ وَ النَّمَاءُ. «۱»

۲۷ (۲۷)

زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا أَحْرَزْتَ مَتَاعاً فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَ اكْتُبْهُ وَ ضَعْهُ «۲» فِي وَسَطِهِ، وَ اكْتُبْ: وَ جَعَلْنا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَ مِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْناهُمْ فَهُمْ لا يُبْصِرُونَ «۳» لَمَا ضَيْعَةَ عَلَى مَا حَفِظَ اللَّهُ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ

الْعَرْشِ الْعَظِيمِ «۴»؛ فَإِنَّكَ تَكُونُ قَدْ أَحْرَزْتَهُ، وَ لَا يُوصَلُ إِلَيْهِ بِسُوءٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. «۵»

۲۸ (۲۸)

زَيْدٌ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ فَوَقَفَ عَلَى عَتَبَةِ بَابِ دَارِهِ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَ حَرَّكَ إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ «۶» يُدِيرُهَا، وَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ خَفِيٍّ لَمْ أَسْمَعْهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ:

نَعَمْ يَا زَيْدُ! إِذَا أَنْتَ نَظَرْتَ إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْ: يَا مَنْ جَعَلَ السَّمَاءَ سَقْفاً مَرْفُوعاً، يَا مَنْ رَفَعَ السَّمَاءَ بِغَيْرِ عَمَدٍ، يَا مَنْ سَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ، يَا مُنْزِلَ الْبَرَكَاتِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، يَا مَنْ فِي السَّمَاءِ مُلْكُهُ وَ عَرْشُهُ، وَ فِي الْأَرْضِ سُلْطَانُهُ، يَا مَنْ هُوَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى، يَا مَنْ هُوَ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ، يَا مَنْ زَيَّنَ السَّمَاءَ بِالْمَصَابِيحِ وَ جَعَلَهَا رُجُوماً لِلشَّيَاطِينِ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَ اجْعَلْ فِكْرِي فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ، وَ لَا تَجْعَلْنِي مِنَ الْغَافِلِينَ، وَ أَنْزِلْ عَلَيَّ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ، وَ افْتَحْ لِيَ الْبَابَ الَّذِي إِلَيْكَ يَصْعَدُ مِنْهُ صَالِحُ عَمَلِي «۷»؛ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ إِلَيْكَ

---

(۱). رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ زَيْدٍ الزَّرَّادِ: الْفَقِيهِ: ۳/ ۲۰۱/ ۳۷۵۸ عَنْ الْإِمَامِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ.

(۲). تَذْكِيرِ الضميرين لَعَلَّهُ بِاعْتِبَارِ الْقُرْآنِ أَوْ الْقَوْلِ.

(۳). يس (۳۶): ۹.

(۴). التَّوْبَةِ (۹): ۱۲۹.

(۵). رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ زَيْدٍ الزَّرَّادِ: الْفِقْهِ الْمَنْسُوبِ لِلْإِمَامِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ۴۰۰.

(۶). كَذَا فِي «ح» وَ «س» وَ «ه» وَ فِي «م» وَ «د»: «السَّبَاحَةَ».

(۷). فِي «س» وَ «ه»: «صَالِحِ كُلِّ عَمَلٍ».

الأصول الستة عشر، ص: ۱۳۲

وَاصِلًا، وَ قَبِيحَ عَمَلِي فَاغْفِرْهُ وَ اجْعَلْهُ هَبَاءً مَنْثُوراً مُتَلَاشِياً، وَ افْتَحْ لِي بَابَ الرَّوْحِ وَ الْفَرَحِ وَ الرَّحْمَةِ، وَ انْشُرْ عَلَيَّ بَرَكَاتِكَ، وَ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِكَ فَآتِنِي «۱»، وَ أَغْلِقْ «۲» عَنِّي الْبَابَ الَّذِي تُنْزِلُ مِنْهُ نَقِمَتَكَ وَ سَخَطَكَ وَ عَذَابَكَ الْأَدْنَى وَ عَذَابَكَ الْأَكْبَرَ، إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. «۳»

ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ عَافِنِي مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ* إِلَى الْأَرْضِ، وَ مِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا*، وَ مِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا*، وَ مِنْ شَرِّ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِلَّا طَارِقاً «۴» يَطْرُقُنِي بِخَيْرٍ. اللَّهُمَّ اطْرُقْنِي بِرَحْمَةٍ مِنْكَ تَعُمُّنِي وَ تَعُمُّ دَارِي وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ أَهْلَ حُزَانَتِي «۵»، وَ لَا تَطْرُقْنِي وَ دَارِي وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ أَهْلَ حُزَانَتِي بِبَلَاءٍ يَغُصُّنِي بِرِيقِي، وَ يَشْغَلُنِي عَنْ رُقَادِي؛ فَإِنَّ رَحْمَتَكَ سَبَقَتْ غَضَبَكَ، وَ عَافِيَتَكَ سَبَقَتْ بَلَاءَكَ.

وَ تَقْرَأُ حَوْلَ نَفْسِكَ وَ وُلْدِكَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَ أَنَا ضَامِنٌ لَكَ أَنْ تُعَافَى مِنْ كُلِّ طَارِقِ سَوْءٍ، وَ مِنْ كُلِّ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ. «۶»

۲۹ (۲۹)

زَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْتُ: الْجِنُّ يَخْطَفُونَ الْإِنْسَانَ؟ فَقَالَ:

مَا لَهُمْ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلٌ لِمَنْ يُكَلِّمُ «۷» بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ إِذَا أَمْسَى وَ أَصْبَحَ:

يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ «۸»، لَا سُلْطَانَ لَكُمْ عَلَيَّ وَ لَا عَلَى دَارِي وَ لَا عَلَى أَهْلِي وَ لَا عَلَى وَلَدِي، يَا سُكَّانَ الْهَوَاءِ، وَ يَا سُكَّانَ الْأَرْضِ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ بِعَزِيمَةِ اللَّهِ الَّتِي عَزَمَ بِهَا أَمِيرُ

---

(۱). فِي «ح»: «فَائْتِنِي».

(۲). غَلَقَ وَ أَغْلَقَ بِمَعْنَى.

(۳). آل عِمْرَانَ (۳): ۱۹۰.

(۴). فِي «ح»: «إِلَّا طَارِقٍ».

(۵). فِي «مَ»: «خزانتى».

(۶). بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۹۵/ ۳۰۴/ ۱ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ الزَّرَّادُ.

(۷). فِي «س» وَ «ه»: «تَكَلَّمَ».

(۸). الرَّحْمَنِ (۵۵): ۳۳.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۳۳

الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جِنِّ وَادِي الصَّبْرَةِ أَنْ لَا سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيَّ وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَهْلِ خُزَانَتِي «۱»، يَا صَالِحِي الْجِنِّ، وَ يَا مُؤْمِنِي الْجِنِّ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ بِمَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْمِيثَاقِ بِالطَّاعَةِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ حُجَّةِ اللَّهِ عَلَى جَمِيعِ الْبَرِيَّةِ وَ الْخَلِيقَةِ «۲»- وَ تُسَمِّي صَاحِبَكَ- أَنْ تَمْنَعُوا عَنِّي شَرَّ فَسَقَتِكُمْ حَتَّى لَا يَصِلُوا إِلَيَّ بِسُوءٍ، أَخَذْتُ بِسَمْعِ اللَّهِ عَلَى أَسْمَاعِكُمْ، وَ بِعَيْنِ اللَّهِ عَلَى أَعْيُنِكُمْ، وَ امْتَنَعْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ عَنْ حَبَائِلِكُمْ وَ مَكْرِكُمْ، إِنْ تَمْكُرُوا يَمْكُرِ اللَّهُ بِكُمْ، وَ هُوَ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ، وَ جَعَلْتُ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ جَمِيعَ خُزَانَتِي فِي كَنَفِ اللَّهِ وَ سِتْرِهِ، وَ كَنَفِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ كَنَفِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ- صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ- اسْتَتَرْتُ بِاللَّهِ وَ بِهِمَا، وَ امْتَنَعْتُ بِاللَّهِ وَ بِهِمَا، وَ احْتَجَبْتُ بِاللَّهِ وَ بِهِمَا مِنْ شَرِّ فَسَقَتِكُمْ، وَ مِنْ شَرِّ فَسَقَةِ الْإِنْسِ وَ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ «۳»، لَا سَبِيلَ لَكُمْ وَ لَا سُلْطَانَ، قَهَرْتُ سُلْطَانَكُمْ بِسُلْطَانِ اللَّهِ، وَ بَطْشَكُمْ بِبَطْشِ اللَّهِ، وَ قَهَرْتُ مَكْرَكُمْ وَ حَبَائِلَكُمْ وَ كَيْدَكُمْ وَ رَجِلَكُمْ وَ خَيْلَكُمْ وَ سُلْطَانَكُمْ وَ بَطْشَكُمْ بِسُلْطَانِ اللَّهِ وَ عِزِّهِ وَ مُلْكِهِ وَ عَظَمَتِهِ وَ عَزِيمَتِهِ الَّتِي عَزَمَ بِهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جِنِّ وَادِي الصَّبْرَةِ لَمَّا طَغَوْا وَ بَغَوْا وَ تَمَرَّدُوا فَأَذْعَنُوا لَهُ صَاغِرِينَ مِنْ بَعْدِ قُوَّتِهِمْ؛ فَلَا سُلْطَانَ لَكُمْ وَ لَا سَبِيلَ، وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. «۴»

(۳۰) ۳۰

زَيْدٌ الزَّرَّادُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنْزِلِهِ فَلْيَتَصَدَّقْ «۵» بِصَدَقَةٍ وَ لْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي مِنْ تَحْتِ كَنَفِكَ، وَ هَبْ لِيَ السَّلَامَةَ فِي وَجْهِي هَذَا ابْتِغَاءَ السَّلَامَةِ وَ الْعَافِيَةِ وَ الْمَغْفِرَةِ وَ صَرْفِ أَنْوَاعِ

---

(۱). كَذَا فِي «ح» وَ «س» وَ «ه» وَ أَظُنُّ أَنَّهُ كَانَ كَذَلِكَ فِي الْبِحَارِ، وَ فِي «مَ»: «خزانتى».

(۲). فِي «ح» وَ «س» وَ «ه»: «الْخَلِيفَةُ».

(۳). التَّوْبَةِ (۹): ۱۲۹.

(۴). بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۶۳/ ۱۱۱/ ۷۴ وَ ۹۵/ ۱۵۲/ ۱۳ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ الزَّرَّادُ.

(۵). فِي «ح»: «فَلْيَصْدُقْ».

الأصول الستة عشر، ص: ۱۳۴

الْبَلَاءِ «۱»، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْهُ «۲» لِي أَمَاناً فِي وَجْهِي هَذَا وَ حِجَاباً وَ سِتْراً وَ مَانِعاً وَ حَاجِزاً مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَ مَحْذُورٍ وَ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ، إِنَّكَ وَهَّابٌ جَوَادٌ مَاجِدٌ كَرِيمٌ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَ قُلْتَهُ، لَمْ تَزَلْ فِي ظِلِّ صَدَقَتِكَ؛ مَا نَزَلَ بَلَاءٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا وَ دَفَعَهُ عَنْكَ، وَ لَا اسْتَقْبَلَكَ بَلَاءٌ فِي وَجْهِكَ إِلَّا وَ صَدَمَهُ عَنْكَ، وَ لَا أَرَادَكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ شَيْءٌ مِنْ تَحْتِكَ وَ لَا عَنْ يَمِينِكَ وَ لَا عَنْ يَسَارِكَ إِلَّا قَمَعَتْهُ الصَّدَقَةُ. «۳»

(۳۱) ۳۱

زَيْدٌ قَالَ: حَجَجْنَا سَنَةً فَلَمَّا صِرْنَا فِي خَرَابَاتِ الْمَدِينَةِ بَيْنَ الْحِيطَانِ افْتَقَدْنَا رَفِيقاً لَنَا مِنْ إِخْوَانِنَا فَطَلَبْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ: إِنَّ صَاحِبَكُمُ اخْتَطَفَتْهُ الْجِنُّ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَخْبَرْتُهُ بِحَالِهِ وَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لِي: اخْرُجْ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي اخْتُطِفَ- أَوْ قَالَ: افْتُقِدَ- فَقُلْ بِأَعْلَى صَوْتِكَ:

يَا صَالِحَ بْنَ عَلِيٍّ، إِنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ لَكَ: أَ هَكَذَا عَاهَدَتْ وَ عَاقَدَتْ الْجِنُّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؟! اطْلُبْ فُلَاناً حَتَّى تُؤَدِّيَهُ إِلَى رُفَقَائِهِ. ثُمَّ قُلْ: «۴» يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ بِمَا عَزَمَ عَلَيْكُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا خَلَّيْتُمْ عَنْ صَاحِبِي وَ أَرْشَدْتُمُوهُ إِلَى الطَّرِيقِ. قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَلَمْ أَلْبَثْ إِذَا بِصَاحِبِي قَدْ خَرَجَ عَلَيَّ مِنْ بَعْضِ الْخَرَابَاتِ، فَقَالَ: إِنَّ شَخْصاً تَرَاءَى لِي مَا رَأَيْتُ صُورَةً إِلَّا وَ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهَا «۵»، فَقَالَ: يَا فَتَى، أَظُنُّكَ «۶» تَتَوَلَّى آلَ مُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ هَاهُنَا رَجُلًا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ هَلْ لَكَ أَنْ تُؤْجَرَ وَ تُسَلِّمَ عَلَيْهِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَدْخَلَنِي بَيْنَ هَذِهِ الْحِيطَانِ وَ هُوَ يَمْشِي أَمَامِي، فَلَمَّا أَنْ سَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ نَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئاً، وَ غُشِيَ عَلَيَّ، فَبَقِيتُ مَغْشِيّاً

---

(۱). فِي «س» وَ «ه»: «وَ اصْرِفْ عَنِّي أَنْوَاعَ الْبَلَاءِ».

(۲). فِي «س» وَ «ه»: «اجْعَلْهُ».

(۳). بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۹۵/ ۳۰۵/ ۲ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ الزَّرَّادِ.

(۴). فِي «ح» وَ «س»: «ثُمَّ قَالَ يَا مَعْشَرَ». وَ فِي «ه»: «ثُمَّ قَالَ قُلْ يَا مَعْشَرَ».

(۵). فِي «ح» وَ هَامِشِ «ه»: «مِنْهُ».

(۶). فِي «س» وَ «ه»: «أَظُنُّ».

الأصول الستة عشر، ص: ۱۳۵

عَلَيَّ لَا أَدْرِي أَيْنَ أَنَا مِنْ أَرْضِ اللَّهِ، حَتَّى كَانَ الْآنَ «۱»، فَإِذَا قَدْ أَتَانِي آتٍ وَ حَمَلَنِي «۲» وَ أَخْرَجَنِي إِلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: ذَلِكَ «۳» الْغُوَّالُ أَوِ «۴» الْغُولُ نَوْعٌ مِنَ الْجِنِّ يَغْتَالُ الْإِنْسَانَ، فَإِذَا رَأَيْتَ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ فَلَا تَسْتَرْشِدْهُ، وَ إِنْ أَرْشَدَكُمْ فَخَالِفُوهُ، وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فِي خَرَابٍ «۵» وَ قَدْ خَرَجَ عَلَيْكَ أَوْ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَذِّنْ فِي وَجْهِهِ وَ ارْفَعْ صَوْتَكَ وَ قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ نُجُوماً رُجُوماً لِلشَّيَاطِينِ، عَزَمْتُ عَلَيْكَ يَا خَبِيثُ بِعَزِيمَةِ اللَّهِ الَّتِي عَزَمَ بِهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَ رَمَيْتُ بِسَهْمِ اللَّهِ الْمُصِيبِ الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَ جَعَلْتُ سَمْعَ اللَّهِ عَلَى سَمْعِكَ وَ بَصَرِكَ، وَ ذَلَّلْتُكَ بِعِزَّةِ اللَّهِ، وَ قَهَرْتُ سُلْطَانَكَ بِسُلْطَانِ اللَّهِ، يَا خَبِيثُ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيَّ «۶»؛ فَإِنَّكَ تَقْهَرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ تَصْرِفُهُ عَنْكَ.

فَإِذَا ضَلَلْتَ الطَّرِيقَ فَأَذِّنْ بِأَعْلَى صَوْتِكَ وَ قُلْ: يَا سَيَّارَةَ اللَّهِ دُلُّونَا عَلَى الطَّرِيقِ يَرْحَمْكُمُ اللَّهُ، أَرْشِدُونَا يُرْشِدْكُمُ اللَّهُ، فَإِنْ أَصَبْتَ وَ إِلَّا فَنَادِ: يَا عُتَاةَ الْجِنِّ وَ يَا مَرَدَةَ الشَّيَاطِينِ أَرْشِدُونِي وَ دُلُّونِي عَلَى الطَّرِيقِ، وَ إِلَّا أَسْرَعْتُ لَكُمْ «۷» بِسَهْمِ اللَّهِ الْمُصِيبِ إِيَّاكُمْ عَزِيمَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، يَا مَرَدَةَ الشَّيَاطِينِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ فَانْفُذُوا لا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطانٍ مُبِينٍ، اللَّهُ غَالِبُكُمْ بِجُنْدِهِ «۸» الْغَالِبِ، وَ قَاهِرُكُمْ بِسُلْطَانِهِ الْقَاهِرِ، وَ مُذَلِّلُكُمْ بِعِزِّهِ الْمَتِينِ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ «۹»، وَ ارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ تُرْشَدْ وَ تُصِبْ

---

(۱). «كَانَ» تَامَّةٌ وَ «الْآنَ»، فَاعِلُهَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ.

(۲). فِي «ح» وَ «س» وَ «ه»: «وَ حَمَلَنِي حَتَّى أَخْرَجَنِي».

(۳). فِي «ح» وَ «س» وَ «ه»: «ذَاكَ».

(۴). فِي «س» وَ «ه»: «وَ الْغُولُ».

(۵). الْوَاوُ مشطوب فِي «ح».

(۶). كَلِمَةٍ «عَلِيٍّ» غَيْرِ مَوْجُودَةٍ فِي «ح» وَ «س» وَ «ه».

(۷). فِي «س» وَ «ه»: «إِلَيْكُمْ».

(۸). فِي «ح» وَ «س»: «فجنده».

(۹). التَّوْبَةِ (۹): ۱۲۹.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۳۶

الطَّرِيقَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ «۱».

(۳۲) ۳۲

زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا قَدَّسَ اللَّهُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ «۲» وَ مَعَهُ الْحَدِيدُ مِفْتَاحٌ أَوْ غَيْرُهُ، خَلَا السَّيْفِ عِنْدَ الْخَوْفِ؛ فَإِنَّهُ رِدَاءٌ، أَوِ الدِّرْعِ عِنْدَ الْخَوْفِ. وَ كَذَلِكَ مَا كَانَ «۳» مِنْ سِلَاحٍ أَوْ كُرَاعٍ فَلَا بَأْسَ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

(۳۳) ۳۳

زَيْدٌ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ مَوَائِدَ الْمُلُوكِ وَ هُمْ أَبْنَاءُ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ لِذَلِكَ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ. وَ عَلَيْكُمْ بِالْأَبْيَضَيْنِ: الْخُبْزِ وَ الرقة [الدُّقَّةِ؛ يَعْنِي الْمِلْحَ، وَ أَدْمُوا الْخَلَّ وَ الزَّيْتَ فِي مَنَازِلِكُمْ؛ فَمَا افْتَقَرَ أَهْلُ بَيْتٍ كَانَ ذَلِكَ إِدَامَهُمْ «۴»، وَ إِنَّ فِي الرقة [الدُّقَّةِ أَمَاناً مِنَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْجُنُونِ. وَ كُلُوا اللَّحْمَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، وَ لَا تُعَوِّدُوهُ أَنْفُسَكُمْ وَ أَوْلَادَكُمْ؛ فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ، وَ لَا تَمْنَعُوهُمْ فَوْقَ الْأَرْبَعِينَ يَوْماً؛ فَإِنَّهُ يُسِيءُ أَخْلَاقَهُمْ.

(۳۴) ۳۴

زَيْدٌ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ:

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ اخْتِلافِ اللَّيْلِ وَ النَّهارِ لَآياتٍ لِأُولِي الْأَلْبابِ «۵»، وَ قَرَأَ آيَةَ السُّخْرَةِ: إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً وَ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ وَ النُّجُومَ مُسَخَّراتٍ بِأَمْرِهِ أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَ الْأَمْرُ تَبارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعالَمِينَ «۶»، ثُمَّ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنَّكَ جَعَلْتَ فِي السَّمَاءِ نُجُوماً ثَاقِبَةً وَ شُهُباً بِهَا «۷» حَرَسْتَ السَّمَاءَ مِنْ سُرَّاقِ

---

(۱). بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۶۳/ ۱۰۹/ ۷۳ وَ ۹۵/ ۱۵۲/ ۱۳ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ الزَّرَّادِ.

(۲). فِي «ح» وَ «س» وَ «ه»: «صَلَاةِ مُسْلِمٍ يُصَلِّي وَ مَعَهُ الْحَدِيدِ».

(۳). فِي «س» وَ «ه»: «مِنْ كَانَ».

(۴). فِي «ح» وَ «س» وَ «ه»: «أُدْمِهِمْ».

(۵). آلِ عِمْرَانَ (۳): ۱۹۰.

(۶). الْأَعْرَافِ (۷): ۵۴.

(۷). فِي «ح» وَ «س»: «أَحْرَسْتَ بِهَا».

الأصول الستة عشر، ص: ۱۳۷

السَّمْعِ مِنْ مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ. اللَّهُمَّ فَاحْرُسْنِي بِعَيْنِكَ الَّتِي لَا تَنَامُ، وَ اكْنُفْنِي «۱» بِرُكْنِكَ الَّذِي لَا يُرَامُ، وَ اجْعَلْنِي فِي وَدِيعَتِكَ الَّتِي لَا تَضِيعُ، وَ فِي دِرْعِكَ الْحَصِينَةِ وَ مَنْعِكَ الْمَنِيعِ، وَ فِي جِوَارِكَ، عَزَّ جَارُكَ، وَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ. «۲»

[صورة ما كتب فى آخر النسخة الخطّيّة و هى بخطّ الشيخ الحرّ رحمه اللّه نقلا عن خطّ ملّا رحيم الجامى شيخ الإسلام نقلا عن المنتسخ منه] تمّ كتاب زيد الزرّاد، و فرغ من نسخه من أصل أبى الحسن محمّد بن الحسن بن الحسين «۳» بن أيّوب القمّى- أيّده

اللّه- فی یوم الخمیس للیلتین بقیتا من ذی القعدهٔ من سنهٔ أربع و سبعین و ثلاثمائهٔ.

وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ*، و صلّی اللّه علی محمّد و آله الطاهرین «۴»

---

(۱). فی «ح»: «اکففنی».

(۲). بحار الأنوار: ۹۵/ ۳۴۶/ ۱ عن کتاب زید الزرّاد.

(۳). فی «س» و «ه»: «الحسن».

(۴). فی «ح» و «س»: «علی خیر خلقه محمّد و آله الطیبین الطاهرین».

الأصول الستهٔ عشر، ص: ۱۳۸

کتاب أبی سعید عبّاد العصفری

«۱» روایهٔ أبی علیّ محمّد بن همام بن سهیل الکاتب روایهٔ أبی محمّد هارون بن موسی بن أحمد التلعکبری أیّده اللّه «۲» بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* و به ثقتی «۳» (۳۵) ۱

أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونُ بْنُ مُوسَی بْنِ أَحْمَدَ التَّلَّعُکْبَرِیُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِیٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامِ بْنِ سُهَیْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَاقَانَ النَّهْدِیُّ، قَالَ: حَدَّثَنِی «۴» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الصَّیْرَفِیُّ أَبُو سُمَیْنَهَ، قَالَ: حَدَّثَنِی أَبُو سَعِیدٍ الْعُصْفُرِیُّ- وَ هُوَ عَبَّادٌ- عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ- وَ هُوَ أَبُو الْمِقْدَامِ «۵»- عَنْ أَبِیهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: کَیْفَ أَنْتُمْ یَا أَبَا الْمِقْدَامِ! وَ قَدْ کَانَتْ سَیْطَهٔ [صَیْحَهٌ «۶» بَیْنَ الْحَرَمَیْنِ تَبْقَوْنَ «۷» فِیهَا حَیَارَی، لَا تَجِدُونَ سِنَاداً تَسْتَنِدُونَ إِلَیْهِ، لَا تَدْرُونَ أَیّاً مِنْ أَیٍّ؟

قُلْتُ: وَ إِنَّ ذَلِکَ لَکَائِنٌ؟ قَالَ: کَانَ أَبِی یَقُولُ ذَلِکَ، وَ یَقُولُ: یَفْعَلُ اللّهُ مَا یَشاءُ، وَ یَمْحُو

---

(۱). فِی «س» وَ «ه»: «الْعُصْفُرِیِّ رَحِمَهُ اللَّهُ».

(۲). مَا بَیْنَ المعقوفین لَمْ یَرِدْ فِی «س» وَ «ه».

(۳). لَمْ یُرِدْ «وَ بِهِ ثِقَتِی» فِی «س» وَ «ه» وَ وَقَعَتْ التَّسْمِیَهُ فِیهِمَا قَبْلَ «کِتَابِ أَبِی سَعِیدٍ ..».

(۴). فِی «م»: «حَدَّثَنَا».

(۵). هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ کَمَا فِی «م» وَ فِی بَقِیَّهِ النُّسَخِ: «ابْنِ الْمِقْدَامِ». وَ کَانَ عَمْرٍو مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامَ، وَ کُنْیَهُ أَبِیهِ- أَیُّ ثَابِتٍ- أَبُو الْمِقْدَامِ.

(۶). کَذَا وَ لَعَلَّهُ تَحْرِیفَ عَنْ صَیْحَهٍ. وَ فِی «ه»: «سبطهٔ».

(۷). فِی «ه»: «یَتَّقُونَ». وَ هُوَ تَحْرِیفَ.

الأصول الستهٔ عشر، ص: ۱۳۹

وَ یُثْبِتُ، وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْکِتابِ.

(۳۶) ۲

عَبَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ نُوراً، فَخَلَقَ مِنْ ذَلِکَ النُّورِ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ، وَ خَلَقَ لَهَا أَلْفَ «۱» جَنَاحٍ مِنْ نُورٍ، وَ أَهْبَطَهُ إِلَی أَرْضِهِ مَعَ أُمَنَائِهِ مِنَ الْمَلَائِکَهِ، لَا یَمُرُّونَ بِمَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِکَهِ إِلَّا خَضَعُوا لَهُ وَ قَالُوا: نِسْبَهُ رَبِّنَا، نِسْبَهُ رَبِّنَا.

(۳۷) ۳

عَبَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِی حَمْزَهَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مُحَمَّداً وَ عَلِیّاً وَ أَحَدَ عَشَرَ مِنْ وُلْدِهِ مِنْ

نُورِ عَظَمَتِهِ «۲»، فَأَقَامَهُمْ أَشْبَاحاً فِي ضِيَاءِ نُورِهِ يَعْبُدُونَهُ قَبْلَ خَلْقِ الْخَلْقِ؛ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ «۳» وَ يُقَدِّسُونَهُ، وَ هُمُ الْأَئِمَّةُ مِنْ وُلْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ. «۴»

۴ (۳۸)

عَبَّادٌ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مِنْ وُلْدِي أَحَدَ عَشَرَ نَقِيباً «۵» نُجَبَاءُ مُحَدَّثُونَ مُفَهَّمُونَ، آخِرُهُمُ الْقَائِمُ بِالْحَقِّ، يَمْلَأُهَا عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً. «۶»

۵ (۳۹)

عَبَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ: نُجُومٌ فِي السَّمَاءِ أَمَانٌ لِأَهْلِ السَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَ «۷» نُجُومُ السَّمَاءِ أَتَى أَهْلَ السَّمَاءِ مَا يَكْرَهُونَ، وَ نُجُومٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مِنْ وُلْدِي أَحَدَ

---

(۱). فِي «ح» وَ «س» وَ «ه»: «أَلْفَيْ أَلْفَ».

(۲). فِي «س» وَ «ه»: «عَظَمَةِ اللَّهِ».

(۳). فِي «س» وَ «ه»: «يُسَبِّحُونَهُ».

(۴). رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ: الْكَافِي: ۱/ ۵۳۰/ ۶، كَمَالِ الدِّينِ: ۱/ ۳۱۸، إِعْلَامِ الْوَرَى: ۲/ ۱۷۱، بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۵۷/ ۲۰۲/ ۱۴۶ عَنْ كِتَابِ أَبِي سَعِيدٍ.

(۵). فِي «س» وَ «ه»: «نُقَبَاءِ».

(۶). رَوَاهُ عَنْ بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ: الْكَافِي: ۱/ ۵۳۴/ ۱۸ وَ فِيهِ «اثْنَا عَشَرَ» بَدَلَ «أَحَدَ عَشَرَ».

رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ أَبِي سَعِيدٍ: الْمَنَاقِبِ لِابْنِ شَهْرِ آشوب: ۱/ ۳۰۰ وَ فِيهِ «مِنْ أَهْلِ بَيْتِي اثْنَا عَشَرَ» بَدَلَ «مِنْ وُلْدِي أَحَدٌ عَشَرَ».

(۷). فِي «ح» وَ «س» وَ «ه»: «ذَهَبَتْ».

الأصول الستة عشر، ص: ۱۴۰

عَشَرَ نَجْماً أَمَانٌ فِي الْأَرْضِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ تَمِيدَ بِأَهْلِهَا، فَإِذَا ذَهَبَتْ نُجُومُ أَهْلِ بَيْتِي مِنَ الْأَرْضِ أَتَى أَهْلَ الْأَرْضِ مَا يَكْرَهُونَ. «۱»

۶ (۴۰)

عَبَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنِّي وَ أَحَدَ عَشَرَ مِنْ وُلْدِي وَ أَنْتَ يَا عَلِيُّ زِرُّ «۲» الْأَرْضِ أَعْنِي «۳» أَوْتَادَهَا [وَ] جِبَالَهَا، وَ قَدْ «۴» وَتَّدَ اللَّهُ الْأَرْضَ أَنْ تَسِيخَ بِأَهْلِهَا، فَإِذَا ذَهَبَ الْأَحَدَ عَشَرَ مِنْ وُلْدِي سَاخَتِ الْأَرْضُ بِأَهْلِهَا وَ لَمْ يُنْظَرُوا. «۵»

۷ (۴۱)

عَبَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْ بَقِيَتِ الْأَرْضُ يَوْماً بِلَا إِمَامٍ مِنَّا، لَسَاخَتْ بِأَهْلِهَا، وَ لَعَذَّبَهُمُ اللَّهُ بِأَشَدِّ عَذَابِهِ، ذَلِكَ «۶» أَنَّ اللَّهَ جَعَلَنَا حُجَّةً فِي أَرْضِهِ، وَ أَمَاناً فِي الْأَرْضِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ، لَنْ يَزَالُوا فِي أَمَانٍ أَنْ تَسِيخَ بِهِمُ الْأَرْضُ مَا دُمْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُهْلِكَهُمْ ثُمَّ لَنَا يُمْهِلَهُمْ وَ لَنَا «۷» يُنْظِرَهُمْ، ذَهَبَ بِنَا مِنْ بَيْنِهِمْ، وَ رَفَعَنَا إِلَيْهِ، ثُمَّ يَفْعَلُ اللَّهُ بِهِمْ مَا شَاءَ وَ أَحَبَّ. «۸»

۸ (۴۲)

عَبَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: إِنَّ أَرْضَ الْكَعْبَةِ قَالَتْ: مَنْ مِثْلِي وَ قَدْ جُعِلَ بَيْتُ اللَّهِ

عَلَى ظَهْرِی یَأْتِینِی النَّاسُ

---

(۱). رَوَاهُ عَنْ غَیْرِ أَبِی سَعِیدٍ: عِلَلِ الشَّرَائِعِ: ۱/ ۱۲۳/ ۱ عَنْ جَابِرِ بْنِ یَزِیدَ الْجُعْفِیِّ نَحْوَهُ.

(۲). الظَّاهِرُ هَذَا هُوَ الصَّحِیحِ بِقَرِینَةِ تَتِمَّةُ الْجُمْلَةِ وَ کَمَا فِی «ح» وَ «س» وَ هَذِهِ الْکَلِمَةُ فِی النُّسَخِ الْمُخْتَلِفَةِ أَتَتْ متفاوتة فَتَارَةً زِرُّ الْأَرْضِ وَ أُخْرَی رَزُّ الْأَرْضِ وَ الکلمتان فِی اللُّغَةِ. موجودتان وَ الْمُنَاسِبُ لِلْمَقَامِ هُوَ بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ فالزای.

(۳). فِی «س» وَ «ه»: «یَعْنِی».

(۴). هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ کَمَا فِی بَعْضِ النُّسَخِ وَ فِی «ح» وَ «س» وَ «ه»: «وَ قَالَ وَتِدُ اللَّهِ».

(۵). رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَی أَبِی سَعِیدٍ: الْکَافِی: ۱/ ۵۳۴/ ۱۷ وَ فِیهِ «وَ اثْنَیْ عَشَرَ» بَدَلَ «وَ أَحَدَ عَشَرَ» وَ «الِاثْنَا عَشَرَ» بَدَلَ «الْأَحَدِ عَشَرَ».

رَوَاهُ عَنْ غَیْرِ أَبِی سَعِیدٍ: الْغَیْبَةِ للطوسی: ۱۳۹/ ۱۰۲.

(۶). فِی «ح» وَ «س» وَ «ه»: «وَ ذَلِکَ».

(۷). فِی «س» وَ «ه»: «ثُمَّ لَا».

(۸). رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَی أَبِی سَعِیدٍ: کَمَالِ الدِّینِ: ۲۰۴/ ۱۴.

رَوَاهُ عَنْ غَیْرِ أَبِی سَعِیدٍ: دَلَائِلِ الْإِمَامَةِ: ۴۳۶/ ۴۰۷ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِیهِ.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۴۱

مِنْ کُلِّ فَجٍّ عَمِیقٍ، وَ جُعِلْتُ حَرَمَ اللَّهِ وَ أَمْنَهُ.

فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهَا: أَنْ کُفِّی وَ قِرِّی، فَوَ عِزَّتِی مَا فَضْلُ مَا فُضِّلْتِ بِهِ [فِیمَا أُعْطِیَتْ أَرْضُ کَرْبَلَاءَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ إِبْرَةٍ غُمِسَتْ فِی الْبَحْرِ، فَحَمَلَتْ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ، وَ لَوْ لَا تُرْبَةُ کَرْبَلَاءَ مَا فُضِّلْتِ، وَ لَوْ لَا مَنْ تَضَمَّنَتْ أَرْضُ کَرْبَلَاءَ مَا خَلَقْتُکِ وَ لَا خَلَقْتُ الْبَیْتَ الَّذِی بِهِ افْتَخَرْتِ «۱»، فَقِرِّی وَ اسْتَقِرِّی وَ کُونِی دُنْیَا «۲» مُتَوَاضِعاً ذَلِیلًا مَهِیناً، غَیْرَ مُسْتَنْکِفٍ وَ لَا مُسْتَکْبِرٍ عَلَی أَرْضِ کَرْبَلَاءَ وَ إِلَّا أَسَخْتُ «۳» بِکِ، فَهَوَیْتِ «۴» نَارَ جَهَنَّمَ. «۵»

(۴۳) ۹

عَبَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ «۶»، قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ أَرْضَ کَرْبَلَاءَ قَبْلَ أَنْ یَخْلُقَ أَرْضَ الْکَعْبَةِ بِأَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِینَ أَلْفَ عَامٍ وَ قَدَّسَهَا وَ بَارَکَ عَلَیْهَا، فَمَا زَالَتْ قَبْلَ أَنْ «۷» خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ مُقَدَّسَةً «۸» مُبَارَکَةً لَا تَزَالُ کَذَلِکَ حَتَّی یَجْعَلَهَا اللَّهُ أَفْضَلَ أَرْضٍ فِی الْجَنَّةِ، وَ أَفْضَلَ مَنْزِلٍ وَ مَسْکَنٍ یُسْکِنُ اللَّهُ فِیهِ «۹» أَوْلِیَاءَهُ فِی الْجَنَّةِ. «۱۰»

(۴۴) ۱۰.

عَبَّادٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِی الْجَارُودِ، قَالَ: قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ

---

(۱). فِی «س» وَ «ه»: «افْتَخَرْتِ بِهِ».

(۲). کَذَا فِی «م» وَ فِی «س» وَ «ه» وَ رُبَّمَا «ح»: «دَیْناً».

(۳). کَذَا فِی «ح». وَ فِی «س»: «سَخَتْ». وَ فِی «ه»: «سَخِطْتِ». وَ فِی «م»: «أَسْخَطَ».

(۴). فِی «س» وَ «ه»: «فِی نَارٍ».

(۵). رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَی أَبِی سَعِیدٍ: کَامِلِ الزِّیَارَاتِ: ۴۵۰/ ۶۷۶.

رَوَاهُ عَنْ غَیْرِ أَبِی سَعِیدٍ: کَامِلِ الزِّیَارَاتِ: ۴۴۹/ ۶۷۵ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ عَمْرِو بْنِ یَزِیدَ بَیَّاعِ السَّابِرِیِّ.

بَیَانٌ: أَبُو سَعِیدٍ الْقَمَّاطِ- الَّذِی یَرْوِی عَنْهُ کَامِلِ الزِّیَارَاتِ- منصرف إِلَی خَالِدِ بْنِ سَعِیدٍ الثِّقَةِ وَ إِنْ کَانَ أَبُو سَعِیدٍ الْقَمَّاطِ کُنْیَةُ لِصَالِحِ بْنِ

سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ الْمُرَادُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ.

(۶). فِي «س» وَ «ه»: «عَنْ جَعْفَرٍ».

(۷). فِي «ح» وَ «س» وَ «ه»: «قَبْلَ خَلْقِ اللَّهِ».

(۸). فِي «س» وَ «ه»: «متقدسة».

(۹). فِي «س» وَ «ه»: «فِيهَا».

(۱۰). رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ: كَامِلِ الزِّيَارَاتِ: ۴۵۰/ ۶۷۷.

رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ أَبِي سَعِيدٍ: تَهْذِيبِ الْكَمَالِ: ۶/ ۷۲ ۶ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ وَ لَيْسَ فِيهِ ذَيْلَهُ، بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۵۷/ ۲۰۲/ ۱۴۷ عَنْ كِتَابِ أَبِي سَعِيدٍ.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۴۲

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ «۱»: اتَّخَذَ اللَّهُ أَرْضَ كَرْبَلَاءَ حَرَماً أَمْناً مُبَارَكاً قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ أَرْضَ الْكَعْبَةِ بِأَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ أَلْفَ عَامٍ، وَ إِنَّهَا إِذَا بَدَّلَ اللَّهُ الْأَرَضِينَ «۲» رَفَعَهَا اللَّهُ، هِيَ بِرُمَّتِهَا «۳» نُورَانِيَةً صَافِيَةً، فَجُعِلَتْ فِي أَفْضَلِ رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ أَفْضَلِ مَسْكَنٍ فِي الْجَنَّةِ لَا يَسْكُنُهَا إِلَّا النَّبِيُّونَ وَ الْمُرْسَلُونَ أَوْ قَالَ: أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ، وَ أَنَّهَا لَتَزْهَرُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ كَمَا يَزْهَرُ الْكَوْكَبُ الدُّرِّيُّ بَيْنَ الْكَوَاكِبِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ يَغْشَى نُورُهَا نُورَ أَبْصَارِ أَهْلِ الْجَنَّةِ جَمِيعاً وَ هِيَ تُنَادِي: أَنَا أَرْضُ اللَّهِ الْمُقَدَّسَةُ «۴» وَ الطِّينَةُ الْمُبَارَكَةُ الَّتِي تَضَمَّنَتْ سَيِّدَ الشُّهَدَاءِ وَ شَبَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. «۵»

(۴۵) ۱۱

عَبَّادٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ الْجَعْدِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ شَاءَ يُصَدِّقُ وَ مَنْ شَاءَ يُكَذِّبُ مُؤَبَّدِينَ وَ صَاحِبَتُهُمَا «۶» فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

(۴۶) ۱۲

أَبُو سَعِيدٍ عَبَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ إِلَى أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَا بَالُ الْقَوْمِ يُؤَمِّرُوكَ عَلَى أَبِيكَ وَ لَمْ يؤمرونه [يُؤَمِّرُوهُ؟ «۷» فَقَالَ: إِنَّ الْقَوْمَ تَعَاهَدُوا وَ تَوَاثَقُوا أَنْ لَا يُوَلُّوهَا أَبِي.

(۴۷) ۱۳.

عَبَّادٌ، عَنْ سُفْيَانَ الْحَرِيرِيِّ؟ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۸» قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ

---

(۱). فِي «ه»: «عَلَيْهِمَا السَّلَامُ» وَ فِي «س»: «ع».

(۲). فِي «س» وَ «ه»: «الْأَرْضِ».

(۳). الرِّمَّةُ، بِالضَّمِّ ... أَخَذَتْ الشَّيْءَ بِرُمَّتِهِ أَيُّ كُلُّهُ (لِسَانِ الْعَرَبِ: ۱۲/ ۲۵۲) هِيَ بِرُمَّتِهَا: هِيَ بِكُلِّهَا.

(۴). فِي «ح» وَ «س»: «أَنَا الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ» وَ مِنْ كَلِمَةٍ «يُغَشِّي» إِلَى كَلِمَةٍ «اللَّهِ» سَاقِطٌ مِنْ «ه».

(۵). رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ: الْمَزَارِ الْمُفِيدُ «المطبوعة فِي جلد ۵ مِنْ كَتَبَ المؤتمر»: ۲۳/ ۱، كَامِلِ الزِّيَارَاتِ: ۴۵۱/ ۶۷۸ وَ ح ۶۷۹ رَوَاهُ بِطَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، الْمَزَارِ الْكَبِيرِ: ۳۳۸/ ۱ وَ فِي كُلِّهَا «بتربتها» بَدَلَ «بِرُمَّتِهَا»، بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۵۷/ ۲۰۲/ ۱۴۷ عَنْ كِتَابِ أَبِي سَعِيدٍ.

(۶). فِي «س» وَ «ه»: «مؤبدين وَ صَاحِبِهِمَا».

(۷). كَذَا. وَ الصَّحِيحِ: لَمْ يؤمروه. وَ فِي «س» وَ «ه»: «لَمْ يمرونه».

(۸). فِی «ح» وَ «س» وَ «ه»: «أَبِی صَادِقٌ».

الأصول الستة عشر، ص: ۱۴۳

الْخَطَّابِ إِلَی قُدَامَةَ عَامِلِهِ بِمِقْدَارٍ «۱» لَا یَجُوزُهَا «۲» أَحَدٌ مِنَ الْمَوَالِی إِلَّا قُتِلَ، قَالَ: فَجَاءَ الرَّسُولُ وَ عِنْدَ قُدَامَةَ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِی الْأَزْدِ جَصَّاصٌ، فَقَدَّمَهُ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ.

۱۴ (۴۸)

أَبُو سَعِیدٍ عَبَّادٌ، عَنْ سُفْیَانَ الْحَرِیرِیِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ الْأَشَلِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الْمَلِکِ بْنَ عُمَرَ عَنْ أَحَادِیثَ فَأَبَی أَنْ یُحَدِّثَنِی فَقُلْتُ لَهُ: کَمْ کَانَ الْمِقْیَاسُ الَّذِی بَعَثَ بِهِ عُمَرُ؟ قَالَ: کَانَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ مَخْتُومٍ «۳» بِرُصَاصٍ قَتَلَ فِیهِ رَجُلَیْنِ [قَتَلَ فِیهِ رَجُلَیْنِ] «۴».

۱۵ (۴۹)

عَبَّادٌ أَبُو سَعِیدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِیدِ بْنِ جُبَیْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَ أَبُو بَکْرٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِیدِ، فَقَالَ: إِذَا أَنَا سَلَّمْتُ فَاضْرِبْ عُنُقَ عَلِیٍّ، قَالَ: وَ یَدَا لِأَبِی بَکْرٍ فَسَلَّمَ فِی نَفْسِهِ، ثُمَّ نَادَی: یَا خَالِدُ! لَا تَفْعَلْ مَا أَمَرْتُکَ بِهِ مِنْ شَیْءٍ، فَالْتَفَتَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ إِلَی خَالِدٍ- لَعَنَهُ اللَّهُ- فَقَالَ:

یَا خَالِدُ! أَ کُنْتَ فَاعِلًا؟ قَالَ: نَعَمْ وَ اللَّهِ. قَالَ:

أَنْتَ أَضْیَقُ حَلْقَةً «۵» مِنْ ذَاکَ. «۶»

۱۶ (۵۰)

عَبَّادٌ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ، عَنْ یَحْیَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَیْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أَبَا بَکْرٍ بِبَرَاءَةَ، قَالَ: فَجَاءَ جَبْرَئِیلُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: یَا مُحَمَّدُ! إِنَّهُ لَا یُؤَدِّی عَنْکَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ مَنْ هُوَ مِنْکَ. قَالَ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ إِلَی أَبِی بَکْرٍ، وَ أَمَرَهُ أَنْ

---

(۱). فِی «د»: «بِمَیْدَانٍ».

(۲). فِی «ه»: «لَا یَجُوزُهَا».

(۳). فِی «ه»: «مَخْتُوماً».

(۴). مَا بَیْنَ المعقوفین لَمْ یَرِدْ فِی «ح» وَ «س» وَ «ه».

(۵). وَ فِی «م»: «خِلْقَةً».

(۶). رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَی أَبِی سَعِیدٍ: المسترشد: ۴۵۱/ ۱۴۷.

رَوَاهُ عَنْ غَیْرِ أَبِی سَعِیدٍ: عِلَلِ الشَّرَائِعِ: ۱/ ۱۹۱/ ۱ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، الإِحْتِجَاجَ: ۱/ ۲۳۲/ ۴۵، الْإِیضَاحِ لِلْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ: ۱۵۵، کُلُّهَا نَحْوَهُ.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۴۴

یَدْفَعَ إِلَیْهِ بَرَاءَةَ قَالَ: فَلَحِقَهُ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ وَ کَانَ مَعَهُ عُمَرُ وَ أَبُو عُبَیْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَ سَالِمٌ مَوْلَی ابْنِ حُذَیْفَةَ «۱»، قَالُوا لَهُ: لَا تَدْفَعْهَا «۲» إِلَیْهِ، فَأَبَی أَبُو بَکْرٍ فَدَفَعَهَا إِلَیْهِ.

قَالَ: وَ أَجْمَعَ الْقَوْمُ عَلَی کِتَابٍ کَتَبُوهُ بَیْنَهُمْ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِنْ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أَلَّا یُوَلُّوا عَلِیّاً مِنْهَا شَیْئاً، فَلَمَّا سُجِّیَ أَبُو بَکْرٍ دَخَلَ عَلَیْهِ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَا أُحِبُّ «۳» أَنْ أَلْقَی اللَّهَ بِمِثْلِ صَحِیفَةِ «۴» هَذَا الْمُسَجَّی، قَالَ: فَلَمَّا سُجِّیَ عُمَرُ دَعَا لَهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِکَ. قَالَ:

فَهِیَ الصَّحِیفَةُ الَّتِی کَتَبُوهَا بَیْنَهُمْ إِنْ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أَلَّا یُوَلُّوهَا عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ.

(۵۱) ۱۷.

عَبَّادٌ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ يَزِيدَ «۵»، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ «۶»، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ «۷» الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَعَنَ اللَّهُ وَ أَمَّنَتِ «۸» الْمَلَائِكَةُ عَلَى رَجُلٍ تَأَنَّثَ وَ امْرَأَةٍ تَذَكَّرَتْ، وَ رَجُلٍ تَحَصَّرَ- وَ لَا حَصُورَ بَعْدَ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا- وَ رَجُلٍ جَلَسَ عَلَى الطَّرِيقِ يَسْتَهْزِئُ بِابْنِ السَّبِيلِ. «۹»

(۵۲) ۱۸.

عَبَّادٌ، عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ «۱۰»، عَنْ

---

(۱). فِي «ه»: «أَبِي حُذَيْفَةَ».

(۲). فِي «س» وَ «ه»: «لَا يَدْفَعُهَا».

(۳). فِي «ح»: «مَا أَحَدٌ أَحَبَّ».

(۴). فِي «ح»: «بِمِثْلِ صَحِيفَتِهِ مِنْ هَذَا الْمُسَجَّى».

(۵). فِي «س» وَ «ه»: «بُرَيْدٍ».

(۶). فِي «س» وَ «ه»: «سَعْدَانَ».

(۷). هَذَا الِاسْمِ كَادَ أَنْ يَكُونَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ محرفا فَجَاءَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ بِالصُّوَرِ التالية: حوس بْنِ نُعَيْرٍ، جُوَيْرِ بْنِ نُعَيْرٍ (خ د نُفَيْرٍ وَ معير) وَ حوس بْنِ نُفَيْرٍ، وَ الصَّحِيحِ مَا فِي الْمَتْنِ. قَالَ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ: جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَامِرٍ الْحَضْرَمِيِّ أَبُو عَبْدِ الرحمن، وَ يُقَالُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيِّ الْحِمَّصِيِّ. أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ رَوَى عَنْهُ مُرْسَلًا، وَ رَوَى أَيْضاً عَنْ أَصْحَابِهِ، وَ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَ وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعَامَّةِ، وَ نُقِلَ عَنِ النَّسَائِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ أَحْسَنَ رِوَايَةً عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ ثَلَاثَةٍ: قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ وَ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ.

(۸). فِي «م»: «وَ لَعَنَتْ».

(۹). رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ أَبِي سَعِيدٍ: الْفِرْدَوْسِ: ۳/ ۴۶۸/ ۵۴۵۲، كَنْزِ الْعُمَّالِ: ۱۶/ ۹۹/ ۴۴۰۵۷ نَقْلًا عَنِ البارودى، وَ كِلَاهُمَا عَنْ بِشْرِ بْنِ عَطِيَّةَ نَحْوَهُ.

(۱۰). فِي «س» وَ «ه»: «سَعْدَانَ».

الأصول الستة عشر، ص: ۱۴۵

جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ «۱»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ لِكُلِّ بَيْتٍ بَاباً، وَ إِنَّ «۲» بَابَ الْقَبْرِ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ. «۳»

(۵۳) ۱۹

عَبَّادٌ أَبُو سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى الْعَبْسِيِّ «۴»، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا رَأَيْتُمْ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، وَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْحَكَمَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ «۵» وَ لَوْ تَحْتَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَاقْتُلُوهُ. قَالَ: وَ نَفَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى الدَّهْلَكِ أَرْضٌ «۶» مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، قَالَ: فَلَمَّا وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ، كَلَّمُوهُ فِيهِ، قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهُ، قَالَ: فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ، كَلَّمُوهُ فِيهِ، فَقَالَ «۷»: نَفَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَبُو بَكْرٍ أَ فَآذَنُ «۸» لَهُ أَنَا؟! فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَلَمَّا وُلِّيَ عُثْمَانُ، قَالَ: عَمْرُو شَيْخٌ «۹» مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَأَذِنَ لَهُ وَ أَجَازَهُ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. «۱۰»

---

(۱). فى «ح»: «حوس بن نعير».

(۲). فى «س» و «ه»: «و باب القبر».

(۳). رواه عن غیر أبی سعید: الکافی: ۳/ ۱۹۳/ ۵، تهذیب الأحکام: ۱/ ۳۱۶/ ۹۱۸ عن أحمد بن صبیح، عن عبد الرحمن بن محمّد العرزمی، عن ثویر بن یزید، عن خالد بن سعدان، عن جبیر بن نقیر الحضرمی، دعائم الإسلام: ۱/ ۲۳۷، بحار الأنوار: ۸۲/ ۲۲/ ۷ عن کتاب أبی سعید.

بیان: خالد بن معدان من أصحاب جیش أمیر المؤمنین علیه السّلام، تابعی ثقة، و أمّا خالد بن سعدان مجهول، روی عنه فی تهذیب الأحکام، و احتمال التصحیف فیه قویّ.

(۴). فی «س» و «ه»: «العیسی».

(۵). الحکم بن أبی العاص بن أمیّة بن عبد شمس القرشی الذی نفاه الرسول صلّی اللّه علیه و آله إلی الطائف، و أعاده عثمان إلی المدینة، و هو عمّ عثمان و أبو مروان رأس الدولة المروانیّة (شرح الأخبار بهامشه).

(۶). فی «س» و «ه»: «الدهلک من أرض الحبشة».

(۷). فی «س» و «ه»: «قال».

(۸). فی «س» و «ه»: «فآذن».

(۹). کذا فی «ح» و فی «ه»: «عمرو».

(۱۰). رواه بالإسناد إلی أبی سعید: شرح الأخبار: ۲/ ۱۵۱/ ۴۶۴، بحار الأنوار: ۳۳/ ۱۹۶/ ۴۸۱ عن کتاب أبی سعید.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۴۶

تمّت أحادیث أبی سعید عبّاد العصفری [صورة ما کتب فی آخر النسخة الخطّیّة و هی بخطّ الشیخ الحرّ رحمه اللّه نقلا عن خطّ ملّا رحیم الجامی شیخ الإسلام نقلا عن المنتسخ منه] [و کتبها منصور بن الحسن بن الحسین الابی «۱» فی یوم الخمیس للیلتین بقیتا من شهر ذی القعدة من سنة أربع و سبعین و ثلاثمائة بالموصل من أصل أبی الحسن محمّد بن الحسن بن الحسین بن أیّوب القمّیّ أیّده اللّه] «۲» وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* و صلّی اللّه علی خیر خلقه محمّد و آله الطّیبین الطاهرین.

---

(۱). فی «س» و «ه»: «اللسانی».

(۲). ما بین المعقوفین جاء فی هامش «ح» قبل «و الحمد للّه ... الطاهرین» و فی «س» و «ه» جاء بعده. و جاء فی «س» و «ه» بعد قوله: «أیّده اللّه»: «أقول: کذا وجدته فی المنتسخ منه بخطّ السیّد الجلیل، المستشهد الأوّاه السیّد نصر اللّه الحسینی طاب ثراه المدرّس فی کربلاء المشرّفة. انتهی ما فی النسخة التی کتبت علیها هذه النسخة. و الحمد اللّه أوّلا و آخرا و صلّی اللّه علی محمّد و آله أجمعین».

الأصول الستة عشر، ص: ۱۴۷

کتاب عاصم بن حمید الحنّاط «۱»

روایة أبی القاسم حمید بن زیاد بن هوارا، روایة أبی محمّد هارون بن موسی بن «۲» أحمد التلعکبریّ عن أبی علیّ محمّد بن همام بن سهیل الکاتب و أبی القاسم جعفر بن محمّد بن إبراهیم بن محمّد بن عبد اللّه بن موسی بن جعفر بن محمّد العلوی الموسوی «۳» بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* و به ثقتی «۴» (۵۴) ۱

حَدَّثَنِی أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَیُّوبَ الْقُمِّیُّ- أَیَّدَهُ اللَّهُ- قَالَ: حَدَّثَنِی أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونُ بْنُ مُوسَی بْنِ أَحْمَدَ التَّلَّعُکْبَرِیُّ- أَیَّدَهُ اللَّهُ- قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو عَلِیٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامِ بْنِ سُهَیْلٍ الْکَاتِبُ قَالَ: حَدَّثَنَا «۵» أَبُو الْقَاسِمِ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادِ بْنِ هَوَارَا فِی سَنَةِ ۳۰۹ تِسْعٍ وَ ثَلَاثِمِائَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا «۶» عُبَیْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ مُسَاوِرٍ وَ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ الْحَنَّاطِ وَ ذَکَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِی بِهَذَا الْکِتَابِ أَبُو الْقَاسِمِ

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ «۷» إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيُّ الْمُوسَائِيُّ «۸» بِمِصْرَ سَنَةَ إِحْدَى وَ أَرْبَعِينَ وَ مِائَتَيْنِ «۹»، قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّيْخُ

---

(۱). فِي «س» وَ «ه»: «كِتَابِ الْحَنَّاطِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ».

(۲). لَمْ يُرَدُّ «مُوسَى بْنِ» فِي «س» وَ «ه».

(۳). فِي «م»: «الموسائي».

(۴). لَمْ يُرِدْ «وَ بِهِ ثِقَتِي» فِي «ه».

(۵). لَمْ يُرَدُّ «قَالَ حَدَّثَنَا» فِي «س» وَ «ه».

(۶). فِي «س» وَ «ه»: «حَدَّثَنِي».

(۷). فِي «س»: «جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ».

(۸). كَذَا فِي النُّسَخِ الْمُعْتَمَدَةِ (مِنْهَا «ح» وَ «س») وَ شُهْرَتِهِ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ بالموسوى كَمَا مَرَّ فِي الْمُقَدَّمَةِ. وَ كَذَا فِي «ه».

(۹). لَمْ يَرِدْ فِي «ح».

الأصول الستة عشر، ص: ۱۴۸

الصَّالِحُ أَبُو الْعَبَّاسِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ مُسَاوِرٍ وَ سَلَمَةَ جَمِيعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ حَيْثُ الْمِيلَيْنِ أُنِيخَتْ لَهُ نَاقَتُهُ، فَرَكِبَهَا، فَلَمَّا انْبَعَثَتْ بِهِ لَبَّى بِأَرْبَعٍ، فَقَالَ:

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، ثُمَّ قَالَ: حَيْثُ يُخْسَفُ بِالْأَخَابِثِ. «۱»

۲ (۵۵)

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، قَالَ: قَالَ لَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ نَحْنُ جُلُوسٌ:

أَيُّ الْبِقَاعِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: فَقَالُوا: اللَّهُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَعْلَمُ، قَالَ: فَقَالَ:

فَإِنَّ أَفْضَلَ الْبِقَاعِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ إِلَى الْمَقَامِ؛ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عُمِّرَ مَا عُمِّرَ نُوحٌ فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَاماً يَصُومُ النَّهَارَ وَ يَقُومُ اللَّيْلَ «۲» وَ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ وَلَايَتِنَا، لَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ شَيْئاً. «۳»

۳ (۵۶)

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عُمَرَ شَيْخٌ مِنْ أَصْحَابِنَا سَأَلَ عِيسَى بْنَ أَعْيَنَ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عِيسَى: أَمَا إِنَّ عِنْدِي شَيْئاً مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَا أُعْطِيكَ مِنْهَا شَيْئاً، قَالَ: فَقَالَ لَهُ لِمَ؟ قَالَ: لِأَنِّي رَأَيْتُكَ اشْتَرَيْتَ تَمْراً وَ اشْتَرَيْتَ

---

(۱). رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى عَاصِمٍ: قُرْبِ الاسناد: ۱۲۵/ ۴۳۸ نَحْوَهُ.

(۲). لَمْ يُرِدْ «وَ يَقُومُ اللَّيْلَ» فِي «س» وَ «ه».

(۳). رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى عَاصِمٍ: ثَوَابِ الْأَعْمَالِ: ۲۴۳/ ۲، الْمَحَاسِنِ: ۱/ ۱۷۴/ ۲۷۰.

رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَاصِمٍ: الْفَقِيهِ: ۲/ ۲۴۵/ ۲۳۱۳ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ وَ طُرُقِ الصَّدُوقُ إِلَيْهِ كَثِيرَةٌ، وَ لَقَدْ اقْتَصَرَ عَلَى طَرِيقٍ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي الْمَشِيخَةِ، بِيَدِ أَنَا لَمْ نفهم أَنْ طَرِيقِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أ هو عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَمْ لَا؟ الْأَمَالِي للطوسى: ۱۳۲/ ۲۰۹، بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى: ۷۰ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، شَرْحِ الْأَخْبَارِ: ۳/ ۴۷۹/ ۱۳۸۲ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ.

بَيَانٌ: عَلِيِّ بْنِ عَاصِمِ بْنِ صُهَيْبٍ الْوَاسِطِيِّ الَّذِي كَانَ يَرْوِي عَنِ التَّابِعِينَ، وَ هُوَ الَّذِي وَقَعَ فِي طَرِيقِ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ بَشَّارٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْهُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ. وَ كَذَا فِي طَرِيقِ الصَّدُوقِ فِي فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْهُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ (تَهْذِيبِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ: ۴/ ۲۰۷/ ۵۵۶۷، مستدركات عَلِمَ الرِّجَالِ: ۵/ ۳۹۱ وَ ص ۳۹۲). وَ لَعَلَّ الصَّحِيحَ هُنَا عَنْ عَاصِمٍ، وَ وُقُوعَ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ فِي السَّنَدِ سَهْوٌ.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۴۹

لَحْماً، قَالَ: إِنَّمَا رَبِحْتُ دِرْهَماً فَاشْتَرَيْتُ بِهِ أَرْبَعِينَ تَمْراً «۱» وَ بِدَانِقٍ لَحْماً وَ رَجَعْتُ «۲» بِدَانِقَيْنِ لِحَاجَةٍ، قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ:

إِنَّ اللَّهَ- عَزَّ وَ جَلَّ- نَظَرَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ وَ نَظَرَ فِي الْفُقَرَاءِ، فَجَعَلَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفِي بِهِ الْفُقَرَاءُ، وَ لَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ لَزَادَهُمْ، بَلَى فَلْيُعْطِهِ «۳» مَا يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَكْتَسِي وَ يَتَزَوَّجُ وَ يَتَصَدَّقُ «۴» وَ يَحُجُّ. «۵»

۴ (۵۷)

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَانَ الْمَقَامُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ، فَلَمَّا لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَكَّةَ رَأَى أَنْ يُحَوِّلَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ فَحَوَّلَهُ، فَوَضَعَهُ مَا بَيْنَ الْبَابِ وَ الرُّكْنِ وَ كَانَ حَيَاةَ «۶» رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ إِمَارَةَ أَبِي بَكْرٍ وَ بَعْضَ إِمَارَةِ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ حِينَ كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: إِنَّهُ يَشْغَلُ النَّاسَ عَنْ طَوَافِهِمْ، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ! مَنْ يَعْرِفُ الْمَوْضِعَ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْمَقَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: فَقَالَ الْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيُّ: أَنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عَمَدْتُ إِلَى أَدِيمٍ فَقَدَدْتُهُ وَ أَخَذْتُ قِيَاسَهُ «۷»، فَهُوَ فِي حُقٍّ عِنْدَ فُلَانَةَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَأَخَذَ خَاتَمَهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَجَاءَ بِهِ، فَقَاسَهُ، ثُمَّ حَوَّلَهُ، فَوَضَعَهُ مَوْضِعَهُ الَّذِي كَانَ فِيهِ. «۸»

۵ (۵۸)

وَ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: كُنْتُ آخِذاً بِيَدِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: وَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَصَّرَانِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

---

(۱). فِي «س» وَ «ه»: «فَاشْتَرَيْتُ بِدَانِقَيْنِ تَمْراً».

(۲). فِي «س» وَ «ه»: «قَالَ: وَ رَجَعْتُ».

(۳). فِي «ح»: «فلتعطه».

(۴). فِي «ح»: «يُصَدَّقُ».

(۵). رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى عَاصِمٍ: الْكَافِي: ۳/ ۵۵۶/ ۲.

(۶). فِي «م»: «وَ كَانَ عَلَى ذَلِكَ حَيَاةَ».

(۷). فِي «ح»: «فَعَدَّدْتُهُ فَأَخَذْتُهُ قِيَاسَهُ».

(۸). رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَاصِمٍ: المسترشد: ۵۲۱/ ۱۹۱ نَحْوَهُ.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۵۰

أَمَا إِنَّهُ سَيَلِي ثُمَّ يَمُوتُ، فَيَبْكِي «۱» عَلَيْهِ أَهْلُ الْأَرْضِ وَ تَلْعَنُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ. «۲»

۶ (۵۹)

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ النَّاسَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ- وَ اللَّهِ- مَا مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَ يُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَ قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَ مَا مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ وَ يُبَاعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا وَ قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، وَ إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ قَدْ نَفَثَ «۳» فِي رُوعِي أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ «۴»، وَ أَجْمِلُوا فِي

الطَّلَبِ، وَ لَا يَحْمِلَنَّ أَحَدَكُمُ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرَكُ شَيْءٌ مِمَّا عِنْدَ اللَّهِ «۵» إِلَّا بِطَاعَتِهِ. «۶»

(۶۰) ۷

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ لَا أُقْرِئُكَ وَصِيَّةَ فَاطِمَةَ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا-؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَأَخْرَجَ حُقّاً أَوْ سَفَطاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَاباً، قَالَ:

فَقَرَأَهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ*، هَذَا مَا أَوْصَتْ بِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَوْصَتْ بِحَوَائِطِهَا السَّبْعَةِ:- الْأَعْرَافِ، وَ الدَّلَالِ، وَ الْبُرْقَةِ، وَ الْمَيْثَبِ «۷»، وَ الْحُسْنَى، وَ الصَّافِيَةِ «۸»،

---

(۱). فِي «ح»: «فَتَبْكِي».

(۲). رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَاصِمٍ: الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ: ۱/ ۲۷۶/ ۷ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ. هَذَا وَ إِنْ كَانَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَفَعَ بَعْضِ الْمَظَالِمِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؛ وَ لَكِنْ اسْتِيلَاؤُهُ عَلَى مَقَامَ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَقِّهِ مُوجِبٍ لِسَخَطِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى.

(۳). «إِنْ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي» يَعْنِي جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْ أَوْحَى وَ أَلْقَى، مِنْ النفث بالفم وَ هُوَ شَبِيهٌ بِالنَّفْخِ، وَ هُوَ أَقَلُّ مِنْ التَّفَلُ لَا يَكُونُ إِلَّا وَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ الرِّيقِ. (النِّهَايَةِ: ۵/ ۸۸).

(۴). فِي «س» وَ «ه»: «فَاتَّقُوا وَ أَجْمِلُوا».

(۵). فِي «س» وَ «ه»: «مِنْ عِنْدِ اللَّهِ».

(۶). رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى عَاصِمٍ: الْكَافِي: ۲/ ۷۴/ ۲، الْمَحَاسِنِ: ۱/ ۴۳۳/ ۱۰۰۳ وَ لَيْسَ فِيهِ ذَيْلَهُ.

رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَاصِمٍ: الْكَافِي: ۵/ ۸۳/ ۱۱ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، السَّرَائِرِ: ۲/ ۲۲۸ وَ لَيْسَ فِيهِ ذَيْلَهُ، دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: ۲/ ۱۴/ ۵، أَعْلَامِ الدِّينِ: ۳۴۲ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله، المستدرك لِلْحَاكِمِ:

۲/ ۵/ ۲۱۳۶، كَنْزِ الْعُمَّالِ: ۴/ ۲۴/ ۹۳۱۶ نَقْلًا عَنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ، وَ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله.

(۷). فِي «س» وَ «ه»: «الْمُثِيبُ».

(۸). فِي «س» وَ «ه»: «الضافية».

الأصول الستة عشر، ص: ۱۵۱

وَ مَالِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ «۱»- إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنْ مَضَى عَلِيٌّ، فَإِلَى الْحَسَنِ، فَإِنْ مَضَى الْحَسَنُ، فَإِلَى الْحُسَيْنِ، فَإِنْ مَضَى الْحُسَيْنُ، فَإِلَى الْأَكْبَرِ فَالْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِي.

شَهِدَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ.

وَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. «۲»

(۶۱) ۸

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا زَالَ الزُّبَيْرُ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ حَتَّى نَشَأَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ «۳»، وَ لَقَدْ حَلَقَ رَأْسَهُ وَ هُوَ يَقُولُ: لَا نُبَايِعُ إِلَّا عَلِيّاً «۴»، قَالَ: وَ لَقَدْ أَخَذَ عُمَرُ سَيْفَهُ فَكَسَرَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. «۵»

(۶۲) ۹

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ أَكَلُوا لُحُومَ دَوَابِّهِمْ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا. «۶»

(۶۳) ۱۰

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي بِهِ ابْنُ الْخَطَّابِ مَا زَنَى إِلَّا شَقِيٌّ، قَالَ «۷»: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ- إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى «۸»- فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لا جُنَاحَ

---

(۱). فِي «ح» وَ «س» وَ «ه»: «وَ مَا لِأُمِّ إِبْرَاهِيمَ».

(۲). رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ: الْكَافِي: ۷/ ۴۸/ ۵، وَ رَوَاهُ بِطَرِيقَيْنِ، وَ فِي طَرِيقِهِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَذْكُرْ حُقّاً وَ لَا سَفَطاً وَ قَالَ: إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِي دُونَ وُلْدِكَ، تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ: ۹/ ۱۴۴/ ۶۰۳، الْفَقِيهِ: ۴/ ۲۴۴/ ۵۵۷۹.

رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَاصِمٍ: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: ۲/ ۳۴۳/ ۱۲۸۶ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ.

(۳). ابْنِ الزُّبَيْرِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، وَ كَانَ أَعْدَى عَدُوٍّ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَ هُوَ صَارَ سَبَباً لعدول الزُّبَيْرِ عَنْ نَاحِيَةِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ... (بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۷۱/ ۱۲۳).

(۴). فِي «س» وَ «ه»: «لَا يُبَايِعُ إِلَّا عَلِيٍّ».

(۵). رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَاصِمٍ: نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: الْحِكْمَةِ ۴۵۳، الْخِصَالِ: ۱۵۷/ ۱۹۹ وَ لَيْسَ فِيهِمَا ذَيْلَهُ.

(۶). رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى عَاصِمٍ: تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ: ۹/ ۴۱/ ۱۷۳. وَ أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ التَّاسِعَ غَيْرِ مَوْجُودٍ فِي «س» وَ «ه».

(۷). لَمْ يُرَدُّ «قَالَ» فِي «س» وَ «ه».

(۸). مَا بَيْنَ الخطين غَيْرِ مَوْجُودٍ فِي الْقُرْآنِ.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۵۲

عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ «۱» قَالَ: يَقُولُ إِذَا انْقَطَعَ الْأَجَلُ فِيمَا بَيْنَكُمَا اسْتَحْلَلْتَهَا بِأَجَلٍ آخَرَ بِرِضَاهَا، وَ لَا تَحِلُّ لِغَيْرِكَ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْأَجَلُ، وَ عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ. «۲»

(۶۴) ۱۱.

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ:

مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ «۳». قَالَ:

قُوتُ عِيَالِكَ، وَ الْقُوتُ يَوْمَئِذٍ مُدٌّ. قَالَ: قُلْتُ: أَوْ كِسْوَتُهُمْ؟ قَالَ: ثَوْبٌ. «۴»

(۶۵) ۱۲.

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نَبِيذِ السِّقَايَةِ فَقَالَ:

يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! كَانُوا يَوْمَئِذٍ أَشَدَّ جَهْداً مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ زَبِيبٌ يَنْبِذُونَهُ، إِنَّمَا السِّقَايَةُ زَمْزَمُ.

(۶۶) ۱۳.

وَ عَنْهُ، عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِنَّا نُرَوَّى بِالْكُوفَةِ أَنَّ عَلِيّاً قَالَ:

إِنَّ مِنْ تَمَامِ حَجِّكَ إِحْرَامَكَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ؟ قَالَ:

سُبْحَانَ اللَّهِ! لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ، مَا تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِثِيَابِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ. «۵»

(۶۷) ۱۴.

وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ نَاضِحٌ

---

(۱). النِّسَاءِ (۴): ۲۴.

(۲). رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى عَاصِمٍ: الإِسْتِبْصَارِ: ۳/ ۱۴۱/ ۱ نَحْوَهُ.

رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَاصِمٍ: الإِسْتِبْصَارِ: ۳/ ۱۴۱/ ۲، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَ لَيْسَ فِيهِ ذَيْلَهُ، كَنْزِ الْعُمَّالِ: ۱۶/ ۵۲۲/ ۴۵۷۲۸ نَقْلًا عَنِ الْمُصَنِّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَ أَبِي دَاوُدَ فِي نَاسِخِهِ، وَ ابْنِ جَرِيرٍ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَ لَيْسَ فِيهِ ذَيْلَهُ.

(۳). المائده (۵): ۸۹.

(۴). رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى عَاصِمٍ: النَّوَادِرِ للأشعرى: ۵۸/ ۱۱۲.

رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَاصِمٍ: تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيِّ: ۱/ ۳۳۷/ ۱۶۹، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ.

(۵). رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى عَاصِمٍ: تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ: ۵/ ۵۹/ ۱۸۷ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ: «وَ إِنَّمَا مَعْنَى دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ: مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ».

رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَاصِمٍ: الْكَافِي: ۴/ ۳۲۲/ ۵ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَخِيهِ رَبَاحٍ بِزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ، الْفَقِيهِ: ۲/ ۳۰۶/ ۲۵۲۸ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۵۳

لَهُمْ فِي جَانِبِ الدَّارِ قَدْ أُعْلِفَ الْخَبَطَ «۱» وَ هُوَ «۲» هَائِجٌ «۳» قَالَ: وَ هُوَ يَبُولُ وَ يَضْرِبُ بِذَنَبِهِ إِذْ مَرَّ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ، قَالَ: فَنَضَحَ عَلَيْهِ، فَمَلَأَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ وَ جَسَدَهُ فَاسْتَرْجَعَ «۴» فَضَحِكَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ «۵»:

يَا بُنَيَّ! لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. «۶»

(۶۸) ۱۵.

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي عَنْ أُسَامَةَ «۷»، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُجْنِبُ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ «۸» تُصِيبُهُ السَّمَاءُ فَيَبُلُّ قَمِيصُهُ وَ هُوَ جُنُبٌ أَ يَغْسِلُ قَمِيصَهُ؟ قَالَ: لَا. «۹»

(۶۹) ۱۶.

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَعْيَنَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: وَ اللَّهِ لَتُشْفَعَنَّ «۱۰» شِيعَتُنَا، وَ اللَّهِ لَتُشْفَعَنَّ شِيعَتُنَا- ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- حَتَّى يَقُولَ عَدُوُّنَا:

فَمَا لَنا مِنْ شافِعِينَ وَ لا صَدِيقٍ حَمِيمٍ فَلَوْ أَنَّ لَنا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ «۱۱». «۱۲»

---

(۱). الخبط: اسم الورق الساقط. خبط- بالتحريك- «فعل» بمعنى «مفعول» و هو من علف الدابّة، يجفّف و يطحن و يخلط بالدقيق و يداف بالماء فيوجر للإبل (مجمع البحرين: ۱/ ۴۹۱).

(۲). فى «ح» و «س» و «ه»: «قال: و هو».

(۳). الهائج: الفحل يشتهى الضراب (القاموس المحيط: ۱/ ۲۱۳).

(۴). فى «ح» و «س» و «ه»: «قال: فاسترجع».

(۵). فى «ه»: «و قال».

(۶). بحار الأنوار: ۸۰/ ۱۱۰/ ۱۴ عن كتاب عاصم بن حميد.

(۷). فى «س» و «ه»: «عن أبى أسامة».

(۸). فى «ح» و «س» و «ه»: «قميصه».

(۹). بحار الأنوار: ۸۰/ ۱۲۸/ ۵ عن كتاب عاصم بن حميد.

(۱۰). فى «م»: «ليشفعنّ».

(۱۱). الشعراء (۲۶): ۱۰۰- ۱۰۲.

(۱۲). رواه عن غير عاصم: تفسير القمّى: ۲/ ۱۲۳ عن الحسن بن محبوب عن أبى أسامة عن الإمام الباقر و الإمام الصادق عليهما السّلام، شرح الأخبار: ۳/ ۴۲۲/ ۱۳۰۴ عن حمّاد بن أعين عن الإمام الباقر عليه السّلام، المناقب لابن شهر آشوب: ۲/ ۱۶۴ عن حمران بن أعين، أعلام الدين: ۴۴۹ بزيادة فى آخره و كلاهما عن الإمام الصادق عليه السّلام و فى كلّها «لنشفعنّ» بدل «لتشفعنّ».

الأصول الستة عشر، ص: ۱۵۴

(۷۰) ۱۷.

وَ عَنْهُ، عَنْ كَامِلٍ، قَالَ: قَالَ لِى أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

يَا كَامِلُ! قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الْمُسَلِّمُونَ. يَا كَامِلُ! إِنَّ الْمُسَلِّمِينَ هُمُ النُّجَبَاءُ. يَا كَامِلُ! إِنَّ النَّاسَ أَشْبَاهُ الْغَنَمِ إِلَّا قَلِيلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَ الْمُؤْمِنُونَ «۱» قَلِيلٌ. «۲»

(۷۱) ۱۸.

وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا بَدْءُ «۳» وُقُوعِ الْفِتَنِ أَهْوَاءٌ تُتَّبَعُ، وَ أَحْكَامٌ تُبْتَدَعُ، يُخَالَفُ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ، يَتَوَلَّى فِيهَا رِجَالٌ رِجَالًا، فَلَوْ أَنَّ الْبَاطِلَ أَخْلَصَ لَمْ يَخْفَ عَلَى ذِى حِجًى، وَ لَوْ أَنَّ الْحَقَّ أَخْلَصَ لَمْ يَكُنِ اخْتِلَافٌ، وَ لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا ضِغْثٌ، وَ مِنْ هَذَا ضِغْثٌ، فَيُمْزَجَانِ فَيَجِيئَانِ مَعاً فَهُنَالِكَ «۴» اسْتَوْلَى «۵» الشَّيْطَانُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ، وَ نَجَا الَّذِينَ «۶» سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ «۷» الْحُسْنَى. «۸»

(۷۲) ۱۹.

وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجَلَسْتُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَحَفِظْتُ فِى آخِرِ دُعَائِهِ وَ هُوَ يَقُولُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ «۹» ثُمَّ

---

(۱). فِى «ح» وَ «س»: «وَ الْمُؤْمِنِينَ».

(۲). رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى عَاصِمٍ: مُخْتَصَرُ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: ۷۳، بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: ۵۲۲/ ۱۲.

رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَاصِمٍ: الْكَافِى: ۱/ ۳۹۱/ ۵ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ، مُخْتَصَرُ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: ۷۳ عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ الْأَحْوَلِ، وَ كِلَاهُمَا عَنْ كَامِلٍ التَّمَّارِ عَنْ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِزِيَادَةٍ وَ نُقْصَانٍ.

(۳). فِى «ح»: «يَبْدُو».

(۴). فِى «ح»: «هُنَالِكَ».

(۵). فِى نُسْخَةٍ الْكَافِى: «اسْتَحْوَذَ».

(۶). فِى «ح»: «نَحْنُ الَّذِينَ».

(۷). فِى «ح» وَ «س» وَ «ه»: «مِنَّا».

(۸). رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى عَاصِمٍ: الْكَافِى: ۱/ ۵۴/ ۱، الْمَحَاسِنِ: ۱/ ۳۳۰/ ۶۷۲ وَ ص ۳۴۳/ ۷۱۱.

رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَاصِمٍ: الْكَافِى: ۸/ ۵۸/ ۲۱، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِىِّ، عَنْ الْإِمَامِ عَلِىٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِزِيَادَاتٍ فِى أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ، نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: الْخُطْبَةِ ۵۰، مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ: ۴۳۴/ ۱۴۵۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِنْ دُونَ إِسْنَادٍ إِلَى الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(۹). الْإِخْلَاصِ (۱۱۲): ۱- ۴.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۵۵

أَعَادَهَا «۱». ثُمَّ قَرَأَ:

قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ «۲» حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: لَا أَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ، لَا أَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ، وَ الْإِسْلَامُ دِينِي، ثُمَّ قَرَأَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، ثُمَّ أَعَادَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ مَنِ اتَّبَعَهُ مِنْهُمْ بِإِحْسَانٍ.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ بِوَجْهِهِ، وَ قَدْ كَانَ أَصْحَابُ الْمُغِيرَةِ يَكْتُبُونَ إِلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْجِرِّيثِ «۳» وَ الْمَارْمَاهِيكِ وَ الزِّمِّيرِ «۴» وَ مَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ: حَرَامٌ هُوَ أَمْ لَا؟ قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِيَ: اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْأَنْعَامِ «۵» قَالَ: فَقَرَأْتُهَا حَتَّى فَرَغْتُ مِنْهَا قَالَ: فَقَالَ لِي: إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَ لَكِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا يَعَافُونَ الشَّيْءَ فَنَحْنُ نَعَافُهُ، قَالَ:

وَ مَرَّ عَلَيْهِ غُلَامٌ لَهُ فَدَعَاهُ، قَالَ: فَقَالَ: يَا قَيْنُ! قَالَ: قُلْتُ: وَ مَا الْقَيْنُ؟ قَالَ: الْحَدَّادُ، قَالَ:

أَرُدُّ عَلَيْكَ فُلَانَةَ عَلَى أَنْ تُطْعِمَنَا بِدِرْهَمٍ خِرْبِزَةً «۶»- يَعْنِي الْبِطِّيخَ- قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نُرْوَى بِالْكُوفَةِ أَنَّ عَلِيّاً اشْتُرِيَتْ لَهُ جَارِيَةٌ أَوْ أُهْدِيَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَسَأَلَهَا: أَ فَارِغَةٌ أَنْتِ أَمْ مَشْغُولَةٌ؟ «۷» فَقَالَتْ: مَشْغُولَةٌ «۸» فَأَرْسَلَ فَاشْتَرَى بُضْعَهَا بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، قَالَ: كَذَبُوا عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ لَمْ يَحْفَظُوا. أَ مَا تَسْمَعُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَيْفَ يَقُولُ: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ «۹» «۱۰». «۱۱»

---

(۱). فی «س» و «ه»: «ثمّ أعاد دعاء».

(۲). الکافرون (۱۰۹): ۱ و ۲.

(۳). الجرّیث: هو نوع من السّمک یشبه الحیّات، و یقال له بالفارسیّة: المارماهی (النهایة: ۲۵۴۱).

(۴). الزّمّیر: کسکّیت نوع من السمک. (مجمع البحرین: ۲/ ۷۸۱).

(۵). و هی- کما فی تهذیب الأحکام- قوله تعالی: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ.

(۶). فی «ح» بعد قوله: «بدرهم خربزة» قوله: «حاشه خربزة».

(۷). فی «س» و «ه»: «فسألها: فارغة أم أنت مشغولة».

(۸). لم یرد «فقالت مشغولة» فی «س» و «ه».

(۹). کرّر «لا یقدر علی شیء» فی «ح».

(۱۰). النحل (۱۶): ۷۵.

(۱۱). رواه عن غیر عاصم: المحاسن: ۲/ ۳۷۵/ ۲۳۱۵ عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، تفسیر العیاشی: ۲/ ۲۶۵/ ۴۹ عن محمّد بن مسلم و کلاهما بنقصان، بحار الأنوار: ۶۵/ ۱۹۱/ ۶ و ج ۸۶/ ۴۳/ ۵۳ کلاهما عن کتاب عاصم بن حمید.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۵۶

۲۰ (۷۳)

وَ عَنْهُ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْفُضَيْلِ «۱»، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَقَالَ: لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ مِنْ طَرَفَيْكَ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ. «۲»

۲۱ (۷۴).

وَ عَنْهُ، عَنْ سَالِمٍ أبو [أَبِي الْفُضَيْلِ «۳»، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَجْلِبُ الطَّعَامَ إِلَى الْكُوفَةِ فَأَحْبِسُهُ رَجَاءَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيَّ ثَمَنُهُ، أَوْ أَرْبَحَ فِيهِ فَيُقَالُ: أَنْتَ مُحْتَكِرٌ، وَ إِنَّ الْحُكْرَةَ لَا تَصْلُحُ، قَالَ: فَسَأَلَنِي: هَلْ فِي بِلَادِكَ غَيْرُ هَذَا الطَّعَامِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، كَثِيرٌ، قَالَ: فَقَالَ: لَسْتَ بِمُحْتَكِرٍ؛ إِنَّ الْمُحْتَكِرَ أَنْ يَشْتَرِيَ طَعَاماً لَيْسَ فِي الْمِصْرِ غَيْرُهُ.

۲۲ (۷۵).

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ، قَالَ: دَخَلْتُ الْحَمَّامَ فَلَمَّا خَرَجْتُ دَعَوْتُ بِمَاءٍ، وَ أَرَدْتُ أَنْ أَغْسِلَ قَدَمَيَّ قَالَ «۴»: فَزَبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ

السَّلَامُ وَ نَهَانِی عَنْ ذَلِکَ وَ قَالَ:

إِنَّ الْأَرْضَ يُطَهِّرُ «۵» بَعْضُهَا بَعْضاً. «۶»

(۷۶) ۲۳.

وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَدْرَکْتَ التَّکْبِيرَةَ قَبْلَ أَنْ يَرْکَعَ الْإِمَامُ، فَقَدْ أَدْرَکْتَ الصَّلَاةَ. «۷»

(۷۷) ۲۴.

وَ عَنْهُ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ أَسْرَعَ الْخَيْرِ ثَوَاباً الْبِرُّ، وَ أَسْرَعَ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْیُ، وَ کَفَی بِالْمَرْءِ عَمًی أَنْ يُبْصِرَ

---

(۱). فِی «مَ»: «عَنْ أَبِی الْفُضَيْلِ».

(۲). بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۰/ ۲۲۸/ ۲۴ عَنْ کِتَابِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ.

(۳). فِی «مَ»: «عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِی الْفُضَيْلِ».

(۴). لَمْ يُرَدُّ «قَالَ» فِی «س» وَ «ه».

(۵). فِی «ح»: «تَطْهُرَ».

(۶). بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۰/ ۱۵۰/ ۱۵ عَنْ کِتَابِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ.

(۷). رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَی عَاصِمٍ: تَهْذِيبِ الْأَحْکَامِ: ۳/ ۴۳/ ۱۵۱، الِاسْتِبْصَارِ: ۱/ ۴۳۵/ ۳، بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۸/ ۷۵/ ۳۱ عَنْ کِتَابِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۵۷

مِنَ النَّاسِ مَا يَعْمَی عَنْهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَ أَنْ يُعَيِّرَ النَّاسَ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُ تَرْکَهُ، وَ أَنْ يُؤْذِیَ جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ. «۱»

(۷۸) ۲۵.

وَ عَنْهُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ بَکْرِ بْنِ حَبِيبٍ الْأَحْمَسِیِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّشَهُّدِ: کَيْفَ کَانُوا يَقُولُونَ؟ قَالَ:

کَانُوا يَقُولُونَ أَحْسَنَ مَا يَقُولُونَ، وَ لَوْ کَانَ مُؤَقَّتاً هَلَکَ النَّاسُ. «۲»

(۷۹) ۲۶.

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِی بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ: وَ [الَّذِی] جاءَ بِالصِّدْقِ وَ صَدَّقَ بِهِ «۳»، قَالَ:

الَّذِی جاءَ بِالصِّدْقِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ صَدَّقَ بِهِ عَلِیٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. «۴»

(۸۰) ۲۷.

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِی بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنْ تَتُوبا إِلَی اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُکُما وَ إِنْ تَظاهَرا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاهُ وَ جِبْرِيلُ وَ صالِحُ الْمُؤْمِنِينَ

---

(۱) رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَی عَاصِمٍ: الْأَمَالِی لِلْمُفِيدِ: ۶۷/ ۱، الْکَافِی: ۲/ ۴۵۹/ ۱ مِنْ دُونَ اسناد إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله، الْأَمَالِی للطوسی: ۱۰۷/ ۱۶۳ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ، عَنْ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْهُ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله. وَ فِی کُلِّهَا «عَيْباً» بَدَلَ «عَمًی».

رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَی غَيْرِ عَاصِمٍ: الْخِصَالِ: ۱۱۰/ ۸۱ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، ثَوَابِ الْأَعْمَالِ: ۱۹۹/ ۱ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ وَ کِلَاهُمَا عَنْ الْإِمَامِ الصَّادِقِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنْهُ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله نَحْوَهُ، الْکَافِی: ۲/ ۴۶۰/ ۴، الْمَحَاسِنِ:

۱/ ۴۵۵/ ۱۰۵۱، الإخْتِصَاص: ۲۲۸ وَ فِی الثَّلَاثِ الْأَخِیرَةِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ الْإِمَامَیْنِ الْبَاقِرِ وَ زَیْنُ الْعَابِدِینَ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ مِنْ دُونَ إِسْنَادٍ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آله بزیادات، کَنْزِ الْعُمَّالِ: ۱۶/ ۲۵۹/ ۴۴۳۶۴ نَقْلًا عَنِ ابْنِ عَسَاکِرَ عَنْ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَیْهِ السَّلَامُ.

(۲) رَوَاهُ عَنْ غَیْرِ عَاصِمٍ: الْکَافِی: ۳/ ۳۳۷/ ۱ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ بَکْرِ بْنِ حَبِیبٍ.

وَ حَدِیثٌ ۲ عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ بَکْرِ بْنِ حَبِیبٍ وَ کِلَاهُمَا عَنْ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَیْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ، بِحَارُ الْأَنْوَارِ:

۸۵/ ۲۸۲/ ۵ عَنْ کِتَابِ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ.

(۳) الزُّمَر (۳۹): ۳۳.

(۴) رَوَاهُ عَنْ غَیْرِ عَاصِمٍ: الْإِفْصَاحِ: ۱۶۶ رَوَاهُ بِطَرِیقَیْنِ: الاولی عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ، عَنْ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَیْهِ السَّلَامَ.

وَ الثَّانِیَةِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ، عَنْ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، تَفْسِیرِ الحبری: ۳۱۵/ ۶۲ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، شَرْحِ الْأَخْبَارِ: ۲/ ۳۴۶/ ۶۹۵، الْمَنَاقِبِ لِابْنِ شَهْرِ آشوب: ۳/ ۹۲ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ عَنِ الْإِمَامِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ، کَشْفِ الْغُمَّةِ:

۱/ ۳۲۴ عَنْ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَیْهِ السَّلَامَ، وَ الثَّلَاثَةِ الْأَخِیرَةِ عَنْ مُجَاهِدٍ.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۵۸

«۱» قَالَ: قُلْتُ: فَمَنْ صَالِحُ الْمُؤْمِنِینَ؟ قَالَ: فَقَالَ «۲»: عَلِیٌّ صَالِحُ الْمُؤْمِنِینَ. «۳»

(۸۱) ۲۸.

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: لَا تَسُبُّوا قُرَیْشاً؛ فَإِنَّ عَالِمَهَا یَمْلَأُ الْأَرْضَ، اللَّهُمَّ أَذَقْتَ أَوَّلَهَا نَکَالًا فَأَذِقْ آخِرَهَا نَوَالًا. لَا یُعَجِّلُ رَحْبَ الذِّرَاعَیْنِ بِالدَّمِ؛ فَإِنَّ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلٌ لَا یَمُوتُ «۴». لَا یُعْجِبُکَ امْرُؤٌ أَصَابَ مَالًا مِنْ غَیْرِ حِلِّهِ، فَإِنْ أَنْفَقَ مِنْهُ لَمْ یُقْبَلْ مِنْهُ، وَ مَا بَقِیَ کَانَ زَادَهُ إِلَی النَّارِ. «۵»

(۸۲) ۲۹.

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ «۶»، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ مِنْ أَغْبَطِ «۷» أَوْلِیَائِی عِنْدِی رَجُلٌ «۸» خَفِیفُ «۹» الْحَالِ ذُو «۱۰» حَظٍّ مِنْ صَلَاةٍ، أَحْسَنَ

---

(۱). التَّحْرِیم (۶۶): ۴.

(۲). لَمْ یُرَدُّ «فَقَالَ» فِی «س» وَ «ه».

(۳). رَوَاهُ عَنْ غَیْرِ عَاصِمٍ: تَفْسِیرِ فُرَاتُ: ۴۸۹/ ۶۳۳ مُعَنْعَناً عَنْ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَیْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ.

(۴). کَذَا فِی النُّسَخِ، وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ: «فَإِنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا یَمُوتُ».

(۵). رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَی عَاصِمٍ: ثَوَابِ الْأَعْمَالِ: ۳۲۸/ ۲، الْمَحَاسِنِ: ۱/ ۱۹۰/ ۳۱۹ وَ لَیْسَ فِیهِمَا صَدْرِهِ.

رَوَاهُ عَنْ غَیْرِ عَاصِمٍ: مَعَانِی الْأَخْبَارِ: ۲۶۴/ ۱ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ، عَنْ الْإِمَامِ زَیْنُ الْعَابِدِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْهُ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آله. وَ لَیْسَ فِیهِ صَدْرِهِ، الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ: ۱/ ۵۶/ ۹۱ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آله وَ فِیهِ دُعَاؤُهُ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آله فَقَطْ، الْمُعْجَمِ الْکَبِیرِ:

۱۰/ ۱۰۷/ ۱۰۱۱۱، مُسْنَدِ أَبِی دَاوُدَ الطَّیَالِسِیِّ: ۴۰/ ۳۰۹ وَ ح ۳۱۰، شُعَبِ الْإِیمَانِ: ۴/ ۳۹۶/ ۵۵۲۵ وَ الثَّلَاثَةِ الْأَخِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ اله نَحْوَهُ، کَنْزِ الْعُمَّالِ: ۱۲/ ۳۷/ ۳۳۸۷۶ نَقْلًا عَنْ الدَّارَقُطْنِیُّ فِی الْمَعْرِفَةِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(۶). فِی «ه»: «عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ».

(۷). فِی «ه»: «إِنْ أَغْبَطِ».

(۸). كَذَا فِي النُّسَخِ. وَ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِ «مِنْ».

(۹). «خَفِيفُ الْحَالِ» أَيْ: قَلِيلُ الْمَالِ وَ الْحَظِّ مِنَ الدُّنْيَا. وَ فِي بَعْضِ نُسَخِ كِتَابِ الْكَافِي بالمهملة، بِمَعْنَى: الْعَيْشِ السَّوْءِ وَ قِلَّةُ الْمَالِ (رَاجَعَ الْوَافِي: ۴/ ۴۱۱).

(۱۰). كَذَا فِي النُّسَخِ. وَ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِ «مِنْ».

الأصول الستة عشر، ص: ۱۵۹

عِبَادَةَ رَبِّهِ فِي الْغَيْبِ، وَ كَانَ غَامِضاً «۱» فِي النَّاسِ، جُعِلَ رِزْقُهُ كَفَافاً فَصَبَرَ، عُجِّلَتْ عَلَيْهِ مَنِيَّتُهُ، مَاتَ فَقَلَّ تُرَاثُهُ، وَ قَلَّتْ بَوَاكِيهِ. «۲»

(۸۳) ۳۰.

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ «۳» يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ «۴» وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَ مَلِكٌ جَبَّارٌ، وَ مُقِلٌّ مُحْتَالٌ [مُخْتَالٌ «۵»]. «۶»

(۸۴) ۳۱.

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَ أَصْحَابَ الْخُصُومَاتِ وَ الْكَذَّابِينَ؛ فَإِنَّهُمْ تَرَكُوا مَا أُمِرُوا بِعِلْمِهِ «۷»، وَ تَكَلَّفُوا

---

(۱). «الغامض» الْخَامِلِ الذَّلِيلِ. وَ كَأَنَّ الْمُرَادُ بعجلة مَنِيَّتُهُ؛ زَهَّدَهُ فِي مشتهيات الدُّنْيَا وَ عَدَمِ افتقاره إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا، كَأَنَّهُ مَيِّتٌ. وَ فِي الْحَدِيثِ: «مُوتُوا قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا». أَوْ الْمُرَادُ أَنَّهُ مَهْمَا قَرُبَ مَوْتِهِ قَلَّ تُرَاثُهُ وَ قَلَّتْ بَوَاكِيهِ؛ لانسلاخه متدرجا عَنْ أَمْوَالِهِ وَ أَوْلَادِهِ (الْوَافِي: ۴/ ۴۱۱).

(۲). رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى عَاصِمٍ: الْكَافِي: ۲/ ۱۴۰/ ۱، التَّحْصِينِ لِابْنِ فَهْدٍ الْحِلِّيِّ: ۱۰/ ۱۵ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ. وَ فِيهِمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَاصِمٍ: الْكَافِي: ۲/ ۱۴۱/ ۶، قُرْبِ الْإِسْنَادِ: ۴۰/ ۱۲۹ كِلَاهُمَا عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ، عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَ فِيهِ مِنْ دُونَ إِسْنَادٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله، تُحَفِ الْعُقُولِ: ۳۸، مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ: ۵۹/ ۷۰ وَ ص ۳۶۸/ ۱۲۰۳، جَامِعُ الْأَحَادِيثِ للقمي: ۲۰۴ عَنِ الْإِمَامِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ فِيهِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ...، بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۴/ ۲۶۷/ ۶۹ عَنْ كِتَابِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: ۴/ ۵۷۵/ ۲۳۴۷، الْمُسْنَدِ لِابْنِ حَنْبَلٍ: ۸/ ۲۷۵/ ۲۲۲۲۹ وَ ص ۲۸۲/ ۲۲۲۵۹، شُعَبِ الْإِيمَانِ: ۲/ ۲۹۳/ ۱۰۳۵۷. وَ الثَّلَاثَةُ الْأَخِيرَةُ عَنْ أَبِي امامة عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله.

(۳). «لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ» إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا أُولئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَ لا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ لا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ [آل عِمْرَانَ (۳): ۷۷] وَ الْمَعْنَى: لَا يُكَلِّمُهُمْ كَلَامَ رِضًا، بَلْ كَلَامَ سَخَطٍ، مِثْلَ: «اخْسَؤُا فِيهَا وَ لا تُكَلِّمُونِ [الْمُؤْمِنُونَ (۲۳): ۱۰۸].

(بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۷۳/ ۲۲۱).

(۴). لَمْ يُرِدْ «وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ» فِي «س» وَ «ه».

(۵). مُقِلٌّ محتال، أَيْ: فَقِيرٌ مُتَكَبِّرٌ.

(۶). رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى عَاصِمٍ: الْكَافِي: ۲/ ۳۱۱/ ۱۳، ثَوَابِ الْأَعْمَالِ: ۲۶۵/ ۱۲، وَ فِيهِمَا «مُخْتَالٌ» بَدَلَ «محتال».

رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَاصِمٍ: الْفَقِيهِ: ۴/ ۲۱/ ۴۹۸۲، تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيِّ: ۱/ ۱۷۹/ ۶۸ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ:

۲/ ۴۴۸/ ۱۵۶۸. وَ فِی کُلِّهَا «مُخْتَالٌ» بَدَلَ «محتال».

(۷). فِی «ح»: «بِعَمَلِهِ».

الأصول الستة عشر، ص: ۱۶۰

مَا لَمْ یُؤْمَرُوا بِعِلْمِهِ «۱»، حَتَّی تَکَلَّفُوا عِلْمَ السَّمَاءِ. یَا أَبَا عُبَیْدَةَ! وَ خَالِقِ النَّاسَ بِأَخْلَاقِهِمْ، یَا أَبَا عُبَیْدَةَ! إِنَّا لَا نَعُدُّ الرَّجُلَ فِینَا عَاقِلًا، حَتَّی یَعْرِفَ لَحْنَ الْقَوْلِ- ثُمَّ قَرَأَ-: وَ لَتَعْرِفَنَّهُمْ فِی لَحْنِ الْقَوْلِ «۲». «۳»

(۸۵) ۳۲.

وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ «۴» قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ یَقُولُ: کَانَ سَلْمَانُ یَقُولُ: أَفْشُوا سَلَامَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ سَلَامَ اللَّهِ لَا یَنَالُ الظَّالِمِینَ، وَ کَانَ یَقُولُ- إِذَا رَفَعَ یَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ-: اللَّهُمَّ کَثَّرْتَ «۵» وَ أَطْیَبْتَ فَزِدْ، وَ أَشْبَعْتَ وَ أَرْوَیْتَ فَهَنِّهِ. «۶»

(۸۶) ۳۳.

وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ «۷»: سَمِعْتُ أَبَا بَصِیرٍ یَقُولُ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: اکْتُبُوا فَإِنَّکُمْ لَا تَحْفَظُونَ إِلَّا بِالْکِتَابِ. «۸»

(۸۷) ۳۴.

وَ عَنْهُ، عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مِیثَمٍ «۹»، عَنْ أَبِی کُدَیْنَةَ الْأَزْدِیِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ یَقُولُ: وَ اللَّهِ، بِسْمِ اللَّهِ «۱۰» الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ*، أَقْرَبُ إِلَی اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ مِنْ سَوَادِ الْعَیْنِ إِلَی بَیَاضِهَا. «۱۱»

---

(۱). فی «ح»: «بعمله».

(۲). محمّد (۴۷): ۳۰. و فی «مج» بعد «لحن القول» إضافة: «و اللّه یعلم اعمالکم» و لعلّ إضافتها من جانب النسّاخ.

(۳). رواه عن غیر عاصم: التوحید: ۴۵۹/ ۲۴ عن فضیل، عن أبی عبیدة، مشکاة الأنوار: ۱۳۶/ ۳۱۲ عن أبی عبیدة، بحار الأنوار: ۲/ ۱۳۹/ ۵۸ عن کتاب عاصم بن حمید.

(۴). فی «س» و «ه»: «عمر بن مسلم».

(۵). فی «ح» و «س» و «ه»: «أکثرت».

(۶). رواه بالاسناد إلی عاصم: الکافی: ۲/ ۶۴۴/ ۴. و لیس فیه ذیله، المحاسن: ۲/ ۲۱۸/ ۱۶۵۲. و لیس فیه صدره.

(۷). فی «ح» و «س» و «ه»: «و عنه، قال».

(۸). رواه بالإسناد إلی عاصم: الکافی: ۱/ ۵۲/ ۹، بحار الأنوار: ۲/ ۱۵۳/ ۴۶ عن کتاب عاصم بن حمید.

(۹). فی «س» و «ه»: «عمر بن میثم».

جمعی از علما، الأصول الستة عشر، در یک جلد، دار الشبستری للمطبوعات، قم - ایران، اول، ه ق الأصول الستة عشر؛ ص: ۱۶۰

(۱۰). فی «م»: «لبسم اللّه».

(۱۱). رواه بالإسناد إلی غیر عاصم: تهذیب الأحکام: ۲/ ۲۸۹/ ۱۱۵۹ عن عبد اللّه بن یحیی الکاهلی، عن الإمام الصادق، عن أبیه علیه السّلام، عیون الأخبار: ۲/ ۵/ ۱۱ عن محمّد بن سنان، عن الإمام الرضا علیه السّلام، تحف العقول:

۴۸۷ عن الإمام العسکری علیه السّلام، تفسیر العیّاشی: ۱/ ۲۱/ ۱۳ عن إسماعیل بن مهران، عن الإمام الرضا علیه السّلام، و کلّها من دون إسناد إلی أمیر المؤمنین علیه السّلام.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۶۱

(۸۸) ۳۵.

عَنْهُ «۱»، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ، قَالَ: ثَلَاثَةُ أَنْفَاسٍ فِی الشَّرَابِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ. قَالَ: وَ کَرِهَ أَنْ یَمَصَّهُ بِالْهِیمِ، وَ الْهِیمُ الْکَثِیبُ. «۲»

(۸۹) ۳۶.

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَرْفَعُ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ فِی الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَقَالَ: إِنِّی أُحِبُّ أَنْ أَضَعَ وَجْهِی فِی مِثْلِ «۳» قَدَمِی. وَ کَرِهَ أَنْ یَضَعَهُ الرَّجُلُ «۴» عَلَی مُرْتَفِعٍ. «۵»

(۹۰) ۳۷.

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِی أُسَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: أَکْرَهُ «۶» أَنْ یَنَامَ الْمُحْرِمُ عَلَی فِرَاشٍ أَصْفَرَ أَوْ «۷» مِرْفَقَةٍ صَفْرَاءِ. «۸»

(۹۱) ۳۸.

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَذْبَحُ إِذَا لَمْ یَکُنْ رَجُلٌ وَ تَذْکُرُ اسْمَ اللَّهِ؟ قَالَ: حَسَنٌ، لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ یَکُنْ رَجُلٌ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: وَ لَا یَذْبَحْ لَکَ یَهُودِیٌّ

---

(۱). فِی «س» وَ «ه»: «وَ عَنْهُ».

(۲). رَوَاهُ عَنْ غَیْرِ عَاصِمٍ: الْفَقِیهِ: ۳/ ۳۵۳/ ۴۲۴۶ عَنْ الْحَلَبِیِّ، عَنْ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: ۲/ ۱۳۰/ ۴۵۴ عَنْ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ وَ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ، وَ کِلَاهُمَا نَحْوَهُ.

(۳). فِی «س» وَ «ه»: «مَوْضِعِ».

(۴). وَرَدَ هَکَذَا فِی «مَجَّ» وَ هُوَ الْأَظْهَرُ وَ فِی «ح»: «یَصْنَعُهُ الرَّجُلِ»، وَ فِی «م»: «یَضَعُ الرَّجُلِ». وَ لَیْسَ فِیهِمَا عِبَارَةٌ «عَلَی مُرْتَفِعٍ».

(۵). رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَی عَاصِمٍ: تَهْذِیبِ الْأَحْکَامِ: ۲/ ۸۶/ ۳۱۶، بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۵/ ۱۳۱/ ۶ عَنْ کِتَابِ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ.

(۶). فِی «س» وَ «ه»: «یُکْرَهُ».

(۷). فِی «س» وَ «ه»: «وَ».

(۸). رَوَاهُ عَنْ غَیْرِ عَاصِمٍ: الْکَافِی: ۴/ ۳۵۵/ ۱۱ عَنْ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ، الْفَقِیهِ: ۲/ ۳۴۱/ ۲۶۲۰ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، عَنْ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَیْهِ السَّلَامُ.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۶۲

وَ لَا نَصْرَانِیٌّ وَ لَا مَجُوسِیٌّ أُضْحِیَتَکَ وَ إِنْ کَانَتِ امْرَأَةٌ فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا «۱». «۲»

(۹۲) ۳۹.

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ قَالَ یَوْمَ دَفَنَ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَلَا إِنَّهُ قَدْ فَارَقَکُمُ الْیَوْمَ رَجُلٌ مَا سَبَقَهُ الْأَوَّلُونَ وَ لَا یُدْرِکُهُ الْآخِرُونَ. وَ اللَّهِ، لَقَدْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ یُعْطِیهِ الرَّایَةَ، ثُمَّ یُقَاتِلُ جَبْرَئِیلُ عَنْ یَمِینِهِ، وَ مِیکَائِیلُ عَنْ یَسَارِهِ. وَ اللَّهِ، مَا تَرَکَ دِینَاراً وَ لَا دِرْهَماً «۳» إِلَّا حُلِیَّ مُصَاغٍ لِصَبِیٍّ، غَیْرَ دِرْهَمٍ فَضَلَتْ مِنْ عَطَائِهِ یَشْتَرِی «۴» بِهَا خَادِماً لِأَهْلِهِ، وَ لَقَدْ قُتِلَ فِی اللَّیْلَةِ الَّتِی رُفِعَ فِیهَا عِیسَی ابْنُ مَرْیَمَ، وَ نَزَلَتْ فِیهَا التَّوْرَاةُ عَلَی مُوسَی. «۵»

(۹۳) ۴۰.

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ [عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: ظ «۶»]: خَالِقِ النَّاسَ بِأَخْلَاقِهِمْ، وَ زَایِلْهُمْ فِی أَعْمَالِهِمْ.

(۹۴) ۴۱.

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: تَمَارَیَا عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ وَ فَاطِمَةُ عَلَیْهَا السَّلَامُ أَیُّهُمَا أَحَبُّ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟ فَوَافَقَ ذَلِكَ أَنْ خَرَجَ

---

(۱). فِي «س» وَ «ه»: «عَنْ نَفْسِهَا».

(۲). رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى عَاصِمٍ: تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ: ۹/ ۶۴/ ۲۷۳، الإِسْتِبْصَارِ: ۴/ ۸۲/ ۳۰۶ وَ لَيْسَ فِيهِمَا صَدْرِهِ.

رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَاصِمٍ: الْكَافِي: ۴/ ۴۹۷/ ۴، الْفَقِيهِ: ۲/ ۵۰۳/ ۳۰۸۱ كِلَاهُمَا عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ.

(۳). فِي «س» وَ «ه»: «مَا تَرَكَ دِرْهَماً وَ لَا دِينَاراً».

(۴). فِي «س» وَ «ه»: «أَرَادَ يَشْتَرِي».

(۵). رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَاصِمٍ: الْكَافِي: ۱/ ۴۵۷/ ۸ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، الْأَمَالِي للطوسي: ۲۶۹/ ۵۰۱ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى: ۲۴۰ رَوَاهُ بِطَرِيقَيْنِ: الاولى عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ بريم. وَ الثَّانِيَةِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، الْعُمْدَةِ لِابْنِ الْبِطْرِيقِ: ۱۳/ ۲۰۴ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَبَشٍ، تَفْسِيرِ فُرَاتُ: ۱۹۸/ ۲۵۷ مُعَنْعَناً عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ، وَ الْأَرْبَعَةِ الْأَخِيرَةِ عَنْ الْإِمَامِ الْحَسَنِ وَ كُلِّهَا نَحْوَهُ، مُسْنَدِ ابْنِ حَنْبَلٍ: ۱/ ۴۲۵/ ۱۷۱۹ وَ ح ۱۷۲۰ رَوَاهُ بِطَرِيقَيْنِ: الاولى عَنْ هُبَيْرَةَ، وَ الثَّانِيَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَبَشِيٍّ، كَنْزِ الْعُمَّالِ: ۱۳/ ۱۹۲/ ۳۶۵۷۴ نَقْلًا عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ وَ ابْنِ عَسَاكِرَ عَنْ هُبَيْرَةَ، وَ كُلِّهَا نَحْوَهُ.

(۶). مَا بَيْنَ المعقوفين لَمْ يَرِدْ فِي «ح» وَ «س» وَ «ه».

الأصول الستة عشر، ص: ۱۶۳

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَجَاءَ بِحُلَّةٍ «۱» فَأَعْطَاهَا فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَضَحِكَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَا أَضْحَكَكَ يَا عَلِيُّ؟ قَالَ «۲»: تَمَارَيْنَا أَيُّنَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَضَيْتَ لَهَا عَلَيَّ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنِّي لَأَجِدُ لَهَا لَطَافَةَ الْوَلَدِ وَ أَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا.

(۹۵) ۴۲.

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِصَاعٍ مِنْ رُطَبٍ فَأَخَذَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ:

آتُوا بِهِ عَلِيّاً تَجِدُوهُ صَائِماً فَلَا يَذُوقُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُفْطِرَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ أَنِّي أُوتِيتُ بِبَرَكَةٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(۹۶) ۴۳.

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ لِرَجُلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَا ابْنَ السَّوْدَاءِ! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تُعَيِّرُهُ بِأُمِّهِ! قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو ذَرٍّ يُمَرِّغُ رَأْسَهُ وَ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ حَتَّى رَضِيَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ. «۳»

(۹۷) ۴۴.

وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ: وَ إِنْ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ «۴» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ:

إِنَّمَا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ- أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، فقد [فَمَنْ مَاتَ فَقَدْ هَلَكَ «۵».

(۹۸) ۴۵.

وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ «۶» فَقَالَ:

---

(۱). فِي «ح»: «بحلت».

(۲). فِي «س» وَ «ه»: «فَقَالَ».

(۳). رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَاصِمٍ: الزُّهْدِ لِلْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ: ۶۰/ ۱۶۰ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ وَ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

(۴). الْإِسْرَاءِ (۱۷): ۵۸.

(۵). رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَاصِمٍ: تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ: ۲/ ۲۹۷/ ۹۰ مُرْسَلًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

(۶). الْحَجَرِ (۱۵): ۹۱.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۶۴

هُمْ قُرَيْشٌ. «۱»

(۹۹) ۴۶.

وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «۲»: الْوَلِيدُ هُوَ وَلَدُ الزِّنَى.

(۱۰۰) ۴۷.

وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَ جاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهادِهِ هُوَ اجْتَباكُمْ وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «۳» فَقَالَ: فِي الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ الْخَيْرِ أَنْ تَفْعَلُوهُ. «۴»

(۱۰۱) ۴۸.

وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ «۵» يَقُولُ: لَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا قَالَ:

فَقَالَ: إِنَّ الْجَاهِلِيَّةَ قَالُوا: كُنَّا نَطُوفُ بِهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِذَا جَاءَ الْإِسْلَامُ فَلَا نَطُوفُ بِهِمَا، قَالَ: وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ.

قَالَ: قُلْتُ: خَاصَّةٌ هِيَ أَمْ عَامَّةٌ؟ قَالَ:

هِيَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا «۶» فَمَنْ دَخَلَ فِيهِ مِنَ النَّاسِ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِمْ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: وَ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَ الرَّسُولَ فَأُولئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَداءِ وَ الصَّالِحِينَ

---

(۱). رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَاصِمٍ: تَفْسِيرُ الْعَيَّاشِيِّ: ۲/ ۲۵۱/ ۴۳ مُرْسَلًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا وَ ص ۲۵۲/ ۴۴ مُرْسَلًا عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ وَ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

(۲). فِي «س» وَ «ه»: «يَقُولُ».

(۳). الْحَجِّ (۲۲): ۷۷- ۷۸.

(۴). رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَاصِمٍ: الْمَحَاسِنِ: ۱/ ۲۶۸/ ۵۲۱ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۲/ ۲۷۷/ ۳۱ عَنْ كِتَابِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ.

(۵). الْبَقَرِ (۲): ۱۵۸.

(۶). فَاطِرَ (۳۵): ۳۲.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۶۵

«۱» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. «۲»

(۱۰۲) ۴۹.

وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَ عُمَرَ لَمْ يَأْكُلَا مِمَّا انْتَزَعَا مِنَّا وَ لَمْ يُوَرِّثَاهُ وَلَداً، وَ لَوْ فَعَلَا ذَلِكَ أَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَلَمَّا قَسَّمَاهُ بَيْنَهُمْ رَضُوا وَ سَكَتُوا، وَ لَوْ «۳» ذَكَرْتَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ: اسْكُتْ قَدْ فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ، وَ لَوْ حَدَّثْتَهُمْ «۴» لَجَحَدُوا بِهِ وَ كَفَرُوا، وَ إِنَّ عُمَرَ لَمَّا طُعِنَ جَعَلَ يَقُولُ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! أَ رَضِيتُمْ عَنِّي؟ فَكَانُوا يَقُولُونَ: نَعَمْ، وَ كَانَ يُكْثِرُ مَا يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُ قَوْمُهُ: وَ هَلْ يَجِدُ «۵» عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ بِالَّذِي ائْتَمَرْنَا «۶» بِهِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الَّذِي صَنَعْنَا وَ تَوَاثَقْنَا إِنْ نَبِيُّ اللَّهِ قُتِلَ، لَا نُوَلِّي أَحَداً مِنْهُمْ هَذَا الْأَمْرَ. ثُمَّ نَدِمَ عَلَى مَا قَالَ.

(۱۰۳) ۵۰.

وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ: النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً كانَ ذلِكَ فِي الْكِتابِ مَسْطُوراً «۷» قَالَ:

وَ هُمْ قَرَابَةُ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي كُلِّ أَمْرِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهَاجِرِينَ.

وَ أَمَّا قَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً يَعْنِي بِهِ الْمَوَالِيَ «۸» وَ الْحُلَفَاءَ، فَأَمَرَ «۹» أَنْ

---

(۱). النِّسَاءِ (۴): ۶۹.

(۲). رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى عَاصِمٍ: تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ: ۱/ ۷۰/ ۱۳۲ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(۳). فِي «س» وَ «ح» وَ «ه»: «فَلَوْ».

(۴). فِي «س» وَ «ه»: «حَدَّثْتُهُمْ بِهِ».

(۵). يَجِدْ وَ يَجِدْ، أَيْ؛ يَغْضَبُ.

(۶). فِي «س»: «أتمونا» وَ فِي «ه»: «اتهمونا».

(۷). الْأَحْزَابِ (۳۳): ۶.

(۸). فِي «س» وَ «ه»: «الْمَوْلَى».

(۹). فِي «س» وَ «ه»: «فَأَمَرَ اللَّهِ».

الأصول الستة عشر، ص: ۱۶۶

يُفْعَلَ إِلَيْهِمُ الْمَعْرُوفُ «۱».

(۱۰۴) ۵۱.

وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ «۲» جَمِيعاً قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَهْرِ، فَقَالَا: قَالَ:

مَا تَرَاضَى بِهِ الْأَهْلُونَ مَنْ شَاءَ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ الْأَجَلِ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ حَمَلَتْ؟ قَالَ: هُوَ وَلَدُهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ «۳» أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَيْهَا مِنْهُ عِدَّةٌ وَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ عِدَّةٌ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً، فَإِنِ اشْتَرَطَا «۴» فِي الْمِيرَاثِ فَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمْ «۵». «۶»

(۱۰۵) ۵۲.

وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَهُ فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمُتْعَةَ وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

وَ كَانَ «۷» عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي ابْنُ الْخَطَّابِ- يَعْنِي عُمَرَ- مَا زَنَى إِلَّا شَقِيٌّ. ثُمَّ «۸» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَ هَؤُلَاءِ يَكْفُرُونَ بِهَا الْيَوْمَ وَ هِيَ حَلَالٌ، وَ أَحَلَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا. «۹»

---

(۱). فی «س» و «ه»: «بالمعروف».

(۲). فی «ح» و «س»: «أبو بصير».

(۳). فی «س» و «ه»: «قال قال».

(۴). فی «ح» و «س» و «ه»: «اشترکا».

(۵). فی «ح» و «س» و «ه»: «شرطهما».

(۶). رواه بالإسناد إلی عاصم: الکافی: ۵/ ۴۵۷/ ۱ و لیس فیه ذیله، تهذیب الأحکام: ۷/ ۲۶۴/ ۱۱۴۰، الاستبصار: ۳/ ۱۴۹/ ۵۴۷، النوادر للأشعری القمّی: ۸۲/ ۱۸۴ و لیس فی کلّها إسناد إلی أبی بصیر و زاد فی کلّها «المهر یعنی فی المتعهٔ».

(۷). لم فی «ح» و «س» و «ه»: «کان» بدون واو.

(۸). لم یرد «ثم» فی «س» و «ه».

(۹). رواه بالإسناد إلی عاصم: النوادر للأشعری القمّی: ۸۲/ ۱۸۳.

روایته عن غیر عاصم: تفسیر العیّاشی: ۱/ ۲۳۳/ ۸۵ مرسلا عن محمّد بن مسلم و فیه «إلّا شفی» بدل «إلّا شقیّ» و «إلّا شفی» بالفاء یعنی إلّا قلیل.

الأصول الستهٔ عشر، ص: ۱۶۷

(۱۰۶) ۵۳.

وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ یُقِیمُ الْبَیِّنَهَ عَلَی حَقِّهِ هَلْ عَلَیْهِ أَنْ یُسْتَحْلَفَ؟ قَالَ: لَا. «۱»

(۱۰۷) ۵۴.

وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ یَزْنِی وَ لَمْ یَدْخُلْ بِأَهْلِهِ، یُحْصَنُ؟ قَالَ: فَقَالَ «۲»: لَا، وَ لَا یُحْصَنُ بِالْأَمَهِ «۳». «۴»

(۱۰۸) ۵۵.

وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: هَلْ یَدْخُلُ «۵» مَکَّهَ بِغَیْرِ إِحْرَامٍ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا، إِلَّا مَرِیضٌ أَوْ یَکُونُ بِهِ بَطَنٌ. «۶»

(۱۰۹) ۵۶.

وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ یُقْبِلُ مِنْ سَفَرٍ فِی رَمَضَانَ فَیَدْخُلُ أَهْلَهُ حِینَ یُصْبِحُ أَوِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ؟ قَالَ: فَقَالَ:

إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ- وَ هُوَ خَارِجٌ لَمْ یَدْخُلْ أَهْلَهُ- فَهُوَ بِالْخِیَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ. «۷»

---

(۱). رواه بالإسناد إلی عاصم: الکافی: ۷/ ۴۱۷/ ۱، تهذیب الأحکام: ۶/ ۲۳۰/ ۵۵۸.

(۲). لم یرد «فقال» فی «س» و «ه».

(۳). یعنی: و إن کان له أمهٔ و دخل بها فلیس بمحصن.

(۴). رواه بالإسناد إلی عاصم: الفقیه: ۴/ ۴۰/ ۵۰۳۹، علل الشرائع: ۵۱۱/ ۱ کلاهما عن عاصم بن حمید، عن محمّد بن مسلم، عن الإمام الباقر علیه السّلام.

رواه عن غیر عاصم: تهذیب الأحکام: ۱۰/ ۱۶/ ۴۱ و ح ۴۲ عن رفاعهٔ، عن الإمام الصادق علیه السّلام. و بسند آخر عن النضر، عن محمّد بن مسلم، عن الإمام الباقر علیه السّلام، علل الشرائع: ۵۰۲/ ۱ عن رفاعهٔ، عن الإمام الصادق علیه السّلام.

(۵). فی «س» و «ه»: «تدخل».

(۶). رواه بالإسناد إلى عاصم: تهذيب الأحكام: ۵/ ۱۶۵/ ۵۵۰ و ح ۵۵۱ و ص ۴۴۸/ ۱۵۶۴، الاستبصار: ۲/ ۲۴۵/ ۸۵۵ و ح ۸۵۶ رواه كلاهما بطريقين: عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن عاصم بن حميد، عن الإمام الصادق عليه السّلام.

و بسند آخر عن عبد الرحمن بن أبى نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السّلام.

رواه عن غير عاصم: الفقيه: ۲/ ۳۷۹/ ۲۷۵۳ عن محمّد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السّلام.

(۷). رواه بالإسناد إلى عاصم: الكافى: ۴/ ۱۳۲/ ۶، تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۵۶/ ۷۵۷ كلاهما عن عاصم، عن حميد بن محمّد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السّلام.

رواه عن غير عاصم: الكافى: ۴/ ۱۳۱/ ۴، تهذيب الأحكام: ۲۵۵/ ۷۵۶، الفقيه: ۲/ ۱۴۳/ ۱۹۸۴ كلّها عن رفاعة بن موسى.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۶۸

(۱۱۰) ۵۷.

وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَالَ النَّاسُ لِعَلِيٍّ: لَا تُخَلِّفُ «۱» رَجُلًا يُصَلِّى بِضَعَفَةِ النَّاسِ فِى الْعِيدَيْنِ. قَالَ: فَقَالَ:

لَا أُخَالِفُ السُّنَّةَ. «۲»

(۱۱۱) ۵۸.

وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَ يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ وَ الْجَوْرَبَيْنِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِمَا؟ قَالَ: فَقَالَ:

نَعَمْ. «۳»

(۱۱۲) ۵۹.

وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ:

يَجِبُ «۴» عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ:

تَصُومُ فَمَا حَاضَتْ فَهُوَ يُجْزِيهَا. «۵»

(۱۱۳) ۶۰.

وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ، وَ سَعَى عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ. «۶»

(۱۱۴) ۶۱.

وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَقْطَعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ. قَالَ:

يَغْسِلُهُمَا. «۷»

---

(۱). فى «س» و «ه»: «ألا تخلّف».

(۲). رواه بالإسناد إلى عاصم: تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۳۷/ ۳۰۲ عن عاصم، عن محمّد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السّلام، بحار الأنوار: ۹۰/ ۳۷۳/ ۲۶ عن كتاب عاصم بن حميد.

رواه عن غير عاصم: المحاسن: ۱/ ۳۴۹/ ۷۳۴ عن رفاعة.

(۳). رواه عن غير عاصم: الكافى: ۴/ ۳۴۷/ ۲ عن رفاعة.

(۴). فى «س» و «ه»: «تجعل» و الصحيح: «يجعل».

(۵). رواه عن غير عاصم: تهذيب الأحكام: ۴/ ۳۲۷/ ۱۰۱۶ عن رفاعة بن موسى، عن محمّد بن مسلم، النوادر للأشعرى القمّى: ۴۸/ ۸۴

عن محمّد بن مسلم، و كلاهما عن الإمام الباقر عليه السّلام.

(۶). رواه عن غير عاصم: الفقيه: ۲/ ۴۰۲/ ۲۸۱۸ عن محمّد بن مسلم، عن الإمام الباقر، عن أبيه عليهما السّلام.

(۷). رواه بالإسناد إلى عاصم: الكافي: ۳/ ۲۹/ ۷، تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۶۰/ ۱۰۸۵، كلاهما عن الإمام الباقر عليه السّلام، بحار الأنوار: ۸۰/ ۳۶۴/ ۲ عن كتاب عاصم بن حميد.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۶۹

(۱۱۵) ۶۲.

وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ «۱» عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ* فَصَامَ شَهْراً ثُمَّ مَرِضَ، هَلْ يُعِيدُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ «۲»، أَمْرُ اللَّهِ حَبَسَهُ. «۳»

(۱۱۶) ۶۳.

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ «۴»، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ وَاحِدَةٌ، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلَى الْمِائَتَيْنِ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَ لَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَ لَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَ يَعُدُّ صَغِيرَهَا وَ كَبِيرَهَا، وَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ. «۵»

(۱۱۷) ۶۴.

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ:

مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَتِ الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ. «۶»

(۱۱۸) ۶۵

[وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ «۷»] قَالَ: سَمِعْتُ «۸» أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

---

(۱). لَمْ يَرِدْ فِي «س» وَ «ه».

(۲). لَمْ يَرِدْ فِي «ح» وَ «س» وَ «ه».

(۳). رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى عَاصِمٍ: تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ: ۴/ ۲۸۴/ ۸۶۰، الإِسْتِبْصَارِ: ۲/ ۱۲۴/ ۴۰۳ كِلَاهُمَا عَنْ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَاصِمٍ: تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ: ۴/ ۲۸۴/ ۸۵۹، تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ: ۸/ ۳۱۵/ ۱۱۷۲، الإِسْتِبْصَارِ: ۲/ ۱۲۴/ ۴۰۲، النَّوَادِرِ للأشعرى الْقُمِّيِّ: ۴۸/ ۸۳ كُلِّهَا عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى بِزِيَادَاتٍ فِي آخِرِهِ.

(۴). فِي «س» وَ فِي «ه»: «الْأَرْبَعِينَ».

(۵). رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى عَاصِمٍ: تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ: ۴/ ۲۵/ ۵۹، الإِسْتِبْصَارِ: ۲/ ۲۳/ ۲ كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۹۶/ ۵۴/ ۷ عَنْ كِتَابِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ.

(۶). بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۹۶/ ۵۵/ ۷ عَنْ كِتَابِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ.

(۷). مَا بَيْنَ المعقوفين لَمْ يَرِدْ فِي «ح» وَ «س» وَ «ه».

(۸). فِي «م» وَ «ه»: «وَ سَمِعْتُ».

الأصول الستة عشر، ص: ۱۷۰

لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْساً فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرٍ، فَإِذَا كَانَتْ عَشْراً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى عِشْرِينَ، فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ إِلَى خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْساً وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا

خَمْسٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلَى خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ [فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ «۱»] فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى السِّتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلَى التِّسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى الْعِشْرِينَ وَ مِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَ لَا تُؤْخَذُ هَرِمٌ «۲» وَ لَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَ يَعُدُّ صِغَارَهَا وَ كِبَارَهَا. «۳»

۶۶ (۱۱۹)

قَالَ: وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَتِ الثَّلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ. «۴»

۶۷ (۱۲۰).

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ كَفَّ نَفْسَهُ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ، أَقَالَهُ اللَّهُ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَ مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ عَنِ النَّاسِ، كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. «۵»

---

(۱). ما بين المعقوفين لم يرد فى «س» و «ه».

(۲). فى «ح» و «س» و «ه»: «هرمة».

(۳). رواه بالإسناد إلى عاصم: تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۰/ ۵۲ رواه بطريقين عنه، الاستبصار: ۲/ ۱۹/ ۵۶، بحار الأنوار: ۹۶/ ۵۴/ ۷ عن كتاب عاصم بن حميد.

(۴). بحار الأنوار: ۹۶/ ۵۵/ ۷ عن كتاب عاصم بن حميد.

(۵). رواه بالإسناد إلى عاصم: الكافى: ۲/ ۳۰۵/ ۱۴ عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، ثواب الأعمال: ۱۶۱/ ۱.

رواه عن غير عاصم: الزهد للحسين بن سعيد: ۶/ ۹ عن حسين بن عبد اللّه، تحف العقول: ۳۹۱ عن الإمام الكاظم عليه السّلام فى وصيّته لهشام، الاختصاص: ۲۲۹.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۷۱

۶۸ (۱۲۱).

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: ثَلَاثٌ أُقْسِمُ أَنَّهُنَّ حَقٌّ: مَا أَعْطَى رَجُلٌ «۱» شَيْئاً مِنْ مَالِهِ فَنَقَصَ مِنْ مَالِهِ، وَ لَا صَبَرَ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزّاً، وَ لَا فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ «۲» بَابَ فَقْرٍ. «۳»

۶۹ (۱۲۲).

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ أُنَاسٌ «۴» مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَسَأَلُونِي عَنْ أَحَادِيثَ فَكَتَبُوهَا «۵»، فَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْكِتَابِ؟ أَمَا إِنَّكُمْ لَنْ تَحْفَظُوا حَتَّى تَكْتُبُوا.

قُلْتُ: عَمَّ سَأَلُوكَ؟ قَالَ: عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ: هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُمْ: لَا، قَالَ:

فَقَالُوا: إِنَّا نَتَحَدَّثُ عِنْدَنَا أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَالِ أَبِي رَافِعٍ، فَقَالَ: أَنْفِذْ «۶» بِهِ الزَّكَاةَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: لَا وَ رَبِّ الْكَعْبَةِ مَا تَرَكَ أَبُو رَافِعٍ يَتِيماً، وَ لَقَدْ كَانَ ابْنُهُ قَيِّماً لِعَلِيٍّ عَلَى بَعْضِ مَالِهِ، كَاتِباً لَهُ.

وَ سَأَلُونِي عَنِ الْحَجِّ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَا أَمَرَ بِهِ، فَقَالُوا لِي: فَإِنَّ عُمَرَ أَفْرَدَ الْحَجَّ، فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّمَا ذَاكَ رَأْيٌ رَآهُ عُمَرُ، وَ لَيْسَ رَأْيُ عُمَرَ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ. «۷»

۷۰ (۱۲۳).

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ النَّحْوِیِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

---

(۱). فِی «س» وَ «ه»: «أَحَدٌ».

(۲). لَمْ یَرُدَّ «عَلَیْهِ» فِی «ح» وَ «س».

(۳). رَوَاهُ عَنْ غَیْرِ عَاصِمٍ: سُنَنِ التِّرْمِذِیِّ: ۴/ ۵۶۲/ ۲۳۲۵ عَنْ أَبِی کَبْشَةَ الأنماری، مُسْنَدِ ابْنِ حَنْبَلٍ:
۱/ ۴۱۰/ ۱۶۷۴ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، مُنْیَةِ الْمُرِیدِ: ۳۲۲ کُلِّهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آله.

(۴). فِی «س» وَ «ه»: «النَّاسِ».

(۵). فِی «ح»: «وَ کَتَبُوهَا».

(۶). فِی «م»: «اتعد».

(۷). رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَی عَاصِمٍ: تَهْذِیبِ الْأَحْکَامِ: ۵/ ۲۶/ ۷۸ وَ لَیْسَ فِیهِ صَدْرِهِ، بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۲/ ۱۵۳/ ۴۷ عَنْ کِتَابِ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ.
رَوَاهُ عَنْ غَیْرِ عَاصِمٍ: مِشْکَاةِ الْأَنْوَارِ: ۲۴۹/ ۷۲۴ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ لَیْسَ فِیهِ ذَیْلَهُ.
الأصول الستة عشر، ص: ۱۷۲
إِنَّ اللَّهَ أَدَّبَ نَبِیَّهُ- صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ- عَلَی مَحَبَّتِهِ «۱»، فَقَالَ: وَ إِنَّکَ لَعَلی خُلُقٍ عَظِیمٍ «۲» فَوَّضَ إِلَیْهِ فَقَالَ: وَ ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا «۳» وَ مَنْ یُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ «۴» وَ إِنَّ نَبِیَّ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فَوَّضَ إِلَی عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ وَ أَثْبَتَهُ فَسَلَّمْتُمْ وَ جَحَدَ النَّاسُ، فَوَ اللَّهِ لَنُحِبُّکُمْ أَنْ تَقُولُوا إِذَا قُلْنَا، وَ أَنْ تَصْمُتُوا إِذَا صَمَتْنَا، وَ نَحْنُ فِیمَا بَیْنَکُمْ وَ بَیْنَ اللَّهِ، وَ اللَّهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِأَحَدٍ مِنْ خَیْرٍ فِی خِلَافِ أَمْرِهِ. «۵»
(۱۲۴) ۷۱.
وَ عَنْهُ، عَنْ سَلَّامِ بْنِ سَعِیدٍ الْجُمَحِیِّ «۶» قَالَ: سَأَلَ عَبَّادٌ الْبَصْرِیُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: فِیمَا کُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ؟ قَالَ: فِی ثَوْبَیْنِ صُحَارِیَّیْنِ وَ بُرْدَةٍ حِبَرَةٍ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبَّادٌ: یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ لَا تَزَالُ تُحَدِّثُنَا بِالْحَدِیثِ قَدْ سَمِعْنَا خِلَافَهُ.
فَقَالَ «۷» أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَا عَبَّادُ! أَ تَدْرِی مَا النَّخْلُ «۸» الَّتِی أُنْزِلَتْ عَلَی مَرْیَمَ [وَ] مَا کَانَتْ؟

---

(۱). قَوْلِهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: «عَلَی مَحَبَّتِهِ»: أَیُّ عَلَی مَا أَحَبَّ وَ أَرَادَ مِنْ التَّأْدِیبِ، أَوْ حَالٍ عَنْ الْفَاعِلِ أَیُّ حَالٍ کَوْنِهِ تَعَالَی ثَابِتاً عَلَی مَحَبَّتِهِ، أَوْ عَنْ الْمَفْعُولِ أَیُّ حَالٍ کَوْنِهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آله ثَابِتاً عَلَی مَحَبَّتِهِ تَعَالَی، وَ یَحْتَمِلُ أَنْ یَکُونَ «عَلَی» تعلیلیة، أَیُّ لِحُبِّهِ تَعَالَی لَهُ: وَ الْأَوَّلُ أَظْهَرُ الْوُجُوهِ. (بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۲۵/ ۳۳۵).

(۲). الْقَلَمُ (۶۸): ۴.

(۳). الْحَشْرِ (۵۹): ۷.

(۴). النِّسَاءِ (۴): ۸۰.

(۵). رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَی عَاصِمٍ: الْکَافِی: ۱/ ۲۶۵/ ۱ وَ أَوْرَدَهُ عَنْ عَاصِمٍ بِطَرِیقَیْنِ: الاولی عَنْ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامَ.
وَ الثَّانِیَةِ عَنْ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، الإِخْتِصَاصِ: ۳۳۰ وَ فِیهِمَا «أَمَرَنَا» بَدَلَ «أَمَرَهُ» عَنْ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، الْمَحَاسِنِ:
۱/ ۲۶۳/ ۵۰۸، بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: ۳۸۴/ ۴ وَ ح ۵ وَ ص ۳۸۵/ ۷ وَ أَوْرَدَهُ عَنْ عَاصِمٍ بِثَلَاثِ طُرُقٍ وَ الطریقان:
الاولی وَ الثَّالِثَةِ عَنْ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامَ وَ الثَّانِیَةِ عَنْ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَیْهِ السَّلَامَ، وَ فِی کُلِّ المصادر الْأَرْبَعَةِ «وَ ائْتَمَنَهُ» بَدَلَ «وَ أَثْبَتَهُ».
رَوَاهُ عَنْ غَیْرِ عَاصِمٍ: الْکَافِی: ۱/ ۲۶۷/ ۶ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ، تَفْسِیرِ الْعَیَّاشِیُّ: ۱/ ۲۵۹/ ۲۰۳ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ النَّحْوِیِّ.

(۶). فِی «م»: «الْمَخْزُومِیِّ».

(۷). فِي «س» وَ «ه»: «قَالَ».

(۸). فِي «ح» وَ «س» وَ «ه»: «النَّخْلَةِ».

الأصول الستة عشر، ص: ۱۷۳

قَالَ: لَا، فَأَخْبِرْنَا بِهَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ!، قَالَ: هِيَ الْعَجْوَةُ، فَمَا كَانَ مِنْ فِرَاخِهَا فَهُنَّ «۱» عَجْوَةٌ وَ مَا كَانَ مِنْ «۲» غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ لَوْنٌ.

فَقَالَ ابْنُ جَرِيحٍ: قُومُوا، فَمَا تَزَالُونَ تَرُدُّونَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثاً مِنْ حَدِيثِهِ قَالَ «۳»:

فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَابِ، قَالَ: قَالَ: عَبَّادٌ لِابْنِ جَرِيحٍ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ «۴»! لَقَدْ ضَرَبَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَثَلًا، قَالَ مَيْمُونٌ: إِي «۵» لَعَمْرِي لَقَدْ ضَرَبَ لَكَ مَثَلًا. «۶»

(۱۲۵) ۷۲.

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ «۷» بِنْتَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هِيَ تَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: ثَلَاثُ خِصَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ خِصَالَ الْإِيمَانِ: الَّذِي إِذَا رَضِيَ لَمْ يُدْخِلْهُ رِضَاهُ فِي بَاطِلٍ، وَ إِنْ غَضِبَ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْحَقِّ، وَ إِنْ «۸» قَدَرَ لَمْ يَتَعَاطَ مَا لَيْسَ لَهُ. «۹»

(۱۲۶) ۷۳.

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: ثَلَاثُ خِصَالٍ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى:

إِطْعَامُ مُسْلِمٍ مِنْ جُوعٍ، أَوْ فَكَّ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ قَضَى عَنْهُ دَيْنَهُ.

---

(۱). فى «س» و «ه»: «فهو».

(۲). لم يرد «من» فى «س» و «ه».

(۳). لم يرد «قال» فى «س» و «ه».

(۴). فى «م»: «يا عبد الوليد».

(۵). لم يرد «أى» فى «س» و «ه».

(۶). رواه عن غير عاصم: الكافى: ۱/ ۴۰۰/ ۶ عن سلام أبى علىّ الخراسانى، عن سلام بن سعيد المخزومى نحوه، بحار الأنوار: ۸۱/ ۳۳۸/ ۳۷ عن كتاب عاصم بن حميد.

(۷). الظاهر أنّ فيه إرسالا؛ لأنّ فاطمة بنت الحسين عليه السّلام لم تعهد روايتها عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بل لم تلقه، و كأنّه كان عن فاطمة بنت الحسين عن الحسين عليه السّلام كما فى الخصال. (بحار الأنوار: ۶۷/ ۳۰۱).

(۸). و فى «م»: «لو» بدل «إن».

(۹). رواه بالإسناد إلى عاصم: الكافى: ۲/ ۲۳۹/ ۲۹، الخصال: ۱۰۵/ ۶۶، المحاسن: ۱/ ۶۶/ ۱۲ كلّها عن عاصم بن حميد، عن أبى حمزة الثمالى، عن عبد اللّه بن الحسن، عن أمّه فاطمة بنت الحسين بن علىّ. و زاد فى الخصال: عن أبيها عليه السّلام، عنه صلّى اللّه عليه و آله.

رواه عن غير عاصم: تحف العقول: ۴۳، الاختصاص: ۲۳۳ عن أبى حمزة، عن فاطمة بنت الحسين عليه السّلام، روضة الواعظين: ۵۱۰، كنز العمّال: ۱۵/ ۸۱۱/ ۴۳۲۲۵ نقلا عن الطبرانى فى الأوسط عن أنس.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۷۴

(۱۲۷) ۷۴.

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: آمَنَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَّا أَرْبَعَةً: عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ،

وَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِی سَرْحٍ، وَ أبی [أَبَا مِقْیَسٍ، وَ ابْنَ «۱» صُبَابَةَ، وَ الْقَیْنَتَیْنِ: سَارَةَ، وَ قرما «۲». وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ- وَ ذَلِکَ یَوْمَ الْفَتْحِ-: اقْتُلُوهُمْ وَ إِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِینَ بِأَسْتَارِ الْکَعْبَةِ.

(۱۲۸) ۷۵.

وَ عَنْهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی نَصْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ:

الْمُؤَذِّنُ یُؤَذِّنُ وَ هُوَ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ لَا یُقِیمُ إِلَّا وَ هُوَ عَلَی وُضُوءٍ، قَالَ:

فَقُلْتُ: یُؤَذِّنُ وَ هُوَ جَالِسٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ لَا یُقِیمُ إِلَّا وَ هُوَ قَائِمٌ. «۳»

(۱۲۹) ۷۶.

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: إِنَّ الْمَوْتُورَ أَهْلُهُ وَ مَالُهُ مَنْ ضَیَّعَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، قَالَ: قُلْتُ: أَیُّ أَهْلٍ لَهُ؟ قَالَ: لَا یَکُونُ لَهُ أَهْلٌ فِی الْجَنَّةِ. «۴»

(۱۳۰) ۷۷.

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: کَانَ أَبُو ذَرٍّ یَقُولُ فِی عِظَتِهِ: یَا مُبْتَغِیَ الْعِلْمِ! کَأَنَّ شَیْئاً مِنَ الدُّنْیَا «۵» لَمْ یَکُ شَیْئاً إِلَّا عَمَلٌ یَنْفَعُ خَیْرُهُ أَوْ یَضُرُّ شَرُّهُ إِلَّا مَا رَحِمَ اللَّهُ.

یَا مُبْتَغِیَ الْعِلْمِ! لَا یَشْغَلُکَ أَهْلٌ وَ لَا مَالٌ عَنْ نَفْسِکَ أَنْتَ الْیَوْمَ تُفَارِقُهُمْ کَضَیْفٍ بِتَّ

---

(۱). فِی «مَ»: «أَبِی صبابة».

(۲). فِی «مَ»: «فَرَساً».

(۳). بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۴/ ۱۱۹/ ۱۸ عَنْ کِتَابِ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ.

(۴). رَوَاهُ عَنْ غَیْرِ عَاصِمٍ: تَهْذِیبِ الْأَحْکَامِ: ۲/ ۲۵۶/ ۱۰۱۸، الْإِسْتِبْصَارِ: ۱/ ۲۵۹/ ۹۳۰ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، الْفَقِیهِ: ۱/ ۲۱۸/ ۶۵۴ کُلِّهَا بِزِیَادَةٍ فِی آخِرِهِ، مَعَانِی الْأَخْبَارِ: ۱۷۱/ ۱، ثَوَابِ الْأَعْمَالِ: ۲۷۵/ ۳، الْمَحَاسِنِ: ۱/ ۱۶۴/ ۲۳۹ وَ الثَّلَاثَةِ الْأَخِیرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ نَحْوَهُ، بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۳/ ۴۷/ ۲۷ عَنْ کِتَابِ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ.

(۵). «یَا مُبْتَغِیَ الْعِلْمِ» أَیْ یَا طَالِبَهُ. «کَأَنَّ شَیْئاً مِنَ الدُّنْیَا» هَذَا یَحْتَمِلُ وُجُوهاً: الْأَوَّلُ أَنْ یَکُونَ «إِلَّا» فِی قَوْلِهِ: «إِلَّا مَا یَنْفَعُ» کَلِمَةِ اسْتِثْنَاءٍ وَ مَا مَوْصُولَةٌ فَالْمَعْنَی أَنْ مَا یُتَصَوَّرُ فِی هَذِهِ الدُّنْیَا إِمَّا شَیْءٌ یَنْفَعُ خَیْرُهُ أَوْ شَیْءٌ یَضُرُّ شَرُّهُ کُلَّ أَحَدٍ «إِلَّا مَا رَحِمَ اللَّهُ» فَیَغْفِرُ لَهُ إِمَّا بِالتَّوْبَةِ أَوْ بِدُونِهَا. الثَّانِی أَنْ یَکُونَ مِثْلَ السَّابِقِ إِلَّا أَنَّهُ یَکُونُ الْمَعْنَی أَنْ کُلَّ شَیْءٍ فِی الدُّنْیَا لَهُ جِهَةُ نَفْعٍ وجهة ضَرَرٍ لِکُلِّ النَّاسِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ، فَیُوَفِّقُهُ للاحتراز عَنْ جِهَةِ شَرِّهِ. (بِحَارُ الْأَنْوَارِ:

۷۳/ ۶۵).

الأصول الستة عشر، ص: ۱۷۵

فِیهِمْ ثُمَّ غَدَوْتَ مِنْ عِنْدِهِمْ إِلَی غَیْرِهِمْ، وَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةُ کَمَنْزِلَةٍ تَحَوَّلْتَ مِنْهَا إِلَی غَیْرِهَا، وَ مَا بَیْنَ الْمَوْتِ وَ الْبَعْثِ کَنَوْمَةٍ نِمْتَهَا ثُمَّ اسْتَیْقَظْتَ مِنْهَا.

یَا مُبْتَغِیَ الْعِلْمِ! قَدِّمْ لِمَقَامِکَ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ؛ فَإِنَّکَ مُرْتَهَنٌ بِعَمَلِکَ، کَمَا تَدِینُ تُدَانُ.

یَا مُبْتَغِیَ الْعِلْمِ! صَلِّ قَبْلَ أَنْ لَا تَقْدِرَ عَلَی لَیْلٍ وَ لَا نَهَارٍ تُصَلِّی فِیهِ، إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ لِصَاحِبِهَا کَمَثَلِ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَی ذِی سُلْطَانٍ فَأَنْصَتَ لَهُ حَتَّی یَفْرُغَ مِنْ حَاجَتِهِ، کَذَلِکَ «۱» الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بِإِذْنِ «۲» اللَّهِ مَا دَامَ فِی صَلَاتِهِ لَمْ یَزَلِ اللَّهُ یَنْظُرُ إِلَیْهِ حَتَّی یَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

یَا مُبْتَغِیَ الْعِلْمِ! تَصَدَّقْ قَبْلَ أَنْ لَا تُعْطِیَ شَیْئاً وَ لَا تَمْنَعَهُ، إِنَّمَا مَثَلُ الصَّدَقَةِ لِصَاحِبِهَا کَمَثَلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ قَوْمٌ بِدَمٍ، فَقَالَ: لَا تَقْتُلُونِی وَ اضْرِبُوا لِی أَجَلًا وَ أَسْعَی فِی رِضَاکُمْ، کَذَلِکَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بِإِذْنِ اللَّهِ کُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ حَلَّ بِهَا عُقْدَةً مِنْ رَقَبَتِهِ حَتَّی یَتَوَفَّی اللَّهُ أَقْوَاماً وَ قَدْ

رَضِيَ عَنْهُمْ، وَ مَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ أَعْتِقَ مِنَ النَّارِ.

يَا مُبْتَغِيَ الْعِلْمِ! إِنَّ هَذَا اللِّسَانَ مِفْتَاحُ كُلِّ خَيْرٍ وَ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ فَاخْتِمْ عَلَى فِيكَ «۳» كَمَا تَخْتِمُ عَلَى ذَهَبِكَ وَ وَرِقِكَ «۴» يَا مُبْتَغِيَ الْعِلْمِ! إِنَّ هَذِهِ الْأَمْثَالَ ضَرَبَهَا اللَّهُ لِلنَّاسِ وَ مٰا يَعْقِلُهٰا إِلَّا الْعٰالِمُونَ. «۵»

(۱۳۱) ۷۸

أَبُو بَصِيرٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: لَقِيَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ مَزَّقَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ، فَقَالَ: ادْعُ لِي أَبَاكَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ مُسْرِعاً، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ! أَتَى الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ أَمْرٌ عَظِيمٌ مُزِّقَ كِتَابُ اللَّهِ، وَ وُضِعَ فِيهِ

---

(۱). فِي «س» وَ «ه»: «وَ كَذَلِكَ».

(۲). فِي «م»: «يَأْذَنَ».

(۳). فِي «س» وَ «ه»: «قَلْبِكَ».

(۴). فِي «س» وَ «ه»: «رِزْقِكَ».

(۵). رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى عَاصِمٍ: الْأَمَالِي لِلْمُفِيدِ: ۱۷۹/ ۱.

رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَاصِمٍ: الْكَافِي: ۲/ ۱۳۴/ ۱۸ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْمَحَاسِنِ: ۱/ ۳۵۷/ ۷۵۹ كِلَاهُمَا عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ رَوَاهُمَا شطرا مِنْ أَوَّلِ الْحَدِيثَ.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۷۶

الْحَدِيدُ، وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُسَلِّطَ الْحَدِيدَ عَلَى مَنْ مَزَّقَ كِتَابَ اللَّهِ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ الْجَبْرِيَّةِ مِنْ بَعْدِ مُوسَى قَاتَلُوا أَهْلَ النُّبُوَّةِ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَ قَتَلُوهُمْ زَمَاناً طَوِيلًا، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ فِتْيَةً «۱» فَهَاجَرُوا «۲» غَيْرَ أَنْبِيَائِهِمْ فَقَاتَلُوهُمْ فَقَتَلُوهُمْ «۳»، وَ أَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِمْ يَا عَلِيُّ! قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: قَتَلْتَنِي «۴» يَا أَبَا ذَرٍّ! فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ: أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ سَيُبْدَأُ بِكَ. «۵»

(۱۳۲) ۷۹

قَالَ أَبُو بَصِيرٍ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُمُسِ؟ قَالَ «۶»:

هُوَ لَنَا، هُوَ لِأَيْتَامِنَا وَ لِمَسَاكِينِنَا وَ لِابْنِ السَّبِيلِ مِنَّا، وَ قَدْ يَكُونُ لَيْسَ فِينَا يَتِيمٌ وَ لَا ابْنُ السَّبِيلِ وَ هُوَ لَنَا، وَ لَنَا الصَّفِيُّ، قَالَ «۷»: قُلْتُ لَهُ: وَ مَا الصَّفِيُّ؟ مِنْ كُلِّ رَقِيقٍ وَ إِبِلٍ يُنْتَقَى «۸» أَفْضَلُهُ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِسَهْمٍ، وَ لَنَا الْأَنْفَالُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَ مَا الْأَنْفَالُ؟

قَالَ: الْمَعَادِنُ مِنْهَا وَ الْآجَامُ وَ كُلُّ أَرْضٍ لَا رَبَّ لَهَا، وَ لَنَا مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِ خَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ، وَ كَانَتْ فَدَكُ مِنْ ذَلِكَ.

(۱۳۳) ۸۰

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

قَالَ اللَّهُ: وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ جَمَالِي وَ بَهَائِي وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِي لَا يُؤْثِرُ عَبْدٌ هَوَايَ عَلَى هَوَاهُ إِلَّا كَفَفْتُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَ جَعَلْتُ غِنَاهُ فِي نَفْسِهِ، وَ ضَمَّنْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ رِزْقَهُ، وَ كُنْتُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَةِ كُلِّ تَاجِرٍ. «۹»

---

(۱). هذا هو الظاهر و فى «م»: «فتى» و فى «د»: «فئة» «س» و «ه»: «فتنة».

(۲). فى «س» و «ه»: «فهاجروا إلى».

(۳). هذا هو الظاهر كما فى رواية الكشّى و فى جميع النسخ عندنا فقتلوه.

(۴). قوله عليه السّلام: قتلتنى يا أبا ذرّ يعنى أخبرت بقتلى، فقال أبو ذرّ: نعم، قد علمت أنّه سيبدأ فى العترة الطاهرة بك يا أمير المؤمنين. (رجال الكشّى بهامشه).

(۵). رواه بالإسناد إلى عاصم: رجال الكشّى: ۱/ ۱۰۸/ ۵۰.

(۶). فى «س» و «ه»: «فقال».

(۷). لم يرد «قال» فى «س» و «ه».

(۸). فى «مج»: «يبتغى».

(۹). رواه بالإسناد إلى عاصم: الكافى: ۲/ ۱۳۷/ ۱، الخصال: ۳/ ۵.

رواه عن غير عاصم: الكافى: ۲/ ۱۳۷/ ۲ عن أبى حمزة و ص ۳۳۵/ ۲ بسند آخر عن أبى حمزة، عنه عليه السّلام، عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بزيادة فى آخره، ثواب الأعمال: ۲۰۱/ ۱ عن أبى حمزة الثمالى، عن الإمام زين العابدين عليه السّلام نحوه، الزهد للحسين بن سعيد: ۲۵/ ۵۶ عن اليمانى، تحف العقول: ۳۹۵ عن الإمام الكاظم عليه السّلام فى وصيّته لهشام، المحاسن: ۱/ ۹۷/ ۶۳ عن الثمالى، مشكاة الأنوار: ۵۰/ ۳۹ عن الإمام الصادق عليه السّلام، عنه صلّى اللّه عليه و آله، روضة الواعظين: ۴۷۳.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۷۷

(۱۳۴) ۸۱

أَبُو بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَعَ أَصْحَابِهِ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّتِهِ إِذْ نَزَلَ فَخَرَّ سَاجِداً، فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَ شَيْئاً لَمْ تَكُ «۱» تَصْنَعُهُ قَبْلَ الْيَوْمِ؟ فَقَالَ: أَتَانِى مَلَكٌ مِنْ عِنْدِ رَبِّى فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّى أَسُرُّكَ فِى أُمَّتِكَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِى مَالٌ أَصَّدَّقُ بِهِ «۲»، وَ لَا عَبْدٌ أُعْتِقُهُ فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْراً. «۳»

(۱۳۵) ۸۲.

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِى بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَلَكٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ هُوَ يَقُولُ لَكَ:

إِنْ شِئْتَ جَعَلْتُ لَكَ بَطْحَاءَ مَكَّةَ رَضْرَاضَ ذَهَبٍ، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ! أَشْبَعُ يَوْماً فَأَحْمَدُكَ وَ أَجُوعُ يَوْماً فَأَسْأَلُكَ. «۴»

(۱۳۶) ۸۳.

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِى بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: جَاءَ مَلَكٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ قَدْ أَمَرَنِى أَنْ أُطِيعَكَ وَ أَنَا مَلَكُ هَذِهِ الْجِبَالِ، فَإِنْ تَشَأْ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمْ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ فَعَلْتُ، قَالَ: فَقَالَ

---

(۱). فِى «س» وَ «ه»: «لَمْ تَكُنْ».

(۲). فِى «س» وَ «ه»: «أَتَصَدَّقُ بِهِ».

(۳). بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۶/ ۲۲۱/ ۴۲ عَنْ كِتَابِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ.

(۴). رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى عَاصِمٍ: الزُّهْدِ لِلْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ: ۵۲/ ۱۳۹.

رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَاصِمٍ: الْأَمَالِى لِلْمُفِيدِ: ۱۲۴/ ۱ عَنْ سُلَيْمَانَ الْغَازِى، عُيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ۲/ ۲۰/ ۳۶؛ بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ، صَحِيفَةُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ۱۱۶/ ۷۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ وَ كُلِّهَا عَنْ الْإِمَامِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ، مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ: ۱/ ۶۲/ ۵۷، مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ: ۴۶۲/ ۱۵۴۱ كِلَاهُمَا عَنْ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، سُنَنِ التِّرْمِذِىِّ: ۴/ ۵۷۵/ ۲۳۴۷ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، كَنْزِ الْعُمَّالِ: ۷/ ۱۹۱/ ۱۸۶۱۶ نَقْلًا عَنْ العسكرى [فِى الْأَمْثَالُ] عَنْ الْإِمَامِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ الْإِمَامِ عَلِىٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۷۸

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا رَبِّ! إِنَّ قَوْمِي لَا يَعْلَمُونَ.

(۱۳۷) ۸۴

أَبُو بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللّٰهِ تَوْبَةً نَصُوحاً «۱» قَالَ: يَتُوبُ الْعَبْدُ مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَشَقَّ «۲» ذَلِكَ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى مَشَقَّتَهُ «۳» عَلَيَّ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْمُفَتَّنَ التَّوَّابَ. «۴»

(۱۳۸) ۸۵

وَ عَنْهُ، عَنِ الْفُضَيْلِ «۵» بْنِ سُكَّرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّمَا آلُ مُحَمَّدٍ مَنْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نِكَاحَهُ. «۶»

(۱۳۹) ۸۶

۵، ۱۴- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لَمْ أكذبك [أَكْذِبْ «۷» أَنَا عَلَى جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: ابْنُ الْأَخِ يُقَاسِمُ الْجَدَّ. «۸»

(۱۴۰) ۸۷

وَ عَنْهُ، عَنْ فُضَيْلٍ الرَّسَّانِ «۹»، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: سَمِعْتُ (عَمْراً ذَا مُرٍّ) وَ هُوَ يَقُولُ: لَمَّا ضُرِبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، دَخَلْنَا إِلَيْهِ «۱۰» نَعُودُهُ، قَالَ: فَدُعِيَ لَهُ طَبِيبٌ

---

(۱). التَّحْرِيم (۶۶): ۸.

(۲). فِي «ح» وَ «س» وَ «ه»: «يَشُقُّ».

(۳). فِي «س» وَ «ه»: «مَشَقَّةٍ».

(۴). رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَاصِمٍ: الْكَافِي ۲/ ۴۳۲/ ۳ وَ ح ۴ رَوَاهُ بِطُرُقٍ ثَلَاثَةٍ: الْأُولَى عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَ الثَّالِثَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ كِلَاهُمَا عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ الثَّانِيَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الْإِمَامِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الزُّهْدِ لِلْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ: ۷۲/ ۱۹۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ كُلِّهَا نَحْوَهُ.

(۵). لَمْ يُرَدُّ «بْنِ» فِي «ح» وَ «س» وَ «ه».

(۶). رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَاصِمٍ: مَعَانِي الْأَخْبَارِ: ۹۴/ ۱ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْسَرَةَ، الِاعْتِقَادَاتِ لِلصَّدُوقِ: ۱۱۲.

(۷). فِي «ح»: «وَ لَمْ أَكْذِبْ أَنَا عَلَى جَابِرٍ» وَ فِي «س»: «لَمْ أَكْذَبَ عَلَى جَابِرٍ» وَ فِي «ه»: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله ابْنِ الْأَخِ ...».

(۸). رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى عَاصِمٍ: الْكَافِي: ۷/ ۱۱۳/ ۳، تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ: ۹/ ۳۰۹/ ۲۷.

(۹). فِي «س» وَ «ه»: «فُضَيْلٍ الرسابى».

(۱۰). فِي «ح» وَ «س» وَ «ه»: «عَلَيْهِ».

الأصول الستة عشر، ص: ۱۷۹

يُقَالُ لَهُ: الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ، خُذُوا شَاةً فَاذْبَحُوهَا، ثُمَّ خُذُوا رِئَتَهَا «۱» فَاحْشُو بِهِ الْجُرْحَ، قَالَ: فَبَكَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ كُلْثُومٍ لَوْ تَرَيْنَ «۲» مَا أَرَى مَا بَكَيْتِ، فَقُلْنَا «۳»: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا تَرَى؟ قَالَ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِنْدِی، وَ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَیَّ يَقُولُونَ: يَا عَلِیُّ! هَلُمَّ إِلَيْنَا؛ فَإِنَّ مَا عِنْدَنَا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا كُنْتَ فِيهِ. «۴»

(۱۴۱) ۸۸.

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِی حَمْزَةَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: خُذُوهَا مِنِّی:

مَنْ عَمِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ، وَ مَنِ اجْتَنَبَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ «۵» فَهُوَ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ، وَ مَنْ قَنِعَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ فَهُوَ مِنْ أَغْنَى النَّاسِ. «۶»

(۱۴۲) ۸۹

وَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَوْ لَا عَلِیٌّ مَا عُرِفَ «۷» دِينُ اللَّهِ

.

---

(۱). هذا هو الصحيح. و فی «ح» و «س»: «رفثها» و فی «ه»: «فرثها».

(۲). فی «س» و «ه»: «لو ترى».

(۳). فی «س»: «فقلنا له».

(۴). رواه عن غير عاصم: الخرائج و الجرائح: ۱/ ۱۷۸/ ۱۱ عن عمرو بن الحمق، شرح الأخبار: ۲/ ۴۳۴/ ۷۸۹ عن عمر بن ذمر كلاهما نحوه.

بيان: و لعلّ الصحيح روى عمرو بن الحمق عنه عليه السّلام و ليس «عمرو ذا مرّ» و «عمر بن ذمر» فی كتب الرجال.

و عمرو بن الحمق الخزاعی عربی من أصحاب علیّ عليه السّلام من شرطة الخميس. قال البرقی: من أصحاب الحسن عليه السّلام. روى الكشّی أنّه من حواری أمير المؤمنين عليه السّلام. أقول: جلالته من الواضحات التی لا يعتريها شكّ مضافا إلى أنّ فی شهادة البرقی أنّه كان من شرطة الخميس الكفاية. (معجم رجال الحديث: ۱۳/ ۸۷/ ۸۸۸۶).

(۵). لم يرد «عليه» فی «س» و «ه».

(۶). رواه عن غير عاصم: الكافی: ۲/ ۸۱/ ۱ و ليس فيه ذيله، الأمالی للمفيد: ۱۸۴/ ۹، الزهد للحسين بن سعيد: ۱۹/ ۴۰ كلّها عن الحسن بن محبوب، عن أبی حمزة الثمالی، الفقيه: ۴/ ۳۵۸/ ۷۵۶۲ عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن أبيه، الخصال: ۱۲۵/ ۱۲۲ عن أنس بن محمّد أبی مالك، عن أبيه و كلاهما عن الإمام الصادق عليه السّلام، عن آبائه عليهم السّلام، تحف العقول: ۷ و الثلاثة الأخيرة عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فی وصيّته لعلیّ بن أبی طالب عليه السّلام نحوه، مشكاة الأنوار: ۲۰۴/ ۵۴۳ و ليس فيه ذيله.

(۷). فی «س» و «ه»: «لما عرف».

الأصول الستة عشر، ص: ۱۸۰

(۱۴۳) ۹۰.

وَ عَنْهُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ مُعَافًى فِی بَدَنِهِ، مُخَلًّى فِی سَرْبِهِ «۱» فِی دُخُولِهِ وَ خُرُوجِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ «۲» لَهُ الدُّنْيَا. «۳»

(۱۴۴) ۹۱

خَالِدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ مَوْلًى لِعَبِيدَةَ السَّلْمَانِیِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبِيدَةَ يَقُولُ: خَطَبَنَا عَلِیٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مِنْبَرٍ لَهُ مِنْ لَبِنٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

أَيُّهَا «۴» النَّاسُ! اتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تُفْتُوا النَّاسَ بِمَا لَا تَعْلَمُونَ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ قَوْلًا آلَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَ قَالَ قَوْلًا وُضِعَ عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَ كُذِبَ عَلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَلْقَمَةُ وَ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ «۵»، فَقَالا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَمَا نَصْنَعُ بِمَا قَدْ خُبِّرْنَا فِي هَذِهِ الصُّحُفِ مِنْ «۶» أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟ قَالَ: سَلَا عَنْ ذَلِكَ عُلَمَاءَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ. كَأَنَّهُ يَعْنِي نَفْسَهُ. «۷»

(۱۴۵) ۹۲.

وَ عَنْهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَوَجَدَتْ عَلَيْهِ وَجْداً

---

(۱). «فِي سَرْبُهُ»: يُقَالُ: فُلَانٍ آمَنَ فِي سَرْبُهُ بِالْكَسْرِ أي فِي نَفْسِهِ. وَ فُلَانٍ وَاسِعُ السَّرْبِ أَيُّ رِخِيَّ الْبَالِ. وَ يُرْوَى بِالْفَتْحِ، وَ هُوَ الْمَسْلَكَ وَ الطَّرِيقِ. يُقَالُ: خَلِّ لَهُ سَرْبُهُ أَيُّ طَرِيقِهِ (النِّهَايَةِ: ۲/ ۳۵۶).

(۲). «حِيزَتْ» أَيُّ جَمَعْتَ. (النِّهَايَةِ: ۲/ ۳۵۶). وَ فِي «مَ» وَ «ه»: «خُيِّرَتْ».

(۳). رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَاصِمٍ: الْفَقِيهِ: ۴/ ۴۱۹/ ۵۹۱۶ عَنْ الْإِمَامِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْخِصَالِ: ۱۶۱/ ۲۱۱، الْأَمَالِي للطوسي: ۴۲۸/ ۹۵۶ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ: ۴۹۹ وَ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله بِزِيَادَاتٍ فِي آخِرِهِ؛ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: ۴/ ۵۷۴/ ۲۳۴۶، سُنَنِ ابْنِ ماجة: ۲/ ۱۳۸۷/ ۴۱۴۱، كَنْزِ الْعُمَّالِ: ۳/ ۳۸۹/ ۷۰۸۳ نَقْلًا عَنْ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَ كُلِّهَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله.

(۴). فِي «ح»: «يَا أَيُّهَا».

(۵). لَمْ يُرَدُّ «السلماني» فِي «س» وَ «ه».

(۶). فِي «ح» وَ «س» وَ «ه»: «عَنْ».

(۷). رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى عَاصِمٍ: تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ: ۶/ ۲۹۵/ ۸۲۳، بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: ۱۹۶/ ۹ كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مَوْلَى سَلْمَانُ، عَنْ عُبَيْدَةَ السلماني، بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۲/ ۱۱۳/ ۱ عَنْ كِتَابِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۸۱

شَدِيداً قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَرَآهَا ثُمَّ قَالَ «۱»: يَا عَمَّةِ! إِنْ شِئْتِ سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْكِ فَيَكُونَ مَعَكِ حَيَاتَكِ، وَ إِنْ شِئْتِ احْتَسَبْتِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَكِ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَحْتَسِبُهُ «۲»، قَالَ: فَخَرَجَتْ مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّتْ عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهَا بَعْضُهُمْ: يَا صَفِيَّةُ! غَطِّي قُرْطَيْكِ؛ فَإِنَّ قَرَابَتَكِ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَنْ تَنْفَعَكِ، إِنَّمَا وَجَدْنَا مَثَلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي بَنِي هَاشِمٍ مَثَلَ عَذْقٍ «۳» نَبَتَ فِي كِبَاءٍ، قَالَ: فَرَجَعَتْ مُغْضَبَةً، فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَمَّةِ! هَلْ بَدَا لَكِ فِيمَا قُلْتُ لَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَ لَكِنْ سَمِعْتُ مَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ فَقْدِ ابْنِي، مَرَرْتُ بِنَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لِي بَعْضُهُمْ: يَا صَفِيَّةُ! غَطِّي قُرْطَيْكِ؛ فَإِنَّ قَرَابَتَكِ مِنْ مُحَمَّدٍ لَنْ تَنْفَعَكِ «۴» شَيْئاً، إِنَّمَا وَجَدْنَا مَثَلَ مُحَمَّدٍ فِي بَنِي هَاشِمٍ مَثَلَ عَذْقٍ نَبَتَ فِي كِبَاءٍ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مُغْضَباً وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَ لَبِسَتِ الْأَنْصَارُ السِّلَاحَ وَ أَحَاطُوا بِالْمَسْجِدِ، وَ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ فَعَلَتْ ذَلِكَ الْأَنْصَارُ، قَالَ:

فَمَكَثَ طَوِيلًا لَا يَتَكَلَّمُ وَ لَا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ: انْسُبُونِي مَنْ أَنَا؟ فَقَالُوا: أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَوَ اللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي رَجُلٌ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَخْبَرْتُهُ، وَ لَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ إِلَّا أَخْبَرْتُهُ، وَ لَا مِنْ أَبَوَيْهِ إِلَّا أَخْبَرْتُهُ، وَ إِنِّي لَأُبْصِرُكُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيكُمْ وَ مِنْ خَلْفِكُمْ، فَقَامَ إِلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ فَسَأَلَهُ: أَ مِنْ «۵» أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَأَخْبَرَهُ، أَوْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَأَخْبَرَهُ.

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ حُبَيْشُ «۶» بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ- وَ هُوَ الَّذِي كَانَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ عِنْدَهُ وَ هُوَ الَّذِي كَانَ يُعَيِّرُهَا بِهِ عُثْمَانُ، فَيَقُولُ: يَا سَوْأَةَ حُبَيْشٍ «۷»- فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: أَبُوكَ

(۱). فِی «س» وَ «ه»: «فَقَالَ».

(۲). فِی «ح» وَ «س» وَ «ه»: «احتسبته».

(۳). فِی «س» وَ «ه»: «عدق».

(۴). فِی «س» وَ «ه»: «لَا تَنْفَعُکَ».

(۵). فِی «س» وَ «ه»: «فَسَأَلَهُ مِنْ».

(۶). فِی «س» وَ «ه»: «جَیْشٌ».

(۷). فِی «س» وَ «ه»: «جَیْشٌ».

الأصول الستة عشر، ص: ۱۸۲

حُذَافَةُ السَّهْمِیُّ- وَ کَانَ یُغْمَزُ- فَقَالَ: اللَّهُ أَکْبَرُ الَّذِی أَثْبَتَ نَسَبِی عَلَی لِسَانِ نَبِیِّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ.

فَقَامَ إِلَیْهِ عُمَرُ، فَقَالَ: یَا رَسُولَ اللَّهِ! اعْفُ عَنَّا عَفَا اللَّهُ عَنْکَ، وَ اغْفِرْ لَنَا غَفَرَ اللَّهُ لَکَ؛ فَإِنَّهُ لَا عِلْمَ لَنَا بِمَا صَنَعَتِ النِّسَاءُ فِی خُدُورِهَا، قَالَ: فَانْطَلَقَ الْغَضَبُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ ذَلِکَ قَبْلَ أَنْ یَنْزِلَ الْحِجَابُ.

(۱۴۶) ۹۳.

وَ عَنْهُ، عَنْ أُدَیْمٍ بَیَّاعِ الْهَرَوِیِّ- وَ أَخُوهُ أَیُّوبُ- عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ کَانَ مَرِیضاً، أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ، فَفِدْیَةٌ مِنْ صِیَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُکٍ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الصِّیَامُ وَ الصَّدَقَةُ [وَ النُّسُکُ؟ قَالَ: الصِّیَامُ] «۱» ثَلَاثَةُ أَصْوُعٍ بَیْنَ سِتَّةِ مَسَاکِینَ، وَ النُّسُکُ شَاةٌ «۲».

(۱۴۷) ۹۴.

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو «۳» عَنْ زَاذَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِیّاً أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَیْشٍ جَرَتْ عَلَیْهِ الْمَوَاسِی إِلَّا وَ قَدْ نَزَلَتْ آیَةٌ- أَوْ آیتین [آیَتَانِ «۴»- تَسُوقُهُ إِلَی جَنَّةٍ أَوْ تَقُودُهُ إِلَی نَارٍ، وَ مَا مِنْ آیَةٍ نَزَلَتْ فِی بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ، فِی سَهْلٍ «۵» وَ لَا جَبَلٍ إِلَّا وَ قَدْ عَلِمْتُ حِینَ نَزَلَتْ، وَ فِیمَنْ نَزَلَتْ، وَ لَوْ ثُنِیَتْ لِی وِسَادَةٌ، لَحَکَمْتُ بَیْنَ أَهْلِ التَّوْرَاةِ بِتَوْرَاتِهِمْ، وَ بَیْنَ أَهْلِ الْإِنْجِیلِ بِإِنْجِیلِهِمْ، وَ بَیْنَ أَهْلِ الزَّبُورِ بِزَبُورِهِمْ، وَ بَیْنَ أَهْلِ الْفُرْقَانِ بِفُرْقَانِهِمْ، حَتَّی یَزْهَرْنَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ. «۶»

(۱). ما بین المعقوفین لم یرد فی «س» و «ه».

(۲). فیه نقص.

(۳). لم یرد «بن عمرو» فی «س» و «ه».

(۴). کذا.

(۵). فی «م»: «و لا بحر و لا سهل».

(۶). رواه بالإسناد إلی عاصم: بصائر الدرجات: ۱۳۳/ ۴ و ص ۱۳۹/ ۱ رواه بطریقین. رواه عن غیر عاصم: خصائص الأئمّة علیهم السّلام ۵۵، بصائر الدرجات: ۱۳۲/ ۲ عن الأصبغ بن نباتة و ص ۱۳۳/ ۳ عن داود بن فرقد، عن الإمام الصادق علیه السّلام، عن الإمام علیّ علیه السّلام، تفسیر فرات الکوفی: ۱۸۸/ ۲۳۹ معنعنا عن حبیب بن یسار، عن زاذان و کلّها نحوه.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۸۳

(۱۴۸) ۹۵

عَلِیُّ بْنُ أَبِی الْمُغِیرَةِ وَ الْفُضَیْلُ الرَّسَّانُ «۱»، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مِیثَمٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ عَبَایَةُ عَلَی امْرَأَةٍ مِنْ بَنِی أَسَدٍ یُقَالُ لَهَا: حَبَابَةُ الْوَالِبِیَّةُ

«۲» قَدْ ذَهَبَ أَثَرُ السُّجُودِ بِوَجْهِهَا، فَقَالَ لَهَا عَبَايَةُ: يَا حَبَايَةُ! تَعْرِفِينَ هَذَا الشَّابَّ مَعِي؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: هَذَا ابْنُ أَخِيكِ، فَقَالَتْ: أَ لَا أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؟ فَقَالَ لَهَا؛ بَلَى، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَ هُوَ يَقُولُ: نَحْنُ- وَ اللَّهِ- وَ شِيعَتُنَا عَلَى الْفِطْرَةِ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ سَائِرُ النَّاسِ وَ اللَّهِ- مِنْ ذَلِكَ بُرَآءُ. «۳»

(۱۴۹) ۹۶.

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

إِنَّمٰا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هٰادٍ «۴» قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَا الْمُنْذِرُ، وَ عَلِيٌّ الْهَادِ «۵». «۶»

(۱۵۰) ۹۷

وَ ذُكِرَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا «۷»:

---

(۱). فِي «س» وَ «ه»: «وَ الْفَضْلِ الرَّسَّانِ».

(۲). حَبَابَةُ الْوَالِبِيَّةُ: عَدَّهَا الشَّيْخُ فِي رِجَالِهِ تَارَةً فِي أَصْحَابِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَ أُخْرَى فِي أَصْحَابِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامَ. وَ عَدَّهَا البرقى مِمَّنْ رَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. (معجم رِجَالِ الْحَدِيثِ: ۲۴/ ۲۱۱) وَ قَالَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ حَبَابَةُ الْوَالِبِيَّةُ كَانَ إِذَا وَفَدَ النَّاسُ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَفَدَتْ هِيَ إِلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَ كَانَتِ امْرَأَةً شَدِيدَةً الِاجْتِهَادِ قَدْ يَبِسَ جِلْدُهَا عَلَى بَطْنِهَا مِنَ الْعِبَادَةِ. (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: ۱۷۱).

(۳). رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَاصِمٍ: رِجَالِ الْكَشِّيِّ: ۱/ ۳۳۱/ ۱۸۲ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمٍ، عَنْ حَبَايَةَ الْوَالِبِيَّةِ، دَلَائِلِ الْإِمَامَةِ: ۱۸۷/ ۱۰۶، الدَّعَوَاتِ: ۶۵/ ۱۶۳، الثَّاقِبِ فِي الْمَنَاقِبِ: ۳۲۴/ ۲۶۷ وَ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ عَنْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ حَبَابَةَ، شَرْحِ الْأَخْبَارِ: ۳/ ۴۴۹/ ۱۳۱۵ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمٍ، عَنْ حَبَابَةَ وَ كُلِّهَا نَحْوَهُ.

(۴). الرَّعْدِ (۱۳): ۷.

(۵). فِي «س» وَ «ه»: «الْهَادِي».

(۶). رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَاصِمٍ: الْكَافِي: ۱/ ۱۹۲/ ۳ عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ ح ۴ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ، كَمَالِ الدِّينِ: ۶۶۷/ ۱۰ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ، الْغَيْبَةِ للطوسي: ۱۱۱/ ۴۰، تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيِّ: ۲/ ۲۰۳/ ۶ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ وَ ح ۵ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ ص ۲۰۴/ ۷ وَ ۸ وَ ۹ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ وَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَ عَنْ جَابِرٍ، بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: ۳۰/ ۳ وَ ۴ وَ ۵ وَ ۶ وَ ۷ وَ ۹ بِطُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ، شَرْحِ الْأَخْبَارِ: ۲/ ۳۵۰/ ۷۰۱ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، تَفْسِيرِ فُرَاتُ الْكُوفِيِّ: ۲۰۶/ ۲۷۱ وَ كُلِّهَا نَحْوَهُ، كَنْزِ الْعُمَّالِ: ۱۱/ ۶۲۰/ ۳۳۰۱۲ نَقْلًا عَنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ.

(۷). فِي «س» وَ «ه»: «قَالَ».

الأصول الستة عشر، ص: ۱۸۴

سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيُسَلِّمُ وَ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ:

يَرُدُّونَ السَّلَامَ عَلَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَسَلَّمَ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ. «۱»

(۱۵۱) ۹۸

وَ ذُكِرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْعُو وَ أَنَا رَاكِعٌ، أَوْ سَاجِدٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، ادْعُ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ؛ فَإِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ، ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لِدُنْيَاكَ وَ آخِرَتِكَ. «۲»

(۱۵۲) ۹۹

ذُكِرَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرَى الْبَلَلَ عَلَى طَرَفِ ذَكَرِهِ قَالَ «۳»: يَغْسِلُهُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ. «۴» (۱۵۳) ۱۰۰.

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:

حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ الْهِلَالِيَّةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ جَاءَ فَوَجَدَ عَلِيّاً نَائِماً وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَى نَاحِيَةٍ، فَاسْتَسْقَى الْحَسَنُ مَاءً فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ «۵» فَأَتَاهُ بِشَرَابٍ فَنَازَعَهُ الْحُسَيْنُ، فَجَعَلَ يَهْوِي بِهِ إِلَى الْحَسَنِ لِيَشْرَبَ مِنْهُ «۶»، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! الْحَسَنُ آثَرُ عِنْدَكَ مِنَ الْحُسَيْنِ؟ فَقَالَ: مَا هُوَ بِآثَرَ عِنْدِي مِنْهُ وَ إِنَّهُمَا «۷» وَ أَنْتَ وَ هَذَا النَّائِمُ عِنْدِي فِي الْجَنَّةِ. «۸»

---

(۱) رواه عن غير عاصم: الكافي: ۳/ ۳۶۶/ ۱ عن سماعة، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۲۸/ ۱۳۴۸ عن عثمان بن عيسى عن سماعة في نسخة و لعلّه الصواب؛ لأنّ عثمان لم ينقل عنه عليه السّلام كلاهما عن الإمام الصادق عليه السّلام و زاد فيهما «لا يقول: و عليكم السلام»، الذكرى: ۲۱۸ عن البزنطي، بحار الأنوار: ۸۴/ ۳۱۰/ ۳۷ عن كتاب عاصم بن حميد.

(۲) بحار الأنوار: ۸۵/ ۱۳۱/ ۶ عن كتاب عاصم بن حميد.

(۳) في «س» و «ه»: «فقال».

(۴) بحار الأنوار: ۸۰/ ۳۶۰/ ۵ عن كتاب عاصم بن حميد.

(۵) لم يرد «فقام النبيّ صلّى اللّه عليه و آله» في «س» و «ه».

(۶) في «س» و «ه»: «يشرب منه».

(۷) في «س» و «ه»: «فإنّهما».

(۸) رواه عن غير عاصم: مسند ابن حنبل: ۱/ ۲۱۷/ ۷۹۲ عن عبد الرحمن الأرزق، عن الإمام عليّ عليه السّلام نحوه، بشارة المصطفى: ۱۸۸ عن أبي سعيد الخدري، عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، العمدة: ۳۹۵/ ۷۹۳ عن عبد الرحمن الأرزق عن الإمام عليّ عليه السّلام، شرح الأخبار: ۳/ ۲۴/ ۹۶۰ و كلّها نحوه.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۸۵

[صورة ما كتب في آخر النسخة الخطّيّة و هي بخطّ الشيخ الحرّ رحمه اللّه نقلا عن خطّ ملّا رحيم الجامي شيخ الإسلام نقلا عن المنتسخ منه]:

كمل كتاب عاصم بن حميد الحنّاط وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* و صلّى اللّه على خير خلقه محمّد و آله. [و نسخة] «۱» منصور بن الحسن الآبي «۲» من أصل أبي الحسن محمّد بن الحسن القمّي أيّده اللّه في ذي الحجّة لليلتين مضتا «۳» منه سنة أربع و سبعين و ثلاثمائة يوم الأحد «۴».

(هذه الكلمات خطّ ملّا رحيم الجامي شيخ الإسلام)

---

(۱) في «ه» بدل ما بين المعقوفين.

هكذا: «صورة ما في النسخة التي كتبت هي و في نسخة».

(۲) في «ه»: «اللساني».

(۳) في «ه»: «بقيتا».

(۴) في «ه» بعد هذا: «انتهى بعونه تعالى».

الأصول الستة عشر، ص: ۱۸۷

كتاب زيد النرسى

روايهٔ أبى محمّد هارون بن موسى بن أحمد التلعكبرى أيّده اللّه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* «۱» (۱۵۴) ۱

حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ التَّلَّعُكْبَرِيُّ أَيَّدَهُ اللَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَمَّدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمُ الْعِيدَيْنِ «۲» أَمَرَ اللَّهُ رِضْوَانَ خَازِنَ الْجِنَانِ أَنْ يُنَادِيَ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ- وَ هُمْ فِي عَرَصَاتِ الْجِنَانِ- إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ بِالزِّيَارَةِ إِلَى أَهَالِيكُمْ وَ أَحِبَّائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا.

ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ رِضْوَانَ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ رُوحٍ بِنَاقَةٍ مِنْ نُوقِ الْجَنَّةِ عَلَيْهَا قُبَّةٌ مِنْ زَبَرْجَدَةٍ خَضْرَاءَ، غِشَاؤُهَا مِنْ يَاقُوتَةٍ رَطْبَةٍ صَفْرَاءَ، وَ عَلَى النُّوقِ جِلَالٌ وَ بَرَاقِعُ مِنْ سُنْدُسِ الْجِنَانِ وَ إِسْتَبْرَقِهَا، فَيَرْكَبُونَ تِلْكَ النُّوقَ، عَلَيْهِمْ حُلَلُ الْجَنَّةِ، مُتَوَّجُونَ بِتِيجَانِ الدُّرِّ الرَّطْبِ تُضِيءُ كَمَا تُضِيءُ «۳» الْكَوَاكِبُ الدُّرِّيَّةُ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مِنْ قُرْبِ النَّاظِرِ إِلَيْهَا لَا مِنَ الْبُعْدِ فَيَجْتَمِعُونَ فِي الْعَرْصَةِ.

---

(۱) فِى «ح» وَ «س» وَ «ه»: «وَ بِهِ ثِقَتِى».

(۲) فِى «ح»: «يَوْمِى الْعِيدَيْنِ».

(۳) فِى «ح»: «كَمَا يُضِيءُ».

الأصول الستة عشر، ص: ۱۸۸

ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ جَبْرَئِيلَ فِي أَهْلِ السَّمَاوَاتِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوهُمْ، فَتَسْتَقْبِلُهُمْ مَلَائِكَةُ كُلِّ سَمَاءٍ [وَ تُشَيِّعُهُمْ مَلَائِكَةُ كُلِّ سَمَاءٍ] «۱» إِلَى السَّمَاءِ الْأُخْرَى، فَيَنْزِلُونَ بِوَادِي السَّلَامِ وَ هُوَ وَادٍ بِظَهْرِ الْكُوفَةِ، ثُمَّ يَتَفَرَّقُونَ فِي الْبُلْدَانِ [وَ الْأَمْصَارِ] «۲» حَتَّى يَزُورُونَ أَهَالِيَهُمُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا، وَ مَعَهُمْ مَلَائِكَةٌ يَصْرِفُونَ وُجُوهَهُمْ عَمَّا يَكْرَهُونَ النَّظَرَ إِلَيْهِ إِلَى مَا يُحِبُّونَ، وَ يَزُورُونَ حُفَرَ الْأَبْدَانِ، حَتَّى إِذَا مَا صَلَّى النَّاسُ وَ رَاحَ أَهْلُ الدُّنْيَا إِلَى مَنَازِلِهِمْ مِنْ مُصَلَّاهُمْ، نَادَى فِيهِمْ جَبْرَئِيلُ بِالرَّحِيلِ إِلَى غُرُفَاتِ الْجِنَانِ فَيَرْحَلُونَ.

قَالَ: فَبَكَى رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ، فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا لِلْمُؤْمِنِ «۳» فَمَا حَالُ الْكَافِرِ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَبْدَانٌ مَلْعُونَةٌ تَحْتَ الثَّرَى فِي بِقَاعِ النَّارِ، وَ أَرْوَاحٌ خَبِيثَةٌ مَلْعُونَةٌ تَجْرِي بِوَادِي بَرَهُوتَ فِي بِيرٍ «۴» الْكِبْرِيتِ فِي مُرَكَّبَاتِ الْخَبِيثَاتِ الْمَلْعُونَاتِ تُؤَدِّي «۵» ذَلِكَ الْفَزَعَ وَ الْأَهْوَالَ إِلَى الْأَبْدَانِ الْمَلْعُونَةِ الْخَبِيثَةِ تَحْتَ الثَّرَى فِي بِقَاعِ النَّارِ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ النَّائِمِ إِذَا رَأَى الْأَهْوَالَ، فَلَا تَزَالُ تِلْكَ الْأَبْدَانُ فَزِعَةً ذَعِرَةً، وَ تِلْكَ الْأَرْوَاحُ مُعَذَّبَةً بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ فِي أَنْوَاعِ الْمُرَكَّبَاتِ الْمَسْخُوطَاتِ الْمَلْعُونَاتِ الْمُصَفَّدَاتِ، مَسْجُونَاتٍ فِيهَا «۶»، لَا تَرَى رَوْحاً وَ لَا رَاحَةً إِلَى مَبْعَثِ قَائِمِنَا، فَيَحْشُرُهَا اللَّهُ مِنْ تِلْكَ الْمُرَكَّبَاتِ فَتُرَدُّ فِي الْأَبْدَانِ وَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّشَرَاتِ فَيُضْرَبُ أَعْنَاقُهُمْ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى النَّارِ أَبَدَ الْآبِدِينَ، وَ دَهْرَ الدَّاهِرِينَ. «۷»

---

(۱) ما بين المعقوفين لم يرد فى «س» و «ه».

(۲) ما بين المعقوفين لم يرد فى «س» و «ه».

(۳) فى «س» و «ه»: «هذا حال المؤمن».

(۴) ياؤه منقلبة عن الهمزة.

(۵) فى «س» و «ه»: «يؤدّى».

(۶) فى «س» و «ه»: «مسحوبات فيها».

(۷) بحار الأنوار: ۶/ ۲۹۲/ ۱۸ و ج ۸۹/ ۲۸۴/ ۳۱ عن کتاب زید النرسی.

بیان: ظاهره کون أرواح السعداء فی عالم البرزخ فی الجنّة التی فی السماء، و یمکن تخصیصها ببعض المقرّبین، و المراد بمرکّبات الخبیثات الأجساد المثالیّة المناسبة لأرواحهم الملعونة، و یدلّ علی أنّ للأجساد الأصلیّة أیضا حظّا من العذاب. (بحار الأنوار).

الأصول الستة عشر، ص: ۱۸۹

۲ (۱۵۵)

زَیْدٌ قَالَ: رَأَیْتُ مُعَاوِیَةَ بْنَ وَهْبٍ الْبَجَلِیَّ فِی الْمَوْقِفِ وَ هُوَ قَائِمٌ یَدْعُو، فَتَفَقَّدْتُ دُعَاءَهُ فَمَا رَأَیْتُهُ یَدْعُو لِنَفْسِهِ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ، وَ سَمِعْتُهُ یَعُدُّ رَجُلًا رَجُلًا مِنَ الْآفَاقِ یُسَمِّیهِمْ وَ یَدْعُو لَهُمْ حَتَّی نَفَرَ النَّاسُ «۱» فَقُلْتُ: یَا أَبَا الْقَاسِمِ! أَصْلَحَکَ اللَّهُ لَقَدْ رَأَیْتُ مِنْکَ عَجَباً، قَالَ: یَا ابْنَ أَخِی! وَ مَا الَّذِی أَعْجَبَکَ مِمَّا رَأَیْتَ مِنِّی؟ فَقَالَ «۲» رَأَیْتُکَ لَا تَدْعُو لِنَفْسِکَ وَ أَنَا أَرْمُقُکَ حَتَّی السَّاعَةِ، فَلَا أَدْرِی أَیُّ الْأَمْرَیْنِ أَعْجَبُ مَا أَخْطَأْتَ مِنْ حَظِّکَ «۳» فِی الدُّعَاءِ لِنَفْسِکَ فِی مِثْلِ هَذَا الْمَوْقِفِ، أَوْ عِنَایَتُکَ وَ إِیثَارُکَ إِخْوَانَکَ عَلَی نَفْسِکَ حَتَّی تَدْعُوَ لَهُمْ فِی الْآفَاقِ؟

فَقَالَ: یَا ابْنَ أَخِی! فَلَا تُکْثِرَنَّ تَعَجُّبَکَ مِنْ ذَلِکَ؛ إِنِّی سَمِعْتُ مَوْلَایَ وَ مَوْلَاکَ وَ مَوْلَی کُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ- وَ کَانَ وَ اللَّهِ فِی زَمَانِهِ سَیِّدَ أَهْلِ السَّمَاءِ وَ سَیِّدَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ سَیِّدَ مَنْ مَضَی مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ الدُّنْیَا إِلَی أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ بَعْدَ آبَائِهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْأَئِمَّةِ مِنْ آبَائِهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِمْ- یَقُولُ- وَ إِلَّا صَمَّتْ أُذُنَا مُعَاوِیَةَ، وَ عَمِیَتْ عَیْنَاهُ، وَ لَا نَالَتْهُ شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ وَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ-: مَنْ دَعَا لِأَخِیهِ الْمُؤْمِنِ بِظَهْرِ الْغَیْبِ، نَادَاهُ مَلَکٌ مِنْ سَمَاءِ الدُّنْیَا «۴»: یَا عَبْدَ اللَّهِ! لَکَ مِائَةُ أَلْفِ مِثْلِ مَا سَأَلْتَ، وَ نَادَاهُ مَلَکٌ مِنَ السَّمَاءِ الثَّانِیَةِ: یَا عَبْدَ اللَّهِ! لَکَ مِائَتَا أَلْفِ مِثْلِ الَّذِی دَعَوْتَ، وَ کَذَلِکَ یُنَادِی مِنْ کُلِّ سَمَاءٍ تُضَاعَفُ حَتَّی یَنْتَهِیَ إِلَی السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَیُنَادِیهِ مَلَکٌ: یَا عَبْدَ اللَّهِ! لَکَ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ مِثْلِ الَّذِی دَعَوْتَ، فَعِنْدَ ذَلِکَ یُنَادِیهِ اللَّهُ: عَبْدِی! أَنَا اللَّهُ الْوَاسِعُ الْکَرِیمُ الَّذِی لَا یَنْفَدُ «۵» خَزَائِنِی، وَ لَا یَنْقُصُ «۶» رَحْمَتِی شَیْءٌ «۷» بَلْ وَسِعَتْ رَحْمَتِی کُلَّ شَیْءٍ لَکَ أَلْفُ

---

(۱) لَمْ یُرَدُّ «حَتَّی نَفَرَ النَّاسُ» فِی «س» وَ «ه».

(۲) فِی «س» وَ «ه»: «قَالَ».

(۳) لَمْ یُرَدُّ «مِنْ حَظِّکَ» فِی «س» وَ «ه».

(۴) فِی «ح» وَ «س» وَ «ه»: «السَّمَاءِ الدُّنْیَا».

(۵) کَذَا فِی «مَجَّ» وَ فِی «ح» وَ «مَ»: «لَا یَنْفُذَ» وَ فِی «س» وَ «ه»: «لَا تَنْفَدُ».

(۶) فِی «س» وَ «ه»: «وَ لَا تَنْقُصُ».

(۷) لَمْ یُرَدُّ «شَیْءٌ» فِی «س» وَ «ه».

الأصول الستة عشر، ص: ۱۹۰

أَلْفِ مِثْلِ الَّذِی دَعَوْتَ، فَأَیُّ حَظٍّ یَا ابْنَ أَخِی! أَکْثَرُ مِنَ الَّذِی اخْتَرْتُهُ أَنَا لِنَفْسِی؟

قَالَ: فَقُلْتُ لِمُعَاوِیَةَ: أَصْلَحَکَ اللَّهُ مَا قُلْتَ فِی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ مِنَ الْفَضْلِ- مِنْ أَنَّهُ سَیِّدُ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ أَهْلِ السَّمَاءِ، وَ سَیِّدُ مَنْ مَضَی وَ مَنْ بَقِیَ- أَ شَیْءٌ قُلْتَهُ أَنْتَ، أَمْ سَمِعْتَهُ مِنْهُ یَقُولُهُ فِی نَفْسِهِ؟ قَالَ: یَا ابْنَ أَخِی! أَ تَرَانِی- کُلُّ ذَا جُرْأَةٌ عَلَی اللَّهِ- أَنْ أَقُولَ فِیهِ مَا لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ، بَلْ سَمِعْتُهُ یَقُولُ ذَلِکَ وَ هُوَ کَذَلِکَ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ. «۱»

۳ (۱۵۶)

زَیْدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْکَدِرِ «۲»، قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ فِی لَیْلَةٍ ظَلْمَاءَ شَدِیدَةِ الظُّلْمَةِ وَ هُوَ یَمْشِی إِلَی الْمَسْجِدِ إِنِّی أَسْرَعْتُ فَدَفَعْتُ «۳» إِلَیْهِ وَ سَلَّمْتُ عَلَیْهِ «۴» فَرَدَّ عَلَیَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ لِی: یَا مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْکَدِرِ «۵»! قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ إِلَى الْمَسْجِدِ «۶» فِي ظُلَمِ اللَّيْلِ بِنُورٍ سَاطِعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. «۷»

۴ (۱۵۷)

زَيْدٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ قَوْماً جَلَسُوا عَنْ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ، فَهَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يُشْعِلَ النَّارَ فِي دُورِهِمْ حَتَّى خَرَجُوا وَ حَضَرُوا الْجَمَاعَةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ. «۸»

۵ (۱۵۸)

زَيْدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

---

(۱) رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى زَيْدٍ النَّرْسِيِّ: عُدَّةُ الدَّاعِي: ۱۷۱، الدَّعَوَاتِ: ۲۸۹/ ۳۰ كِلَاهُمَا نَحْوَهُ، بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۹۳/ ۳۸۸/ ۲۱ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ.

(۲) فِي «ح»: «المكندر».

(۳) وَ رُبَّمَا كَانَ فِي الْأَصْلِ فَدَنَوْتُ إِلَيْهِ وَ فِي «مَ»، «د»: «فَدَنَتْ».

(۴) فِي «ح» وَ «س» وَ «ه»: «فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ».

(۵) فِي «ح»: «المكندر».

(۶) فِي «ح» وَ «س» وَ «ه»: «الْمَسَاجِدِ».

(۷) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۳/ ۳۸۲/ ۵۲ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ وَ الْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فِي الْجَوَامِعِ الروائية كَثِيرٍ وَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ مَنْقُولٌ عَنْ التَّوْرَاةِ.

(۸) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۸/ ۱۶/ ۲۹ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۹۱

مَنْ صَلَّى عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ أَرْبَعِينَ يَوْماً دَخَلَ الْجَنَّةَ. «۱»

۶ (۱۵۹)

زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَنْ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ فِي بَيْتِهِ وَ تَمَشَّطَ وَ تَطَيَّبَ، ثُمَّ مَشَى مِنْ بَيْتِهِ غَيْرَ مُسْتَعْجِلٍ- وَ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ- إِلَى مُصَلَّاهُ رَغْبَةً فِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يَرْفَعْ قَدَماً وَ لَمْ يَضَعْ أُخْرَى إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ مُحِيَتْ عَنْهُ سَيِّئَةٌ وَ رُفِعَتْ لَهُ دَرَجَةٌ، فَإِذَا مَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ:

بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ، وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى آلِهِ «۲»، وَ مِنَ اللَّهِ وَ إِلَى اللَّهِ، وَ مَا شاءَ اللَّهُ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ! افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ مَغْفِرَتِكَ، وَ أَغْلِقْ عَنِّي أَبْوَابَ سَخَطِكَ وَ غَضَبِكَ «۳»، اللَّهُمَّ! مِنْكَ الرَّوْحُ وَ الْفَرَجُ، اللَّهُمَّ! إِلَيْكَ غُدُوِّي وَ رَوَاحِي، وَ بِفِنَائِكَ أَنَخْتُ أَبْتَغِي رَحْمَتَكَ وَ رِضْوَانَكَ، وَ أَتَجَنَّبُ سَخَطَكَ، اللَّهُمَّ! وَ أَسْأَلُكَ الرَّوْحَ وَ الرَّاحَةَ وَ الْفَرَجَ، ثُمَّ قَالَ:

اللَّهُمَّ! إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَ اجْعَلْنِي مِنْ أَوْجَهِ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ بِهِمَا، وَ أَقْرَبِ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْكَ بِهِمَا، وَ قَرِّبْنِي بِهِمَا مِنْكَ زُلْفَى «۴»، وَ لَا تُبَاعِدْنِي عَنْكَ آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ «۵».

ثُمَّ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ مَعَ إِمَامِ جَمَاعَةٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ الْمَغْفِرَةُ وَ الْجَنَّةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ. «۶»

۷ (۱۶۰)

زَيْدٌ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَتَنَاوَلْتُ يَدَهُ فَقَبَّلْتُهَا، فَقَالَ أَمَا «۷» إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِنَبِيٍّ،

---

(۱) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۸/ ۹۸/ ۶۸ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ.

(۲) فِی «س» وَ «ه»: «وَ اله».

(۳) لَمْ یُرِدْ «وَ غَضَبَکَ» فِی «س» وَ «ه».

(۴) فِی «س» وَ «ه»: «وَ قَرِّبْنِی إِلَیْکَ زُلْفَی».

(۵) فِی «ح» وَ «س» وَ «ه»: «آمِینَ رَبَّ الْعَالَمِینَ».

(۶) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۸/ ۹۸/ ۶۸ عَنْ کِتَابِ زَیْدٍ النَّرْسِیِّ.

(۷) لَمْ یُرَدُّ «أَمَّا» فِی «س» وَ «ه».

الأصول الستة عشر، ص: ۱۹۲

أَوْ مَنْ أُرِیدَ بِهِ النَّبِیُّ. «۱»

۸ (۱۶۱)

زَیْدٌ قَالَ: لَمَّا لَبَّی أَبُو الْخَطَّابِ بِالْکُوفَةِ «۲» وَ ادَّعَی فِی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ مَا ادَّعَی «۳»، دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ مَعَ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ لَقَدِ ادَّعَی أَبُو الْخَطَّابِ وَ أَصْحَابُهُ فِیکَ أَمْراً عَظِیماً إِنَّهُ لَبَّی ب «لَبَّیْکَ جَعْفَرُ» لَبَّیْکَ مِعْرَاجٍ، وَ زَعَمَ أَصْحَابُهُ أَنَّ أَبَا الْخَطَّابِ أُسْرِیَ بِهِ إِلَیْکَ فَلَمَّا هَبَطَ «۴» إِلَی الْأَرْضِ مِنْ ذَلِکَ «۵» دُعِیَ إِلَیْکَ وَ لِذَلِکَ لَبَّی بِکَ. قَالَ:

فَرَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَدْ أَرْسَلَ دَمْعَتَهُ مِنْ حَمَالِیقِ عَیْنَیْهِ وَ هُوَ یَقُولُ: یَا رَبِّ بَرِئْتُ إِلَیْکَ مِمَّا ادَّعَی فِیَّ الْأَجْدَعُ «۶» عَبْدُ بَنِی أَسَدٍ، خَشَعَ لَکَ شَعْرِی وَ بَشَرِی، عَبْدٌ لَکَ، ابْنُ عَبْدٍ لَکَ، خَاضِعٌ، ذَلِیلٌ، ثُمَّ أَطْرَقَ سَاعَةً فِی الْأَرْضِ «۷» کَأَنَّهُ یُنَاجِی شَیْئاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ هُوَ یَقُولُ:

أَجَلْ أَجَلْ «۸»، عَبْدٌ خَاضِعٌ خَاشِعٌ ذَلِیلٌ لِرَبِّهِ، صَاغِرٌ رَاغِمٌ مِنْ رَبِّهِ، خَائِفٌ وَجِلٌ، لِی- وَ اللَّهِ- رَبٌّ أَعْبُدُهُ لَا أُشْرِکُ بِهِ شَیْئاً، مَا لَهُ- خَزَاهُ اللَّهُ «۹» وَ أَرْعَبَهُ، وَ لَا أَمِنَ رَوْعَتَهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- مَا کَانَتْ تَلْبِیَةُ الْأَنْبِیَاءِ هَکَذَا، وَ لَا تَلْبِیَةُ الرُّسُلِ، إِنَّمَا لَبَّتْ ب «لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ».

ثُمَّ قُمْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ: یَا زَیْدُ! إِنَّمَا قُلْتُ لَکَ «۱۰» هَذَا لِأَسْتَقِرَّ فِی قَبْرِی، یَا زَیْدُ! اسْتُرْ ذَلِکَ عَنِ الْأَعْدَاءِ. «۱۱»

---

(۱) رواه بالإسناد إلی زید النرسی: الکافی: ۲/ ۱۸۵/ ۳ عن زید النرسی، عن علیّ بن مزید صاحب السابری، عنه علیه السّلام. و فیه «وصیّ نبیّ» بدل «من أرید به النبیّ»، بحار الأنوار: ۷۶/ ۴۲/ ۴۵ عن کتاب زید النرسی.

(۲) فی «س»: «فی الکوفة».

(۳) فی «س» و «ه»: «ما ادّعاه».

(۴) فی «س» و «ه»: «أهبط».

(۵) فی «ح»: «من لک».

(۶) فی «س» و «ه»: «الأجذع».

(۷) لم یرد «فی الأرض» فی «س» و «ه».

(۸) ورد فی «س» و «ه» مرّة واحدة.

(۹). فی «س»: «جزاه اللّه».

(۱۰) لم یرد «لک» فی «س» و «ه».

(۱۱) بحار الأنوار: ۴۷/ ۳۷۸/ ۱۰۱ عن کتاب زید النرسی.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۹۳

(۱۶۲) ۹

زَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

إِذَا أَمَاتَ اللَّهُ أَهْلَ الْأَرْضِ، لَبِثَ مِثْلَ مَا كَانَ الْخَلْقُ وَ مِثْلَ مَا أَمَاتَهُمْ «۱» وَ أَضْعَافَ ذَلِكَ.

ثُمَّ أَمَاتَ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ لَبِثَ مِثْلَ «۲» مَا خَلَقَ الْخَلْقَ وَ مِثْلَ مَا أَمَاتَ أَهْلَ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَ أَضْعَافَ ذَلِكَ.

ثُمَّ أَمَاتَ أَهْلَ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ لَبِثَ مِثْلَ مَا خَلَقَ الْخَلْقَ وَ مِثْلَ مَا أَمَاتَ أَهْلَ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، وَ أَضْعَافَ ذَلِكَ.

ثُمَّ أَمَاتَ أَهْلَ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ لَبِثَ مِثْلَ مَا خَلَقَ الْخَلْقَ وَ مِثْلَ مَا أَمَاتَ أَهْلَ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ وَ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ وَ أَضْعَافَ ذَلِكَ «۳».

ثُمَّ أَمَاتَ أَهْلَ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، ثُمَّ لَبِثَ مِثْلَ مَا خَلَقَ الْخَلْقَ وَ مِثْلَ مَا أَمَاتَ أَهْلَ الْأَرْضِ وَ أَهْلَ «۴» السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ وَ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ وَ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، وَ أَضْعَافَ ذَلِكَ.

ثُمَّ أَمَاتَ أَهْلَ السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، ثُمَّ لَبِثَ مِثْلَ مَا خَلَقَ الْخَلْقَ وَ مِثْلَ مَا أَمَاتَ أَهْلَ الْأَرْضِ وَ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَ الثَّانِيَةِ وَ الثَّالِثَةِ وَ الرَّابِعَةِ وَ الْخَامِسَةِ وَ السَّادِسَةِ وَ أَضْعَافَ ذَلِكَ.

ثُمَّ أَمَاتَ أَهْلَ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، ثُمَّ لَبِثَ مِثْلَ مَا خَلَقَ «۵» الْخَلْقَ وَ مِثْلَ مَا أَمَاتَ أَهْلَ الْأَرْضِ وَ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَ الثَّانِيَةِ وَ الثَّالِثَةِ وَ الرَّابِعَةِ وَ الْخَامِسَةِ وَ السَّادِسَةِ وَ أَضْعَافَ ذَلِكَ.

ثُمَّ أَمَاتَ أَهْلَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، ثُمَّ لَبِثَ مِثْلَ مَا خَلَقَ الْخَلْقَ وَ مِثْلَ مَا أَمَاتَ أَهْلَ الْأَرْضِ وَ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، وَ أَضْعَافَ ذَلِكَ.

ثُمَّ أَمَاتَ مِيكَائِيلَ، ثُمَّ لَبِثَ مِثْلَ مَا خَلَقَ الْخَلْقَ وَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَ أَضْعَافَ ذَلِكَ كُلِّهِ.

ثُمَّ أَمَاتَ جَبْرَئِيلَ، ثُمَّ لَبِثَ مِثْلَ مَا خَلَقَ الْخَلْقَ وَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ وَ أَضْعَافَ ذَلِكَ كُلِّهِ.

---

(۱) فِي «س» وَ «ه»: «لَبِثَتْ مَا كَانَ الْخَلْقِ مِثْلَ مَا أَمَاتَهُمْ».

جمعی از علما، الأصول الستة عشر، در یک جلد، دار الشبستری للمطبوعات، قم - ایران، اول، ه ق الأصول الستة عشر؛ ص: ۱۹۳

وَ فِي «ح» «لَبِثَ مَا كَانَ الْخَلْقُ وَ مِثْلُ مَا أَمَاتَهُمْ».

(۲) لَمْ يُرَدُّ «مِثْلَ» فِي «س» وَ «ه».

(۳) لَمْ يُرِدْ «وَ أَضْعَافَ ذَلِكَ» فِي «س» وَ «ه».

(۴) لَمْ يُرَدُّ «أَهْلِ» فِي «س» وَ «ه».

(۵) فِي «س» وَ «ه»: «مِثْلَ خَلَقَ».

الأصول الستة عشر، ص: ۱۹۴

ثُمَّ أَمَاتَ إِسْرَافِيلَ، ثُمَّ لَبِثَ مِثْلَ مَا خَلَقَ الْخَلْقَ وَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ وَ أَضْعَافَ ذَلِكَ «۱». ثُمَّ أَمَاتَ مَلَكَ الْمَوْتِ.

قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ فَيَرُدُّ عَلَى نَفْسِهِ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ «۲» أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الَّذِينَ ادَّعَوْا مَعِي إِلَهاً «۳»؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ وَ نَحْوَ هَذَا.

ثُمَّ يَلْبَثُ مِثْلَ مَا خَلَقَ الْخَلْقَ وَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ وَ أَضْعَافَ ذَلِكَ. ثُمَّ يَبْعَثُ الْخَلْقَ، وَ يَنْفُخُ «۴» فِي الصُّورِ.

قَالَ عُبَيْدُ بْنُ زُرَارَةَ: فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ كَأَنِّي طَوَّلْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ:

أَ رَأَيْتَ «۵» مَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ أَطْوَلَ، أَوْ ذَا؟ قَالَ: قُلْتُ: ذَا، قَالَ: فَهَلْ عَلِمْتَ بِهِ؟ قَالَ «۶»: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَكَذَلِكَ هَذَا «۷». «۸»

۱۰ (۱۶۳)

زَيْدٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَزْيَدٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ، قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِتَرِكَتِهِ، وَ أَمَرَنِي أَنْ يُحَجَّ بِهَا عَنْهُ، فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا شَيْءٌ يَسِيرٌ لَا يَكُونُ لِلْحَجِّ سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَ غَيْرَهُ، فَقَالُوا: تَصَدَّقْ بِهَا، فَلَمَّا حَجَجْتُ «۹»، لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فِي الطَّوَافِ، فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي الْحِجْرِ فَاسْأَلْهُ، قَالَ: فَدَخَلْتُ الْحِجْرَ، فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحْتَ الْمِيزَابِ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ

---

(۱) فِي «س» وَ «ه»: «ذَلِكَ كُلُّهُ».

(۲) غَافِرٌ (۴۰): ۱۶.

(۳) فِي «س» وَ «ه»: «إِلَهاً آخَرَ».

(۴) فِي «ح» وَ «س» وَ «ه»: «أَوْ يُنْفَخَ».

(۵) فِي «س» وَ «ه» بَدَلَ «أ رأيت»: «مَرَّاتٍ».

(۶) لَمْ يُرَدُّ «قَالَ» فِي «س» وَ «ه».

(۷) لَمْ يُرِدْ «هَذَا» فِي «س» وَ «ه».

(۸) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ: الزُّهْدِ لِلْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ: ۹۰/ ۲۴۲ عَنْ زَيْدٍ الْقُرَشِيِّ نَحْوَهُ، تَفْسِيرِ الْقُمِّيِّ: ۲/ ۲۵۶ عَنْ زَيْدٍ الْبُرْسِيِّ وَ كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۶/ ۳۲۷/ ۴ وَ ج ۵۷/ ۱۰۴/ ۸۹ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ.

بَيَانٌ: زَيْدٍ الْبُرْسِيِّ وَ زَيْدٍ الْقُرَشِيِّ لعلهما تَصْحِيفٌ.

(۹) فِي «س» وَ «ه»: «فَلَمَّا حَجَجْنَا».

الأصول الستة عشر، ص: ۱۹۵

عَلَى الْبَيْتِ يَدْعُو، ثُمَّ الْتَفَتَ فَرَآنِي، فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ؟ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ مَوَالِيكُمْ، فَقَالَ: دَعْ ذَا عَنْكَ، حَاجَتَكَ. قَالَ: قُلْتُ:

رَجُلٌ مَاتَ وَ أَوْصَى بِتَرِكَتِهِ إِلَيَّ، وَ أَمَرَنِي أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ، فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَسِيراً لَا يَكُونُ لِلْحَجِّ، فَسَأَلْتُ مَنْ قِبَلَنَا، فَقَالُوا لِي «۱»: تَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ لِي: مَا صَنَعْتَ؟ فَقُلْتُ «۲»: تَصَدَّقْتُ بِهِ، قَالَ: ضَمِنْتَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ يَبْلُغُ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ، فَأَنْتَ ضَامِنٌ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَبْلُغُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ. «۳»

۱۱ (۱۶۴)

زَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مَزْيَدٍ «۴» بَيَّاعُ السَّابِرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحِجْرِ تَحْتَ الْمِيزَابِ، مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ عَلَى الْبَيْتِ، بَاسِطاً يَدَيْهِ وَ هُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ ضَعْفِي وَ قِلَّةَ حِيلَتِي، اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيَّ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِكَ، وَ أَدِرَّ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْوَاسِعِ، وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ، وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ، اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ فِي الرِّزْقِ وَ لَا تَقْتُرْ عَلَيَّ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَ لَا تُعَذِّبْنِي، ارْضَ عَنِّي وَ لَا تَسْخَطْ عَلَيَّ؛ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، قَرِيبٌ مُجِيبٌ. «۵»

۱۲ (۱۶۵)

زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مَزْيَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا أَحَدٌ يَنْقَلِبُ مِنَ الْمَوْقِفِ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ، مُؤْمِنِهِمْ وَ كَافِرِهِمْ إِلَّا بِرَحْمَةٍ، وَ مَغْفِرَةٍ، يُغْفَرُ لِلْكَافِرِ مَا عَمِلَ فِي سَنَةٍ، وَ لَا يُغْفَرُ لَهُ مَا قَبْلَهُ وَ لَا مَا يَفْعَلُ بَعْدَ ذَلِكَ «۶» وَ يُغْفَرُ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ شِيعَتِنَا جَمِيعُ مَا عَمِلَ فِي عُمُرِهِ وَ جَمِيعُ مَا يَعْمَلُهُ فِي سَنَةٍ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ يَوْمٍ يَدْخُلُ إِلَى أَهْلِهِ سَنَةً، وَ يُقَالُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: قَدْ غُفِرَ لَكَ وَ طَهُرْتَ مِنَ

---

(۱) لَمْ يُرَدُّ «لِي» فِي «س» وَ «ه».

(۲) فِي «س» وَ «ه»: «قُلْتُ».

(۳) رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى زَيْدٍ النَّرْسِيِّ: الْكَافِي: ۷/ ۲۱/ ۱، تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ: ۹/ ۲۲۸/ ۸۹۶، الْفَقِيهِ: ۴/ ۲۰۷/ ۵۴۸۲ كُلِّهَا نَحْوَهُ، بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۹۹/ ۱۱۸/ ۱۴ وَ ج ۱۰۳/ ۲۰۸/ ۲۱ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ.

(۴) فِي «س» وَ «ه»: «عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ».

(۵) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۹۹/ ۱۹۹/ ۱۷ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ.

(۶) لَمْ يُرِدْ «ذَلِكَ» فِي «س» وَ «ه».

الأصول الستة عشر، ص: ۱۹۶

الدَّنَسِ، فَاسْتَقْبِلْ وَ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ، وَ حَاجٌّ غُفِرَ لَهُ مَا عَمِلَ فِي عُمُرِهِ وَ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ فِيمَا يَسْتَأْنِفُ، وَ ذَلِكَ إِنْ تُدْرِكْهُ الْعِصْمَةُ مِنَ اللَّهِ، فَلَا يَأْتِي بِكَبِيرَةٍ أَبَداً، فَمَا دُونَ الْكَبَائِرِ مَغْفُورٌ لَهُ. «۱»

۱۳ (۱۶۶) .

زَيْدٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: مَا بَدَا لِلَّهِ «۲» بَدَاءٌ أَعْظَمُ مِنْ بَدَاءٍ بَدَا لَهُ فِي إِسْمَاعِيلَ ابْنِي «۳». «۴»

۱۴ (۱۶۷) .

زَيْدٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:

---

(۱) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۹۹/ ۲۶۲/ ۴۲ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ.

(۲) فِي «ح»: «مَا بَدَا اللَّهُ».

(۳) فِي «س» وَ «ه»: «أَعْظَمُ مِمَّا بَدَأَ لَهُ فِي إِسْمَاعِيلَ ابْنِي». لَيْسَ الْبَدَاءُ- كَمَا تَظُنُّهُ جُهَّالُ النَّاسِ- بِأَنَّهُ بِدَاءِ نَدَامَةٌ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوّاً كَبِيراً، وَ لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَقَرَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِأَنْ لَهُ الْبَدَاءُ مَعْنَاهُ أَنْ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ فيخلقه قَبْلَ شَيْءٍ، ثُمَّ يَعْدَمُ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَ يَبْدَأُ بِخَلْقِ غَيْرِهِ، أَوْ يَأْمُرُ بِأَمْرٍ، ثُمَّ يَنْهَى عَنْ مِثْلِهِ، أَوْ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِمِثْلِ مَا نَهَى عَنْهُ، وَ ذَلِكَ مِثْلُ نُسَخِ الشَّرَائِعِ وَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ وَ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَ لَمَا يَأْمُرُ اللَّهِ عِبَادِهِ بِأَمْرٍ فِي وَقْتِ مَا إِلَّا وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنْ الصَّلَاحِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي أَنْ يَأْمُرُهُمْ بِذَلِكَ، وَ يَعْلَمَ أَنْ فِي وَقْتٍ آخَرَ الصَّلَاحِ لَهُمْ فِي أَنْ يَنْهَاهُمْ عَنْ مِثْلِ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتِ أَمَرَهُمْ بِمَا يُصْلِحُهُمْ، فَمَنْ أَقَرَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِأَنْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ، وَ يُؤَخِّرُ مَا يَشَاءُ، وَ يَخْلُقَ مَكَانَهُ مَا يَشَاءُ، وَ يُؤَخِّرُ مَا يَشَاءُ كَيْفَ يَشَاءُ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْبَدَاءِ. وَ مَا عَظَّمَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْإِقْرَارِ بِأَنْ لَهُ الْخَلْقُ وَ الْأَمْرُ، وَ التَّقْدِيمِ وَ التَّأْخِيرِ، وَ إِثْبَاتِ مَا لَمْ يَكُنْ، وَ مَحْوِ مَا قَدْ كَانَ. وَ الْبَدَاءُ هُوَ رَدٌّ عَلَى الْيَهُودِ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَغَ مِنَ الْأَمْرِ، فَقُلْنَا: إِنَّ اللَّهِ كُلَّ يَوْمٍ فِي شَأْنٍ، يُحْيِي وَ يُمِيتُ، وَ يَرْزُقُ وَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ. وَ الْبَدَاءُ لَيْسَ مِنْ نَدَامَةٌ، وَ إِنَّمَا هُوَ ظُهُورِ أَمَرَ. تَقُولُ الْعَرَبِ: بَدَا لِي شَخَصَ فِي طَرِيقِي أَيُّ ظَهَرَ، وَ قَالَ اللَّهُ- عَزَّ وَ جَلَّ-: وَ بَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ أَيُّ ظَهَرَ لَهُمْ. وَ مَتَى ظَهَرَ لِلَّهِ- تَعَالَى ذَكَرَهُ- مِنْ عَبْدِ صِلَةُ لِرَحِمِهِ زَادَ فِي عُمُرِهِ، وَ مَتَى ظَهَرَ لَهُ قَطِيعَةِ رَحِمَ، نَقَصَ مِنْ عُمُرِهِ، وَ مَتَى ظَهَرَ لَهُ مِنْ عَبْدِ إِتْيَانِ الزِّنَى، نَقَصَ مِنْ رِزْقِهِ وَ عُمُرَهُ، وَ مَتَى ظَهَرَ لَهُ مِنْهُ التَّعَفُّفِ عَنْ الزِّنَى، زَادَ فِي رِزْقِهِ وَ عُمُرَهُ. وَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بَدَا لِلَّهِ بِدَاءِ كَمَا بَدَا لَهُ فِي إِسْمَاعِيلَ ابْنِي. يَقُولُ مَا ظَهَرَ لِلَّهِ أَمَرَ كَمَا ظَهَرَ لَهُ فِي إِسْمَاعِيلَ ابْنِي إِذَا اخترمه قَبْلِي لِيَعْلَمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِمَامِ بَعْدِي. وَ قَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ غَرِيبٌ وَ هُوَ أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا بَدَا لِلَّهِ بِدَاءِ كَمَا بَدَا لَهُ فِي إِسْمَاعِيلَ أَبِي إِذَا أَمَرَ أَبَاهُ بِذَبْحِهِ ثُمَّ فَدَاهُ بِذَبْحِ عَظِيمٌ. وَ فِي الْحَدِيثِ- عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعاً- عِنْدِي نَظَرَ إِلَّا أَنِّي أَوْرَدْتُهُ لِمَعْنَى لَفْظَ الْبَدَاءُ.

وَ اللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ. (التَّوْحِيدِ: ۳۳۵).

(۴) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ زَيْدٍ النَّرْسِيُّ: كَمَالِ الدِّينِ: ۶۹، التَّوْحِيدِ: ۳۳۶/ ۱۰، الِاعْتِقَادَاتِ لِلصَّدُوقِ: ۴۱، بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۴/ ۱۲۲/ ۶۹ وَ ج ۴۷/ ۲۶۹/ ۴۱ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ النَّرْسِيُّ.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۹۷

إِنِّي نَاجَيْتُ اللَّهَ وَ نَازَلْتُهُ فِي إِسْمَاعِيلَ ابْنِي أَنْ يَكُونَ مِنْ «۱» بَعْدِي فَأَبَى رَبِّي إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُوسَى ابْنِي «۲».

۱۵ (۱۶۸) .

زَيْدٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِنَّ شَيْطَاناً قَدْ وَلَعَ بِابْنِي إِسْمَاعِيلَ يُتَصَوَّرُ فِي صُورَتِهِ لِيَفْتِنَ بِهِ النَّاسَ وَ أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ فِي صُورَةِ نَبِيٍّ وَ لَا وَصِيِّ نَبِيٍّ «۳» فَمَنْ قَالَ لَكَ مِنَ النَّاسِ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ ابْنِي حَيٌّ لَمْ يَمُتْ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ تَمَثَّلَ لَهُ فِي صُورَةِ إِسْمَاعِيلَ، مَا زِلْتُ أَبْتَهِلُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي إِسْمَاعِيلَ ابْنِي أَنْ يُحْيِيَهُ لِي وَ يَكُونَ الْقَيِّمَ مِنْ بَعْدِي، فَأَبَى رَبِّي ذَلِكَ، وَ أَنَّ هَذَا شَيْءٌ لَيْسَ إِلَى الرَّجُلِ مِنَّا يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ، وَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَهْدٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَعْهَدُهُ إِلَى مَنْ يَشَاءُ فَشَاءَ اللَّهُ «۴» أَنْ يَكُونَ مُوسَى ابْنِي «۵» وَ أَبَى أَنْ يَكُونَ إِسْمَاعِيلَ، وَ لَوْ جَهَدَ الشَّيْطَانُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِابْنِي مُوسَى مَا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ أَبَداً، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ. «۶»

۱۶ (۱۶۹) .

زَيْدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَانَتِ الدُّنْيَا قَطُّ مُنْذُ كَانَتْ وَ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ حُجَّةٌ «۷»، قَالَ: قَدْ كَانَتِ الْأَرْضُ وَ لَيْسَ «۸» فِيهَا رَسُولٌ وَ لَا نَبِيٌّ وَ لَا حُجَّةٌ، وَ ذَلِكَ بَيْنَ آدَمَ وَ نُوحٍ فِي الْفَتْرَةِ، وَ لَوْ سَأَلْتَ هَؤُلَاءِ عَنْ هَذَا، لَقَالُوا: لَنْ تَخْلُوَ الْأَرْضُ مِنَ الْحُجَّةِ وَ كَذَبُوا، إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ بَدَا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَ مُنْذِرِينَ «۹» وَ قَدْ كَانَ بَيْنَ عِيسَى

---

(۱) لَمْ يُرَدُّ «مِنْ» فِي «س» وَ «ه».

(۲) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ زَيْدٍ النَّرْسِيُّ: بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: ۴۷۲/ ۱۱ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ، بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۴۷/ ۲۶۹/ ۴۲ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ النَّرْسِيُّ.

(۳) لَمْ يُرَدُّ «نَبِيٍّ» فِي «س» وَ «ه».

(۴) فِي «س» وَ «ه»: «شَاءَ اللَّهُ».

(۵) فِي «س» وَ «ه»: «ابني مُوسَى».

(۶) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۴۷/ ۲۶۹/ ۴۳ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ النَّرْسِيُّ.

(۷) فِي «س» وَ «ه»: «مُذْ كَانَتْ وَ لَيْسَ فِيهَا حَجَّةٌ».

(۸) فِي «س» وَ «ه»: «وَ لَا».

(۹) الْبَقَرَةِ (۲): ۲۱۳.

الأصول الستة عشر، ص: ۱۹۸

وَ مُحَمَّدٍ «۱» عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَتْرَةٌ مِنَ الزَّمَانِ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ نَبِيٌّ وَ لَا رَسُولٌ وَ لَا عَالِمٌ، فَبَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَشِيراً وَ نَذِيراً وَ دَاعِياً إِلَيْهِ. «۲». «۳»

۱۷ (۱۷۰) .

زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

قَالَ أَبِي جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بُنَيَّ! إِنَّ مَنِ ائْتَمَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ «۴» عَلَى أَمَانَةٍ فَلَمْ يُؤَدِّهَا إِلَيْهِ «۵»، لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ، وَ لَا أَجْرٌ، وَ لَا خَلَفٌ، ثُمَّ إِنْ ذَهَبَ لِيَدْعُوَ اللَّهَ عَلَيْهِ لَمْ يَسْتَجِبِ اللَّهُ دُعَاءَهُ. «۶»

۱۸ (۱۷۱) .

زَيْدٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: مَنْ عَرَفَ اللَّهَ خَافَهُ، وَ مَنْ خَافَ اللَّهَ حَثَّهُ الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ وَ الْأَخْذِ بِتَأْدِيبِهِ،

فَبَشِّرِ الْمُطِيعِينَ الْمُتَأَدِّبِينَ بِأَدَبِ اللَّهِ وَ الْآخِذِينَ عَنِ اللَّهِ، أَنَّهُ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُنْجِيَهُ مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ، وَ مَا رَأَيْتُ شَيْئاً هُوَ أَضَرُّ فِي دِينِ الْمُسْلِمِ مِنَ الشُّحِّ. «۷»

۱۹ (۱۷۲) .

زَيْدٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ طَلَبِ الصَّيْدِ «۸»، وَ قَالَ لَهُ: إِنِّي رَجُلٌ أَلْهُو بِطَلَبِ الصَّيْدِ وَ ضَرْبِ الصَّوَالِجِ وَ أَلْهُو بِلَعْبِ الشِّطْرَنْجِ قَالَ «۹»: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَمَّا الصَّيْدُ فَإِنَّهُ سَعْيٌ بَاطِلٌ، وَ إِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ الصَّيْدَ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَى الصَّيْدِ، فَلَيْسَ الْمُضْطَرُّ إِلَى طَلَبِهِ سَعْيُهُ فِيهِ بَاطِلٌ، وَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ جَمِيعاً إِذَا كَانَ

---

(۱) فِي «س» وَ «ه»: «بَيْنَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(۲) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۴/ ۱۲۲/ ۶۸ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ.

(۳) وَ فِي هَامِشِ «ح» مَكْتُوبٌ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الشَّيْخِ الْحُرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ-: إِنَّ هَذَا لَهُ مُعَارِضَاتٌ مُتَوَاتِرَةٌ، وَ يُنَافِيهِ أَدِلَّةُ الْعَقْلِ وَ الْآيَاتِ أَيْضاً، وَ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ يَحْمِلُ عَلَى التَّقِيَّةِ، أَوْ كَوْنِ الْحِجَّةِ غَائِباً.

(۴) فِي «س»: «شَارِبِ خَمْرٍ».

(۵) فِي «ه»: «فَلَمْ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ».

(۶) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ زَيْدٍ النَّرْسِيُّ: الْكَافِي: ۵/ ۳۰۰/ ۳، تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ: ۷/ ۲۳۱/ ۲۹ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله نَحْوَهُ، بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۱۰۳/ ۱۷۵/ ۴ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ.

(۷) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۷۰/ ۴۰۰/ ۷۳ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ.

(۸) فِي «س» وَ «ه»: «عَنْ مَطْلَبِ الصَّيْدِ».

(۹) لَمْ يُرَدُّ «قَالَ» فِي «س» وَ «ه».

الأصول الستة عشر، ص: ۱۹۹

مُضْطَرّاً إِلَى أَكْلِهِ، وَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَطْلُبُهُ لِلتِّجَارَةِ وَ لَيْسَتْ «۱» لَهُ حِرْفَةٌ إِلَّا مِنْ طَلَبِ الصَّيْدِ فَإِنَّ سَعْيَهُ حَقٌّ وَ عَلَيْهِ التَّمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تِجَارَتُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الدَّوْرِ الَّذِي يَدُورُ فِي الْأَسْوَاقِ فِي طَلَبِ التِّجَارَةِ، أَوْ كَالْمُكَارِي وَ الْمَلَّاحِ، وَ مَنْ طَلَبَهُ لَاهِياً وَ أَشِرَاً وَ بَطِراً، فَإِنَّ سَعْيَهُ ذَلِكَ سَعْيٌ بَاطِلٌ وَ سَفَرٌ بَاطِلٌ، وَ عَلَيْهِ التَّمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ، وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَفِي شُغُلٍ عَنْ ذَلِكَ، شَغَلَهُ طَلَبُ الْآخِرَةِ عَنِ الْمَلَاهِي.

وَ أَمَّا الشِّطْرَنْجُ فَهُوَ «۲» الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ «۳» الْغِنَاءَ، وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ لَفِي شُغُلٍ، مَا لَهُ وَ لِلْمَلَاهِي؟ فَإِنَّ الْمَلَاهِيَ تُورِثُ قَسَاوَةَ الْقَلْبِ وَ تُورِثُ النِّفَاقَ.

وَ أَمَّا ضَرْبُكَ بِالصَّوَالِجِ «۴» فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَكَ يَرْكُضُ «۵» وَ الْمَلَائِكَةُ تَنْفِرُ عَنْكَ، وَ إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، لَمْ تُؤْجَرْ، وَ مَنْ عَثَرَ بِهِ دَابَّتُهُ فَمَاتَ، دَخَلَ النَّارَ. «۶»

۲۰ (۱۷۳) .

زَيْدٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سُئِلَ: إِذَا لَمْ نَجِدْ أَهْلَ الْوَلَايَةِ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَصَّدَّقَ عَلَى غَيْرِهِمْ؟ فَقَالَ: إِذَا لَمْ تَجِدُوا أَهْلَ الْوَلَايَةِ فِي الْمِصْرِ تَكُونُونَ فِيهِ فَابْعَثُوا بِالزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ إِلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِصْرِكُمْ «۷». فَأَمَّا مَا كَانَ فِي سِوَى الْمَفْرُوضِ مِنْ صَدَقَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا «۸» أَهْلَ الْوَلَايَةِ فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ تُعْطُوهُ الصِّبْيَانَ، وَ مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ عُقُولِ الصِّبْيَانِ مِمَّنْ لَا يَنْصِبُ وَ لَا يَعْرِفُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَيُعَادِيَكُمْ، وَ لَا يَعْرِفُ خِلَافَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ، فَيَتَّبِعَهُ وَ يَدِينَ بِهِ «۹» وَ هُمُ

(۱) فِي «س» وَ «ه»: «وَ لَيْسَ».

(۲) كَذَا فِي «م» وَ فِي «ح» وَ «س» وَ «ه»: «فَهِيَ».

(۳) الْحَجِّ (۲۲): ۳۰.

(۴) الصولجان-، بِفَتْحِ اللَّامُ-: الْمِحْجَنَ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ. وَ الْجَمْعِ: الصوالجة، وَ الْهَاءِ للعجمة. (الصِّحَاحِ: ۱/ ۳۲۵) وَ هُوَ مُعَرَّبٌ چوگان.

(۵) فِي «س» وَ «ه»: «يَرْكُضُ مَعَكَ».

(۶) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۷۶/ ۳۵۶/ ۲۲ وَ ج ۸۹/ ۶۹/ ۳۹ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ النَّرْسِيُّ.

(۷) فِي «س» وَ «ه»: «مِنْ غَيْرِ مِصْرِكُمْ».

(۸) فِي «س» وَ «ه»: «فَإِنْ تَجِدُوا».

(۹) فِي «س» وَ «ه»: «وَ يَدِينُ بِهِمْ».

الأصول الستة عشر، ص: ۲۰۰

الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ تُعْطُونَهُمْ دُونَ الدِّرْهَمِ وَ دُونَ الرَّغِيفِ، فَأَمَّا الدِّرْهَمُ التَّامُّ فَلَا يُعْطَى إِلَّا أَهْلَ الْوَلَايَةِ.

قَالَ: فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا تَقُولُ فِي السَّائِلِ يَسْأَلُ عَلَى الْبَابِ وَ عَلَى الطَّرِيقِ وَ نَحْنُ لَا نَعْرِفُ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: لَا تُعْطِهِ- وَ لَا كَرَامَةَ- وَ لَا تُعْطِ غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ إِلَّا أَنْ يَرِقَّ قَلْبُكَ عَلَيْهِ فَتُعْطِيَهُ الْكِسْرَةَ مِنَ الْخُبْزِ وَ الْقِطْعَةَ مِنَ الْوَرِقِ. فَأَمَّا «۱» النَّاصِبُ فَلَا يَرِقَّنَّ «۲» قَلْبُكَ عَلَيْهِ، وَ لَا تُطْعِمْهُ وَ لَا تَسْقِهِ وَ إِنْ مَاتَ جُوعاً وَ عَطَشاً «۳»، وَ لَا تُغِثْهُ، وَ إِنْ كَانَ غَرِقاً أَوْ حَرِقاً فَاسْتَغَاثَ «۴» فَغُثَّهُ وَ لَا تُغِثْهُ؛ فَإِنَّ أَبِي نَعَمْ «۵» الْمُحَمَّدِيُّ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَشْبَعَ نَاصِبِيّاً مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَهُ نَاراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُعَذَّباً كَانَ أَوْ مَغْفُوراً لَهُ. «۶»

. (۱۷۴) ۲۱

زَيْدٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ مِنْ مَوَالِيكُمْ يَكُونُ عَارِفاً، يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ يَرْتَكِبُ الْمُوبِقَ مِنَ الذَّنْبِ نَتَبَرَّأُ مِنْهُ، فَقَالَ:

تَبَرَّءُوا مِنْ فِعْلِهِ وَ لَا تَتَبَرَّءُوا مِنْهُ، أَحِبُّوهُ وَ أَبْغِضُوا عَمَلَهُ. قُلْتُ: فَيَسَعُنَا أَنْ نَقُولَ:

فَاسِقٌ فَاجِرٌ؟ فَقَالَ: لَا؛ الْفَاسِقُ، الْفَاجِرُ، الْكَافِرُ: الْجَاحِدُ لَنَا، النَّاصِبُ لِأَوْلِيَائِنَا أَبَى اللَّهُ أَنْ يَكُونَ وَلِيُّنَا «۷» فَاسِقاً فَاجِراً وَ إِنْ عَمِلَ مَا عَمِلَ، وَ لَكِنَّكُمْ تَقُولُونَ: فَاسِقُ الْعَمَلِ، فَاجِرُ الْعَمَلِ، مُؤْمِنُ النَّفْسِ، خَبِيثُ الْفِعْلِ، طَيِّبُ الرُّوحِ وَ الْبَدَنِ. وَ اللَّهِ مَا يَخْرُجُ وَلِيُّنَا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ نَحْنُ عَنْهُ رَاضُونَ «۸» يَحْشُرُهُ اللَّهُ- عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الذُّنُوبِ- مُبْيَضّاً وَجْهُهُ، مَسْتُورَةً عَوْرَتُهُ، آمِنَةً رَوْعَتُهُ، لَا خَوْفٌ عَلَيْهِ وَ لَا حُزْنٌ، وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُصَفَّى مِنَ الذُّنُوبِ إِمَّا بِمُصِيبَةٍ فِي مَالٍ، أَوْ نَفْسٍ، أَوْ وَلَدٍ، أَوْ مَرَضٍ، وَ أَدْنَى

(۱) فِي «س» وَ «ه»: «وَ أَمَّا».

(۲) فِي «س» وَ «ه»: «فَلَا يُرِقُّ».

(۳) فِي «س» وَ «ح» وَ «ه»: «أَوْ عَطَشاً».

(۴) لَمْ يُرَدُّ «فَاسْتَغَاثَ» فِي «س» وَ «ه».

(۵) كَأَنَّهُ عَلَى الْحِكَايَةِ.

(۶) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۹۶/ ۷۱/ ۴۶ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ النَّرْسِيُّ.

(۷) لَمْ يُرَدُّ «وَلِيُّنَا» فِي «س» وَ «ه».

(۸) فِي «س» وَ «ه»: «عَنْهُ رِضْوَانٌ».

الأصول الستة عشر، ص: ۲۰۱

مَا يُصَمِّمُ بِهِ وَلِيُّنَا أَنْ يُرِيَهُ «۱» اللَّهُ رُؤْيَا مَهُولَةً، فَيُصْبِحَ حَزِيناً لِمَا رَأَى، فَيَكُونَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لَهُ، أَوْ خَوْفاً يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ دَوْلَةِ الْبَاطِلِ، أَوْ يُشَدَّدَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَيَلْقَى اللَّهَ طَاهِراً مِنَ الذُّنُوبِ، آمِناً رَوْعَتُهُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ يَكُونُ أَمَامَهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ:

رَحْمَةُ اللَّهِ الْوَاسِعَةُ الَّتِي هِيَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِ أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعاً، وَ شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا، إِنْ أَخْطَأَتْهُ رَحْمَةُ رَبِّهِ أَدْرَكَتْهُ شَفَاعَةُ نَبِيِّهِ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا، فَعِنْدَهَا تُصِيبُهُ رَحْمَةُ رَبِّهِ الْوَاسِعَةُ. «۲»

. (۱۷۵) ۲۲

زَيْدٌ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ جَلَسَ جَلْسَةً، ثُمَّ نَهَضَ لِلْقِيَامِ وَ بَادَرَ بِرُكْبَتَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ قَبْلَ يَدَيْهِ. «۳»

. (۱۷۶) ۲۳

زَيْدٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ الْجَمَاعَةَ وَ قَدِ انْصَرَفَ الْقَوْمُ وَ وَجَدْتَ الْإِمَامَ مَكَانَهُ وَ أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفُوا مِنَ الصَّلَاةِ «۴» أَجْزَأَكَ أَذَانُهُمْ وَ إِقَامَتُهُمْ، فَاسْتَفْتِحِ الصَّلَاةَ لِنَفْسِكَ، وَ إِذَا وَافَيْتَهُمْ وَ قَدِ انْصَرَفُوا عَنْ صَلَاتِهِمْ وَ هُمْ جُلُوسٌ أَجْزَأَكَ إِقَامَةٌ بِغَيْرِ أَذَانٍ. وَ إِنْ وَجَدْتَهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا وَ خَرَجَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَأَذِّنْ وَ أَقِمْ لِنَفْسِكَ. «۵»

. (۱۷۷) ۲۴

زَيْدٌ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: مَنْ زَارَ ابْنِي هَذَا- وَ أَوْمَأَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ- فَلَهُ الْجَنَّةُ. «۶»

. (۱۷۸) ۲۵

زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ آخِرِ سَجْدَتِكَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، فَاجْلِسْ جَلْسَةً، ثُمَّ

---

(۱) هَكَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ. وَ فِي «ح»: «يَرْوِيهِ» مَعَ ضَمِيمَةٍ كَلِمَةٍ «كَذَا» فَوْقَهُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى استغرابه.

(۲) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۲۷/ ۱۳۷/ ۱۳۹ نَقْلًا عَنْ كَنْزِ جَامِعِ الْفَوَائِدِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُونُسَ الشَّحَّامِ نَحْوَهُ، وَ ج ۶۸/ ۱۴۷/ ۹۶ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ.

(۳) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۵/ ۱۸۴/ ۱۰ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ.

(۴) لَمْ يُرَدُّ «مِنْ الصَّلَاةِ» فِي «س» وَ «ه».

(۵) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۴/ ۱۷۱/ ۷۵ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ.

(۶) رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى زَيْدٍ النَّرْسِيِّ: كَامِلِ الزِّيَارَاتِ: ۵۱۰/ ۷۹۵.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۰۲

بَادِرْ بِرُكْبَتَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ يَدَيْكَ وَ ابْسُطْ «۱» يَدَيْكَ بَسْطاً وَ اتَّكِ «۲» عَلَيْهِمَا ثُمَّ قُمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ وَقَارُ الْمَرْءِ الْمُؤْمِنِ الْخَاشِعِ لِرَبِّهِ، وَ لَا تَطِيشُ مِنْ سُجُودِكَ مُبَادِراً إِلَى الْقِيَامِ كَمَا يَطِيشُ هَؤُلَاءِ الْأَقْشَابُ «۳» فِي صَلَاتِهِمْ. «۴»

. (۱۷۹) ۲۶

زَيْدٌ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ رَآهُ يُصَلِّي فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ أَلْزَقَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ: الْإِبْهَامَ، وَ السَّبَّابَةَ، وَ الْوُسْطَى، وَ الَّتِي تَلِيهَا، وَ فَرَّجَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْخِنْصِرِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ قُبَالَةَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُ يَدَيْهِ وَ يُلْزِقُ بِالْفَخِذَيْنِ وَ لَا يُفَرِّجُ «۵» بَيْنَ الْأَصَابِعِ، فَإِذَا اعْتَدَلَ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ، وَ ضَمَّ الْأَصَابِعَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ كَمَا كَانَتْ، وَ يُلْزِقُ يَدَيْهِ مَعَ الْفَخِذَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَ يَرْفَعُهَا «۶» قُبَالَةَ وَجْهِهِ كَمَا هِيَ، مُلْتَزِقَ الْأَصَابِعِ، فَيَسْجُدُ، وَ يُبَادِرُ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ «۷» مِنْ قَبْلِ رُكْبَتَيْهِ، وَ يَضَعُهُمَا مَعَ الْوَجْهِ بِحِذَائِهِ، فَيَبْسُطُهَا عَلَى الْأَرْضِ بَسْطاً، وَ يُفَرِّجُ

بَيْنَ الْأَصَابِعِ كُلِّهَا، وَ يُجَنِّحُ بِيَدَيْهِ، وَ لَا يُجَنِّحُ فِي الرُّكُوعِ، فَرَأَيْتُهُ كَذَلِكَ يَفْعَلُ، وَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرٍ «۸»، فَيُلْزِقُ الْأَصَابِعَ وَ لَا يُفَرِّجُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ إِلَّا فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ إِذَا بَسَطَهُمَا «۹» عَلَى الْأَرْضِ «۱۰». «۱۱»

---

(۱) فى «س» و «ه»: «فابسط».

(۲) فى «س» و «ه»: «فاتّك».

(۳) «الأقشاب» هى جمع قشب، يقال: رجل قشب خشب- بالكسر- إذا كان لا خير فيه. (النهاية: ۴/ ۶۴).

(۴) بحار الأنوار: ۸۵/ ۱۸۴/ ۱۰ عن كتاب زيد النرسى.

(۵) فى «س» و «ه» بعد كلمة «لا يفرّج» زيادة و هى: «بين أصابع يديه فإذا ركع كذلك يديه و كبّر و رفع يديه بالتكبير قبالة وجهه، ثمّ يلقم ركبتيه كفّيه و يفرّج».

(۶) فى «س» و «ه»: «و يرفعهما».

(۷) فى «س» و «ه»: «يبادر بهما الأرض».

(۸) فى «س» و «ه»: «تكبيرة».

(۹) فى «س، ه»: «إذا بسطهما» بدون الواو.

(۱۰) التفريج بين الخنصر و الّتى تليها، و عدم التجنيح فى الركوع، و تفريج الأصابع فى السجود مخالف لسائر الأخبار، و لعلّها محمولة على عذر أو اشتباه الراوى. و يمكن حمل الوسط على عدم التجنيح الكثير كما فى السجود. (بحار الأنوار: ۸۴/ ۲۲۵).

(۱۱) بحار الأنوار: ۸۴/ ۲۲۵/ ۱۲ عن كتاب زيد النرسى.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۰۳

۲۷ (۱۸۰)

زَيْدٌ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَجَدَ بَسَطَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ بِحِذَاءِ وَجْهِهِ، وَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ «۱» وَ يَقُولُ: إِنَّهُمَا يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ. «۲»

۲۸ (۱۸۱).

زَيْدٌ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي فَإِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ لِلِافْتِتَاحِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ، يَرْفَعُهُمَا قُبَالَةَ وَجْهِهِ وَ دُونَ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ. «۳»

۲۹ (۱۸۲).

زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مِنَ السُّنَّةِ التَّرْجِيعُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ وَ أَذَانِ عِشَاءِ الْآخِرَةِ «۴»، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِلَالًا أَنْ يُرَجِّعَ فِي أَذَانِ الْغَدَاةِ وَ أَذَانِ عِشَاءِ الْآخِرَةِ «۵» إِذَا فَرَغَ «۶» أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، عَادَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى يُعِيدَ الشَّهَادَتَيْنِ، ثُمَّ يَمْضِي فِي «۷» أَذَانِهِ، ثُمَّ لَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ إِلَّا جَلْسَةً. «۸»

۳۰ (۱۸۳).

زَيْدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَيُخَاصِرُ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ الْمُؤْمِنُ يُخَاصِرُ رَبَّهُ يُذَكِّرُهُ ذُنُوبَهُ. قُلْتُ:

وَ مَا «يُخَاصِرُ»؟ [قَالَ] «۹»: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِي، فَقَالَ: هَكَذَا [كَمَا] «۱۰» يُنَاجِي الرَّجُلُ

---

(۱) تَفْرِيجِ الْأَصَابِعِ خِلَافَ الْمَشْهُورُ وَ سَائِرِ الْأَخْبَارِ مِنْ اسْتِحْبَابِ ضَمِّ الْأَصَابِعِ بَلْ ادَّعَى عَلَيْهِ فِي الْمُنْتَهَى الْإِجْمَاعَ. وَ قَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ:

يُفَرَّقُ الْإِبْهَامِ عَنْهَا، فَيُمْكِنُ حَمَلَ الْخَبَرِ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ، أَوْ الْعُذْرِ، أَوْ عَلَى خُصُوصِ الْإِبْهَامِ عَلَى مُخْتَارُ ابْنِ جُنَيْدٍ وَ إِنْ كَانَ بَعِيداً. (بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۵/ ۱۴۰).

(۲) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۵/ ۱۴۰/ ۲۷ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ النَّرْسِيُّ.

(۳) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۴/ ۳۸۲/ ۳۹ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ النَّرْسِيُّ.

(۴) فِي «س» وَ «ه»: «الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ» وَ هُوَ الصَّحِيحِ.

(۵) فِي «س» وَ «ه»: «الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ» وَ هُوَ الصَّحِيحِ.

(۶) فِي «س» وَ «ه»: «إِذَا فَرَغَ مِنْ».

(۷) وَ فِي «ح»: «فِي صَلَاةِ أَذَانِهِ» وَ الظَّاهِرُ أَنَّهَا زَائِدَةَ وَ لَمْ تُوجَدُ فِي «س» وَ «ه» وَ «م» وَ «مَجَّ».

(۸) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۴/ ۱۷۲/ ۷۶ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ النرسى.

(۹). لَمْ يُرَدُّ «يَسُرُّهُ إِلَيْهِ» فِي «س» وَ «ه».

(۱۰) لَمْ يُرَدُّ «يَسُرُّهُ إِلَيْهِ» فِي «س» وَ «ه».

الأصول الستة عشر، ص: ۲۰۴

مِنَّا أَخَاهُ فِي الْأَمْرِ يُسِرُّهُ إِلَيْهِ «۱». «۲»

۳۱ (۱۸۴) .

زَيْدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ «۳» فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي أَوَّلِ الزَّوَالِ إِلَى الْأَرْضِ عَلَى جَمَلٍ أَفْرَقَ يُصَالُ بِفَخِذَيْهِ أَهْلُ عَرَفَاتٍ يَمِيناً وَ شِمَالًا «۴» وَ لَا يَزَالُ «۵» كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ وَ نَفَرَ النَّاسُ وَكَّلَ اللَّهُ مَلَكَيْنِ بِجِبَالِ الْمَأْزِمَيْنِ يُنَادِيَانِ عِنْدَ الْمَضِيقِ الَّذِي رَأَيْتَ: يَا رَبِّ «۶» سَلِّمْ سَلِّمْ وَ الرَّبُّ يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ وَ يَقُولُ- جَلَّ جَلَالُهُ-: آمِينَ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، فَلِذَلِكَ لَا تَكَادُ تَرَى صَرِيعاً وَ لَا كَسِيراً «۷». «۸»

۳۲ (۱۸۵) .

زَيْدٌ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سَمِعَ الْأَذَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: شَيْطَانٌ، ثُمَّ سَمِعَهُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: الْأَذَانُ حَقّاً. «۹»

۳۳ (۱۸۶) .

زَيْدٌ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَذَانِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: لَا «۱۰»، إِنَّمَا الْأَذَانُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوَّلَ مَا

---

(۱) لَمْ يُرَدُّ «يَسُرُّهُ إِلَيْهِ» فِي «س» وَ «ه».

(۲) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۷/ ۲۷۶/ ۵۱ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ النَّرْسِيُّ.

(۳) فِي «س» وَ «ه»: «لَيَنْزِلُ».

(۴) وَ جَاءَ فِي هَامِشِ «ح»: «هَذَا لَا وَجْهَ لَهُ وَ هُوَ ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ وَ لَعَلَّهُ- إِنْ ثَبَتَ- مَجَازٌ أَوْ إِضْمَارٌ» (م د ح).

(۵) فِي «س» وَ «ه»: «فَلَا يَزَالُ».

(۶) لَمْ يُرَدُّ «يَا رَبِّ» فِي «س» وَ «ه».

(۷) هَذَا الْحَدِيثِ وَ أَضْرَابِهِ سَاقِطٌ لَا يعتنى بِهِ وَ لَا يُؤْبَهُ براويه أَيَا كَانَ، وَ قَدْ أَمَرَنَا فِي عِدَّةِ رِوَايَاتِ- وَ فِيهَا الصِّحَاحِ بِعَرْضِ كُلِّ حَدِيثٍ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَمِنْهَا قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: إِنْ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً، وَ عَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُوراً، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ، وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ ... فأحاديث النُّزُولِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا وَ أَشْبَاهِهَا لَا تُؤْخَذُ بنظر

الِاعْتِبَارَ لمخالفتها لِكِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله، بَلْ هِيَ مِنْ الْأَحَادِيثِ المدسوسة فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا الْقُدَمَاءِ وَ تَلَقَّاهَا بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ فرواها كَمَا هِيَ وَ تُمُحِّلَ فِي تَأْوِيلُهَا. (بِحَارُ الْأَنْوَارِ بهامشه).

(۸) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۹۹/ ۲۶۲/ ۴۳ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ وَ فِيهِ «يَنْظُرُ» بَدَلَ «يَنْزِلُ» وَ لَيْسَ فِيهِ «إِلَى الْأَرْضِ ... وَ لَا يَزَالُ كَذَلِكَ».

(۹) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۴/ ۱۷۲/ ۷۶ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ.

(۱۰) فِي «س» وَ «ه»: «قَالَ: لَا».

الأصول الستة عشر، ص: ۲۰۵

يَطْلُعُ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُؤْذِنَ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ وَ يُنَبِّهَهُمْ؟ قَالَ: فَلَا يُؤَذِّنْ، وَ لَكِنْ لِيَقُلْ وَ يُنَادِي ب «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» وَ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» يَقُولُهَا مِرَاراً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَذَّنَ فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يُقِيمَ إِلَّا جَلْسَةٌ خَفِيفَةٌ بِقَدْرِ الشَّهَادَتَيْنِ وَ أَخَفَّ مِنْ ذَلِكَ. «۱»

. (۱۸۷) ۳۴

زَيْدٌ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: انْتِظَارُ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً، مِنْ جَمَاعَةٍ إِلَى جَمَاعَةٍ كَفَّارَةُ كُلِّ ذَنْبٍ. «۲»

. (۱۸۸) ۳۵

زَيْدٌ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ بِدْعَةُ بَنِي أُمَيَّةَ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِ الْأَذَانِ وَ لَا بَأْسَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُنَبِّهَ النَّاسَ لِلصَّلَاةِ أَنْ يُنَادِيَ بِذَلِكَ، وَ لَا يَجْعَلْهُ مِنْ أَصْلِ الْأَذَانِ؛ فَإِنَّا لَا نَرَاهُ أَذَاناً. «۳»

. (۱۸۹) ۳۶

زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۴» يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ الْجَنَّةَ وَ الْحُورَ لَتَشْتَاقُ إِلَى مَنْ يَكْسَحُ الْمَسَاجِدَ وَ يَأْخُذُ عَنْهَا الْقَذَى. «۵»

. (۱۹۰) ۳۷

زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ السُّنَّةِ يُدِرُّ الرِّزْقَ، وَ يَصْرِفُ الْفَقْرَ، وَ يُحَسِّنُ الشَّعْرَ وَ الْبَشَرَ وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الصُّدَاعِ. «۶»

. (۱۹۱) ۳۸

زَيْدٌ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ، وَ يَقُولُ: اغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِوَرَقِ السِّدْرِ؛

---

(۱) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۴/ ۱۷۲/ ۷۶ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ.

(۲) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۸/ ۹۹/ ۶۸ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ.

(۳) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۴/ ۱۷۲/ ۷۶ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ.

(۴) فِي «ح» وَ «س» وَ «ه»: «أَبَا عَبْدِ اللَّهِ».

(۵) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۳/ ۳۸۲/ ۵۲ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ.

(۶) رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى زَيْدٍ النَّرْسِيِّ: جَامِعُ الْأَحَادِيثِ للقمى (كِتَابِ الْعَرُوسِ): ۱۶۰، بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۷۶/ ۸۸/ ۹ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۰۶

فَإِنَّهُ قَدَّسَهُ كُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، وَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ، وَ مَنْ صُرِفَ عَنْهُ وَسْوَسَةُ الشَّيْطَانِ لَمْ يَعْصِ، وَ مَنْ لَمْ يَعْصِ دَخَلَ الْجَنَّةَ. «۱»

. (۱۹۲) ۳۹

زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يَرِثْنَ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ. «۲»

۴۰ (۱۹۳) .

زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ «۳» أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحَوِّلُ خَاتَمَهُ لِيَحْفَظَ بِهِ طَوَافَهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ التَّحَفُّظَ. «۴»

۴۱ (۱۹۴) .

زَيْدٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ أَوِ الْمَتَاعُ فَيَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَيَمُوتُ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ، وَ يَحْتَرِقُ الْمَتَاعُ، فَقَالَ «۵»: إِنْ كَانَ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ تَهَاوَنَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلزَّكَاةِ وَ عَلَيْهِ زَكَاةُ ذَلِكَ، وَ إِنْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. «۶»

۴۲ (۱۹۵) .

زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَانَ اللَّهُ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ بِلَا عَدَدٍ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ مُرِيداً. «۷»

۴۳ (۱۹۶) .

زَيْدٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَزْيَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

---

(۱) رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى زَيْدٍ النَّرْسِيِّ: ثَوَابِ الْأَعْمَالِ: ۳۷/ ۱.

رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ: الْفَقِيهِ: ۱/ ۱۲۵/ ۲۹۶ مِنْ دُونَ إِسْنَادٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله، رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ: ۳۳۷، بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۷۶/ ۸۸/ ۹ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ.

(۲) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ: مُسْنَدِ زَيْدٍ: ۳۷۰ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ، بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۱۰۴/ ۳۶۰/ ۳. وَ هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرِ مَوْجُودٍ فِي «س» وَ «ه».

(۳) كَذَا فِي النُّسَخِ. وَ الظَّاهِرُ الصَّحِيحِ: «سَأَلْتُ».

(۴) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۹۹/ ۲۱۳/ ۴۱ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ.

(۵) فِي «س» وَ «ه»: «قَالَ».

(۶) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ: الْكَافِي: ۳/ ۵۳۱/ ۶ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ لَيْسَ فِيهِ ذَيْلَهُ، بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۹۶/ ۳۷/ ۱۸ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ.

(۷) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۴/ ۱۴۵/ ۱۷ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۰۷

إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ كُلَّ يَوْمٍ «۱»، بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ إِلَّا صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. «۲»

۴۴ (۱۹۷) .

زَيْدٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَزْيَدٍ، قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ: أَ تُقْبَلُ «۳» لَهُ صَلَاةٌ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ شَارِبِ الْمُسْكِرِ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، قَالَ «۴» لَهُ الرَّجُلُ «۵»: فَإِنْ تَابَ مِنْ يَوْمِهِ وَ سَاعَتِهِ؟ فَقَالَ: تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَ صَلَاتُهُ إِذَا تَابَ وَ هُوَ يَعْقِلُهُ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ فِي سُكْرَةٍ فَمَا يُعْبَأُ بِتَوْبَتِهِ. «۶»

۴۵ (۱۹۸) .

زَيْدٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِذَا أَحْرَزْتَ مَتَاعاً، فَقُلِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي اسْتَوْدَعْتُكَهُ يَا مَنْ لَا يُضَيِّعُ «۷» وَدِيعَتَهُ وَ اسْتَحْرَسْتُكَهُ فَاحْفَظْهُ عَلَيَّ، وَ احْرُسْهُ لِي بِعَيْنِكَ الَّتِي لَا تَنَامُ، وَ بِرُكْنِكَ الَّذِي لَا يُرَامُ، وَ بِعِزِّكَ الَّذِي لَا يَذِلُّ، وَ بِسُلْطَانِكَ الْقَاهِرِ الْغَالِبِ لِكُلِّ شَيْءٍ. «۸»

۴۶ (۱۹۹) .

زَيْدٌ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِذَا أَخَذْتَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِكَ فَابْدَأْ بِالنَّاصِيَةِ وَ مُقَدَّمِ رَأْسِكَ وَ الصُّدْغَيْنِ مِنَ الْقَفَا فَكَذَلِكَ السُّنَّةُ، وَ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، وَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، وَ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ اللَّهُمَّ! أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ وَ ظُفُرَةٍ فِي الدُّنْيَا نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ اللَّهُمَّ! أَبْدِلْنِي مَكَانَهُ شَعْراً لَا يَعْصِيكَ تَجْعَلُهُ زِينَةً لِي «۹» وَ وَقَاراً فِي الدُّنْيَا وَ نُوراً سَاطِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ تَجْمَعُ شَعْرَكَ وَ تَدْفِنُهُ وَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ إِلَى الْجَنَّةِ وَ لَا تَجْعَلْهُ

---

(۱) لَمْ يُرَدُّ «كُلِّ يَوْمٍ» فِي «س» وَ «ه».

(۲) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۳/ ۱۵۰/ ۱۳ عَنْ الرَّاوَنْدِيُّ.

(۳) فِي «س» وَ «ه»: «تُقْبَلُ» بِدُونِ الْهَمْزَةِ.

(۴) فِي «س» وَ «ه»: «فَقَالَ».

(۵) فِي «س» وَ «ه»: «رَجُلٍ».

(۶) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۶۶/ ۴۸۸/ ۲۲ وَ ج ۸۴/ ۳۱۷/ ۲ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ النَّرْسِيُّ.

(۷) فِي «س» وَ «ه»: «لَا تَضِيعُ».

(۸) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۱۰۳/ ۱۰۳/ ۵۳ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ النَّرْسِيُّ.

(۹) لَمْ يُرَدُّ «لِي» فِي «س» وَ «ه».

الأصول الستة عشر، ص: ۲۰۸

إِلَى النَّارِ، وَ قَدِّسْ عَلَيْهِ وَ لَا تَسْخَطْ عَلَيْهِ، وَ طَهِّرْهُ حَتَّى تَجْعَلَهُ كَفَّارَةً وَ ذُنُوباً تَنَاثَرَتْ عَنِّي بِعَدَدِهِ، وَ مَا تُبَدِّلُهُ مَكَانَهُ فَاجْعَلْهُ طَيِّباً وَ زِينَةً وَ وَقَاراً وَ نُوراً فِي الْقِيَامَةِ مُنِيراً يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ؛ اللَّهُمَّ! زَيِّنِّي بِالتَّقْوَى، وَ جَنِّبْنِي وَ جَنِّبْ شَعْرِي وَ بَشَرِي الْمَعَاصِيَ، وَ جَنِّبْنِي الرَّدَى؛ فَلَا يَمْلِكُ ذَلِكَ أَحَدٌ سِوَاكَ. «۱»

۴۷ (۲۰۰) .

زَيْدٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِذَا نَظَرْتَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْ: سُبْحَانَ مَنْ جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجاً، وَ جَعَلَ فِيهَا سِرَاجاً وَ قَمَراً مُنِيراً، وَ جَعَلَ لَنَا نُجُوماً قِبْلَةً نَهْتَدِي بِهَا إِلَى التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ؛ اللَّهُمَّ! كَمَا هَدَيْتَنَا إِلَى التَّوَجُّهِ إِلَيْكَ «۲» وَ إِلَى قِبْلَتِكَ الْمَنْصُوبَةِ لِخَلْقِكَ، فَاهْدِنَا إِلَى نُجُومِكَ الَّتِي جَعَلْتَهَا أَمَاناً لِأَهْلِ الْأَرْضِ وَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ «۳» حَتَّى نَتَوَجَّهَ بِهِمْ إِلَيْكَ، فَلَا يَتَوَجَّهُ الْمُتَوَجِّهُونَ إِلَيْكَ إِلَّا بِهِمْ، وَ لَا يَسْلُكُ الطَّرِيقَ إِلَيْكَ مَنْ سَلَكَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَ لَا لَزِمَ الْمَحَجَّةَ مَنْ لَمْ يَلْزَمْهُمْ، اسْتَمْسَكْتُ «۴» بِعُرْوَةِ اللَّهِ الْوُثْقَى، وَ اعْتَصَمْتُ بِحَبْلِ اللَّهِ الْمَتِينِ، وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ*، وَ مِنْ شَرِّ «۵» مَا يَعْرُجُ فِيهَا*، وَ مِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَ مِنْ شَرِّ مَا خَرَجَ [مِنْهَا] «۶» وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ اللَّهُمَّ! رَبَّ السَّقْفِ الْمَرْفُوعِ، وَ الْبَحْرِ الْمَكْفُوفِ، وَ الْفُلْكِ الْمَسْجُورِ، وَ النُّجُومِ الْمُسَخَّرَاتِ، وَ رَبَّ هُودِ بْنِ آسِيَةَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ عَافِنِي مِنْ كُلِّ حَيَّةٍ وَ عَقْرَبٍ، وَ مِنْ جَمِيعِ هَوَامِّ الْأَرْضِ وَ الْهَوَاءِ وَ السِّبَاعِ وَ مِمَّا «۷» فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ، وَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ سُكَّانِ الْأَرْضِ وَ الْهَوَاءِ.

---

(۱) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۷۶/ ۸۴/ ۲ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ النَّرْسِيُّ.

(۲) لَمْ يُرَدُّ «إِلَيْكَ» فِي «س» وَ «ه».

(۳) فِي «س» وَ «ه»: «وَ أَهْلِ السَّمَاءِ».

(۴) فِي «س» وَ «ه»: «أستمسك».

(۵) لَمْ يُرَدُّ «مِنْ شَرِّ» فِي «س» وَ «ه».

(۶) لَمْ يُرَدُّ «مِنْ شَرٍّ» فِي «س» وَ «ه».

(۷) فِي «س» وَ «ه»: «مِمَّا» بِدُونِ وَاوٍ.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۰۹

قَالَ: قُلْتُ: وَ مَا هُودُ بْنُ آسِيَةَ؟ قَالَ: كَوْكَبَةٌ فِي السَّمَاءِ خَفِيَّةٌ تَحْتَ الْوُسْطَى مِنَ الثَّلَاثِ الْكَوَاكِبِ الَّتِي فِي بَنَاتِ النَّعْشِ الْمُتَفَرِّقَاتِ، ذَلِكَ أَمَانٌ مِمَّا قُلْتُ. «۱»

۴۸ (۲۰۱) .

زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَ عِشَارَ «۲» الْمُلُوكِ وَ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُصَغِّرُ نِعَمَ اللَّهِ «۳» فِي أَعْيُنِكُمْ [وَ يُعَقِّبُكُمْ كُفْراً.

وَ إِيَّاكُمْ وَ مُجَالَسَةَ الْمُلُوكِ وَ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا؛ فَفِي ذَلِكَ ذَهَابُ دِينِكُمْ] «۴» وَ يُعَقِّبُكُمْ نِفَاقاً، وَ ذَلِكَ دَاءٌ دَوِيٌّ لَا شِفَاءَ لَهُ، وَ يُورِثُ «۵» قَسَاوَةَ الْقَلْبِ، وَ يَسْلُبُكُمُ الْخُشُوعَ.

وَ عَلَيْكُمْ بِالْأَشْكَالِ مِنَ النَّاسِ وَ الْأَوْسَاطِ مِنَ النَّاسِ؛ فَعِنْدَهُمْ تَجِدُونَ مَعَادِنَ الْجَوْهَرِ «۶».

وَ إِيَّاكُمْ أَنْ تَمُدُّوا أَطْرَافَكُمْ إِلَى مَا فِي أَيْدِي «۷» أَبْنَاءِ الدُّنْيَا؛ فَمَنْ مَدَّ طَرْفَهُ إِلَى ذَلِكَ، طَالَ حُزْنُهُ، وَ لَمْ يُشْفَ غَيْظُهُ، وَ اسْتُصْغِرَ نِعَمُ اللَّهِ «۸» عِنْدَهُ، فَيَقِلُّ شُكْرُهُ لِلَّهِ. وَ انْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَكَ، فَتَكُونَ لِأَنْعُمِ اللَّهِ شَاكِراً وَ لِمَزِيدِهِ مُسْتَوْجِباً، وَ لِجُودِهِ سَاكِناً «۹». «۱۰»

۴۹ (۲۰۲) .

زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَ مُجَالَسَةَ اللُّعَّانِ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْفِرُ «۱۱» عِنْدَ اللِّعَانِ، وَ كَذَلِكَ تَنْفِرُ عِنْدَ

---

(۱) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۷/ ۱۸۶/ ۱ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ.

(۲) فِي «مَجَّ»: «غِشْيَانُ الْمُلُوكِ».

(۳) فِي «ح» وَ «س» وَ «ه»: «نِعْمَةِ اللَّهِ».

(۴) مَا بَيْنَ المعقوفين لَمْ يَرِدْ فِي «ه».

(۵) فِي «س»: «وَ تُورِثُ».

(۶) فِي «س» وَ «ه»: «الْجَوَاهِرِ».

(۷) فِي «ح»: «يَدِ أَبْنَاءِ».

(۸) فِي «ح» وَ «س» وَ «ه»: «نِعْمَةِ اللَّهِ».

(۹) فِي «مَجَّ»: «ساكبا».

(۱۰) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۷۵/ ۳۶۷/ ۷۸ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ.

(۱۱) فِي «س»: «تَنْفِرَ».

الأصول الستة عشر، ص: ۲۱۰

الرِّهَانِ. وَ إِيَّاكُمْ وَ الرِّهَانَ إِلَّا رِهَانَ الْخُفِّ وَ الْحَافِرِ وَ الرِّيشِ؛ فَإِنَّهُ تَحْضُرُ «۱» الْمَلَائِكَةُ، فَإِذَا سَمِعْتَ اثْنَانِ «۲» يَتَلَاعَنَانِ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ! بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ لَا تَجْعَلْ ذَلِكَ إِلَيْنَا وَاصِلًا، وَ لَا تَجْعَلْ لِلَعْنِكَ وَ سَخَطِكَ وَ نَقِمَتِكَ إِلَيَّ وَ إِلَى «۳» الْإِسْلَامِ وَ أَهْلِهِ مَسَاغاً «۴».

اللَّهُمَّ! قَدِّسِ الْإِسْلَامَ وَ أَهْلَهُ تَقْدِيساً لَا يُسْتَبِغُ «۵» إِلَيْهِ سَخَطُكَ «۶»، وَ اجْعَلْ لَعْنَكَ عَلَى الظَّالِمِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْلَ دِينِكَ وَ حَارَبُوا رَسُولَكَ، وَ وَلِيَّكَ، وَ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ وَ أَهْلَهُ، وَ زَيِّنْهُمْ بِالتَّقْوَى وَ جَنِّبْهُمُ الرَّدَى. «۷»

۵۰ (۲۰۳) .

زَيْدٌ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّبِيبِ يُدَقُّ وَ يُلْقَى فِي الْقِدْرِ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَ يُوقَدُ تَحْتَهُ؟ فَقَالَ «۸»: لَا تَأْكُلْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ؛ فَإِنَّ النَّارَ قَدْ أَصَابَتْهُ، قُلْتُ: فَالزَّبِيبُ كَمَا هُوَ- يُلْقَى فِي الْقِدْرِ وَ يُصَبُّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُطْبَخُ وَ يُصَفَّى عَنْهُ الْمَاءُ؟ قَالَ: فَكَذَلِكَ «۹» هُوَ سَوَاءً إِذَا أَدَّتِ الْحَلَاوَةُ إِلَى الْمَاءِ، فَصَارَ حُلْواً بِمَنْزِلَةِ الْعَصِيرِ، ثُمَّ نَشَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُصِيبَهُ النَّارُ فَقَدْ حَرُمَ، وَ كَذَلِكَ إِذَا أَصَابَهُ النَّارُ، فَأَغْلَاهُ فَقَدْ فَسَدَ. «۱۰»

۵۱ (۲۰۴) .

زَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: مَا زَالَتِ الْخَمْرُ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَ عِنْدَ اللَّهِ حَرَاماً وَ إِنَّهُ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ نَبِيّاً، وَ لَا يُرْسِلُ

---

(۱) فِي «س» وَ «ه»: «تَحْضُرُهُ».

(۲) كَذَا فِي النُّسَخِ.

(۳) وَ فِي «ح» وَ «م»: «وَلِيٌّ» بَدَلَ «وَ إِلَى».

(۴) فِي «ح»: «مساعا».

(۵) كَذَا فِي «س» وَ «مَجَّ» وَ فِي «ح» وَ «م»: «لَا يسيع».

(۶) كَذَا فِي «م» وَ «ه» وَ فِي «ح» وَ «س»: «لحظك».

(۷) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۷۵/ ۲۶۲/ ۷۱ وَ ج ۱۰۳/ ۱۹۲/ ۱۵ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ.

(۸). فِي «س» وَ «ه»: «قَالَ».

(۹) فِي «ح» وَ «س» وَ «ه»: «فَقَالَ: كَذَلِكَ».

(۱۰) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۶۶/ ۵۰۶/ ۸ وَ ج ۷۹/ ۱۷۷/ ۸ عَنْ كِتَابِ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۱۱

رَسُولًا «۱» إِلَّا وَ يَجْعَلُ فِي شَرِيعَتِهِ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ حَرَاماً فَأَحَلَّهُ مِنْ بَعْدُ إِلَّا لِلْمُضْطَرِّ «۲»، وَ لَا أَحَلَّ اللَّهُ حَلَالًا قَطُّ، ثُمَّ حَرَّمَهُ. «۳»

تمّ كتاب زيد النرسى [صورة ما كتب فى آخر النسخة الخطّيّة- و هى بخطّ الشيخ الحرّ رحمه اللّه- نقلا عن خطّ ملّا رحيم الجامى شيخ الإسلام نقلا عن المنتسخ منه] «۴»: كتبه «۵» منصور بن الحسن بن الحسين الآبى فى ذى الحجّة سنة أربع و سبعين و ثلاثمائة «۶» وَ الْحَمْدُ «۷» لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* و صلى اللّه على محمّد و آله الطاهرين «۸»

---

(۱) فى «س» و «ه»: «و لا رسولا».

(۲) فى «س» و «ه»: «إلّا لمضطرّ».

(۳) بحار الأنوار: ۶۶/ ۴۸۸/ ۲۳ عن كتاب زيد النرسى.

(۴) فى «ه» بدل ما بين العلامتين هكذا: «صورة ما فى النسخة التى كتبت عليها».

(۵) فى «س» و «هو كتاب» بدل «كتبه».

(۶) فى «س» و «ه»: «كذا فى الأصل بخطّ السيّد نصر اللّه طاب ثراه» و فى «ه» زيادة و هى «انتهى. و الحمد للّه رب العالمين».

(۷) وقع هذه الجملة و ما بعدها فى «س» و «ه» بعد كلمة «النرسى».

(۸) فى «ح» و «س» و «ه»: «و آله الطّيبين الطاهرين».

الأصول الستة عشر، ص: ۲۱۳

كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمىّ

اشارة

عن حميد بن شعيب السبيعى «۱» و عبد اللّه بن طلحة النهدىّ و أبى الصباح الكنانىّ «۲» و ذريح بن يزيد المحاربىّ و غيرهم من الشيوخ رواية أبى محمّد هارون بن موسى التلعكبرى أيّده اللّه «۳» بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* و به نستعين «۴»

[أخبار حميد بن شعيب عن جابر الجعفى]

۱ (۲۰۵)

الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّلَّعُكْبَرِيُّ أَيَّدَهُ اللَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّام، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّهْقَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَزْدِيُّ الْبَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ السَّبِيعِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى اللَّهِ، وَ يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْهِ «۵»، فَلْيَتَوَلَّ «۶» آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ يَبْرَأْ مِنْ عَدُوِّهِمْ، وَ يَأْتَمَّ بِالْإِمَامِ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ «۷»،

---

(۱) فِى «س» وَ «ه»: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ السبعى».

(۲) فِى «ه»: «الكتابى».

(۳) فِى «س»: «رَحِمَهُ اللَّهُ». وَ «ه» خَالِيَةً عَنْ كُلِّ شَىْءٍ.

(۴) فِى «س» وَ «ه»: «وَ بِهِ ثِقَتِى».

(۵) فِى «س» وَ «ه»: «وَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ».

(۶) فِى «س» وَ «ه»: «فَلْيَتَوَالَ».

(۷) فِى «س» وَ «ه»: «كَذَلِكَ».

الأصول الستة عشر، ص: ۲۱۴

نَظَرَ إِلَى اللَّهِ، وَ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ. «۱»

۲ (۲۰۶) .

جَعْفَرٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَحَبَّ عَلِيّاً فَقَدْ أَحَبَّنِى، وَ مَنْ أَحَبَّنِى فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَ مَنْ أَبْغَضَ عَلِيّاً فَقَدْ أَبْغَضَنِى، وَ مَنْ أَبْغَضَنِى فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ. اللَّهُمَّ! مَنْ أَحَبَّ عَلِيّاً فَأَحِبَّهُ، وَ مَنْ أَبْغَضَ عَلِيّاً فَأَبْغِضْهُ. اللَّهُمَّ! إِنِّى أُحِبُّ عَلِيّاً فَأَحِبَّهُ «۲».

۳ (۲۰۷) .

جَعْفَرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: التَّارِكُونَ وَلَايَةَ عَلِيٍّ خَارِجُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ. «۳»

۴ (۲۰۸) .

جَابِرٌ «۴» قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

وَلَايَتُنَا وَلَايَةُ اللَّهِ الَّتِي لَمْ يَبْعَثْ نَبِيّاً قَطُّ إِلَّا بِهَا «۵».

۵ (۲۰۹) .

جَابِرٌ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

مَا ضَرَّ مَنْ أَكْرَمَهُ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ شِيعَتِنَا مَا أَصَابَهُ مِنَ الدُّنْيَا وَ لَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ

---

(۱) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: الْمَحَاسِنِ: ۱/ ۱۳۳/ ۱۶۵ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ الْإِمَامِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ، قُرْبِ الْإِسْنَادِ: ۳۵۱ عَنْ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ الْإِمَامِ الرِّضَا، عَنْهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

(۲) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى: ۲۴ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَهْجِ الْحَقِّ: ۲۵۹ عَنْ السلمان، الْمَنَاقِبِ لِابْنِ شَهْرِ آشوب: ۳/ ۲۰۵ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ أُمِّ سَلَمَةَ وَ سَلْمَانُ، رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ: ۱۱۶، تَفْسِيرِ فُرَاتُ الْكُوفِيِّ: ۵۴۵/ ۷۰۰ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ كُلِّهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ لَيْسَ فِي كُلِّهَا تَمَامَ الْحَدِيثَ، بَلْ نَقَلُوا شطرا مِنْ الْحَدِيثَ، الإِسْتِيعَابِ: ۳/ ۲۶۵، ذَخَائِرُ الْعُقْبَى:

۱۲۲ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَ كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شأس الْأَسْلَمِيِّ وَ لَيْسَ فِيهِمَا ذَيْلَهُ.

(۳) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: الْمَحَاسِنِ: ۱/ ۲۹۷/ ۵۹۸ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ حَمِيدَةَ، عَنْ جَابِرٍ.

(۴) لَمْ يُرَدُّ «جَابِرٍ» فِي «س» وَ «ه».

(۵) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: الْكَافِي: ۱/ ۴۳۷/ ۳، الْأَمَالِي للطوسي: ۶۷۱/ ۱۴۱۲ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْأَمَالِي لِلْمُفِيدِ: ۱۴۲/ ۹ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ بِزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ، بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: ۷۵/ ۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ كُلِّهَا عَنْ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ح ۶ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ السَّبِيعِيِّ، عَنْ جَابِرٍ وَ ح ۷ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ ح ۸ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۱۵

يَأْكُلُهُ إِلَّا الْحَشِيشَ «۱».

۶ (۲۱۰) .

جَابِرٌ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِنَّمَا شِيعَتُنَا مَنْ تَابَعَنَا وَ لَمْ يُخَالِفْنَا وَ إِذَا خِفْنَا خَافَ «۲» وَ إِذَا أَمِنَّا أَمِنَ، فَأُولَئِكَ شِيعَتُنَا حَقّاً. «۳»

۷ (۲۱۱) .

جَابِرٌ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِنَّ حَدِيثَنَا صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ، لَا يُؤْمِنُ بِهِ إِلَّا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، أَوْ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، أَوْ عَبْدٌ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ فَمَا عَرَفَتْ «۴» قُلُوبُكُمْ فَخُذُوهُ، وَ مَا أَنْكَرَتْ فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا. «۵»

۸ (۲۱۲) .

جَابِرٌ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

مَا أَحَدٌ أَكْذَبَ عَلَى اللَّهِ، وَ لَا عَلَى رَسُولِهِ مِمَّنْ كَذَّبَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَوْ كَذَبَ عَلَيْنَا؛ لِأَنَّا إِنَّمَا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَنِ اللَّهِ، فَإِذَا كَذَّبَنَا فَقَدْ كَذَّبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ. «۶»

---

(۱) رواه عن غير جعفر بن محمّد بن شريح: شرح الأخبار: ۳/ ۴۶۲/ ۱۳۵۱ عن أبى بصير، عن الإمام الصادق عليه السّلام، تفسير فرات الكوفى: ۴۶۸/ ۶۱۳ معنعنا عن جابر.

(۲) لم يرد «و إذا خفنا خاف» فى «س» و «ه».

(۳) رواه عن غير جعفر بن محمّد بن شريح: قرب الإسناد: ۳۵۰/ ۱۲۶۰ عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن الإمام الرضا عليه السّلام، عن الإمام الباقر عليه السّلام، تفسير العيّاشى: ۲/ ۱۱۷/ ۱۶۰ و ص ۲۶۱/ ۳۳ عن أحمد بن محمّد، عن الإمام الرضا عليه السّلام.

(۴) فى «س» و «ه»: «ما عرفت».

(۵) رواه عن غير جعفر بن محمّد بن شريح: الكافى: ۱/ ۴۰۱/ ۱ عن عمّار بن مروان، الخرائج و الجرائح: ۲/ ۷۹۳/ ۱، مختصر بصائر الدرجات: ۱۲۳ كلاهما عن المنخل و كلّها عن جابر، عنه عليه السّلام، عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و فيه رواه بطريقين: الأولى ... الأخرى عن سعد و عن أبى حمزة الثمالى، بصائر الدرجات: ۲۱/ ۱ عن المنخل، عن جابر، عنه عليه السّلام، عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و ح ۲ عن أبى حمزة الثمالى، عن الإمام زين العابدين عليه السّلام و ح ۳ عن أبى الجارود و ح ۴ عن أبى بصير و ح ۵ عن الأصبغ بن نباته، عن الإمام علىّ عليه السّلام و ص ۲۲/ ۶ عن أبى حمزة و ح ۷ عن المفضّل، عن الإمام الصادق عليه السّلام، إعلام الورى: ۱/ ۵۰۹، المناقب لابن شهر آشوب: ۴/ ۲۰۶ كلاهما عن معروف بن خرّبوذ، الخصال: ۲۰۸/ ۲۷، معانى الأخبار: ۱۸۹/ ۱ كلاهما عن شعيب الحدّاد، روضة الواعظين: ۲۳۳ و الثلاثة الأخيرة عن الإمام الصادق عليه السّلام، بشارة المصطفى: ۱۴۸، تفسير فرات الكوفى: ۵۵ كلاهما عن الأصبغ بن نباته، عن الإمام علىّ عليه السّلام و كلّها نحوه، بحار الأنوار: ۲/ ۱۹۱/ ۲۸ عن كتاب جعفر بن محمّد بن شريح.

(۶) رواه عن غير جعفر بن محمّد بن شريح: قرب الإسناد: ۳۵۰/ ۱۲۶۰ عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن الإمام الرضا عليه السّلام، عنه عليه السّلام، بحار الأنوار: ۲/ ۱۹۱/ ۲۹ عن كتاب جعفر بن محمّد بن شريح.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۱۶

۹ (۲۱۳)

جَابِرٌ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِنَّ الْمُؤْمِنَ بَرَكَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ، وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ حُجَّةٌ لِلَّهِ «۱».

۱۰ (۲۱۴).

جَابِرٌ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ذَاتَ يَوْمٍ- وَ هُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ-:

اللَّهُمَّ! أَعْطِ تَلَفاً وَ مُنْقَلَباً إِلَى النَّارِ مَنْ أَبْغَضَ عَلِيّاً وَ عَادَاهُ وَ أَعَانَ عَلَى ظُلْمِهِ وَ ظَلَمَهُ حَقَّهُ، اللَّهُمَّ! أَعْطِ خَلَفاً وَ مُنْقَلَباً إِلَى الْجَنَّةِ مَنْ أَحَبَّ عَلِيّاً وَ تَوَلَّاهُ وَ أَبْغَضَ مَنْ عَادَاهُ وَ أَعَانَهُ عَلَى حَقِّهِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ يُبْغِضُ عَلِيّاً وَ يُعَادِيهِ وَ يُعِينُ عَلَى ظُلْمِهِ، وَ يَظْلِمُهُ حَقَّهُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَقَدْ هَلَكْتِ أَنْتِ وَ أَبُوكِ أَنْ كَانَ أَبُوكِ أَوَّلَ مَنْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمِهِ، وَ كُنْتِ أَنْتِ فِيمَنْ عَادَاهُ، قَالَ: فَقَالَتْ: يُجِيرُنِي اللَّهُ أَنَا وَ أَبِي عَنْ ذَلِكَ.

۱۱ (۲۱۵).

جَابِرٌ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: التَّارِكُونَ لِوَلَايَةِ عَلِيٍّ، وَ الْمُنْكِرُونَ لِفَضْلِهِ، وَ الْمُضَاهُونَ أَعْدَاءَهُ خَارِجُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَقَدْ هَلَكَ الْمُبْغِضُونَ عَلِيّاً، وَ التَّارِكُونَ لِوَلَايَتِهِ، وَ الْمُنْكِرُونَ لِفَضْلِهِ، وَ الْمُضَاهُونَ أَعْدَاءَهُ، وَ إِنِّي لَأَجِدُ قَلْبِي سَلِيماً لِعَلِيٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: صَدَقْتِ وَ تَحَزَّزْتِ «۲» أَمَا إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ «۳» وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَا يُكَلِّمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

۱۲ (۲۱۶).

جَابِرٌ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا يَنْجُو مِنَ النَّارِ وَ شِدَّةِ تَغَيُّظِهَا وَ زَفِيرِهَا وَ قَرْنِهَا وَ حَمِيمِهَا مَنْ عَادَى عَلِيّاً وَ تَرَكَ

---

(۱) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: الإِخْتِصَاص: ۲۷ عَنْ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ لَيْسَ فِيهِ ذَيْلَهُ، تُحَفِ الْعُقُولِ: ۴۸۹ عَنْ الْإِمَامِ الْحَسَنِ العسكرى عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ فِيهِ «حَجَّةً عَلَى الْكَافِرِ» يَدَلَ «حَجَّةً لِلَّهِ»، بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۲/ ۲۸۳/ ۶۲ عَنْ كِتَابِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ.

(۲) فِي «س» وَ «ه»: «تحررت».

(۳) لَمْ يُرِدْ «وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» فِي «س» وَ «ه».

الأصول الستة عشر، ص: ۲۱۷

وَلَايَتَهُ، وَ أَحَبَّ مَنْ عَادَاهُ، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: وَ اللَّهِ «۱» مَا أَعْرِفُ مِنْ أَصْحَابِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يُحِبُّ عَلِيّاً إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ، قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْقَلِيلُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَثِيرٌ، وَ مَنْ تَعْرِفِينَ مِنْهُمْ؟

قَالَتْ «۲»: أَعْرِفُ أَبَا ذَرٍّ وَ الْمِقْدَادَ وَ سَلْمَانَ، وَ قَدْ تَعْلَمُ أَنِّي أُحِبُّ عَلِيّاً بِحُبِّكَ إِيَّاهُ وَ نَصِيحَتِهِ «۳» لَكَ، قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: صَدَقْتِ إِنَّكِ صِدِّيقَةٌ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَكِ لِلْإِيمَانِ «۴».

۱۳ (۲۱۷) .

جَابِرٌ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اللَّهُمَّ! إِنَّكَ أَمَرْتَنِي بِحُبِّ عَلِيٍّ، فَأُحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ «۵»، وَ أُبْغِضُ مَنْ أَبْغَضَهُ، اللَّهُمَّ! إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أُوَاخِيَ عَلِيّاً، فَآخَيْتُهُ، فَنِعْمَ الْأَخُ وَجَدْتُهُ، اللَّهُمَّ! إِنَّكَ جَعَلْتَهُ وَزِيرِي، فَنِعْمَ الْوَزِيرُ وَجَدْتُهُ، اللَّهُمَّ! إِنَّكَ جَعَلْتَهُ الْهَادِيَ مَعِي فِي طِينَتِي، فَنِعْمَ الْهَادِي وَ الْمُتَّبَعُ، اللَّهُمَّ! إِنَّكَ جَعَلْتَهُ الْقَائِدَ وَ الدَّاعِيَ إِلَى الْجَنَّةِ مَنْ صَدَّقَهُ وَ اتَّبَعَ أَمْرَهُ، اللَّهُمَّ! أَنْتَ جَعَلْتَهُ حُجَّةً عَلَى مَنْ عَصَاهُ وَ خَالَفَ أَمْرَهُ، اللَّهُمَّ! إِنِّي قَدْ بَلَّغْتُ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ فِي عَلِيٍّ وَ بَنِيهِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي لَمْ أَقُلْ فِي عَلِيٍّ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ، اللَّهُمَّ! فَمَنْ صَدَّقَنِي فِيمَا قُلْتُ فِي عَلِيٍّ وَ اتَّبَعَنِي عَلَيْهِ «۶» فَهُوَ مِنِّي، اللَّهُمَّ! وَ مَنْ كَذَّبَ بِمَا قُلْتُ فِي عَلِيٍّ وَ تَرَكَ أَمْرِي فِيهِ، فَلَيْسَ هُوَ مِنِّي.

۱۴ (۲۱۸) .

جَابِرٌ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَتَانِي جَبْرَئِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُحِبَّ عَلِيّاً، وَ أَنْ تَأْمُرَ بِحُبِّهِ وَ وَلَايَتِهِ؛ فَإِنِّي مُعْطٍ أَحِبَّاءَ عَلِيٍّ الْجَنَّةَ خُلْداً بِحُبِّهِمْ إِيَّاهُ، وَ مُدْخِلُ أَعْدَائِهِ وَ التَّارِكِينَ وَلَايَتَهُ النَّارَ جَزَاءً

---

(۱) لَمْ يُرِدْ «وَ اللَّهِ» فِي «س» وَ «ه».

(۲) فِي «س» وَ «ه»: «فَقَالَتْ».

(۳) فِي «ح»: «نَصَحْتَهُ».

(۴) بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا مَرَّ؛ فَإِنْ حَوَاشِي الْحَدِيثَ الثَّالِثِ يُؤَيِّدُ مَضْمُونِ هَذَا الْحَدِيثِ وَ الْحَدِيثَ الْعَاشِرُ وَ الْحَادِي عَشَرَ.

وَ كَذَلِكَ يُوجَدُ شَوَاهِدَ لَهَا فِي مُكَاتَبَةِ الْبَزَنْطِيِّ.

(۵) فِي «س» وَ «ه»: «أَحَبَّهُ».

(۶) لَمْ يَرُدَّ «عَلَيْهِ» فِي «س» وَ «ه».

الأصول الستة عشر، ص: ۲۱۸

بِعَدَاوَتِهِمْ إِيَّاهُ وَ تَرْكِهِمْ وَلَايَتَهُ. «۱»

۱۵ (۲۱۹) .

جَابِرٌ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَيِّبَ اللَّهُ جَسَدَهُ فَلَا يَأْكُلْ إِلَّا طَيِّباً؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَ اعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ. «۲»

۱۶ (۲۲۰) .

جَابِرٌ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

وَ اللَّهِ «۳» لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ مِنَّا رَجُلًا أَهْلَ الْبَيْتِ «۴» يَعْمَلُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَ لَا يَرَى مُنْكَراً إِلَّا أَنْكَرَهُ. «۵»

۱۷ (۲۲۱) .

جَابِرٌ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

وَ مَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللَّهِ «۶» قَالَ: يَعْنِي مَنْ يَتَّخِذُ دِينَهُ رَأْيَهُ بِغَيْرِ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى.

وَ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ «۷»:

يَعْنِي «۸» الصَّادِقِينَ الْأَئِمَّةَ وَ الْمُصَدِّقِينَ بِطَاعَتِهِمْ.

وَ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ آمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ «۹»

---

(۱) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: الْمَنَاقِبِ للخوارزمي: ۳۰۱/ ۲۹۶ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ الْإِمَامِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ لَيْسَ فِيهِ ذَيْلَهُ، كَنْزِ الْعُمَّالِ: ۵/ ۷۲۳/ ۱۴۲۴۲ نَقْلًا عَنِ ابْنِ عَسَاكِرَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ الْإِمَامِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ لَيْسَ فِيهِ ذَيْلَهُ.

(۲) الْمُؤْمِنُونَ (۲۳): ۵۱.

(۳) لَمْ يُرِدْ «وَ اللَّهِ» فِي «س» وَ «ه».

(۴) كَذَا فِي النُّسَخِ. وَ الصَّحِيحِ: «مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ رَجُلًا».

(۵) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: الْكَافِي ۸/ ۳۹۶/ ۵۹۷ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ، قُرْبِ الْإِسْنَادِ: ۳۵۰/ ۱۲۶۰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ الْإِمَامِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ كِلَاهُمَا بِزِيَادَةٍ فِي أَوَّلِهِمَا.

(۶) الْقَصَصِ (۲۸): ۵۰.

(۷) التَّوْبَةِ (۹): ۱۱۹.

(۸) فِي «س»: «قَالَ: يَعْنِي».

(۹) الْحَدِيدِ (۵۷): ۲۸.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۱۹

قَالَ: حَسَناً وَ حُسَيْناً وَ يَجْعَلْ لَكُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ «۱» يَعْنِي إِمَاماً تَأْتَمُّونَ بِهِ.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَذَبَ وَلِيُّ اللَّهِ «۲» قَطُّ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ. «۳»

۱۸ (۲۲۲) .

جَابِرٌ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ، وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْمُؤْمِنَ مِنْ طِينَةِ جِنَانِ السَّمَاوَاتِ وَ أَجْرَى فِي صُوَرِهِمْ مِنْ رِيحِ رُوحِهِ فَلِذَلِكَ هُمْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَ أُمٍّ. «۴»

۱۹ (۲۲۳) .

جَابِرٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «۵» وَ أَنْ لَوِ اسْتَقامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْناهُمْ ماءً غَدَقاً «۶» يَعْنِي لَوْ أَنَّهُمُ «۷» اسْتَقامُوا عَلَى الْوَلَايَةِ فِي الْأَصْلِ تَحْتَ الْأَظِلَّةِ حِينَ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ ذُرِّيَّةِ آدَمَ لَأَسْقَيْناهُمْ ماءً غَدَقاً يَعْنِي لَأَسْقَيْنَاهُمْ أَظِلَّتَهُمُ الْمَاءَ الْعَذْبَ «۸» الْفُرَاتَ لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ «۹» يَعْنِي عَلِيّاً، وَ فِتْنَتُهُمْ فِيهِ كُفْرُهُمْ بِوَلَايَتِهِ.

---

(۱) الْحَدِيدِ (۵۷): ۲۸.

(۲) فِي «ح»: «وَلِيُّ لِلَّهِ».

(۳) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: الْكَافِي: ۱/ ۳۷۴/ ۱، الْغَيْبَةِ لِلنُّعْمَانِيِّ: ۱۳۰/ ۷ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قُرْبِ الْإِسْنَادِ: ۳۵۰/ ۱۲۶۰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الْإِمَامِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: ۱۳/ ۱ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ ح ۲ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ ح ۳ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ وَ ح ۴ عَنْ غَالِبٍ النَّحْوِيِّ، عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ ح ۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الْإِمَامِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ لَيْسَ فِي كُلِّهَا ذَيْلُهُ.

الْكَافِي: ۱/ ۲۰۸/ ۲ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الْإِمَامِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ ص ۴۳۰/ ۸۶، تَفْسِيرِ الْقُمِّيِّ: ۲/ ۳۵۲ وَ كِلَاهُمَا عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، تَفْسِيرِ فُرَاتُ الْكُوفِيِّ: ۴۶۸/ ۶۱۳ مُعَنْعَناً عَنْ جَابِرٍ، بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: ۳۱/ ۲ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْإِمَامِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ لَيْسَ فِي الْخَامِسَةِ الْأَخِيرَةِ صَدْرِهِ.

(۴) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: الْكَافِي: ۲/ ۱۶۶/ ۲، الْمُؤْمِنِ: ۳۹/ ۸۷، الْمَحَاسِنِ: ۱/ ۲۲۶/ ۴۰۵ كُلِّهَا عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ وَ ح ۴۰۶ وَ ۴۰۷ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ وَ كُلِّهَا نَحْوَهُ.

(۵) لَمْ يُرَدُّ «عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ» فِي «س» وَ «ه».

(۶) الْجِنِّ (۷۲): ۱۶.

(۷) فِي «س»: «أَنَّهُمْ لَوْ» وَ فِي «ه»: «يُعْنَى لَوْ اسْتَقَامُوا».

(۸) أَيْ صَبَبْنَا عَلَى طِينَتِهِمُ الْمَاءَ الْعَذْبَ الْفُرَاتِ، لَا الْمَاءِ الْمِلْحِ الْأُجَاجَ كَمَا مَرَّ فِي أَخْبَارِ الطِّينَةِ (بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۲۴/ ۲۸/ ۵).

(۹) الْجِنِّ (۷۲): ۱۷.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۲۰

وَ مَنْ يُعْرِضْ «۱» يَعْنِي مَنْ جَرَى فِيهِ مِنْ شِرْكِ إِبْلِيسَ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ «۲» يَعْنِي عَلِيّاً هُوَ الذِّكْرُ فِي بَطْنِ الْقُرْآنِ وَ رَبُّنَا رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ يَسْلُكْهُ عَذاباً صَعَداً «۳» يَعْنِي عَذَاباً فَوْقَ الْعَذَابِ الصَّعَدِ وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ «۴» يَعْنِي الْأَوْصِيَاءَ لِلَّهِ «۵».

۲۰ (۲۲۴).

قَالَ جَعْفَرٌ: وَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

إِنَّ عَلِيّاً كَانَ يَقُولُ: اقْتَرِبُوا اقْتَرِبُوا وَ اسْأَلُوا؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ يُقْبَضُ قَبْضاً «۶»، وَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى بَطْنِهِ، وَ يَقُولُ: أَمَا وَ اللَّهِ مَا هُوَ مَمْلُوءٌ شَحْماً، وَ لَكِنَّهُ مَمْلُوءٌ عِلْماً، وَ اللَّهِ مَا مِنْ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَ لَا فِي الْأَرْضِ فِي بَرٍّ «۷» وَ لَا بَحْرٍ «۸» وَ لَا سَهْلٍ «۹» وَ لَا جَبَلٍ إِلَّا وَ أَنَا أَعْلَمُ فِيمَنْ نَزَلَتْ، وَ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ نَزَلَتْ. «۱۰»

۲۱ (۲۲۵).

قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

إِنَّ عَلِيّاً كَانَ يَقُولُ: لَا يَزَالُ النَّاسُ يَنْتَقِصُونَ حَتَّى لَا يُقَالَ: اللَّهَ اللَّهَ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَلِكَ ضَرَبَ يَعْسُوبُ الدِّينِ بِذَنَبِهِ «۱۱»، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ أَقْوَاماً مِنْ أَطْرَافِهَا يَجِيئُونَ قَزَعاً كَقَزَعِ

(۱) الْجِنِّ (۷۲): ۱۷.

(۲) الْجِنِّ (۷۲): ۱۷.

(۳). الْجِنِّ (۷۲): ۱۷.

(۴) الْجِنِّ (۷۲): ۱۸.

(۵) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: تَفْسِيرِ الْقُمِّيِّ: ۲/ ۳۹۱، مُخْتَصَرٌ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: ۱۶۸ كِلَاهُمَا عَنْ قَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَ ص ۱۷۴ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَضْرَمِيِّ، تَفْسِيرِ فُرَاتُ الْكُوفِيِّ: ۵۰۹/ ۶۶۵ مُعَنْعَناً وَ كُلِّهَا عَنْ جَابِرٍ نَحْوَهُ.

(۶) فِي «س» وَ «ه»: «يُفِيضَ فَيْضاً».

(۷) لَمْ يَرِدْ «فِي بِرِّ» فِي «س» وَ «ه».

(۸) فِي «س» وَ «ه»: «وَ لَا فِي بَحْرٍ».

(۹) فِي «ه»: «وَ لَا فِي سَهْلٍ».

(۱۰) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۱/ ۱۸۶/ ۱۱۲ عَنْ كِتَابِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ.

(۱۱) اليعسوب: السَّيِّدُ وَ الرَّئِيسِ وَ الْمُقَدَّمُ. أَصْلِهِ فَحْلِ النَّحْلِ. وَ مِنْهُ حَدِيثِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ ذَكَرَ فِتْنَةٌ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ ذَلِكَ ضَرَبَ يَعْسُوبِ الدِّينِ بِذَنْبِهِ» أَيُّ فَارَقَ أَهْلِ الْفِتْنَةِ، وَ ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ ذَاهِباً فِي أَهْلِ دِينِهِ وَ أَتْبَاعِهِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَهُ عَلَى رَأْيِهِ وَ هُمْ الأذناب.

وَ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: «الضَّرْبِ بِالذَّنْبِ هَاهُنَا مِثْلَ للإقامة وَ الثَّبَاتِ»، يَعْنِي أَنَّهُ يَثْبُتُ هُوَ وَ مَنْ تَبِعَهُ عَلَى الدِّينِ ..

(النِّهَايَةِ: ۳/ ۲۳۴).

الأصول الستة عشر، ص: ۲۲۱

الْخَرِيفِ، وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَسْمَاءَهُمْ وَ أَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَ قَبَائِلِهِمْ، وَ اسْمَ أَمِيرِهِمْ، وَ مُنَاخَ رِكَابِهِمْ. «۱»

۲۲ (۲۲۶) .

قَالَ جَابِرٌ: وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يُسَمِّي شَعْبَانَ شَهْرَ الصَّبْرِ «۲»، وَ كَانَ يَصْبِرُ عَلَيْهِ فَيَصُومُهُ، ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِيَوْمٍ، وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ. «۳»

۲۳ (۲۲۷) .

قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَ يَذْهَبْنَ بِوَسَاوِسِ الصَّدْرِ وَ بَلَابِلِ الْقَلْبِ. «۴»

۲۴ (۲۲۸) .

قَالَ جَابِرٌ: وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ عَلِيّاً وَ ابْنَيْ عَلِيٍّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْأَمْنِ، فَمَنْ دَخَلَ فِي بَابِ عَلِيٍّ كَانَ مُؤْمِناً، وَ مَنْ خَرَجَ مِنْهُ كَانَ كَافِراً، وَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ كَانَ فِي الطَّائِفَةِ الَّتِي لِلَّهِ فِيهَا الْمَشِيئَةُ.

۲۵ (۲۲۹) .

قَالَ جَابِرٌ: وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَ اللَّهِ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكْتُبُهُ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَ إِذَا صَدَقَ قَالَ اللَّهُ: صَدَقَ، وَ إِذَا كَذَبَ قَالَ اللَّهُ: كَذَبَ وَ فَجَرَ. «۵»

(۱) رواه عن غير جعفر بن محمّد بن شريح: الغيبة للطوسى: ۴۷۷/ ۵۰۳ عن أبى بصير، عن الإمام الصادق عليه السّلام، شرح الأخبار: ۳/ ۵۶۲/ ۱۲۳۰ عن إبراهيم التميمى، عن أبيه، عن الإمام علىّ عليه السّلام.

(۲) جاء عنوان شهر الصبر كثيرا فى كتب الأخبار لشهر رمضان لا للشعبان غير هنا.

(۳) النساء (۴): ۹۲.

(۴) البلابل هى الهموم و الأحزان. و بلبلة الصدر: وسواسه. (النهاية: ۱/ ۱۵۰).

(۵) رواه عن غير جعفر بن محمّد بن شريح: الكافى: ۲/ ۱۰۵/ ۹، المحاسن: ۱/ ۲۰۸/ ۳۷۰ نحوه و كلاهما عن أبى بصير، مشكاة الأنوار: ۲۹۹/ ۹۲۱ و كلّها عن الإمام الصادق عليه السّلام.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۲۲

۲۶ (۲۳۰)

قَالَ جَابِرٌ: وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ أُنَاساً دَخَلُوا عَلَى أَبِي- رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- فَذَكَرُوا لَهُ خُصُومَتَهُمْ مَعَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُمْ: هَلْ تَعْرِفُونَ كِتَابَ اللَّهِ مَا كَانَ فِيهِ نَاسِخٌ أَوْ مَنْسُوخٌ؟ قَالُوا: لَا، فَقَالَ لَهُمْ: وَ مَا يَحْمِلُكُمْ عَلَى الْخُصُومَةِ لَعَلَّكُمْ تُحِلُّونَ حَرَاماً، وَ تُحَرِّمُونَ حَلَالًا وَ لَا تَدْرُونَ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنْ يَعْرِفُ حَلَالَ اللَّهِ وَ حَرَامَهُ، قَالُوا لَهُ أَ تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مُرْجِئَةً؟ قَالَ لَهُمْ أَبِي «۱»: لَقَدْ عَلِمْتُمْ- وَيْحَكُمْ «۲»- مَا أَنَا بِمُرْجِئٍ وَ لَكِنِّي أَمَرْتُكُمْ بِالْحَقِّ. «۳»

۲۷ (۲۳۱) .

قَالَ جَابِرٌ: وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَدْعُو أَصْحَابَهُ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْراً سَمِعَ وَ عَرَفَ مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهِ، وَ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ شَرّاً طَبَعَ عَلَى قَلْبِهِ، فَلَا يَسْمَعُ وَ لَا يَعْقِلُ، وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ- عَزَّ وَ جَلَّ-: حَتّٰى إِذٰا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قٰالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مٰا ذٰا قٰالَ آنِفاً أُولٰئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللّٰهُ عَلىٰ قُلُوبِهِمْ «۴» وَ قَالَ: إِنَّكَ لٰا تُسْمِعُ الْمَوْتىٰ وَ لٰا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعٰاءَ إِذٰا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ وَ مٰا أَنْتَ بِهٰادِي الْعُمْيِ عَنْ ضَلٰالَتِهِمْ «۵» الْآيَةَ «۶».

۲۸ (۲۳۲) .

قَالَ جَابِرٌ: وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا مِنْ كَافِرٍ يُدْرِكُ الدَّجَّالَ إِلَّا آمَنَ بِهِ، وَ إِنْ مَاتَ وَ لَمْ يُدْرِكْهُ آمَنَ بِهِ فِي قَبْرِهِ، وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُدْرِكُ الدَّجَّالَ إِلَّا كَفَرَ بِهِ «۷»، وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ كَفَرَ بِهِ فِي قَبْرِهِ، وَ إِنَّ بَيْنَ عَيْنَيِ

---

(۱) فِي «س» وَ «ه»: «قَالَ لَهُمْ: إِنِّي».

(۲) لَمْ يُرِدْ «وَ يَحْكُمُ» فِي «س» وَ «ه».

(۳) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۲/ ۱۳۹/ ۵۹ عَنْ كِتَابِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ.

(۴) مُحَمَّدٍ (۴۷): ۱۶.

(۵) النَّمْلِ (۲۷): ۸۰- ۸۱.

(۶) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: تَفْسِيرِ الْقُمِّيِّ: ۲/ ۳۰۳ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيِّ: ۲/ ۲۷۳/ ۷۷ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۲/ ۱۳۹/ ۶۰ عَنْ كِتَابِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ.

(۷) فِي «س» وَ «ه»: «الا وَ كَفَرَ بِهِ».

الأصول الستة عشر، ص: ۲۲۳

الدَّجَّالِ مَكْتُوبٌ: كَافِرٌ يَعْرِفُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ.

۲۹ (۲۳۳) .

قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ أَمْرَنَا صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ عَلَى الْكَافِرِينَ، لَا يُقِرُّ بِأَمْرِنَا إِلَّا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، أَوْ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، أَوْ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ «۱» امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ. «۲»

. (۲۳۴) ۳۰

قَالَ جَابِرٌ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ ذَكَرَ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ إِلَّا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ، وَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ ذَكَرَ اللَّهَ فِي مَلَإٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

. (۲۳۵) ۳۱

قَالَ جَابِرٌ: وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ قَدْ أَضَاءَ نُورُ وُجُوهِهِمْ وَ نُورُ أَجْسَادِهِمْ وَ نُورُ مَنَابِرِهِمْ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يُعْرَفُونَ بِهِ، فَيُقَالُ: هَؤُلَاءِ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ. «۳»

. (۲۳۶) ۳۲

قَالَ جَابِرٌ: وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا مِنْ مَجْلِسٍ يَجْلِسُ فِيهِ أَبْرَارٌ وَ لَا فُجَّارٌ، فَيَتَفَرَّقُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يذكرون [يَذْكُرُوا فِيهِ اللَّهَ «۴» إِلَّا

---

(۱) لَمْ يُرَدُّ «مُؤْمِنٍ» فِي «س» وَ «ه».

(۲) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: الْخُطْبَةِ ۱۸۹، الْخِصَالِ: ۶۲۴/ ۱۰ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ الْإِمَامِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مُخْتَصَرُ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: ۱۲۶، بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: ۲۸/ ۹ وَ ص ۲۷/ ۲ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ ح ۶ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ الْإِمَامِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ ح ۷ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ ص ۲۶/ ۲ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ: ۲/ ۷۹۴/ ۳ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كِتَابِ سَلَّمَ بْنِ قَيْسٍ: ۲/ ۸۲۷/ ۳۸ عَنْ سُلَيْمٍ، عَنْ الْإِمَامِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۲/ ۱۹۱/ ۳۰ عَنْ كِتَابِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ.

(۳) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: الْكَافِي: ۲/ ۱۲۵/ ۴ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثَوَابِ الْأَعْمَالِ: ۱۸۲/ ۱ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ الْإِمَامِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْمَحَاسِنِ: ۱/ ۴۱۳/ ۹۴۲ مُرْسَلًا عَنْ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(۴) فِي «س» وَ «ه»: «يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ».

الأصول الستة عشر، ص: ۲۲۴

كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ. «۱»

. (۲۳۷) ۳۳

قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي جَعَلْتُ نِصْفَ دُعَائِي لَكَ. قَالَ: أَنْتَ إِذًا آثِمٌ، ثُمَّ «۲» أَتَاهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي جَعَلْتُ دُعَائِي كُلَّهُ لَكَ، فَقَالَ «۳»: إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ كَفَاكَ اللَّهُ مَئُونَةَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ، وَ إِنَّ جَعْفَراً قَالَ: أَ تَدْرُونَ كَيْفَ جَعَلَ دُعَاءَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟ إِنَّمَا قَالَ: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَ افْعَلْ بِي كَذَا، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ دَعَا لِنَفْسِهِ.

. (۲۳۸) ۳۴

قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: يَا أَيُّهَا «۴» النَّاسُ! أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَ امْسَحُوا مَنَاكِبَكُمْ؛ لِكَيْلَا يَكُونَ فِيكُمْ خَلَلٌ، وَ لَا تَخْتَلِفُوا، فَيُخَالِفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ أَلَا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي، وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَ تَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ «۵» الْآيَةَ. «۶»

. (۲۳۹) ۳۵

قَالَ جَابِرٌ: وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ! صِلْ مَنْ وَصَلَنِي، وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي، وَ هِيَ رَحِمُ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ هُوَ قَوْلُهُ:

وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ مٰا أَمَرَ اللّٰهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ «۷» وَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ. «۸»

---

(۱) رواه عن غير جعفر بن محمّد بن شريح: الكافي: ۲/ ۴۹۶/ ۱ عن الفضيل بن يسار، عن الإمام الصادق عليه السّلام نحوه، شرح الأخبار: ۳/ ۴۵۹/ ۱۳۴۳ عن أبي بصير، بحار الأنوار: ۷۵/ ۴۶۸/ ۲۰ نقلا عن عدّة الداعي.

(۲) في «س» و «ه»: «و أتاه».

(۳) في «س» و «ه»: «فقال له».

(۴) في «س» و «ه»: «أيّها» بدون «يا».

(۵) الشعراء (۲۶): ۲۱۸- ۲۱۹.

(۶) رواه عن غير جعفر بن محمّد بن شريح: ثواب الأعمال: ۲۷۴/ ۱، المحاسن: ۱/ ۱۶۰/ ۲۲۶ كلاهما عن أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السّلام و ليس فيهما الآية الشريفة، دعائم الإسلام: ۱/ ۱۵۵ مرسلا عنه صلّى اللّه عليه و آله و ليس فيه ذيله.

(۷) الرعد (۱۳): ۲۱.

(۸) رواه عن غير جعفر بن محمّد بن شريح: الكافي: ۲/ ۱۵۱/ ۱۰ عن فضيل بن يسار، عن الإمام الباقر عليه السّلام و ليس فيه ذيله و ح ۷، الزهد للحسين بن سعيد: ۳۶/ ۹۷ نحوه و كلاهما عن أبي بصير، تفسير العيّاشي: ۲/ ۲۰۸/ ۲۷ عن العلاء بن الفضيل، و الثلاثة الأخيرة عن الإمام الصادق عليه السّلام.

بيان: «إنّ الرّحم معلّقة بالعرش» قيل: تمثيل للمعقول بالمحسوس و إثبات لحقّ الرّحم على أبلغ وجه، و تعلّقها بالعرش كناية عن مطالبة حقّها بمشهد من اللّه ... و قيل: محمول على الظاهر؛ إذ لا يبعد من قدرة اللّه أن يجعلها ناطقة كما ورد أمثال ذلك في بعض الأعمال أنّه يقول: أنا عملك. (بحار الأنوار: ۷۴/ ۱۱۵).

الأصول الستة عشر، ص: ۲۲۵

۳۶ (۲۴۰)

قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ فِيهِ مُحْكَمٌ وَ مُتَشَابِهٌ، فَأَمَّا الْمُحْكَمُ فَنُؤْمِنُ بِهِ وَ نَعْمَلُ بِهِ وَ نَدِينُ بِهِ، وَ أَمَّا الْمُتَشَابِهُ فَنُؤْمِنُ بِهِ وَ لَا نَعْمَلُ بِهِ، وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ: فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مٰا تَشٰابَهَ مِنْهُ ابْتِغٰاءَ الْفِتْنَةِ وَ ابْتِغٰاءَ تَأْوِيلِهِ وَ مٰا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللّٰهُ وَ الرّٰاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ «۱». «۲»

۳۷ (۲۴۱).

قَالَ جَابِرٌ: وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ: سَلُوا رَبَّكُمُ الْعَفْوَ وَ الْعَافِيَةَ؛ فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِنْ رِجَالِ الْبَلَاءِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ يُشَقُّونَ «۳» بِالْمَنَاشِيرِ عَلَى أَنْ يُعْطُوا الْكُفْرَ فَلَا يُعْطُوهُ أَبَداً. «۴»

۳۸ (۲۴۲).

جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَلِي حِسَابَ الْمُؤْمِنِ، فَيُعَرِّفُهُ ذَنْباً ذَنْباً، كُلَّمَا عَرَّفَهُ ذَلِكَ، قَالَ: نَعَمْ، يَا رَبِّ!، فَيَقُولُ اللَّهُ «۵» قَدْ غَفَرْتُ لَكَ ذُنُوبَكَ، وَ يُعْطِي كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وَ يُبَدِّلُ «۶» سَيِّئَاتِهِ حَسَنَاتٍ،

---

(۱) آل عِمْرَانَ (۳): ۷.

(۲) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: تَفْسِيرِ الْقُمِّيِّ: ۲/ ۴۵۱، تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيِّ: ۱/ ۱۱/ ۶ وَ ص ۱۶۲/ ۴ كُلِّهَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: ۲۰۳/ ۳ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ وَ كُلِّهَا عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِحَارُ الْأَنْوَارِ:

۲/ ۲۳۸/ ۲۹ عَنْ كِتَابِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ.

(۳) فِي «ح»: «يشقوا».

(۴) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: الْمَحَاسِنِ: ۱/ ۳۸۹/ ۸۶۷ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ.

(۵) لَمْ يُرِدِ «اللَّهِ» فِي «ح» وَ «س» وَ «ه».

(۶) فِي «س» وَ «ه»: «وَ يُبَدِّلُ اللَّهِ».

الأصول الستة عشر، ص: ۲۲۶

وَ يَهْبِطُ إِلَى النَّاسِ فَيَقُولُونَ: مَا كَانَ «۱» لِهَذَا الْعَبْدِ ذَنْبٌ قَطُّ.

۳۹ (۲۴۳) .

جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَتَمَنَّى الْحَسَنَةَ أَنْ يَعْمَلَهَا، فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَ إِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرٌ «۲»، وَ يَهُمُّ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ إِنْ عَمِلَهَا كُتِبَ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ «۳».

۴۰ (۲۴۴) .

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَسْعَرَ بْنِ عَمْرٍو «۴» الْجُعْفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَحُجَّ، فَأَعْلِمْنِي شَيْئاً إِذَا كَانَ، أَسْتَرِيحُ «۵» إِلَيْهِ وَ أَمُدُّ إِلَيْهِ عُنُقِي، قَالَ: السُّفْيَانِيُّ إِذَا مَلَكَ الْكُوَرَ الْخَمْسَ، يَعْنِي الشَّامَ، فَإِذَا ظَهَرَ عَلَى كُوَرِ الشَّامِ فَأَقْبِلُوا إِلَيْنَا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فِي السِّلَاحِ؟ قَالَ: فِي السِّلَاحِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّ لَهُ شِرَّةً عَلَى الْمِصْرَيْنِ، وَ حُطَمَةً عَلَى مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ.

۴۱ (۲۴۵) .

جَعْفَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّرِيِّ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ اللَّهِ لَأَنْ أُعْطِيَ أَخاً لِي دِرْهَماً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى مِسْكِينٍ بِدِرْهَمَيْنِ، وَ أَنْ أُعْطِيَهُ دِرْهَمَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَرْبَعَةٍ، وَ أَنْ أُعْطِيَهُ أَرْبَعَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى مِسْكِينٍ [بِثَمَانِيَةٍ فَأَنْ «۶» أُعْطِيَ أَخاً لِي فِي الْإِسْلَامِ سِتَّةَ عَشَرَ دِرْهَماً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصَّدَّقَ عَلَى مِسْكِينٍ] «۷» بِضِعْفِهَا إِلَى ارْتِفَاعِ ذَلِكَ.

۴۲ (۲۴۶) .

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ حُمَيْدِ «۸» بْنِ شُعَيْبٍ السَّبِيعِيِّ، عَنْ جَابِرٍ

---

(۱) لَمْ يُرَدُّ «كَانَ» فِي «س» وَ «ه».

(۲) فِي «س» وَ «ه»: «عَشْراً».

(۳) فِي «س» وَ «ه»: «وَ إِنْ عَمِلَهَا كَتَبَتْ سَيِّئَةٌ».

(۴) فِي «س»: «أَسْعَدَ بْنِ عُمَرَ» وَ فِي «ه»: «أسعر بْنِ عُمَرَ».

جمعى از علما، الأصول الستة عشر، در يک جلد، دار الشبستری للمطبوعات، قم - ايران، اول، ه ق الأصول الستة عشر؛ ص: ۲۲۶

(۵) فِي «س» وَ «ه»: «إِذَا أَسْتَرِيحُ إِلَيْهِ».

(۶) فِي «س»: «وَ أَنَّ».

(۷) مَا بَيْنَ المعقوفين لَمْ يَرِدْ فِي «ه».

(۸) فِي «س» وَ «ه»: «مُحَمَّدِ».

الأصول الستة عشر، ص: ۲۲۷

الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: اتَّقُوا هَذِهِ الْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الذُّنُوبِ؛ فَإِنَّ لَهَا طَالِباً، وَ لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: أَذْنِبُ وَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَ اللَّهُ يَقُولُ: وَ نَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَ آثارَهُمْ وَ كُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْناهُ فِي إِمامٍ مُبِينٍ «۱» وَ قَالَ: إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّماواتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ «۲» الْآيَةَ. «۳»

۴۳ (۲۴۷) .

د- جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الْعَبْدَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا شِبْرَيْنِ، يُدْرِكُهُ الشَّقَاءُ، فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ النَّارَ، وَ إِنَّ الْعَبْدَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّارِ إِلَّا شِبْرَيْنِ، فَتُدْرِكُهُ السَّعَادَةُ، فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ.

۴۴ (۲۴۸) .

جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الْأَرْوَاحَ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ فِي الْأَرْضِ، وَ مَا تَنَاكَرَ عِنْدَ اللَّهِ اخْتَلَفَ فِي الْأَرْضِ «۴».

۴۵ (۲۴۹) .

جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ كَلِمَةَ الْحِكْمَةِ تَكُونُ فِي قَلْبِ الْمُنَافِقِ، فَتَجَلْجَلُ فِي صَدْرِهِ حَتَّى يُخْرِجَهَا فَيَعِيَهَا «۵» الْمُؤْمِنُ، وَ تَكُونُ كَلِمَةُ الْمُنَافِقِ فِي صَدْرِ الْمُؤْمِنِ، فَتَجَلْجَلُ فِي صَدْرِهِ حَتَّى

---

(۱) يس (۳۶): ۱۲.

(۲) لُقْمَانُ (۳۱): ۱۶.

(۳) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: الْكَافِي: ۲/ ۲۷۰/ ۱۰ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ ص ۲۸۸ عَنْ زِيَادٍ، عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله بِزِيَادَةٍ فِي أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ، مِشْكَاةُ الْأَنْوَارِ: ۱۳۹/ ۳۲۸ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ.

(۴) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: الْفَقِيهِ: ۴/ ۳۸۰/ ۵۸۱۸، الِاعْتِقَادَاتِ لِلصَّدُوقِ: ۴۸ كِلَاهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله، عِلَلِ الشَّرَائِعِ: ۸۴/ ۲، مُخْتَصَرٌ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: ۲۱۵ كِلَاهُمَا. عَنْ حَبِيبٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، الْمُؤْمِنِ لِلْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ: ۳۹/ ۸۹، الْأَمَالِي لِلصَّدُوقِ: ۲۰۹/ ۲۳۲ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ: ۵۴۰ وَ كِلَاهُمَا عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(۵) كَذَا فِي «س». وَ فِي «ح» وَ «ه» وَ «هَامِشِ س»: «فيوعيها».

الأصول الستة عشر، ص: ۲۲۸

يُخْرِجَهَا فَيَعِيَهَا الْمُنَافِقُ. «۱»

۴۶ (۲۵۰) .

جَعْفَرٌ «۲»، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَراً عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ «۳» يَخْطُو خُطُوَاتٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً وَ حَطَّ عَنْهُ بِهَا «۴» خَطِيئَةً.

۴۷ (۲۵۱) .

قَالَ جَابِرٌ: وَ سَمِعْتُهُ «۵» يَقُولُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ تُرِيدُ أَنْ تَجْلِسَ فِيهِ، فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا وَ أَنْتَ طَاهِرٌ، وَ إِذَا دَخَلْتَهُ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ، وَ سَلْهُ، وَ سَلِّمْ حِينَ تَدْخُلُهُ، وَ احْمَدِ اللَّهَ، وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ. «۶»

۴۸ (۲۵۲) .

جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّهَارَ إِذَا جَاءَ قَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ! اعْمَلْ فِي يَوْمِكَ هَذَا خَيْراً أَشْهَدْ لَكَ عِنْدَ رَبِّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَإِنِّي لَمْ آتِكَ أَشْهَدُ لَكَ فِيمَا مَضَى وَ لَنْ آتِكَ [آتِيكَ فِيمَا بَقِيَ. وَ إِذَا جَاءَ لَيْلُكَ قَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. «۷»

۴۹ (۲۵۳) .

جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

(۱) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: الْحِكْمَةِ ۷۹، خَصَائِصِ الْأَئِمَّةِ: ۹۴ عَنْ الْإِمَامِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْمَحَاسِنِ: ۱/ ۳۶۰/ ۷۷۴ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ لَيْسَ فِي كُلِّهَا ذَيْلَهُ، بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۲/ ۹۴/ ۲۸ عَنْ كِتَابِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ.

(۲) فِي «س» وَ «ه»: «جَابِرٍ».

(۳) لَمْ يُرَدُّ «مُؤْمِنٍ» فِي «س» وَ «ه».

(۴) لَمْ يُرَدْ «بِهَا» فِي «س» وَ «ه».

(۵) فِي «س» وَ «ه»: «سَمِعْتُهُ» بِدُونِ الْوَاوُ.

(۶) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۴/ ۲۱/ ۷ عَنْ كِتَابِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(۷) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: الْكَافِي: ۲/ ۴۵۵/ ۱۲ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مُسْنَدِ زَيْدٍ: ۴۱۹ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ، عَنْ الْإِمَامِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۲۹

إِنَّ مُنَادِياً «۱» يُنَادِي عَنْ يَمِينِهِ، وَ مُنَادِياً «۲» يُنَادِي عَنْ شِمَالِهِ، فَيَقُولُ «۳» أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَ يَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً. «۴»

۵۰ (۲۵۴) .

جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: رجلين [رَجُلَانِ «۵» فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ: رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا يَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَ رَجُلٌ فَقِيرٌ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! لَوْ شِئْتَ رَزَقْتَنِي مَا رَزَقْتَ أَخِي، فَأَعْمَلَ فِيهِ بِطَاعَتِكَ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

وَ رَجُلٌ كَافِرٌ رُزِقَ مَالًا يَعْمَلُ فِيهِ بِغَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَوْ كَانَ لِي مَالٌ مِثْلُ مَالِ فُلَانٍ، عَمِلْتُ فِيهِ بِمِثْلِ مَا عَمِلَ فُلَانٌ، فَلَهُ مِثْلُ إِثْمِهِ.

۵۱ (۲۵۵) .

جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: دَخَلَ عَلَى أَبِي قَوْمٌ، فَقَالَ لَهُمْ: مَا لَكُمْ وَ لِلْبَرَاءَةِ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ؟ إِنَّمَا أَخَذْتُمْ أَخْذَ الْخَوَارِجِ، ضَيَّقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ حَتَّى بَرِئَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، إِنَّ أَمْرَنَا أَوْسَعُ مِمَّا بَيْنَ «۶» السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ، وَ إِذَا أَبْغَضْتَ الرَّجُلَ فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهُ «۷»

۵۲ (۲۵۶) .

جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ إِلَّا رَأَى مُحَمَّداً وَ عَلِيّاً حَيْثُ تَقَرُّ عَيْنُهُ، وَ لَا مُشْرِكٌ يَمُوتُ إِلَّا رَآهُمَا حَيْثُ يَسُوؤُهُ. «۸»

(۱) فى «ح»: «مناد».

(۲) فى «ح»: «مناد».

(۳) فى «س» و «ه»: «و يقول».

(۴) رواه عن غير جعفر بن محمّد بن شريح: الكافى: ۴/ ۴۲/ ۱ عن إبراهيم بن مهزم، عن رجل، عن جابر، عن الإمام الباقر عليه السّلام بزيادة فى أوّله و آخره.

(۵) كذا فى النسخ. و اعلم أنّ الأحاديث ۵۰ إلى ۵۵ وقعت فى «س» و «ه» بعد الحديث ۶۳.

و وقعت الأحاديث ۵۶- ۶۳ بعد الحديث ۴۹.

(۶) فى «س» و «ه»: «ما بين».

(۷). رواه عن غير جعفر بن محمّد بن شريح: تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۸/ ۱۵۲۹، قرب الإسناد: ۳۸۵/ ۱۳۵۸ كلاهما عن أحمد بن محمّد

بن أبی نصر، عن الإمام الرضا علیه السّلام، عن الإمام الباقر علیه السّلام، الفقیه: ۱/ ۲۵۸/ ۷۹۱ عن سلیمان بن جعفر الجعفری، عن الإمام الکاظم علیه السّلام، عن الإمام الباقر علیه السّلام و کلّها بزیادة.

(۸) رواه عن غیر جعفر بن محمّد بن شریح: شرح الأخبار: ۳/ ۴۶۲/ ۱۳۵۲ عن أبی بصیر، عن الإمام الباقر علیه السّلام نحوه، بحار الأنوار: ۸۲/ ۱۷۴/ ۸ عن کتاب جعفر بن محمّد بن شریح.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۳۰

۵۳ (۲۵۷)

جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ یَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ- تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- یَنْزِلُ فِی الثُّلُثِ الْبَاقِی مِنَ اللَّیْلِ إِلَی السَّمَاءِ الدُّنْیَا، فَیُنَادِی: هَلْ مِنْ تَائِبٍ یَتُوبُ، فَأَتُوبَ عَلَیْهِ؟ أَوْ «۱» هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ یَسْتَغْفِرُ، فَأَغْفِرَ لَهُ؟ أَوْ هَلْ مِنْ دَاعٍ یَدْعُونِی، فَأَفُکَّ عَنْهُ؟ أَوْ هَلْ مِنْ مَقْتُورٍ «۲» عَلَیْهِ یَدْعُونِی، فَأَبْسُطَ لَهُ؟ أَوْ هَلْ مِنْ مَظْلُومٍ یَسْتَنْصِرُنِی، فَأَنْصُرَهُ؟ «۳».

۵۴ (۲۵۸) .

جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ یَقُولُ: إِنَّ أُنَاساً أَتَوْا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ، فَسَأَلَهُمْ عَنِ الشِّیعَةِ: هَلْ یَعُودُ غَنِیُّهُمْ عَلَی فَقِیرِهِمْ؟ وَ هَلْ یَعُودُ صَحِیحُهُمْ عَلَی مَرِیضِهِمْ؟ وَ هَلْ یَعُودُ قَوِیُّهُمْ عَلَی «۴» ضَعِیفِهِمْ؟ وَ هَلْ یَتَزَاوَرُونَ؟ وَ هَلْ یَتَحَابُّونَ؟ وَ هَلْ یَتَنَاصَحُونَ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا هُمُ الْیَوْمَ کَذَلِکَ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْسَ هُمْ بِشَیْءٍ حَتَّی یَکُونُوا کَذَلِکَ.

۵۵ (۲۵۹) .

جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ یَقُولُ: إِنَّ نَبِیَّ اللَّهِ اطَّلَعَ ذَاتَ یَوْمٍ مِنْ غُرْفَةٍ لَهُ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ یَلْزَمُ رَجُلًا، ثُمَّ اطَّلَعَ مِنَ الْعَشِیِّ، فَإِذَا هُوَ مُلَازِمُهُ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِیَّ نَزَلَ إِلَیْهِمَا، فَقَالَ: مَا یُقْعِدُکُمَا «۵» هَاهُنَا؟ قَالَ «۶» أَحَدُهُمَا: یَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِی قِبَلَ هَذَا حَقّاً قَدْ غَلَبَنِی عَلَیْهِ، فَقَالَ الْآخَرُ: یَا نَبِیَّ اللَّهِ! لَهُ عَلَیَّ حَقٌّ وَ أَنَا مُعْسِرٌ وَ لَا وَ اللَّهِ مَا عِنْدِی، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَرَادَ أَنْ یُظِلَّهُ اللَّهُ مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، فَلْیُنْظِرْ «۷» مُعْسِراً وَ لْیَدَعْ لَهُ «۸» فَقَالَ الرَّجُلُ عِنْدَ ذَلِکَ: قَدْ وَهَبْتُ

---

(۱) فِی النُّسَخِ الخطیة الْمُعْتَمَدَةِ عِنْدَنَا عَطَفْتُ الْجَمَلِ ب «أَوْ» بَدَلَ «الْوَاوُ» وَ لَکِنْ فِی نُسْخَةِ الْعَلَّامَةِ الْمَجْلِسِیِّ کَمَا فِی الْبِحَارُ بِالْوَاوِ وَ هُوَ أَظْهَرَ.

(۲) فِی «س» وَ «ه»: «هَلْ مقتور».

(۳) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۷/ ۱۶۸/ ۱۲ عَنْ کِتَابِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَیْحٍ.

(۴) فِی «ح»: «وَ هَلْ یعرفونهم ضَعِیفِهِمْ». وَ فِی «م»: «وَ هَلْ یَعْرِفُونَ ضَعِیفِهِمْ».

(۵) فِی «ح»: «مَا یَفْعَلَا کَمَا». وَ فِی «س» وَ «ه»: «مَا تفعلان».

(۶) فِی «س» وَ «ه»: «قَالَ: فَقَالَ».

(۷) فِی «ح»: «فَیَنْظُرُ».

(۸) لَمْ یُرَدُّ «لَهُ» فِی «س» وَ «ه».

الأصول الستة عشر، ص: ۲۳۱

لَکَ ثُلُثاً، وَ أَخَّرْتُکَ بِثُلُثٍ إِلَی سَنَةٍ، وَ تُعْطِینِی ثُلُثاً، فَقَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: مَا أَحْسَنَ هَذَا.

۵۶ (۲۶۰) .

جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ یَقُولُ:

قَالَ أَبِی عَلَیْهِ السَّلَامُ:

كُونُوا مِنَ السَّابِقِينَ بِالْخَيْرَاتِ، وَ كُونُوا وَرَقاً لَا شَوْكَ فِيهِ؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا وَرَقاً لَا شَوْكَ فِيهِ، وَ قَدْ خِفْتُ أَنْ تَكُونُوا شَوْكاً لَا وَرَقَ فِيهِ، وَ كُونُوا دُعَاةً إِلَى رَبِّكُمْ، وَ أَدْخِلُوا النَّاسَ فِي الْإِسْلَامِ، وَ لَا تُخْرِجُوهُمْ مِنْهُ، وَ كَذَلِكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُدْخِلُونَ النَّاسَ فِي الْإِسْلَامِ، وَ لَا يُخْرِجُونَهُمْ مِنْهُ.

۵۷ (۲۶۱) .

جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَفَعَ ذَاتَ يَوْمٍ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي لَمْ أُحَلِّ لَكَ مُسْكِراً.

۵۸ (۲۶۲) .

جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَ رَأَيْتَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرَخِّصُونَ فِي الصَّلَاةِ فَلِمَ جُعِلَ لِلْأَذَانِ وَقْتٌ، وَ لِلصَّلَاةِ وَقْتٌ؟

إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى الصَّلَاةِ «۱» فَلْيُكَبِّرْ، وَ لْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ تَكْبِيرَةٍ، وَ الْكَاذِبِينَ «۲» يَقُولُونَ: لَيْسَتْ صَلَاةً «۳»، كَذَبُوا، عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ*. «۴»

۵۹ (۲۶۳) .

جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَيُقْبِلُ بِوَجْهِهِ إِلَى اللَّهِ إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِوَجْهِهِ، فَإِنِ «۵» الْتَفَتَ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْهُ، وَ لَا يُحْسَبُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا أَقْبَلَ بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ، وَ لَقَدْ

---

(۱) فِي «س» وَ «ه»: «لِلصَّلَاةِ».

(۲) كَذَا فِي النُّسَخِ.

(۳) لَيْسَتْ صَلَاةٍ لَعَلَّ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لَيْسَتْ التَّكْبِيرَاتِ دَاخِلَةٌ فِي الصَّلَاةِ وَ لَا اسْتِحْبَابَ فِيهَا (بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۴/ ۳۵۵).

(۴). بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۴/ ۳۵۵/ ۳ عَنْ كِتَابِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ.

(۵) فِي «س» وَ «ه»: «فَإِذَا».

الأصول الستة عشر، ص: ۲۳۲

صَلَّى أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَقَعَ عَلَى رَأْسِهِ شَيْءٌ، فَلَمْ يَنْزِعْهُ مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى قَامَ إِلَيْهِ جَعْفَرٌ، فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ؛ تَعْظِيماً لِلَّهِ وَ إِقْبَالًا عَلَى صَلَاتِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ: أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً* «۱» وَ هِيَ أَيْضاً فِي الْوَلَايَةِ «۲».

۶۰ (۲۶۴) .

جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: انْظُرْ قَلْبَكَ، فَإِذَا أَنْكَرَ صَاحِبَكَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمَا قَدْ أَحْدَثَ «۳».

۶۱ (۲۶۵) .

جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: دَخَلَ عَلَى أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ، فَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ أُحَدِّثُ أَهْلِي؟ قَالَ: نَعَمْ «۴»، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجَارَةُ «۵» وَ قَالَ وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْهَا «۶». «۷».

۶۲ (۲۶۶) .

جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَيْفَ يَزْهَدُ قَوْمٌ فِي أَنْ يَعْمَلُوا الْخَيْرَ وَ قَدْ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ قَدْ أُوجِبَ لَهُ الْجَنَّةُ «۸»- عَمَدَ إِلَى قُرُبَاتٍ لَهُ، فَجَعَلَهَا صَدَقَةً مَبْتُولَةً تَجْرِي مِنْ بَعْدِهِ لِلْفُقَرَاءِ؟! قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا «۹» فَعَلْتُ هَذَا لِتَصْرِفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، وَ تَصْرِفَ النَّارَ عَنْ وَجْهِي.

۶۳ (۲۶۷) .

جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

---

(۱) يُونُس (۱۰): ۱۰۵.

(۲) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۴/ ۲۵۲/ ۴۸ عَنْ كِتَابِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ.

(۳) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: الْكَافِي: ۲/ ۶۵۲/ ۱ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ ص ۶۵۳/ ۵ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ، الْأَمَالِي لِلْمُفِيدِ: ۱۱/ ۹ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ: ۱۸۸/ ۴۹۲ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ سِنَانٍ وَ كُلِّهَا عَنْ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(۴) فِي «س» وَ «ه»: «فَقَالَ: نَعَمْ».

(۵) التَّحْرِيم (۶۶): ۶.

(۶) طه (۲۰): ۱۳۲.

(۷) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۲/ ۲۵/ ۹۲ عَنْ كِتَابِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ.

(۸) فِي «س» وَ «ه»: «قَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ قَدْ أُوجِبَ لَهُ الْجَنَّةُ».

(۹) فِي «س» وَ «ه»: «اللَّهُمَّ إِنِّي إِنَّمَا».

الأصول الستة عشر، ص: ۲۳۳

إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً، فَوَجَدَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ فَضَرَبَهُ، فَلَمَّا سَكَنَ عَنْهُ الْغَضَبُ أَتَاهُ، [فَقَالَ لَهُ: اضْرِبْنِي «۱» فَأَبَى عَلَيْهِ] «۲» فَافْتَدَى مِنْهُ ضَرْبَةً بِأَرْبَعِينَ دِينَاراً.

۶۴ (۲۶۸).

جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: دَخَلَ عَلَى أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ وَ كَانَتْ مَعَهُ صَحِيفَةٌ فِيهَا مَسَائِلُ وَ أَشْيَاءُ «۳» فِيهَا تُشْبِهُ الْخُصُومَةَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذِهِ صَحِيفَةُ رَجُلٍ مُخَاصِمٍ يَسْأَلُنِي عَنِ الدِّينِ الَّذِي يَقْبَلُ اللَّهُ فِيهِ الْعَمَلَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: رَحِمَكَ اللَّهُ هَذَا الَّذِي أُرِيدُ، فَطَوَاهَا، ثُمَّ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَ وَلَايَتُنَا، وَ الْبَرَاءَةُ مِنْ عَدُوِّنَا، وَ التَّسْلِيمُ لِأَمْرِنَا، وَ التَّوَاضُعُ وَ الْوَرَعُ وَ الطُّمَأْنِينَةُ، وَ انْتِظَارُ قَائِمِنَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصُرَنَا، نَصَرَنَا. «۴»

۶۵ (۲۶۹).

جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحاً وَ لَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً «۵» ثُمَّ قَالَ:

إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ عَمِلَ شَيْئاً مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ يَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، وَ يَطْلُبُ بِهِ حَمْدَ النَّاسِ يَشْتَهِي أَنْ يُسَمِّعَ النَّاسَ قَالَ: فَقَالَ: هَذَا الَّذِي أَشْرَكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ. «۶»

۶۶ (۲۷۰).

قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

---

(۱) فِي «ح»: «اضطرنى» وَ هُوَ تَحْرِيفَ.

(۲) مَا بَيْنَ المعقوفين لَمْ يَرِدْ فِي «س» وَ «ه».

(۳) فِي «س» وَ «ه»: «مَسَائِلَ أَشْيَاءَ».

(۴) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: الْكَافِي: ۲/ ۲۲/ ۱۳، الْأَمَالِي للطوسي: ۱۷۹/ ۲۹۹ كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ.

(۵) الْكَهْفِ (۱۸): ۱۱۰.

(۶) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: الْكَافِي: ۲/ ۲۹۳/ ۴، تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ: ۲/ ۳۵۲/ ۹۳، مُنْيَةِ الْمُرِيدِ: ۳۱۸ كُلِّهَا عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْفِقْهِ الْمَنْسُوبِ لِلْإِمَامِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ۳۸۷ عَنْ الْإِمَامِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۳۴

[مَا مِنْ عَبْدٍ يُسِرُّ خَيْراً إِلَّا لَمْ تَذْهَبِ الْأَيَّامُ حَتَّى يُظْهِرَ لَهُ خَيْراً وَ] «۱» مَا مِنْ عَبْدٍ يُسِرُّ شَرّاً إِلَّا لَمْ تَذْهَبِ الْأَيَّامُ حَتَّى يُظْهِرَ لَهُ شَرّاً «۲».

. (۲۷۱) ۶۷

جَعْفَرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ «۳»: إِنَّكُمْ أَهْلُ بَيْتِ رَحْمَةٍ اخْتَصَّكُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ، قَالَ:

نَحْنُ كَذَلِكَ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ لَمْ نُدْخِلْ أَحَداً فِي ضَلَالَةٍ، وَ لَمْ نُخْرِجْ أَحَداً مِنْ بَابِ هُدًى، نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نُضِلَّ أَحَداً «۴».

. (۲۷۲) ۶۸

جَعْفَرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ثَلَاثٌ لَا يَزِيدُ اللَّهُ مَنْ فَعَلَهُنَّ إِلَّا خَيْراً: الصَّفْحُ عَمَّنْ ظَلَمَهُ، وَ إِعْطَاءُ مَنْ حَرَمَهُ، وَ صِلَةُ مَنْ قَطَعَهُ «۵».

. (۲۷۳) ۶۹

جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَكَ، فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَ سَلِّمْ عَلَى أَهْلِكَ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ، فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، وَ سَلَامٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ- السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَرَّ الشَّيْطَانُ مِنْ مَنْزِلِهِ، وَ إِذَا «۶» وُضِعَ الْغَدَاءُ وَ الْعَشَاءُ، فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، قَالَ: يَقُولُ الشَّيْطَانُ لِأَصْحَابِهِ: اخْرُجُوا، لَيْسَ لَكُمْ هَاهُنَا عَشَاءٌ وَ لَا مَبِيتٌ، وَ إِنْ هُوَ نَسِيَ «۷» أَنْ

---

(۱) مَا بَيْنَ المعقوفين لَمْ يَرِدْ فِي «س» وَ «ه».

(۲) رَوَاهُ مِنْ غَيْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: الْكَافِي: ۲/ ۲۹۴/ ۴ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ نَحْوَهُ وَ ص ۲۹۵/ ۱۲، مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ: ۱۴۱/ ۳۳۵ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ كُلِّهَا عَنْ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(۳) فِي «س» وَ «ه»: «وَ قَالَ».

(۴) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: الْكَافِي: ۸/ ۳۹۶/ ۵۹۷ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ، بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۲/ ۹۴/ ۲۹ عَنْ كِتَابِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ.

(۵) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: الْكَافِي: ۲/ ۱۰۹/ ۱۰ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ: ۴۰۳/ ۱۳۳۴ كِلَاهُمَا عَنْ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(۶) فِي «س» وَ «ه»: «فَإِذَا».

(۷) فِي «س» وَ «ه»: «وَ إِنْ نَسِيَ».

الأصول الستة عشر، ص: ۲۳۵

يُسَمِّيَ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: تَعَالَوْا، لَكُمْ هَاهُنَا عَشَاءٌ وَ مَبِيتٌ. «۱»

. (۲۷۴) ۷۰

جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، أَوْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ لَبِسَ ثَوْباً، وَ كُلَّ شَيْءٍ يَصْنَعُ يَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ هُوَ لَمْ يَفْعَلْ،

كَانَ الشَّيْطَانُ فِيهِ شَرِيكاً «۲».

۷۱ (۲۷۵) .

جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا غَدا «۳» الْعَبْدُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَ كَانَ رَاكِباً، فَهُوَ مِنْ خَيْلِ إِبْلِيسَ، وَ إِذَا كَانَ «۴» رَاجِلًا، فَهُوَ مِنْ رَجَّالَتِهِ. «۵»

۷۲ (۲۷۶) .

جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالاجْتِهَادِ وَ الْوَرَعِ وَ الْعَمَلِ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ «۶» وَ يَرْضَاهُ، الْأَنْبِيَاءُ وَ أَتْبَاعُهُمْ.

وَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الرَّجُلَ مِنَ الشِّيعَةِ يَكُونُ فِي الْقَبِيلَةِ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ أَحَدٌ «۷» أَدْنَى مِنْهُ، وَ كَانَتْ تَكُونُ وَصَايَاهُمْ وَ وَدَائِعُهُمْ عِنْدَهُ، وَ كَانَ زَيْناً فِي تِلْكَ الْقَبِيلَةِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتَدُوا بِنَا تَهْتَدُوا.

۷۳ (۲۷۷) .

جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

---

(۱) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: الْكَافِي: ۶/ ۲۹۳/ ۴، الْمَحَاسِنِ: ۲/ ۲۱۱/ ۱۶۲۹ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ وَ رَوَاهُ الْمَحَاسِنِ بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَ لَيْسَ فِي كُلِّهَا صَدْرِهِ، الْفِقْهِ الْمَنْسُوبِ لِلْإِمَامِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ۴۰۱ عَنْ الْإِمَامِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ، مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ: ۳۴۱/ ۱۰۹۳، جَامِعُ الْأَخْبَارِ: ۲۳۱/ ۵۹۲ وَ لَيْسَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ ذَيْلَهُ.

(۲) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۰/ ۳۲۸/ ۱۶ عَنْ كِتَابِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ شُرَيْحٍ.

(۳) فِي «ح»: «عَدَا».

(۴) فِي «س» وَ «ه»: «وَ إِنْ كَانَ».

(۵) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: ثَوَابِ الْأَعْمَالِ: ۳۰۲/ ۵، الْمَحَاسِنِ: ۱/ ۲۰۶/ ۳۶۴ كِلَاهُمَا عَنْ الْفُضَيْلِ [بْنِ يَسَارٍ].

(۶) فِي «س» وَ «ه»: «بِمَا يُحِبُّ اللَّهِ».

(۷) فِي «س» وَ «ه»: «أَحَدٌ عِنْدَهُمْ».

الأصول الستة عشر، ص: ۲۳۶

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ- قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ مَبْعُوثُونَ وَ مَسْئُولُونَ عَمَّا فَرَضَ «۱» اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِذَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ: فَلْيُعِدَّ كُلُّ امْرِئٍ مِنْكُمْ خُصُومَتَهُ؛ فَإِنَّهُ مُخَاصِمٌ مَنْ ظَلَمَهُ ظَالِماً كَانَ أَوْ مَظْلُوماً وَ إِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِوَاءً يُعْرَفُ، فَمَنْ نَكَثَ بَيْعَتَهُ «۲» لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ.

۷۴ (۲۷۸) .

جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، قَالَ:

بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيباً، وَ لَا شِرْكاً «۳» عِنْدَ نُزُولِ الْمَنِيِّ.

۷۵ (۲۷۹) .

جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ «۴» أَنْ يَذْكُرَ مُحَمَّداً فِي صَلَاتِهِ، سُلِكَ بِصَلَاتِهِ عَنْ سَبِيلِ الْجَنَّةِ، وَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا مُحَمَّدٌ وَ آلُ مُحَمَّدٍ «۵».

۷۶ (۲۸۰) .

جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ جَالِسٌ، فَقَامَ الرَّجُلُ

يُصَلِّي فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: عَجَّلَ الْعَبْدُ عَلَى رَبِّهِ، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ آخَرُ، فَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ ذَكَرَ اللَّهَ وَ كَبَّرَ وَ قَرَأَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: سَلْ تُعْطَهُ. «۶»

---

(۱) فی «ح»: «أفرض».

(۲) فی «ح»: «بعینه».

(۳) فی «م»: «شریکا».

(۴) لعلّ النسیان بمعنی الترک، أو محمول علی نسیان مستند إلی تقصیره و عدم اهتمامه. (بحار الأنوار: ۸۵/ ۲۸۳).

(۵) رواه عن غیر جعفر بن محمّد شریح: المحاسن: ۱/ ۱۷۹/ ۲۸۰ عن محمّد بن هارون، روضة الواعظین:

۳۵۵ و لیس فیهما صدره، بحار الأنوار: ۸۵/ ۲۸۳/ ۶ عن کتاب جعفر بن محمّد شریح.

(۶) رواه عن غیر جعفر بن محمّد شریح: الکافی: ۲/ ۴۸۵/ ۶ عن عیسی بن القاسم و ح ۷ عن أبی کهمس، الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السّلام: ۱۲۳ عن الإمام الرضا علیه السّلام و کلاهما نحوه، بحار الأنوار: ۸۴/ ۳۵۵/ ۳ عن کتاب جعفر بن محمّد شریح.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۳۷

(۲۸۱) ۷۷

جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اغْدُ عَالِماً خَيْراً، أَوْ مُتَعَلِّماً خَيْراً. «۱»

(۲۸۲) ۷۸ .

جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَدُومَ «۲» عَلَى الْعَمَلِ إِذَا عَوَّدْتُهُ نَفْسِي، وَ إِنْ فَاتَنِي مِنَ اللَّيْلِ قَضَيْتُهُ مِنَ النَّهَارِ «۳»، وَ إِنْ فَاتَنِي مِنَ النَّهَارِ قَضَيْتُهُ بِاللَّيْلِ «۴».

وَ إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دِيمَ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ كُلَّ خَمِيسٍ وَ كُلَّ رَأْسِ شَهْرٍ، وَ أَعْمَالَ السَّنَةِ تُعْرَضُ فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِذَا عَوَّدْتَ نَفْسَكَ عَمَلًا «۵» فَدُمْ عَلَيْهِ سَنَةً.

(۲۸۳) ۷۹ .

جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّهُ «۶» لَا يَسْتَكْمِلُ عَبْدٌ الْإِيمَانَ حَتَّى يَعْرِفَ أَنَّهُ يَجْرِي لِآخِرِهِمْ مَا جَرَى لِأَوَّلِهِمْ، وَ هُمْ فِي الْحُجَّةِ وَ الطَّاعَةِ وَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ سَوَاءٌ، وَ لَكِنْ لِمُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ فَضْلُهُمْ. «۷»

(۲۸۴) ۸۰ .

جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْ كَانَ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ نَهَرٌ، فَاغْتَسَلَ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ كَانَ يَبْقَى عَلَى جَسَدِهِ مِنَ الدَّرَنِ شَيْءٌ؟

---

(۱) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ شُرَيْحٍ: الْكَافِي: ۱/ ۳۴/ ۳، السَّرَائِرِ: ۳/ ۶۴۵، الْمَحَاسِنِ: ۱/ ۳۵۵/ ۷۵۴ كُلِّهَا عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ وَ ح ۷۵۳ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ وَ كُلِّهَا بِزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ وَ ح ۷۵۲ مَرْفُوعاً وَ كِلَاهُمَا عَنْ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۱/ ۱۹۶/ ۲۰ عَنْ كِتَابِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ شُرَيْحٍ.

(۲) فِي «ح»: «أَدْفَعُ».

(۳) فِي «س» وَ «ه»: «قَضَيْتَهُ بِالنَّهَارِ».

(۴) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۷/ ۳۷/ ۲۵ عَنْ كِتَابِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ شُرَيْحٍ.

(۵) فِي «س» وَ «ه»: «سَنَةً».

(۶) لَمْ يُرَدُّ «انْهَ» فِي «س» وَ «ه».

(۷) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ شُرَيْحٍ: الإِخْتِصَاصِ: ۲۲، قُرْبِ الْإِسْنَادِ: ۳۵۱/ ۱۲۶۰ كِلَاهُمَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ الْإِمَامِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۳۸

إِنَّمَا «۱» مَثَلُ الصَّلَاةِ مَثَلُ النَّهَرِ الَّذِي يُنَقِّي «۲» الدَّرَنَ، كُلَّمَا صَلَّى صَلَاةً كَانَ كَفَّارَةً لِذُنُوبِهِ إِلَّا ذَنْبٌ أَخْرَجَهُ مِنَ الْإِيمَانِ، مُقِيمٌ عَلَيْهِ. «۳»

۸۱ (۲۸۵).

جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَكْثِرُوا مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا ذَاتَ يَوْمٍ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْغَدَاةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: الرَّجُلُ «۴» لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنِ الْقَائِلُ؟ فَقِيلَ لَهُ: فُلَانٌ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ:

وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدِ ابْتَدَرَ إِلَيْهِ ثَمَانِينَ عَشَرَ مَلَكاً أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا إِلَى الرَّبِّ. «۵»

۸۲ (۲۸۶).

جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي وَ بِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ، خَرَقَتْ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ حَتَّى تَصِلَ الْعَرْشَ، فَيُسْمَعُ لَهَا صَوْتٌ كَصَوْتِ السِّلْسِلَةِ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ فِي الطَّسْتِ.

۸۳ (۲۸۷).

جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا مَا أَوْتَرَ «۶» أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الصَّبَاحِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ فَالِقِ الْإِصْبَاحِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، يَقُولُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. «۷»

۸۴ (۲۸۸).

جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ «۸» الَّتِي وَادَعَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْمُشْرِكِينَ:

---

(۱) فِي «س» وَ «ه»: «وَ إِنَّمَا».

(۲) فِي «س» وَ «ه»: «يُنْقَى».

(۳) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ شُرَيْحٍ: تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ: ۲/ ۲۳۷/ ۹۳۸ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله بِزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ، بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۲/ ۲۳۶/ ۶۶ عَنْ كِتَابِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ شُرَيْحٍ.

(۴) لَمْ يُرِدِ «الرَّجُلِ» فِي «س» وَ «ه».

(۵) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۶/ ۱۳۳/ ۱۳ عَنْ كِتَابِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ شُرَيْحٍ.

(۶) فِي «س» وَ «ه»: «إِذَا أَوْتَرَ».

(۷) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۷/ ۲۸۷/ ۸۰ عَنْ كِتَابِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ شُرَيْحٍ.

(۸) كَذَا فِي «م». وَ فِي «س» وَ «ح» وَ «ه»: «الْحَرَامِ».

الأصول الستة عشر، ص: ۲۳۹

قَالَ: عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمِ وَ صَفَرٍ وَ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَ عَشْرٍ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْآخِرِ.

۸۵ (۲۸۹).

جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَقْرَضَ مُسْلِماً يَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ حَسَنَاتُ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَرُدَّهُ عَلَيْهِ. «۱»

۸۶ (۲۹۰).

جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ دِيكاً فِي الْأَرْضِ، وَ رَأْسُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ، جَنَاحٌ لَهُ فِي الْمَشْرِقِ، وَ جَنَاحٌ لَهُ فِي الْمَغْرِبِ، يَقُولُ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ صَاحَتِ الدُّيُوكُ وَ أَجَابَتْهُ، فَإِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ الدِّيكِ، فَلْيَقُلْ أَحَدُكُمْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ «۲».

۸۷ (۲۹۱) .

جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يَا «۳» أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا اللَّهَ، وَ لَا تُكْثِرُوا السُّؤَالَ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ أَنْبِيَاءَهُمْ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ- عَزَّ وَ جَلَّ-: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ «۴» وَ اسْأَلُوا عَمَّا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي فَأُخْبِرُهُ فَيَكْفُرُ، وَ لَوْ لَمْ يَسْأَلْنِي مَا ضَرَّهُ، وَ قَالَ اللَّهُ: وَ إِنْ تَسْئَلُوا عَنْها حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ «۵» الْآيَةَ وَ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِها كافِرِينَ «۶» «۷».

---

(۱) رواه عن غير جعفر بن محمّد شريح: ثواب الأعمال: ۱۶۷/ ۲ عن الفضيل نحوه.

(۲) رواه عن غير جعفر بن محمّد شريح: الكافى: ۷/ ۴۳۷/ ۱۱ عن شيخ من أصحابنا- يكنّى أبا الحسن- عن الإمام الباقر عليه السّلام نحوه، بحار الأنوار: ۶۵/ ۳/ ۴ و ج ۸۷/ ۱۸۵/ ۸ عن كتاب جعفر بن محمّد بن شريح.

(۳). لم يرد «يا» فى «س» و «ه».

(۴) المائدة (۵): ۱۰۱.

(۵) المائدة (۵): ۱۰۱.

(۶) المائدة (۵): ۱۰۲.

(۷) بحار الأنوار: ۱/ ۲۲۴/ ۱۶ عن كتاب جعفر بن محمّد شريح.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۴۰

[أخبار عبد اللّه بن طلحة النهدى]

۸۸ (۲۹۲) .

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ- وَ سَأَلَهُ ذَرِيحٌ، فَقَالَ لَهُ: جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ فَقَالَ: يَا ذَرِيحُ! هَاتِ حَاجَتَكَ؛ فَمَا أَحَبَّ إِلَيَّ قَضَاءَ حَاجَتِكَ! فَقَالَ:

جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي هَلْ تَحْتَاجُونَ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا تُسْأَلُونَ عَنْهُ لَيْسَ يَكُونُ عِنْدَكُمْ فِيهِ ثَبْتٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَتَّى تَنْظُرُونَ إِلَى مَا عِنْدَكُمْ مِنَ الْكُتُبِ؟ قَالَ:

يَا ذَرِيحُ! أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ لَا أَنَّا نُزَادُ «۱» لَأَنْفَدْنَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: تُزَادُونَ «۲» مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّبِيِّ؟ قَالَ: إِنَّ دَاوُدَ وَرِثَ النَّبِيِّينَ وَ زَادَهُ اللَّهُ، وَ إِنَّ سُلَيْمَانَ وَرِثَ دَاوُدَ وَ زَادَهُ اللَّهُ [وَ إِنَّ مُحَمَّداً وَرِثَ سُلَيْمَانَ وَ دَاوُدَ وَ زَادَهُ اللَّهُ] «۳» وَ إِنَّا وَرِثْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ زَادَنَا اللَّهُ إِنَّا لَسْنَا نُزَادُ «۴» شَيْئاً إِلَّا شَيْءٌ «۵» يَعْلَمُهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؛ أَ وَ مَا سَمِعْتَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كُلَّ خَمِيسٍ، فَيَنْظُرُ فِيهَا وَ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ مِنْهَا، فَلَسْنَا نُزَادُ «۶» شَيْئاً إِلَّا شَيْئاً يَعْلَمُهُ هُوَ «۷».

۸۹ (۲۹۳) .

قَالَ: وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَأَصَابَتْ وَ هِيَ مَيِّتَةٌ، فَقَالَ أَهْلُهَا: أَنْتَ قَتَلْتَهَا، قَالَ «۸»: عَلَيْهِمُ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ

قَتَلَهَا، وَ إِلَّا يَمِينُهُ بِاللَّهِ مَا قَتَلَهَا «۹».

---

(۱) فی «س» و «ه»: «نزداد».

(۲) فی «س» و «ه»: «تزدادون».

(۳) ما بین المعقوفین لم یرد فی «س» و «ه».

(۴) فی «س» و «ه»: «نزداد».

(۵) کذا فی النسخ.

(۶) فی «س» و «ه»: «نزداد».

(۷) بحار الأنوار: ۲۶/ ۹۷/ ۳۷ عن کتاب جعفر بن محمّد شریح.

(۸) فی «س» و «ه»: «فقال».

(۹) فی «س» و «ه»: «باللّه أنّه ما قتلها».

الأصول الستة عشر، ص: ۲۴۱

۹۰ (۲۹۴)

قَالَ: وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَنْزَلَ امْرَأَةً مِنَ الْمَحْمِلِ- وَ هُوَ مُحْرِمٌ- فَضَمَّهَا إِلَيْهِ ضَمّاً مِنْ غَيْرِ النُّزُولِ لِلشَّهْوَةِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ، وَ لَا يَعُودُ.

۹۱ (۲۹۵) .

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً «۱»: جَبَّارٌ كَفَّارٌ، وَ جُنُبٌ نَامَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَ مُتَضَمِّخٌ «۲» «۳» بِخَلُوقٍ «۴».

۹۲ (۲۹۶) .

قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَمَرَنِي رَبِّي بِسَبْعِ خِصَالٍ:

حُبِّ الْمَسَاكِينِ وَ الدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَ أَنْ أُكْثِرَ مِنْ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَ أَنْ أَصِلَ رَحِمِي وَ إِنْ قَطَعَنِي، وَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ [هُوَ] أَسْفَلَ مِنِّي وَ لَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَ أَنْ لَا يَأْخُذَنِي «۵» فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ، وَ أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَ إِنْ كَانَ مُرّاً، وَ أَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَداً شَيْئاً. «۶»

۹۳ (۲۹۷) .

جَعْفَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ «۷» فِيهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ* مِنْ كِبْرٍ، وَ لَا يَدْخُلُ النَّارَ عَبْدٌ فِيهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ* مِنْ إِيمَانٍ، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَوَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ مِنَّا لَيَلْبَسُ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ، أَوْ يَرْكَبُ الدَّابَّةَ، فَيَكَادُ أَنْ يَدْخُلَهُ؟

قَالَ: لَيْسَ ذَا بِذَلِكَ.

---

(۱) فِی «س» وَ «ه»: «لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ».

(۲) فِی «س» وَ «ه»: «منضح».

(۳) التضمخ: التلطخ بِالطِّيبِ وَ غَيْرِهِ، وَ الْإِكْثَارِ مِنْهُ (النِّهَايَةِ: ۳/ ۹۹) وَ لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ مَانِعاً مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ. (بِحَارُ الْأَنْوَارِ).

(۴) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۱/ ۴۱/ ۳ وَ ج ۸۴/ ۳۱۷/ ۳ عَنْ كِتَابِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ شُرَيْحٍ.

(۵) فِي «س» وَ «ه»: «لَا تَأْخُذَنِي».

(۶) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ شُرَيْحٍ: الْخِصَالِ: ۳۴۵/ ۱۲؛ مُسْنَدِ ابْنِ حَنْبَلٍ: ۸/ ۹۴/ ۲۱۴۷۲، السُّنَنِ الْكُبْرَى: ۱۰/ ۱۵۵/ ۲۰۱۸۶ كُلِّهَا عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله مِنْ دُونَ إِسْنَادٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

(۷) فِي «س» وَ «ه»: «عَبْدِ».

الأصول الستة عشر، ص: ۲۴۲

إِنَّمَا الْكِبْرُ مَنْ تَكَبَّرَ عَنْ وَلَايَتِنَا، وَ أَنْكَرَ مَعْرِفَةَ أَئِمَّتِنَا، فَمَنْ كَانَ فِيهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ* مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَ مَنْ أَقَرَّ بِمَعْرِفَةِ نَبِيِّنَا وَ أَقَرَّ بِحَقِّنَا، لَمْ يُدْخِلْهُ النَّارَ. «۱»

۹۴ (۲۹۸) .

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ عَمَلًا، وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَ لَا يُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ: رَجُلٌ ادَّعَى إِمَامَةً مِنَ اللَّهِ وَ لَيْسَ بِإِمَامٍ، أَوْ «۲» رَجُلٌ كَذَّبَ إِماماً مِنَ اللَّهِ، أَوْ رَجُلٌ «۳» زَعَمَ أَنَّ لِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ سَهْماً فِي الْإِسْلَامِ. «۴»

۹۵ (۲۹۹) .

جَعْفَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً: عَبْدٌ آبِقٌ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ فَيَضَعَ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَ امْرَأَةٌ بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا عَاتِبٌ فِي حَقٍّ، وَ رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ «۵».

۹۶ (۳۰۰) .

وَ ذُكِرَ أَيْضاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ فَقَدْتُمُونِي لَمْ تَجِدُوا أَحَداً يُحَدِّثُكُمْ مِثْلَ حَدِيثِي حَتَّى يَقُومَ صَاحِبُ السَّيْفِ.

۹۷ (۳۰۱) .

وَ ذُكِرَ أَيْضاً قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ لِزَوْجِهَا:

أَنَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْكَ: مَجْلِسِي وَ حَدِيثِي وَ ادامعي؟ «۶» قَالَ: نَعَمْ، أَنْتِ مُحَرَّمَةٌ عَلَيَّ:

---

(۱) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ شُرَيْحٍ: مَعَانِي الْأَخْبَارِ: ۲۴۱/ ۳ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَمَّنْ سَمِعَ نَحْوَهُ وَ ح ۱، ثَوَابِ الْأَعْمَالِ: ۲۶۴/ ۵ كِلَاهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ وَ لَيْسَ فِي كُلِّهَا ذَيْلُهُ.

(۲) فِي «س» وَ «ه»: «وَ رَجُلٍ».

(۳) فِي «س» وَ «ه»: «وَ رَجُلٍ».

(۴) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ شُرَيْحٍ: الْكَافِي: ۱/ ۳۷۳/ ۴ وَ ص ۳۷۴/ ۱۲، تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيِّ: ۱/ ۱۷۸/ ۶۴، الْغَيْبَةِ لِلنُّعْمَانِيِّ: ۱۱۲/ ۳ كُلِّهَا عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ نَحْوَهُ.

(۵) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ شُرَيْحٍ: الْكَافِي: ۵/ ۵۰۷/ ۵ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُنْذِرٍ، الْأَمَالِي لِلْمُفِيدِ: ۱۷۳/ ۲، الْأَمَالِي للطوسي: ۱۹۳/ ۳۲۷ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۴/ ۳۱۹/ ۶ عَنْ كِتَابِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ.

(۶) كَذَا فِي النُّسَخِ. وَ فِي هَامِشِ «س»: «جماعي. ظ».

الأصول الستة عشر، ص: ۲۴۳

مَجْلِسُكِ وَ حَدِيثُكِ وَ ادامعك «۱» وَ فَرْجُكِ؟ قَالَ: مَا هَذَا بِطَلَاقٍ، وَ لَا أُحِلُّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ، هُوَ أَعْلَمُ بِمَا صَنَعَ، إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ- عَزَّ وَ جَلَّ- يَقُولُ:

كُلُّ الطَّعامِ كانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرائِيلَ إِلّا ما حَرَّمَ إِسْرائِيلُ عَلى نَفْسِهِ «۲» فَحَيْثُ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ حَرُمَ عَلَيْهِ.

. (۳۰۲) ۹۸

وَ ذُكِرَ أَيْضاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: لَا يَؤُمُّ النَّاسَ: الْمَحْدُودُ، وَلَدُ الزِّنَى، وَ الْأَغْلَفُ، وَ الْأَعْرَابِيُّ، وَ الْمَجْنُونُ، وَ الْأَبْرَصُ، وَ الْعَبْدُ «۳».

. (۳۰۳) ۹۹

وَ ذُكِرَ أَيْضاً «۴» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَكْلِ «۵» السُّحْتِ سَبْعَةً: الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَ مَهْرَ الْبَغِيِّ، وَ أَجْرَ الْكَاهِنِ، وَ ثَمَنَ الْكَلْبِ، وَ الَّذِينَ يَبْنُونَ الْبُنْيَانَ عَلَى الْقُبُورِ، وَ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ التَّمَاثِيلَ، وَ جَعِيلَةَ «۶» الْأَعْرَابِيِّ.

. (۳۰۴) ۱۰۰

وَ ذُكِرَ أَيْضاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ التَّوَاضُعَ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلَّا رِفْعَةً، فَتَوَاضَعُوا يَرْفَعْكُمُ اللَّهُ، وَ الصَّدَقَةَ لَا تَزِيدُ الْمَالَ إِلَّا كَثْرَةً، فَتَصَدَّقُوا يَرْحَمْكُمُ اللَّهُ، وَ الْعَفْوَ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلَّا عِزّاً، فَاعْفُوا يُعِزَّكُمُ اللَّهُ «۷».

---

(۱) فى «س» و «ه»: «اذا طيعك».

(۲) آل عمران (۳): ۹۳.

(۳) رواه عن غير جعفر بن محمّد شريح: الكافى: ۳/ ۳۷۵/ ۱، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۶/ ۹۲، كلاهما عن أبى بصير و فيهما «المجذوم» بدل «المحدود» و ليس فيهما، «الأغلف» و «العبد»، بحار الأنوار: ۸۸/ ۷۵/ ۳۲ عن كتاب جعفر بن محمّد شريح.

(۴) لم يرد «أيضا» فى «س» و «ه».

(۵) لم يرد «إنّ من أكل» فى «س» و «ه».

(۶) فى «س» و «ه»: «جعلية».

(۷) رواه عن غير جعفر بن محمّد شريح: منية المريد: ۳۲۲ عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كنز العمّال: ۳/ ۱۱۰/ ۵۷۱۹ نقلا عن ابن أبى الدنيا فى ذمّ الغضب، عن محمّد بن عمير العبدى، عنه صلّى اللّه عليه و آله.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۴۴

(۳۰۵) ۱۰۱

قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا ضَاعَ مِنْ مَالٍ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِمَنْعِ الزَّكَاةِ، فَحَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَ دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَ ادْفَعُوا أَبْوَابَ الْبَلَاءِ بِالاسْتِغْفَارِ «۱».

. (۳۰۶) ۱۰۲

قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّاعِقَةَ لَا تُصِيبُ ذَاكِراً لِلَّهِ، وَ مَا يُصَادُ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا مَا ضَيَّعَ التَّسْبِيحَ، قُلْتُ: كَيْفَ نُدَاوِي مَرْضَانَا بِالصَّدَقَةِ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ مَرِيضٌ قَدْ أَعْيَاكَ مَرَضُهُ، فَخُذْ رَغِيفاً مِنْ خُبْزِكَ فَاجْعَلْهُ فِي مِنْدِيلٍ أَوْ خِرْقَةٍ نَظِيفَةٍ فَكُلَّمَا «۲» دَخَلَ سَائِلٌ فَلْيُعْطِهِ «۳» مِنْهُ كِسْرَةً، وَ يُقَالُ لَهُ: ادْعُ لِفُلَانٍ؛ فَإِنَّهُ «۴» يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيكُمْ، وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ «۵».

. (۳۰۷) ۱۰۳

قَالَ: وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ لِعَائِشَةَ عَبْدٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو ذُكْرَانِ «۶» وَ كَانَ يَؤُمُّهَا مُنْذُ قَبَضَ اللَّهُ رَسُولَهُ «۷» إِلَى أَنْ مَاتَتْ.

. (۳۰۸) ۱۰۴

وَ قَالَ أَيْضاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي أَبَوْا إِلَّا تَوَثُّباً «۸» عَلَيَّ، وَ شَتِيمَةً

---

(۱) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: الْمَحَاسِنِ: ۱/ ۴۵۹/ ۱۰۶۲ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَمَّنْ سَمِعَ بِزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ.

(۲) فِي «س» وَ «ه»: «وَ كُلَّمَا».

(۳) فِي «ح»: «فليعطيه».

(۴) فِي «ح»: «وَ يُقَالُ لَهُ: ادعو لَهُ لِفُلَانٍ فَإِنَّهُمْ».

(۵) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: الْأَمَالِي لِلصَّدُوقِ: ۵۵۰/ ۷۳۴ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ وَ لَيْسَ فِيهِ ذَيْلَهُ، الْمَحَاسِنِ: ۱/ ۴۵۹/ ۱۰۶۲ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَمَّنْ سَمِعَ نَحْوَهُ، بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۵۹/ ۳۸۴/ ۳۱ عَنْ كِتَابِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ وَ لَيْسَ فِيهِ ذَيْلَهُ.

(۶) فِي «م» وَ «ه»: «أَبُو ذَكْوَانَ».

(۷) فِي «س» وَ «ه»: «قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله».

(۸) «الوثب» الظُّفُرِ وَ واثبه ساوره، وَ تَوَثَّبَ فِي ضَيْعَتِي: اسْتَوْلَى عَلَيْهَا ظُلْماً و شتمه يَشْتِمُهُ وَ يَشْتِمُهُ شتما سُبَّهُ وَ الِاسْمِ الشَّتِيمَةِ وَ رفضه يرفضه وَ يرفضه رفضا وَ رفضا تَرَكَهُ انْتَهَى، وَ رَفَضَ اللَّهِ كِنَايَةٌ عَنْ سُلِبَ الرَّحْمَةِ وَ النُّصْرَةِ وَ إِنْزَالِ الْعُقُوبَةِ (الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ: ۱/ ۱۳۵ وَ ج ۴/ ۱۳۵ وَ ج ۲/ ۳۳۱).

الأصول الستة عشر، ص: ۲۴۵

لِي، وَ قَطِيعَةً لِي، فَأَرْفُضُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟ قَالَ:

إِذاً تُرْفَضُوا «۱» جَمِيعاً، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، قَالَ: كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ، قَالَ: وَ كَيْفَ «۲» أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

صِلْ مَنْ قَطَعَكَ، وَ أَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ، وَ اعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كَانَ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ اللَّهِ ظَهِيراً «۳» «۴».

. (۳۰۹) ۱۰۵

وَ ذُكِرَ أَيْضاً عَنْهُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْبِرُّ وَ حُسْنُ الْجِوَارِ زِيَادَةٌ فِي الرِّزْقِ، وَ عِمَارَةٌ فِي الدِّيَارِ.

أخبار أبي الصباح العبدي

(۳۱۰) ۱۰۶

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْعَبْدِيِّ- وَ كَانَ يُقَالُ لَهُ: الْكِنَانِيُّ-، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا جَلَسْنَا عِنْدَهُ، قَالَ:

نَظَرْتُمْ حَيْثُ نَظَرَ اللَّهُ، وَ اخْتَرْتُمْ حَيْثُ اخْتَارَ اللَّهُ، وَ ذَهَبَ النَّاسُ يَمِيناً وَ شِمَالًا، وَ قَصَدْتُمْ قَصْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَ أَنْتُمْ عَلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ، فَأَعِينُوا ذَلِكَ بِوَرَعٍ.

فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَقُومَ، قَالَ: مَا عَلَى عَبْدٍ- إِذَا عَرَفَهُ اللَّهُ- أَنْ لَا يَعْرِفَهُ النَّاسُ؛ إِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِلنَّاسِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى النَّاسِ، وَ مَنْ عَمِلَ لِلَّهِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ، وَ إِنَّ كُلَّ رِيَاءٍ شِرْكٌ «۵».

. (۳۱۱) ۱۰۷

جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(۱) كَذَا فِي النُّسَخِ.

(۲) فِي «ح» وَ «س» وَ «ه»: «فَكَيْفَ».

(۳) كَذَا فِي النُّسَخِ. وَ الصَّحِيحُ: ظَهِيرٌ.

(۴) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: الْكَافِي: ۲/ ۱۵۰/ ۲ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ.

(۵) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: السَّرَائِرِ: ۳/ ۶۵۰ عَنْ الْمُثَنَّى، الْمَحَاسِنِ: ۱/ ۲۴۵/ ۴۵۴ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ وَ لَيْسَ فِيهِ ذَيْلَهُ، بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى: ۱۴۴ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى وَ كُلِّهَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۴۶

كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّ النَّارَ لَا تَطْعَمُ أَحَداً مِمَّنْ وَصَفَ هَذَا الْأَمْرَ، فَقُلْتُ «۱»: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ فِيهِمْ مَنْ يَفْعَلُ الْأَشْيَاءَ الَّتِي يُوجِبُ اللَّهُ لِمَنْ عَمِلَهَا «۲» النَّارَ، قَالَ: إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ، ابْتُلِيَ فِي جَسَدِهِ بِالسُّقْمِ وَ الْخَوْفِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَ لَا ذَنْبَ لَهُ «۳».

. (۳۱۲) ۱۰۸

جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: نَظَرْتُمْ حَيْثُ نَظَرَ اللَّهُ، وَ اخْتَرْتُمْ حَيْثُ اخْتَارَ اللَّهُ، وَ أَحْبَبْتُمُونَا «۴» وَ أَبْغَضَنَا النَّاسُ، وَ وَصَلْتُمُونَا وَ قَطَعَنَا النَّاسُ، أَنْتُمْ- وَ اللَّهِ- شِيعَتُنَا، وَ أَنْتُمْ «۵» شِيعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ هُوَ- وَ اللَّهِ- قَوْلُ اللَّهِ: اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ «۶» ثُمَّ قَالَ:

إِنَّ أَهْلَ هَذَا الرَّأْيِ يَغْتَبِطُونَ «۷» حَتَّى تَبْلُغَ أَنْفُسُهُمْ إِلَى هَذِهِ- وَ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ فَيُقَالُ: أَمَّا مَا كُنْتُمْ تُخَوَّفُونَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَقَدِ انْقَطَعَ عَنْكُمْ، وَ أَمَّا مَا كُنْتُمْ تَرْجُونَ مِنْ أَمْرِ آخِرَتِكُمْ فَقَدْ أَصَبْتُمْ.

عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَ خَالِطُوا النَّاسَ، وَ آتُوهُمْ وَ أَعِينُوهُمْ، وَ لَا تُجَانِبُوهُمْ، وَ قُولُوا لَهُمْ «۸» كَمَا قَالَ اللَّهُ: وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً «۹».

. (۳۱۳) ۱۰۹

جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:

سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

(۱) فِي «س» وَ «ه»: «قُلْتُ».

(۲) فِي «س» وَ «ه»: «عَمِلَهِ».

(۳) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: الْمَحَاسِنِ: ۱/ ۲۴۶/ ۴۵۶ عَنْ جَمِيلٍ وَ لَيْسَ فِيهِ ذَيْلَهُ، التَّمْحِيصِ: ۴۰/ ۴۱ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ نَحْوَهُ وَ كِلَاهُمَا عَنْ زُرَارَةَ.

(۴) فِي «ه وَ لَعَلَّهُ فِي س أَيْضاً»: «اجتبيتمونا».

(۵) لَمْ يُرَدُّ «أَنْتُمْ» فِي «س» وَ «ه».

(۶) الْأَنْعَام (۶): ۱۲۴.

(۷) كَذَا فِي «م» وَ «ه» وَ فِي «ح» وَ «س»: «إِنْ يغتبطون» وَ يَحْتَمِلُ كَوْنِ «إِنْ» كَلِمَةٍ مُحَرَّفَةً أو نافية. وَ لَعَلَّ الصَّحِيحِ لَا يغتبطون.

(۸) لَمْ يُرَدُّ «لَهُمْ» فِي «س» وَ «ه».

(۹) الْبَقَرَة (۲): ۸۳.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۴۷

وَصَلْتُمْ وَ قَطَعَ النَّاسُ، وَ أَحْبَبْتُمْ وَ أَبْغَضَ النَّاسُ، وَ عَرَفْتُمْ وَ أَنْكَرَ النَّاسُ وَ هُوَ الْحَقُّ إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ مُحَمَّداً عَبْداً قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَهُ رَسُولًا، وَ إِنَّ

عَلِيّاً كَانَ عَبْداً لِلَّهِ، نَاصَحَ اللَّهَ، فَنَصَحَهُ، وَ أَحَبَّ اللَّهَ، فَأَحَبَّهُ.

إِنَّ حَقَّنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ بَيِّنٌ لَنَا صَفْوُ الْمَالِ، وَ إِنَّا قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَنَا فِي كِتَابِهِ، وَ أَنْتُمْ تَأْتَمُّونَ بِمَنْ لَا يُعْذَرُ النَّاسُ بِجَهَالَتِهِ «۱» وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامٌ، فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ فَقَدْ رَأَيْتُمْ أَصْحَابَ عَلِيٍّ «۲».

۱۱۰ (۳۱۴) .

جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ خَيْثَمَةَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ أَرَدْتُ أَنْ أُوَدِّعَهُ، فَقَالَ:

يَا خَيْثَمَةُ! أَبْلِغْ مَوَالِينَا السَّلَامَ، وَ أَوْصِهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَ أَوْصِهِمْ أَنْ يَعُودَ غَنِيُّهُمْ «۳» عَلَى فَقِيرِهِمْ، وَ قَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ، وَ أَنْ يَشْهَدَ حَيُّهُمْ جَنَازَةَ مَيِّتِهِمْ، وَ أَنْ يَتَلَاقَوْا فِي بُيُوتِهِمْ؛ فَإِنَّ لِقَاءَ «۴» بَعْضِهِمْ بَعْضاً فِي بُيُوتِهِمْ حَيَاةٌ لِأَمْرِنَا، رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْيَا أَمْرَنَا، يَا خَيْثَمَةُ! أَبْلِغْ مَوَالِينَا أَنَّا لَسْنَا نُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً إِلَّا بِعَمَلٍ، وَ أَنَّهُمْ لَنْ يَنَالُوا وَلَايَتَنَا إِلَّا بِوَرَعٍ، وَ أَنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا ثُمَّ خَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ «۵».

۱۱۱ (۳۱۵) .

جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

---

(۱) فِي «س» وَ «ه»: «بِجَهَالَةٍ».

(۲) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: الْكَافِي: ۸/ ۱۴۶/ ۱۲۳ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ بْنِ بَشِيرٍ الْكُنَاسِيِّ بِزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ، تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ: ۲/ ۴۸/ ۱۹ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ وَ فِيهِمَا «لَنَا صَفْوُ الْمَالِ وَ لَنَا الْأَنْفَالُ».

(۳) العائدة: الْمَعْرُوفِ وَ الصِّلَةَ وَ الْعَطْفِ وَ الْمَنْفَعَةِ، وَ هَذَا أَعُودُ: أَنْفَعُ. (الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ: ۱/ ۳۱۹) وَ أَنْ يَعُودَ غَنِيُّهُمْ عَلَى فَقِيرِهِمْ، أَيْ يَنْفَعُهُمْ.

(۴) فِي «س» وَ «ه»: «مُلَاقَاةٍ».

(۵) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: الْكَافِي: ۲/ ۱۷۵/ ۲ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، مُصَادَقَةِ الْإِخْوَانِ: ۱۳۶/ ۶ كِلَاهُمَا عَنْ خَيْثَمَةَ، الْأَمَالِي للطوسي: ۱۳۵/ ۲۱۸ وَ لَيْسَ فِيهِ ذَيْلُهُ، قُرْبِ الْإِسْنَادِ: ۳۲/ ۱۰۵ وَ ص ۳۳/ ۱۰۶ وَ كِلَاهُمَا عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، الإِخْتِصَاصِ: ۲۹ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ، بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى: ۷۷ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ لَيْسَ فِيهِمَا ذَيْلُهُ، مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ: ۹۶/ ۲۱۶ عَنْ خَيْثَمَةَ، أَعْلَامِ الدِّينِ: ۸۳، تَفْسِيرِ فُرَاتُ الْكُوفِيِّ: ۳۱۰/ ۴۱۵ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَزَارِيِّ مُعَنْعَناً، عَنْ خَيْثَمَةَ الْجُعْفِيِّ.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۴۸

دَخَلْتُ عَلَى عِلْبَاءٍ [هُوَ ابْنُ دَرَّاعٍ الْأَسَدِيِّ] وَ هُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَصِيرٍ! شَعَرْتُ «۱» أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ ضَمِنَ لِي الْجَنَّةَ، قُلْتُ: ضَمِنَ لَكَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: إِي وَ اللَّهِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لِي أَوَّلَ مَا رَآنِي: وَ هَلَكَ عِلْبَاءٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِي وَ اللَّهِ، قَالَ: فَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ «۲»: قُلْتُ: أَخْبَرَنِي أَنَّكَ ضَمِنْتَ لَهُ الْجَنَّةَ قَالَ: صَدَقَ وَ اللَّهِ.

أخبار إبراهيم بن جبير عن جابر الجعفي

۱۱۲ (۳۱۶)

جَعْفَرٌ قَالَ: وَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا جَابِرُ! إِنَّ لِبَنِي الْعَبَّاسِ رَايَةً وَ لِغَيْرِهِمْ رَايَاتٍ، فَإِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ- ثَلَاثاً «۳»- حَتَّى تَرَى رَجُلًا مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ يُبَايَعُ لَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ، مَعَهُ سِلَاحُ رَسُولِ اللَّهِ وَ مِغْفَرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ دِرْعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ «۴».

۱۱۳ (۳۱۷) .

جَعْفَرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: لَقَضَاءُ حَاجَةِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ عَشْرِ «۵» نَسَمَاتٍ، وَ اعْتِكَافِ شَهْرٍ فِي الْمَسْجِدِ.

۱۱۴ (۳۱۸) .

جَعْفَرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۶»: ضَعْ خَدَّكَ «۷» الْأَرْضَ، وَ لَا تُحَرِّكْ رِجْلَيْكَ حَتَّى تَنْزِلَ الرُّومُ الرُّمَيْلَةَ وَ التُّرْكُ الْجَزِيرَةَ، وَ يُنَادِيَ

---

(۱) هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ كَمَا فِي «مَ» وَ الْكَلِمَةُ الْمَوْجُودَةِ فِي «ح» وَ «ه» لَيْسَتْ وَاضِحَةٌ وَ قَدْ تَقْرَأُ «شَفَيْتَ».

(۲) لَمْ يُرَدُّ «قَالَ» فِي «س» وَ «ه».

(۳) فِي «س» وَ «ه»: «فَإِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ ثَلَاثاً».

(۴) هَذَا مِنْ أَخْبَارِ الْغَيْبَةِ الْمُرْتَبِطَةِ بِأَخْبَارِ آخَرَ الزَّمَانِ وَ ظُهُورِ الْحِجَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ لَهُ شَوَاهِدُ فِي الْحَدِيثِ ۱۱۴ الْآتِي مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَ هوامشه.

(۵) كَذَا فِي «س» وَ «ه» وَ «مَ». وَ فِي «ح»: «عَشَرَ عَشَرَ نَسَمَاتٍ».

(۶) فِي «س» وَ «ه»: «جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ».

(۷) الظَّاهِرُ تَحْتَاجُ الْعِبَارَةُ إِلَى كَلِمَةٍ «عَلَى» كَمَا استظهره بَعْضِ الْكِتَابِ، وَ لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ يُوجَدُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بَعْضِ التوسعات الْخَارِجَةِ عَنْ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ. وَ فِي «ه»: «عَلَى الْأَرْضِ».

الأصول الستة عشر، ص: ۲۴۹

مُنَادٍ مِنْ دِمَشْقَ

۱۱۵ (۳۱۹) .

جَعْفَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَبْدِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ زَارَ أَخَاهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ دُنْيَا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَ قَضَى اللَّهُ لَهُ خَمْسِينَ حَاجَةً، وَ فَضْلُ الزَّائِرِ عَلَى الْمَزُورِ فَضْلُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِمَا.

۱۱۶ (۳۲۰) .

جَعْفَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّارُ بْنُ عَاصِمٍ الضَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْدِقَائِهِ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ أَنْ تَأْتِيَ جَابِراً؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ «۱»: اذْهَبْ بِنَا، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: أَخَذَ جَابِرٌ يَخْلِطُ حَدِيثَهُ حَتَّى قُلْتُ لِصَاحِبِي: اذْهَبْ بِنَا، فَقَالَ جَابِرٌ: اقْعُدَا أَنْتُمَا؛ فَإِنَّ لِي إِلَيْكُمَا حَاجَةً، قَالَ: فَقَعَدْنَا، فَلَمَّا تَفَرَّقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ، قَدَّمَ «۲» إِلَيْنَا ثَرِيدَةً فَنَحْنُ نَأْكُلُ حَتَّى قَالَ: مَاتَ وَ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، قَالَ: قُلْنَا: مَنْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! قَالَ: مَاتَ- وَ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ- الْوَلِيدُ، قَالَ: فَكَتَبْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِنْدَنَا، فَنَظَرْنَا فَإِذَا هُوَ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّارُ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ طَيِّءٍ- كَانَ جَاراً لَهُ- بِمِثْلِهِ فِي هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

۱۱۷ (۳۲۱)

جَعْفَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي، فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ شِيعَتِنَا لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ تَاجُ نُبُوَّةٍ، قُدَّامَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ «۳»، فَيُسَاقُ سَوْقاً إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ

(۱) لَمْ يُرِدِ «الرَّجُلِ» فِي «ح» وَ «س» وَ «ه».

(۲) فِي «س» وَ «ه»: «قَامَ».

(۳) فِي «ح»: «سَبْعِينَ مَلَكاً» وَ فِي «س» وَ «ه»: «سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكاً» وَ الصَّحِيحِ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۵۰

الْجَنَّةَ «۱» بِغَيْرِ حِسَابٍ.

. (۳۲۲) ۱۱۸

جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَوْ حُمَيْدٍ «۲»، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَوْلُ اللَّهِ- عَزَّ وَ جَلَّ-: وَ إِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ «۳» قَالَ:

ذَلِكَ مُحَمَّدٌ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، لَا يَمُوتُ يَهُودِيٌّ وَ لَا نَصْرَانِيٌّ حَتَّى يَعْرِفَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ كَافِراً. «۴»

. (۳۲۳) ۱۱۹

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَلًّى الطَّحَّانَ يَذْكُرُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ «۵»، قَالَ: عَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَوْماً خَيْلًا وَ عِنْدَهُ أَبُو عُيَيْنَةَ بْنُ حِصْنٍ «۶» بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَا أَبْصَرُ بِالْخَيْلِ مِنْكَ وَ قَالَ «۷» عُيَيْنَةُ: وَ أَنَا أَبْصَرُ بِالرِّجَالِ مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كَيْفَ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ خَيْرَ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَضَعُونَ أَسْيَافَهُمْ «۸» عَلَى عَوَاتِقِهِمْ، وَ يَعْرِضُونَ رِمَاحَهُمْ عَلَى مَنَاكِبِ خُيُولِهِمْ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ:

كَذَبْتَ؛ إِنَّ خَيْرَ الرِّجَالِ أَهْلُ الْيَمَنِ، وَ الْإِيمَانُ يَمَانٍ «۹»، وَ أَنَا «۱۰» يَمَانِيٌّ، وَ أَكْثَرُ قَبَائِلِ

(۱) لَمْ يُرَدُّ «الْجَنَّةَ» فِي «س» وَ «ه».

(۲) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الترديد مِنْ أَحَدٌ كِتَابِ الْكِتَابِ فِي الْأَزْمِنَةِ الْقَدِيمَةِ، وَ ذَلِكَ لرادءة الْخَطِّ وَ عَدَمِ تشخيص ذَلِكَ، وَ لَكِنْ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَبُو سَعِيدٍ أَكْثَرَ بِقَرِينَةِ الْحَدِيثَ السَّابِقِ.

(۳) النِّسَاءِ (۴): ۱۵۹.

(۴) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ: ۱/ ۲۸۴/ ۳۰۲ عَنْ الْمَشْرِقِيِّ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ دُونَ إِسْنَادِ إِلَى الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(۵) فِي «س» وَ «ه»: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ بْنُ حُصَيْنٍ».

(۶) فِي «ه»: «حُصَيْنٍ».

(۷) فِي «س» وَ «ه»: «فَقَالَ».

(۸) فِي «س» وَ «ه»: «سُيُوفَهُمْ».

(۹) «الْإِيمَانِ يَمَانٍ» إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانِ بَدَأَ مِنْ مَكَّةَ وَ هِيَ مِنْ تِهَامَةَ، وَ تِهَامَةَ مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ، وَ لِهَذَا يُقَالُ: الْكَعْبَةِ الْيَمَانِيَّةُ. وَ قِيلَ: أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ الْأَنْصَارِ؛ لِأَنَّهُمْ يمانون وَ هُمْ نصروا الْإِيمَانِ وَ الْمُؤْمِنِينَ وَ آووهم فَنَسَبَ الْإِيمَانِ إِلَيْهِمْ. وَ قِيلَ: إِنَّهُ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ وَ هُوَ بِتَبُوكَ، وَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْيَمَنِ، فَأَشَارَ إِلَى نَاحِيَةِ الْيَمَنِ وَ هُوَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ (النِّهَايَةِ: ۵/ ۳۰۰).

(۱۰) فِي «ح» وَ «س» وَ «ه»: «وَ إِنَّمَا».

الأصول الستة عشر، ص: ۲۵۱

دُخُولِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَذْحِجُ «۱»، وَ حَضْرَمَوْتُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي الْحَرْثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ حَيٍّ مِنْ كِنْدَةَ إِنْ يَهْلِكْ الحيان [لِحْيَانُ فَلَا أُبَالِي، فَلْيَلْعَنِ «۲» اللَّهُ الْمُلُوكَ الْأَرْبَعَةَ: حَيْداً، وَ مِشْرَحاً، وَ مِخْوَصاً، وَ الصَّعَدَ وَ أُخْتَهُمُ الْعَمَرَّدَةَ «۳».

۱۲۰ (۳۲۴) .

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَ سَمِعْتُ الْمُعَلَّى، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ «۴» عَلَيْهِ أُنَاسٌ مِنَ الْيَمَنِ، قَالَ:

مَرْحَباً بِرَهْطِ شُعَيْبٍ وَ أَحْبَارِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. «۵»

۱۲۱ (۳۲۵) .

جَعْفَرٌ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ الرَّبِيعِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، قَالَ: حَضْرَمَوْتُ خَيْرٌ مِنَ الْحَارِثِيِّينَ «۶».

۱۲۲ (۳۲۶) .

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: رَوَوْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِنِّي لَأَفْزَعُ إِلَى قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَ أَنَا عَلَى الدَّرَجَةِ.

۱۲۳ (۳۲۷) .

ابْنُ مُثَنَّى «۷»، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُفَضَّلٍ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ طَاعَةَ أَحَدٍ قَطُّ إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ «۸».

---

(۱) فی «ح» و «س» و «ه»: «مدحج».

(۲) کذا فی «س» و «ه» و فی «ح»: «فلیعن اللّه». و فی «م»: «فلعن اللّه».

(۳) رواه عن غیر جعفر بن محمّد بن شریح: الکافی: ۸/ ۷۰/ ۲۷ عن جابر نحوه، بحار الأنوار: ۶۰/ ۲۳۲/ ۶۵ عن کتاب جعفر بن محمّد بن شریح، المسند لابن حنبل: ۷/ ۱۱۴/ ۱۹۴۶۲، المستدرک علی الصحیحین:

۴/ ۹۱/ ۶۹۷۹ و کلاهما عن عمرو بن عبسة السلمی نحوه.

(۴) فی «س» و «ه»: «أنّه إذا دخل».

(۵) بحار الأنوار: ۶۰/ ۲۲۲/ ۵۱ عن کتاب جعفر بن محمّد بن شریح.

(۶). بحار الأنوار: ۶۰/ ۲۲۲/ ۵۲ عن کتاب جعفر بن محمّد بن شریح.

(۷) فی «س» و «ه»: «ابن المثنّی».

(۸) فی «ح» و «س» و «ه»: «إلّا نبیّ».

الأصول الستة عشر، ص: ۲۵۲

تمّ کتاب جعفر بن «۱» محمّد بن شریح الحضرمی [و کتب فی آخر «س» و «ه»]:

کذا فی المنتسخ، کتبه منصور بن الحسن بن الحسین الآبی فی ذی الحجّة سنة أربع و سبعین و ثلاثمائة من نسخة أبی الحسن محمّد بن الحسن بن الحسین بن أیّوب القمّی بالموصل «۲».

---

(۱). فی «س» و «ه»: «تمّ کتاب محمّد بن شریح الحضرمی». و فی «ه» زیادة بین کلمة «الحضرمی» و کلمة «کذا» و هی: «صورة ما فی النسخة التی کتبت علیها هی». و زیادة بعد کلمة «الموصل» و هی «انتهی و الحمد للّه ربّ العالمین».

(۲) کلمة ختام الکتاب لم ترد فی ح و م و الظاهر أنّ «س» و «ه» متفرّدان فی ذلک و هما مطابقتان مع کلمة الختام فی آخر کتاب محمّد بن مثنّی الحضرمی.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۵۳

کتاب محمّد بن المثنّی الحضرمی

اشارة

روایة هارون بن موسی التلعکبری عن أبی علیّ محمّد بن همّام بن سهل الکاتب «۱» بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* و به نستعین «۲»

أخبار ذریح بن یزید المحاربی

۱ (۳۲۸)

حَدَّثَنَا الشَّیْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونُ بْنُ مُوسَی بْنِ أَحْمَدَ التَّلَّعُکْبَرِیُّ أَیَّدَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ الدِّهْقَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ زَیْدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَزْدِیُّ الْبَزَّازُ، قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّی بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِیُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَیْحٍ الْحَضْرَمِیُّ، عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ: صَلُّوا إِلَی جَانِبِ الْقَبْرِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ إِنْ کَانَتْ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ تَبْلُغُهُ أَیْنَمَا کَانَ. «۳»

۲ (۳۲۹) .

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَیَّرَ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَالَ: هِیَ تَطْلِیقَةٌ بَائِنٌ وَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، وَ إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَیْسَ بِشَیْءٍ، وَ ذَکَرَ عِنْدَ ذَلِکَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ تَخْیِیرَهُ «۴» نِسَاءَهُ «۵».

---

(۱). ما بین المعقوفین لم یکن فی «ح» و «س» و «ه» و أخذناه من «م».

(۲) فی «ه»: «و به ثقتی».

(۳) رواه عن غیر محمّد بن المثنّی: الکافی: ۴/ ۵۵۳/ ۷، تهذیب الأحکام: ۶/ ۷/ ۱۱ کلاهما عن معاویة بن وهب.

(۴) فی «ح»: «تخییره».

(۵) رواه عن غیر محمّد بن المثنّی: الکافی: ۶/ ۱۳۷/ ۳، تهذیب الأحکام: ۸/ ۸۷/ ۲۹۹، الاستبصار: ۳/ ۳۱۲/ ۱۱۱۱ کلّها عن عیص بن القاسم نحوه.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۵۴

۳ (۳۳۰).

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ لَیَحُجَّنَّ مَاشِیاً، فَعَجَزَ عَنْ ذَلِکَ وَ لَمْ یُطِقْهُ، قَالَ: فَلْیَرْکَبْ وَ لْیَسُقْ هَدْیاً. «۱»

۴ (۳۳۱) .

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ الْمُعْلَمِ: أَ یُحْرِمُ الرَّجُلُ فِیهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا یُکْرَهُ الْمُلْحَمُ «۲» «۳».

۵ (۳۳۲) .

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِنَازَةِ أَ یُؤْذَنُ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. «۴»

۶ (۳۳۳) .

وَ قَالَ «۵» ذَرِیحٌ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَتَی رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فَسَأَلَهُ «۶» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: مَنْ عِنْدَهُ سَلَفٌ؟ فَقَالَ رَجُلٌ:

أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَ أَسْلَفَهُ أَرْبَعَةَ أَوْسَاقٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهَا، فَأَعْطَاهَا السَّائِلَ، فَمَكَثَ «۷» رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ قَالَتْ لِزَوْجِهَا: أَ مَا آنَ لَكَ أَنْ تَطْلُبَ سَلَفَكَ.

(فَتَقَاضَى «۸» رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: سَيَكُونُ ذَلِكَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «۹»، ثُمَّ إِنَّهُ دَخَلَ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ اللَّيْلِ، فَقَالَ [لَهُ] «۱۰» ابْنٌ لَهُ: جِئْتَ بِشَيْءٍ؛ فَإِنِّي لَمْ

---

(۱) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى: تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ: ۵/ ۴۰۳/ ۱۴۰۳، الإِسْتِبْصَارِ: ۲/ ۱۴۹/ ۴۹۰ كِلَاهُمَا عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ.

(۲) كَذَا فِي «مَ» وَ بَعْضِ النُّسَخِ، وَ «ح» غَيْرِ وَاضِحَةٌ وَ فِي «س» وَ «ه»: «الْمُبْهَمُ».

(۳) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى: الْكَافِي: ۴/ ۳۴۲/ ۱۶، الْفَقِيهِ: ۲/ ۳۳۶/ ۲۶۰۶ كِلَاهُمَا عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ.

بَيَانٌ: الْمُلْحَم (كمكرم) جِنْسٌ مِنَ الثِّيَابِ (صِحَاحٍ: ۵/ ۲۰۲۷) وَ قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمَجْلِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهِ الثَّوْبِ الْمُعَلَّمِ أَيُّ الَّذِي فِيهِ عَلَمَ حَرِيرٍ أَوْ أَلْوَانٌ ... وَ قِيلَ: الْمُلْحَم هُوَ لُحْمَةٌ إِبْرِيسَمٌ كالقطني الْمَعْرُوفِ عِنْدَنَا (مِرْآةُ الْعُقُولِ).

(۴) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى: الْكَافِي: ۳/ ۱۶۷/ ۲ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ، بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۱/ ۲۵۶/ ۱۹ عَنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ.

(۵) فِي «س» وَ «ه»: «وَ سَأَلَ».

(۶) لَمْ يُرَدُّ «فَسَأَلَهُ» فِي «س» وَ «ه». وَ فِي هَامِشِ «ه»: «فَسَأَلَهُ. ظ».

(۷) فِي «س» وَ «ه»: «وَ مَكَثَ».

(۸) كَذَا فِي «مَ». وَ فِي «ح» غَيْرِ وَاضِحٌ شَبِيهٌ فيفعال. وَ فِي «س» وَ «ه»: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ» وَ مَا بَيْنَ القوسين محذوف فِيهِمَا.

(۹) فِي «س» وَ «ه»: «ثَلَاثاً».

(۱۰) لَمْ يَرِدْ فِي «س» وَ «ه».

الأصول الستة عشر، ص: ۲۵۵

أَذُقْ شَيْئاً الْيَوْمَ؟ ثُمَّ قَالَ: وَ الْوَلَدُ فِتْنَةٌ، فَغَدَا «۱» الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَقَالَ: سَلَفِي؟

فَقَالَ: سَيَكُونُ ذَلِكَ، فَقَالَ: حَتَّى مَتَى سَيَكُونُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ عِنْدَهُ سَلَفٌ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَسْلَفَهُ «۲» ثَمَانِيَةَ أَوْسَاقٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ:

إِنَّمَا لِي أَرْبَعَةٌ، فَقَالَ لَهُ: خُذْهَا، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

۷ (۳۳۴) .

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ وَ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ، هَلْ لَهُنَّ قِسْمَةٌ مَعَ الْمَرْأَةِ؟

فَقَالَ: نَعَمْ «۳»، لَهَا يومين «۴» [يَوْمَانِ، وَ لِأُمِّ الْوَلَدِ يَوْمٌ.

۸ (۳۳۵) .

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَشْكُو «۵» زَوْجَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ:

أَمَا إِنَّ أُولَئِكَ لَيْسُوا مِنْ خِيَارِكُمْ.

۹ (۳۳۶) .

قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى نِسْوَةٍ قَدْ قَعَدْنَ لَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ لَهُمْ «۶»: هَلَكْتُنَّ «۷» إِلَّا

مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقُلْنَ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَ تَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ.

. (۳۳۷) ۱۰

وَ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، فَقَالَ: يَوْمُ النَّحْرِ.

. (۳۳۸) ۱۱.

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ وَ التَّقْطِيرِ، فَقَالَ: إِذَا نَزَلَ مِنَ الْحَبَائِلِ وَ نَشَّفَ الرَّجُلُ حَشَفَتَهُ وَ اجْتَهَدَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. «۸»

. (۳۳۹) ۱۲

قَالَ: وَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:

---

(۱) فِي «ح»: «فَعَدَّا الرَّجُلِ».

(۲) فِي «س» وَ «ه»: «وَ أَسْلَفَهُ».

(۳) فِي «س» وَ «ه»: «قَالَ: نَعَمْ».

(۴) كَذَا فِي النُّسَخِ. وَ الصَّحِيحِ: «يَوْمَانِ».

(۵) فِي «ه»: «يَشْكُونَ». وَ فِي «ح» وَ «س»: «يَشْكُو».

(۶) لَمْ يُرَدُّ «لَهُمْ» فِي «س» وَ «ه».

(۷) فِي «ح»: «هَلْ كُنْتُنَّ».

(۸) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۰/ ۳۷۵/ ۱۰ عَنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۵۶

كَانَ رَجُلٌ «۱» يُخَيَّرُ لَهُ امْرَأَةٌ، فَدَخَلَتْ جَمِيلَةً وَ لَيْسَ لِلرَّجُلِ وَلَدٌ وَ قَدْ أَطَالَ «۲» صُحْبَتَهَا دَهْراً، قَالَ: فَبَكَتْ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ لَهَا زَوْجُهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: أَبْكِي؛ لِأَنِّي لَا أَرَى لَكَ وَلَداً، وَ أَرَى لِلنَّاسِ أَوْلَاداً، قَالَ: إِنَّهُ لَنْ يَمْنَعَنِي مِنْ ذَلِكِ إِلَّا إِكْرَامُكِ.

قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَذِنْتُ لَكَ فِي التَّزْوِيجِ، قَالَ: فَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ، وَ بَنَى بِهَا «۳»، قَالَ:

فَكَسِلَ مِنَ «۴» الْأُولَى إِلَى الْأَخِيرَةِ، فَجَزِعَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ «۵»: سُحِرْتَ وَ فُعِلَ بِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: هِيَ طَالِقٌ إِنْ أَتَيْتُهَا حَتَّى آتِيَكِ، فَلَمْ يُطِقْ إِتْيَانَهَا، قَالَ: فَشَرِبَ اللَّبَنَ شَهْراً فَلَمْ يَصِلْ، ثُمَّ شَرِبَ شَهْراً فَلَمْ يَصِلْ. فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَ ذَلِكَ: هَذَا الْإِيلَاءُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

وَ بَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنِ الْإِيلَاءِ، قَالَ: لَا بُدَّ أَنْ يُوقَفَ، وَ أَنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بُدَّ «۶» أَنْ يُوقَفَ، وَ أَنْ مَضَتْ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ، قَالَ قَائِلٌ: فَإِنْ تَرَاضَيَا؟ فَقَالَ «۷»:

نَعَمْ.

. (۳۴۰) ۱۳

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُعَرَّسِ «۸» رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقَالَ «۹»:

عِنْدَ الْمَسْجِدِ بِبَطْنِ الْوَادِي حَيْثُ يُعَرِّسُ النَّاسُ.

. (۳۴۱) ۱۴.

وَ «۱۰» سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِي الْحَرَمِ: أَ قَبْلَ دُخُولِهِ، أَوْ بَعْدَ مَا يَدْخُلُهُ؟ قَالَ:

لَا يَضُرُّكَ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ، وَ إِنِ اغْتَسَلْتَ فِي بَيْتِكَ حِينَ تَنْزِلُ مَكَّةَ، فَلَا بَأْسَ. «۱۱»

---

(۱) فی «س» و «ه»: «الرجل».

(۲) فى «س» و «ه»: «قد أطال» بدون واو.

(۳) هذا هو الاظهر. و فى جميع النسخ المعتمدة عندنا «بنى به».

(۴) فى «ح» و «س» و «ه»: «عن».

(۵) فى «س» و «ه»: «و قالت».

(۶) فى «س» و «ه»: «و لا بدّ».

(۷) فى «س» و «ه»: «قال».

(۸) المعرّس و المعرس: محل نزول القوم.

(۹) فى «س» و «ه»: «قال».

(۱۰) فى «س» و «ه»: «قال و».

جمعى از علما، الأصول الستة عشر، در يک جلد، دار الشبسترى للمطبوعات، قم - ايران، اول، ه ق

الأصول الستة عشر:

الأصول الستة عشر

.....المقدمة ؛ ص : ۷

.....أضواء على المجموعة ؛ ص : ۸

.....الاصول الأربعمائة ؛ ص : ۱۱

.....مراحل ضياع التراث الإسلامى عبر القرون ؛ ص : ۱۶

.....التعريف بكتب المجموعة و اعتبارها ؛ ص : ۱۹

.....خصائص المجموعة ؛ ص : ۲۲

.....محتوى المجموعة ؛ ص : ۲۵

.....الرواة الأولون لكتب المجموعة ؛ ص : ۲۵

.....التعريف بكتب المجموعة الاولى ؛ ص : ۲۶

.....أصلا الزراد و النرسى ؛ ص : ۲۶

.....كتاب عباد العصفرى ؛ ص : ۴۳

.....آثار عباد بن يعقوب ؛ ص : ۴۷

.....بعض رواياته ؛ ص : ۴۷

.....ما روى عنه ؛ ص : ۴۸

.....كتاب عاصم بن حميد الحناط ؛ ص : ۴۹

.....كتاب جعفر بن شريح الحضرمى رواية محمد بن مثنى الحضرمى ؛ ص : ۵۲

.....كتاب محمد بن مثنى الحضرمى ؛ ص : ۵۴

.....حديث محمد بن جعفر القرشى ؛ ص : ۵۵

.....تنبيهان: ؛ ص : ۵۸

.....الأول: أنه قد اختلفت تعبيرات الكلينى عن الرجل فى الأسانيد ؛ ص : ۵۸

.....الثانى: أن من الواضح المعلوم عدم اتحاد هذا الرجل مع محمد بن جعفر الأسدى الرازى المتقدم ؛ ص : ۵۸
.....كتاب درست بن أبى منصور الواسطى ؛ ص : ۶۰
.....التعريف بكتب المجموعة الثانية ؛ ص : ۶۴
.....كتاب عبد الملك بن حكيم ؛ ص : ۶۴
.....كتاب مثنى بن الوليد الحناط ؛ ص : ۶۵
.....كتاب خلاد السندى ؛ ص : ۶۶
.....كتاب حسين بن عثمان ؛ ص : ۷۵
.....كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلى ؛ ص : ۸۳
.....كتاب سلام بن أبى عمرة ؛ ص : ۸۶
.....نوادر على بن أسباط ؛ ص : ۸۸
.....كتاب علاء بن رزين ؛ ص : ۹۰
.....ترجمة رواة المجموعة ؛ ص : ۹۵
.....شيخ الرواية أبو محمد هارون بن موسى بن أحمد التلعكبرى ؛ ص : ۹۵
.....منصور بن الحسن بن الحسين الآبى ؛ ص : ۹۷
.....مؤلفاته ؛ ص : ۱۰۱
.....طبع المجموعة ؛ ص : ۱۰۳
.....التعريف بالنسخ المعتمدة للمجموعة و عملنا فى التحقيق ؛ ص : ۱۰۳
.....النسخ الإيرانية: ؛ ص : ۱۰۴
.....النسخ العراقية ؛ ص : ۱۰۹
.....النسخة الهندية: ؛ ص : ۱۱۱
.....النسخ المستقلة لبعض كتب المجموعة ؛ ص : ۱۱۲
.....الرموز المستعملة فى الكتاب: ؛ ص : ۱۱۴
.....تصحيح الكتاب ؛ ص : ۱۱۵
.....ترقيم المجموعة: ؛ ص : ۱۱۶
.....تخريج الأحاديث ؛ ص : ۱۱۶
.....كلمة شكر و تقدير ؛ ص : ۱۱۸
.....المجموعة الأولى من كتب الرواية الأولية فى عصر الأئمة المعصومين ع ؛ ص : ۱۲۱
.....كتاب زيد الزراد ؛ ص : ۱۲۱
.....كتاب أبى سعيد عباد العصفرى ؛ ص : ۱۳۸
.....كتاب عاصم بن حميد الحناط ؛ ص : ۱۴۷
.....كتاب زيد النرسى ؛ ص : ۱۸۷
.....كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى ؛ ص : ۲۱۳
.....[أخبار حميد بن شعيب عن جابر الجعفى ؛ ص : ۲۱۳

.....[أخبار عبد الله بن طلحة النهدی ؛ ص : ۲۴۰
.....أخبار أبی الصباح العبدی ؛ ص : ۲۴۵
.....أخبار إبراهیم بن جبیر عن جابر الجعفی ؛ ص : ۲۴۸
.....کتاب محمد بن المثنی الحضرمی ؛ ص : ۲۵۳
.....أخبار ذریح بن یزید المحاربی ؛ ص : ۲۵۳
.....أخبار محمد بن المثنی بن القاسم الحضرمی الملقب ب«بزیع» ؛ ص : ۲۷۰
.....حدیثان لعلی بن عبد الله بن سعید ؛ ص : ۲۷۲
.....روایتان للشیخ التلعکبری رحمه الله ؛ ص : ۲۷۷
.....[حدیث متفرد آخر للتلعکبری ؛ ص : ۲۷۸
.....کتاب درست بن أبی منصور ؛ ص : ۲۸۱
.....المجموعة الثانیة من کتب الروایة الأولیة فی عصر الأئمة الطاهرین المشتهرة بالأصول الأربعمائة ؛ ص : ۲۹۹
.....کتاب عبد الملک بن حکیم ؛ ص : ۳۰۱
.....کتاب مثنی بن الولید الحناط ؛ ص : ۳۰۷
.....کتاب خلاد السندی ؛ ص : ۳۱۳
.....کتاب حسین بن عثمان بن شریک ؛ ص : ۳۱۷
.....کتاب عبد الله بن یحیی الکاهلی ؛ ص : ۳۲۷
.....کتاب سلام بن أبی عمرة ؛ ص : ۳۳۱
.....من نوادر علی بن أسباط ؛ ص : ۳۳۷
.....خبر فی الملاحم ؛ ص : ۳۵۳
.....المختار من کتاب علاء بن رزین ؛ ص : ۳۵۷ الأصول الستة عشر؛ ص: ۲۵۶

(۱۱) رواه عن غیر محمّد بن المثنّی: الکافی: ۴/ ۳۹۸/ ۵، تهذیب الأحکام: ۵/ ۹۷/ ۳۱۸ کلاهما عن صفوان، عن ذریح و زاد فیهما قبل الأخیر «و إن اغتسلت بمکّة فلا بأس».

الأصول الستة عشر، ص: ۲۵۷

(۳۴۲) ۱۵.

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ أَ یَطْلِی رَأْسَهُ بِالْحِنَّاءِ؟ قَالَ: لَا.

(۳۴۳) ۱۶.

وَ «۱» سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَاجِّ الْمُتَمَتِّعِ: مَتَی یَقْطَعُ التَّلْبِیَةَ؟ قَالَ: حِینَ یَرْمِی الْجَمْرَةَ.

(۳۴۴) ۱۷.

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ: هَلْ یَحْتَجِمُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا خَشِیَ الدَّمَ، فَقُلْتُ «۲»: إِنَّمَا یُحْرِمُ مِنَ الْعَقِیقِ وَ إِنَّمَا هِیَ لَیْلَتَیْنِ؟ قَالَ: إِنَّ الْحِجَامَةَ تَخْتَلِفُ وَ قَالَ: «۳» إِنْ أَخَذَ الرَّجُلَ الدَّوَرَانُ، فَلْیَحْتَجِمْ.

(۳۴۵) ۱۸.

قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَرَّ أَعْرَابِیٌّ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَ تَعْرِفُ أُمَّ مِلْدَمٍ؟ قَالَ: وَ مَا أُمُّ مِلْدَمٍ؟ «۴» قَالَ:

صُدَاعٌ يَأْخُذُ الرَّأْسَ، وَ سُعُونَةٌ فِي الْجَسَدِ فَقَالَ «۵» الْأَعْرَابِيُّ: مَا أَصَابَنِي هَذَا قَطُّ، فَلَمَّا مَضَى قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا «۶».

۱۹ (۳۴۶) .

قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يُعَافَى الرَّجُلُ فِي الدُّنْيَا، وَ لَا يُصِيبَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَصَائِبِ وَ نَحْوِ هَذَا «۷». «۸»

۲۰ (۳۴۷) .

قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَ ذَكَرَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ كَانَ مُسْتَقِيماً-.

---

(۱) فِي «س» وَ «ه»: «قَالَ وَ».

(۲) فِي «س» وَ «ه»: «قُلْتُ».

(۳) الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ حَدِيثاً مُسْتَقِلًا وَ لَكِنْ فِي «ح. س» اتَّخَذُوهُ حَدِيثاً مُسْتَقِلًا.

(۴) أَمْ مِلْدَمٍ أَيُّ كُنْيَةُ الْحُمَّى (صِحَاحٍ: ۵/ ۲۰۲۹).

(۵) فِي «س» وَ «ه»: «قَالَ».

(۶) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى: مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ: ۵۰۸/ ۱۷۰۷ بِزِيَادَةٍ، بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۱/ ۱۷۶/ ۱۴ عَنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى.

(۷) الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ تَتِمَّةٌ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَ لَكِنْ يُمْكِنُ اعْتِبَارِهِ كَحَدِيثٍ مُسْتَقِلٍّ كَمَا فَعَلَهُ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَ كِتَابِ النُّسَخِ هُنَا.

(۸) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى: الْكَافِي: ۲/ ۲۵۶/ ۱۹ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ، رِجَالِ الْكَشِّيُّ:

۱/ ۲۰۵/ ۸۵ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ كِلَاهُمَا عَنْ ذَرِيحٍ، مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ: ۵۰۹/ ۱۷۱۲، بِحَارُ الْأَنْوَارِ:

۸۱/ ۱۷۶/ ۱۴ عَنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۵۸

فَقَالَ: نُزِعَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَغَسَّلَهُ أَهْلُهُ، ثُمَّ حَمَلُوهُ إِلَى مُصَلَّاهُ، فَمَاتَ فِيهِ «۱».

۲۱ (۳۴۸) .

قَالَ «۲»: وَ ذُكِرَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ «۳»، فَقَالَ: كَانَ مِنَ النُّقَبَاءِ، فَقُلْتُ لَهُ: مِنْ نُقَبَاءِ نَبِيِّ اللَّهِ الِاثْنَيْ عَشَرَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كَانَ مِنَ الَّذِينَ اخْتِيرُوا مِنَ السَّبْعِينَ، فَقُلْتُ لَهُ:

كُفَلَاءُ عَلَى قَوْمِهِمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُمْ رَجَعُوا وَ فِيهِمْ دَمٌ، فَاسْتَنْظَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى قَابِلٍ، فَرَجَعُوا فَفَرَغُوا مِنْ دَمِهِمْ وَ اصْطَلَحُوا، وَ أَقْبَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَهُمْ. «۴»

۲۲ (۳۴۹) .

وَ ذُكِرَ سَهْلٌ «۵»، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا سَبَقَهُ أَحَدٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَ لَا مِنَ النَّاسِ بِمَنْقَبَةٍ، وَ أَثْنَى عَلَيْهِ، وَ قَالَ:

لَمَّا مَاتَ جَزِعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ جَزَعاً شَدِيداً، وَ صَلَّى عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَ قَالَ:

لَوْ كَانَ مَعِي جَبَلٌ «۶»، لَارْفَضَّ. «۷»

۲۳ (۳۵۰) .

وَ ذُكِرَ يَوْمُ بَدْرٍ، فَقَالَ:

هُوَ [يَوْمَ] الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ «۸» وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي فَرَّقَ اللَّهُ [فِيهِ] بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ، وَ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ «۹» هَذَا كَذَا- وَ وَضَعَ كَفَّيْهِ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ «۱۰»

(۱) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى: الْكَافِي: ۳/ ۱۲۵/ ۱، رِجَالِ الْكَشِّيُّ: ۱/ ۲۰۵/ ۸۵ كِلَاهُمَا عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ ص ۲۰۱/ ۸۳، تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ: ۱/ ۴۶۵/ ۱۵۲۱ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ كُلِّهَا عَنْ ذَرِيحٍ، بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۱/ ۲۳۷/ ۱۷ عَنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى.

(۲) لَمْ يُرَدُّ «قَالَ» فِي «س» وَ «ه».

(۳) سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنْصَارِيٌّ عَرَبِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ كَانَ وَ اليه عَلَى الْمَدِينَةِ، وَ هُوَ مِنْ السَّابِقِينَ الَّذِينَ رَجَعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَ مِنْ شُرْطَةِ الْخَمِيسِ، وَ مِنْ النُّقَبَاءِ، وَ مِنْ الِاثْنَيْ عَشَرَ الَّذِينَ أَنْكَرُوا عَلَى أَبِي بَكْرٍ. وَ رَوَى الْكَشِّيُّ عِدَّةِ رِوَايَاتٍ فِي مَدَحَهُ. (معجم رِجَالِ الْحَدِيثِ: ۸/ ۳۳۵/ ۵۶۲۶).

(۴) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۱/ ۳۷۶/ ۲۵ عَنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَ لَيْسَ فِيهِ ذَيْلَهُ.

(۵) فِي «ح»: «سَهْلًا».

(۶) فِي «م»: «حَبَلٌ». وَ فِي النُّسَخِ الخطية ذَكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ فِي ضَمِنَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ وَ تجزئته كَانَتْ مِنْ قِبَلَنَا.

(۷) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۱/ ۳۷۶/ ۲۵ عَنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى.

(۸) الْأَنْفَالِ (۸): ۴۱.

(۹) لَمْ يُرِدْ «ذَلِكَ الْيَوْمَ» فِي «س» وَ «ه».

(۱۰) وَ الظَّاهِرُ أَنْ الْمَقْصُودِ أَنَّهُمَا كَانَا مُجْتَمِعِينَ.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۵۹

وَ إِنَّمَا كَانَ يَوْمَئِذٍ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِيرِ، وَ أَهْلُ بَدْرٍ الَّذِينَ شَهِدُوا إِنَّمَا كَانُوا ثَلَاثَمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، وَ لَمْ يُرِيدُوا الْقِتَالَ، إِنَّمَا ظَنُّوا أَنَّهَا «۱» الْعِيرُ الَّتِي فِيهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا أَتَى أَبُو سُفْيَانَ الْوَادِيَ نَزَلَ فِي بَطْنِهِ فِي مَيْسَرَةِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ اللَّهُ: إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَ هُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى «۲»، قُلْتُ لَهُ: مَا الْعُدْوَةُ الدُّنْيَا؟ قَالَ: مِمَّا يَلِي الشَّامَ، وَ الْعُدْوَةُ الْقُصْوَى مِمَّا يَلِي مَكَّةَ، قُلْتُ لَهُ: فَالْعُدْوَتَيْنِ ضَفَّتَي «۳» الْوَادِي «۴»؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ الرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَ لَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَ لَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْراً كَانَ مَفْعُولًا لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَ يَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَ إِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ. «۵»

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ نَادَى الشَّيْطَانُ عَلَى جَبَلِ مَكَّةَ: إِنَّ هَذَا مُحَمَّدٌ فِي طَلَبِ الْعِيرِ، فَخَرَجُوا عَلَى كُلِّ صَعْبٍ وَ ذَلُولٍ، وَ خَرَجَ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مَعَهُمْ، وَ نَزَلَتْ رِجَالُهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَ نَزَلَ طَالِبٌ يَرْتَجِزُ، فَقَالَ فِيمَا يَرْتَجِزُ:

اللَّهُمَّ إِنْ يَغْزُوَنَّ طَالِبٌ فِي مِقْنَبٍ مِنْ هَذِهِ الْمَقَانِبِ

فَارْجِعْهُ الْمَسْلُوبَ غَيْرَ السَّالِبِ وَ الْمَغْلُوبَ غَيْرَ الْغَالِبِ

قَالُوا: وَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا لَعَلَيْنَا «۶» فَرُدُّوهُ، وَ لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى الْعَبَّاسِ فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْمِهِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ أُخْرِجُوا «۷» كَارِهِينَ «۸»

.

(۱) فى «س» و «ه»: «أنّهم».

(۲) الأنفال (۸): ۴۲.

(۳) كذا فى النسخ. و الأولى: فالعدوتان ضفتا الوادى بل ضفوا الوادى.

(۴) ضفتا الوادى أى جانباه من (ض، ف، و).

(۵) الأنفال (۸): ۴۲.

(۶) فى «س» و «ه»: «إنّ هذا مثلنا». و فى الكافى «ليبلغنا».

(۷) فى «س» و «ه»: «خرجوا».

(۸) رواه عن غير محمّد بن المثنّى: الكافى: ۸/ ۳۷۵/ ۵۶۳ عن صفوان، عن ذريح و ليس فيه إلّا الأشعار مع اختلاف كثير.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۶۰

۲۴ (۳۵۱)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَحَدَّثَنِى ابْنُ «۱» جَرِيحٍ وَ غَيْرُهُ مِنْ ثَقِيفٍ: أَنَّ ابْنَ «۲» عَبَّاسٍ لَمَّا مَاتَ أُخْرِجَ بِهِ، فَخَرَجَ مِنْ تَحْتِ كَفَنِهِ طَيْرٌ أَبْيَضُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ يَطِيرُ نَحْوَ السَّمَاءِ حَتَّى غَابَ عَنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ أَبِى يُحِبُّهُ حُبّاً شَدِيداً، كَانَ أَبِى- وَ هُوَ غُلَامٌ- تُلْبِسُهُ أُمُّهُ ثِيَابَهُ، فَيَنْطَلِقُ إِلَيْهِ فِى غِلْمَانِ بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَأَتَاهُ يَوْماً، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ- بَعْدَ مَا أُصِيبَ بِبَصَرِهِ-؟ قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ «۳»، قَالَ:

حَسْبُكَ؛ فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْكَ فَلَا عَرَفَ «۴».

. (۳۵۲) ۲۵.

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِى بُيُوتِ الْمَجُوسِ، فَقَالَ: أَ لَيْسَتْ مَغَازِيكُمْ؟ «۵» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: نَعَمْ «۶».

. (۳۵۳) ۲۶.

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ فِى الْكِتَابِ «۷»، فَكَرِهَ ذَلِكَ كُلَّهُ. «۸»

. (۳۵۴) ۲۷.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ذَرِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَرَّ عَلَى قَبْرِ قَيْسِ بْنِ فَهْدٍ «۹» الْأَنْصَارِيِّ وَ هُوَ يُعَذَّبُ فِيهِ، فَسَمِعَ صَوْتَهُ، فَوَضَعَ عَلَى قَبْرِهِ جَرِيدَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ وَضَعْتَهَا؟ فَقَالَ «۱۰»: تُخَفِّفُ عَنْهُ

---

(۱) فِى «ح» وَ «س» وَ «ه»: «أَنْ جَرِيحٍ».

(۲) لَمْ يُرَدُّ «ابْنِ» فِى «س» وَ «ه».

(۳) فِى «س» وَ «ه»: «فَقَالَ».

(۴) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى: رِجَالِ الْكَشِّيُّ: ۱/ ۲۷۷/ ۱۰۷ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ جَرِيحٍ، الإِخْتِصَاصِ:

۷۱، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ذَرِيحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيِّ.

(۵) أ ليست مغازيكم أَىُّ تردونها فِى الذَّهَابِ إِلَى غَزْوِ الْعَدُوِّ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنْ التجويز مُقَيَّدٌ بِالضَّرُورَةِ. (بِحَارُ الْأَنْوَارِ:

۸۳/ ۳۳۲). وَ فِى «س» وَ «ه»: «مغاربكم».

(۶) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۳/ ۳۳۲/ ۴ عَنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى.

(۷) هَكَذَا فِى «م» وَ فِى «ح» وَ «س» وَ «ه»: «فِى الْكُتُبِ» وَ الظَّاهِرُ عَدَمِ الْفَرْقُ.

(۸) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى: مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ: ۲۵۰/ ۷۳۲ وَ ص ۳۴۸/ ۱۱۲۳ كِلَاهُمَا عَنْ ذَرِيحٍ.

(۹). فِى «س» وَ «ح» وَ «ه»: «نَهَدَ». وَ فِى هَامِشِ «ح»: «قهد. ظ».

(۱۰) فِى «س» وَ «ه»: «قَالَ».

الأصول الستة عشر، ص: ۲۶۱

مَا كَانَتْ «۱» خَضْرَاوَيْنِ «۲».

۲۸ (۳۵۵) .

قَالَ عُمَرُ: أَوْ قَالَ ذَرِيحٌ «۳»: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَقَالَ: نَعَمْ «۴».

۲۹ (۳۵۶) .

قَالَ: وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ الْخُلُقَ الْحَسَنَ لَهُ أَجْرُ الصَّائِمِ الْقَائِمِ.

۳۰ (۳۵۷) .

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ أَ يُقَبِّلُ؟ «۵» قَالَ: نَعَمْ.

۳۱ (۳۵۸) .

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهْوَةٍ تَعْرِضُ لِلرَّجُلِ فِي خَلْوَةٍ فِي حَدِيثِ نَفْسِهِ يَعْرِضُ لَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ يَسْكُنُ عَنْهُ ذَلِكَ، فَيَبُولُ بَعْدَ قَلِيلٍ، فَيَدْفِقُ فِي أَثَرِ بَوْلِهِ «۶» مِثْلَ رَاحَتِهِ «۷» مَنِيٌّ لِتِلْكَ الشَّهْوَةِ، أَ يُوجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ غُسْلًا؟ قَالَ: لَا.

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ «۸»: لَا، إِلَّا الْمَاءُ الْأَكْبَرُ.

۳۲ (۳۵۹) .

قَالَ: وَ قَالَ: نَحْنُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ «۹».

---

(۱) فى «س» و «ه»: «كانا». و لتكن العبارة هكذا: لم وضعتهما ... تخفّفان ... ما كانتا.

(۲) بحار الأنوار: ۸۱/ ۳۳۸/ ۳۸ عن كتاب محمّد بن المثنّى.

(۳) هذا هو الأظهر. و فى النسخ الخطّيّة (قال عمر أو قال ذريح) و بعده يسوق الخبر. و الظاهر أنّها زائدة و ليست من عبارة الأصل و هى من زيادة البعض، و كأنّه كان متردّدا بين كون الرواية لعمر عن أبى جعفر عليه السّلام- كما يقتضيه الخبر المتقدم، و كان متعارفا بين المحدّثين من ذكر الأسناد فى الأحاديث المتعدّدة، فى الحديث الأوّل، و منها حذفها فى الأحاديث التالية له اعتمادا على السابق لها- و بين كونها لذريح كما يظهر جليّا من الحديث ۳۵ و ما بعده، حيث لها صراحة عبر الدلالة اللفظيّة على ذلك، و هذا يرجّح لترجيح النصّ على الظاهر، و المنطوق على المفهوم.

(۴) رواه عن غير محمّد بن المثنّى: تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۵۸/ ۷۲۰ عن معاوية بن وهب و زاد فى آخره «أين ينام الناس؟»، بحار الأنوار: ۸۳/ ۳۷۳/ ۳۹ عن كتاب محمّد بن المثنّى.

(۵) فى «س» و «ه»: «يقبّل».

(۶) فى «س» و «ه»: «فيدفق بعد بوله».

(۷) فى هامش «ح»: «ملء راحته».

(۸) فى «س» و «ه»: «عليه السّلام».

(۹) رواه عن غير محمّد بن المثنّى: الخصال: ۶۵۱/ ۴۹ عن أبى المغراء حميد بن المثنّى العجلى، بصائر الدرجات: ۳۰۹/ ۴ عن أبى المعزاء و كلاهما عن ذريح و ص ۱۱۹/ ۱ عن عبد الرحمن بن أبى نجران، عن الإمام الرضا عليه السّلام، عن الإمام زين العابدين عليه السّلام و ص ۱۲۰/ ۳ عن عبد اللّه بن جندب، عن الإمام الرضا عليه السّلام، الخرائج و الجرائح: ۱/ ۳۹۶/ ۳ عن علىّ بن أبى حمزة، تفسير فرات الكوفى: ۲۸۵/ ۳۸۴ عن الحسين بن عبد اللّه بن جندب، عن الإمام الكاظم عليه السّلام، عن الإمام زين العابدين عليه السّلام.

(۳۶۰) ۳۳

قَالَ: وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: تَرَكْتُ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ: كِتَابَ اللَّهِ، وَ أَهْلَ بَيْتِي، فَنَحْنُ أَهْلُ بَيْتِهِ. «۱»

(۳۶۱) ۳۴.

قَالَ: وَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عَلِيٍّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا- وَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، ثُمَّ عَلَّمَهُ وَ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّاسِ: عَلَّمَهُ أَلْفَ كَلِمَةٍ يَفْتَحُ كُلُّ كَلِمَةٍ أَلْفَ كَلِمَةٍ «۲».

(۳۶۲) ۳۵.

قَالَ: وَ قَالَ اللَّهُ:

وَ كَفى بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنِي وَ بَيْنَكُمْ وَ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتابِ «۳» قَالَ ذَرِيحٌ: فَسَكَتَ وَ حَرَّكَ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ:

إِنَّ شَيْخاً خَاصَمَ، فَقَالَ: أَ وَ كَانَ كَاتِبَ سُلَيْمَانَ؟ وَ قَدْ قَالَ: عِفْرِيتٌ مِنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَ إِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ «۴» قَالَ: أَصَابَ الشَّيْخُ.

(۳۶۳) ۳۶.

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الصَّائِمَةِ يَتَعَاطَى مِنْهَا الرَّجُلُ، قَالَ:

إِنِّي لَأَكْرَهُ «۵» أَنْ أُفَطِّرَهَا، وَ لَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ فَادْنُهَا مِنَ اللَّيْلِ؛ فَإِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ.

(۳۶۴) ۳۷.

قَالَ ذَرِيحٌ: قَالَ لَهُ الْحَارِثُ بْنُ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيُّ: إِنَّ أَبَا مَعْقِلٍ الْمُزَنِيَّ حَدَّثَنِي عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

---

(۱) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى: مُخْتَصَرُ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: ۹۰، بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: ۴۱۴/ ۴ كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ ذَرِيحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْمُحَارِبِيِّ.

(۲) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى: الْخِصَالِ: ۶۵۱/ ۴۹ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْعِجْلِيِّ، بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: ۳۰۹/ ۴ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ وَ ص ۳۱۰/ ۹ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ وَ كُلِّهَا عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ.

(۳) الرَّعْدِ (۱۳): ۴۳.

(۴) النَّمْلِ (۲۷): ۳۹- ۴۰.

(۵) فِي «س» وَ «ه»: «إِنِّي أَكْرَهُ».

الأصول الستة عشر، ص: ۲۶۳

أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، فَقَنَتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَ لَعَنَ مُعَاوِيَةَ وَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَ أَبَا الْأَعْوَرِ السُّلَمِيَّ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّيْخُ صَدَقَ، فَالْعَنْهُمْ «۱».

(۳۶۵) ۳۸.

جَعْفَرٌ، عَنْ ذَرِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلى ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ «۲» الْآيَةَ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَحْنُ النَّاسُ الْمَحْسُودُونَ «۳».

(۳۶۶) ۳۹.

جَعْفَرٌ، عَنْ ذَرِيحٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ عِنْدَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَقَالَ: وَضَعَ حَجَراً عَلَى سَيْرِ «۴» الْمَاءِ رَسُولُ اللَّهِ لِيَرُدَّهُ «۵» إِلَى حَائِطِهِ، فَذَلِكَ الْحَجَرُ كَمَا هُوَ لَا يُدْرَى مَا عُمْقُهُ فِي الْأَرْضِ؟ «۶».

. (۳۶۷) ۴۰.

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ:

مِنَ الْأُسْطُوَانَةِ إِلَى عِنْدِ رَأْسِ الْقَبْرِ إِلَى أُسْطُوَانَتَيْنِ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ، وَ كَانَ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ طَرِيقٌ تَمُرُّ فِيهِ الشَّاةُ أَوْ يَمُرُّ الرَّجُلُ مُنْحَرِفاً، وَ زُعِمَ أَنَّ سَاحَةَ

---

(۱) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۳۳/ ۱۹۷/ ۴۸۲ وَ ج ۸۵/ ۲۱۰/ ۲۹ كِلَاهُمَا عَنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى.

(۲) النِّسَاءِ (۴): ۵۴.

(۳) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى: الْكَافِي: ۱/ ۲۰۵/ ۱ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ، وَ ص ۲۰۶/ ۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الْإِمَامِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ ح ۴ وَ ص ۱۸۶/ ۶، تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ: ۴/ ۱۳۲/ ۷۳۶، تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ: ۱/ ۲۴۷/ ۱۵۵ وَ الْأَرْبَعَةِ الْأَخِيرَةِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَ ح ۱۵۴ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ وَ ص ۲۴۶/ ۱۵۳، بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ:

۳۵/ ۵ كِلَاهُمَا عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَ ح ۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، وَ الْأَرْبَعَةِ الْأَخِيرَةِ عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ ح ۴ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: ۱/ ۲۱، تَفْسِيرِ فُرَاتُ الْكُوفِيِّ: ۱۰۶/ ۱۰۰ عَنْ بُرَيْدٍ وَ كِلَاهُمَا عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ ح ۹۹ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ وَ كُلِّهَا نَحْوَهُ.

(۴) فِي «س»: «سبر».

(۵) فِي «س» وَ «ه»: «ليردوه».

(۶) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى: الْكَافِي: ۵/ ۷۳/ ۱۴ عَنْ عَلِيٍّ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ ح ۱۵ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ وَ ص ۷۲/ ۸ وَ ح ۹ كِلَاهُمَا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، الْفَقِيهِ: ۳/ ۱۵۶/ ۳۵۶۷ وَ الْأَرْبَعَةِ الاخيرة عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ، الزُّهْدِ لِلْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ: ۵۱/ ۱۳۶ عَنْ عَلِيٍّ الأحمس، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۶۴

الْمَسْجِدِ إِلَى الْبَلَاطِ «۱» مِنَ الْمَسْجِدِ «۲».

. (۳۶۸) ۴۱.

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْتِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ:

إِذَا دَخَلْتَ مِنَ الْبَابِ فَهُوَ مِنْ عِضَادَتِهِ الْيُمْنَى إِلَى سَاحَةِ الْمَسْجِدِ، وَ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ بَيْتِ نَبِيِّ اللَّهِ خَوْخَةٌ «۳». «۴»

. (۳۶۹) ۴۲.

جَعْفَرٌ، عَنْ ذَرِيحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ، الَّتِي يُجْلَسُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: ادْبُغُوهَا، فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ.

.. فَقُلْتُ: الرَّجُلُ يَزُورُ الْقَبْرَ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى صَاحِبِ الْقَبْرِ؟ قَالَ:

يُصَلِّي «۵» عَلَى النَّبِيِّ- صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ- وَ عَلَى صَاحِبِ الْقَبْرِ، وَ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ «۶».

. (۳۷۱) ۴۴.

جَعْفَرٌ، عَنْ ذَرِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ: الْمُتَمَتِّعُ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ فَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. «۷»

. (۳۷۲) ۴۵

قَالَ: قُلْتُ: وَ إِنْ خَرَجَ الرَّجُلُ مُسَافِراً وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ كَمْ يُصَلِّي؟ قَالَ: أَرْبَعٌ «۸». «۹»

---

(۱) البلاط- بالفتح-: موضع بالمدينة بين المسجد و السوق. مبلط أى مفروش بالحجارة التى تسمّى بالبلاط سمّى المكان به اتّساعا.

(الوافی)

(۲) رواه عن غیر محمّد بن المثنّی: الکافی: ۴/ ۵۵۴/ ۴ عن محمّد بن مسلم و فیه «و کان ساحة المسجد من البلاط إلی الصحن» بدل «و زعم أنّ ساحة ... الخ»، بحار الأنوار: ۱۰۰/ ۱۸۰/ ۴۶ عن کتاب محمّد بن المثنّی.

(۳) الخوخة باب صغیر کالنافذة الکبیرة و تکون بین بیتین ینصب علیها باب. (النهایة: ۲/ ۸۶).

(۴) بحار الأنوار: ۱۰۰/ ۱۸۰/ ۴۶ عن کتاب محمّد بن المثنّی.

(۵) فی «س» و «ه»: «تصلّی».

(۶) بحار الأنوار: ۱۰۰/ ۱۳۸/ ۲۶ عن کتاب محمّد بن المثنّی.

(۷) رواه عن غیر محمّد بن المثنّی: الکافی: ۴/ ۳۹۹/ ۳، تهذیب الأحکام: ۵/ ۹۴/ ۱۱۵ کلاهما عن الحلبی نحوه.

(۸) کذا فی النسخ. و الصحیح: أربعا.

(۹) بحار الأنوار: ۸۹/ ۵۵/ ۱۸ عن کتاب محمّد بن المثنّی.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۶۵

۴۶ (۳۷۳)

قَالَ: قُلْتُ: وَ إِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَ هُوَ فِی السَّفَرِ؟ قَالَ: یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ أَهْلَهُ، وَ إِنْ دَخَلَ الْمِصْرَ فلیصلی [فَلْیُصَلِّ أَرْبَعاً «۱».

۴۷ (۳۷۴) .

قَالَ: قُلْتُ: وَ إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِی رَمَضَانَ؟ قَالَ: یُفْطِرُ.

۴۸ (۳۷۵) .

قَالَ: قُلْتُ: فَیَنْسَی أَنْ یُکَبِّرَ حَتَّی یَقْرَأَ؟ قَالَ: یُکَبِّرُ.

۴۹ (۳۷۶) .

قُلْتُ «۲»: أَ یَقْضِی الرَّجُلُ غُسْلَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: لَا.

۵۰ (۳۷۷) .

قَالَ: قُلْتُ: الْمُتَمَتِّعُ کَمْ یَأْکُلُ مِنْ أُضْحِیَّتِهِ؟ قَالَ: یَوْمَیْنِ، وَ بِالْمِصْرِ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ.

۵۱ (۳۷۸) .

قَالَ: قُلْتُ: الْمَوْلُودُ یُعَقُّ عَنْهُ بَعْدَ مَا کَبِرَ؟ قَالَ: إِذَا جَازَ سَبْعَةَ أَیَّامٍ فَلَا یُعَقُّ عَنْهُ.

۵۲ (۳۷۹) .

ثُمَّ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ یَحُجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ، فَلْیَمُتْ إِنْ شَاءَ یَهُودِیّاً، وَ إِنْ شَاءَ نَصْرَانِیّاً «۳». «۴»

۵۳ (۳۸۰) .

جَعْفَرٌ، عَنْ ذَرِیحٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، قَالَ: کُنْتُ فِی مَنْزِلِی، فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالْخَیْلِ وَ الشُّرْطَةِ «۵» قَدْ أَحَاطُوا «۶» بِالدَّارِ، قَالَ:

---

(۱) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۹/ ۵۵/ ۱۸ عَنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّی.

(۲) فِی «س» وَ «ه»: «قَالَ: قُلْتُ».

(۳) أَقُولُ: فِی النُّسَخِ الخطیة أَتَّخِذُ الْحَدِیثَ ۴۴ إِلَی هَذَا الْحَدِیثَ کَحَدِیثٍ وَاحِدٍ وَ لَمْ تَفْصِلْ وَ نَحْنُ فصلناها لِزِیَادَةِ الْفَائِدَةِ. وَ الظَّاهِرُ أَنْ الْعَلَّامَةُ الْمَجْلِسِیَّ فِی الْبِحَارُ فَصَّلَهَا أَیْضاً. وَ فِی نُسْخَةٍ الشَّیْخُ الْحُرِّ اسْتُخْرِجَ لِکُلِّ قِطْعَةٍ مِنْهُ فِی الهامش عنوانا خَاصّاً أَیْضاً، وَ لِأَنَّ مَطَالِبَهَا مُخْتَلِفَةٍ سَوَاءٌ سَأَلَ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ الْإِمَامَ فِی مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، أَوْ مَجَالِسَ مُتَعَدِّدَةٍ فَکِلَاهُمَا مُحْتَمِلٌ.

(۴) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى: الْكَافِي: ۴/ ۲۶۸/ ۱، تَهْذِيبِ الْأَحْكَام: ۵/ ۱۷/ ۴۹ وَ ص ۴۶۲/ ۱۶۱۰، الْفَقِيه: ۲/ ۴۴۷/ ۲۹۳۵، الْمُقْنِعَةِ: ۳۸۶ كُلِّهَا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ، وَ زَادَ فِي كُلِّهَا بَعْدَ «حَجَّةِ الْإِسْلَامِ» «لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجْحِفُ بِهِ، أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ».

(۵) فِي «ح» وَ «س» وَ «ه»: «وَ الشَّرْطِ».

(۶) فِي «س» وَ «ه»: «فَأَحَاطُوا».

الأصول الستة عشر، ص: ۲۶۶

فَتَسَوَّرُوا عَلَيَّ، قَالَ: فَتَطَايَرَ أَهْلِي وَ مَنْ عِنْدِي، قَالَ: فَأَخَذُوا يَتَسَخَّرُونَ «۱» النَّاسَ، قُلْتُ:

لَمَا تَسَخَّرُوهُمْ وَ اسْتَأْجَرُوا عَلَيَّ فِي مَالِي، قَالَ: فَحَمَلُونِي فِي مَحْمِلٍ وَ أَحَاطُوا بِي، فَأَتَانِي آتٍ مِنْ أَهْلِي فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ، إِنَّمَا يَسْأَلُكَ «۲» عَنْ يَحْيَى بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:

فَلَمَّا أَدْخَلُونِي عَلَيْهِ، قَالَ: لَوْ شَعَرْنَا أَنَّكَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، مَا بَعَثْنَا إِلَيْكَ، إِنَّمَا أَرَدْنَا أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَيْدٍ، فَقُلْتُ: مَا لِي بِهِ عَهْدٌ قَدْ خَرَجَ مِنْ هَاهُنَا قَالَ: رُدُّوهُ، فَرُدُّونِي.

. (۳۸۱) ۵۴.

جَعْفَرٌ، عَنْ ذَرِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَحْتَجُّ «۳» عَلَيْهِمْ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ قَالَ:

وَ اللَّهِ إِنَّ مِنَّا لَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ إِنَّ مِنَّا حَمْزَةَ سَيِّدَ الشُّهَدَاءِ، وَ إِنَّ مِنَّا الْإِمَامَ الْمُفْتَرَضَ الطَّاعَةِ، مَنْ أَنْكَرَهُ مَاتَ إِنْ شَاءَ يَهُودِيّاً، وَ إِنْ شَاءَ نَصْرَانِيّاً، ثُمَّ قَالَ:

وَ اللَّهِ مَا تَرَكَ اللَّهُ الْأَرْضَ قَطُّ مُنْذُ قَبَضَ اللَّهُ آدَمَ إِلَّا وَ فِيهَا مَنْ يُهْتَدَى بِهِ إِلَى اللَّهِ وَ هُوَ حُجَّةُ اللَّهِ إِلَى الْعِبَادِ، مَنْ تَرَكَهُ هَلَكَ، وَ مَنْ لَزِمَهُ نَجَا حَقّاً عَلَى اللَّهِ. «۴»

. (۳۸۲) ۵۵.

جَعْفَرٌ، عَنْ ذَرِيحٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَئِمَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ قَالَ:

نَعَمْ، كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْإِمَامَ بَعْدَ النَّبِيِّ- صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ- [ثُمَّ كَانَ الْحَسَنُ، ثُمَّ كَانَ الْحُسَيْنُ]، ثُمَّ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثُمَّ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثُمَّ إِمَامُكُمْ. مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ كَانَ كَمَنْ أَنْكَرَ مَعْرِفَةَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ، قَالَ:

ثُمَّ قُلْتُ: أَنْتَ الْيَوْمَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ؟ فَأَعَدْتُهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ: إِنِّي إِنَّمَا حَدَّثْتُكَ بِهَذَا لِتَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ- تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

---

(۱) فِي «ح»: «يتسخروا».

(۲) كَذَا فِي «م» وَ فِي «ح» وَ «س» وَ «ه»: «نَسْأَلُكَ».

(۳) كَذَا فِي «ح». وَ فِي «س» وَ «ه»: «احْتَجَّ». وَ اسْتَظْهَرَ فِي هَامِشِ «ح» أَيْضاً أَنْ تَكُونَ الْكَلِمَةُ «احْتَجَّ».

(۴) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى: ثَوَابِ الْأَعْمَالِ: ۲۴۵/ ۲ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، الْمَحَاسِنِ: ۱/ ۱۷۶/ ۲۷۲ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ وَ كِلَاهُمَا عَنْ ذَرِيحٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ وَ لَيْسَ فِيهِمَا صَدْرِهِ.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۶۷

لَمْ يَدَعْ شَيْئاً إِلَّا عَلَّمَهُ نَبِيُّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّهُ بَعَثَ إِلَيْهِ جَبْرَئِيلَ أَنْ يَشْهَدَ لِعَلِيٍّ بِالْوَلَايَةِ فِي حَيَاتِهِ يُسَمِّيَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ تِسْعَةَ رَهْطٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَدْعُوكُمْ لِتَكُونُوا مِنْ «۱» شُهَدَاءِ اللَّهِ أَقَمْتُمْ أَمْ كَتَمْتُمْ.

ثُمَّ قَالَ: قُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ! فَسَلِّمْ عَلَى عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: عَنْ «۲» أَمْرِ اللَّهِ وَ أَمْرِ رَسُولِهِ تُسَمِّيهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ «۳»؟ فَقَالَ: نَعَمْ،

فَقَامَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ! قُمْ فَسَلِّمْ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ «۴»، فَقَالَ «۵»: عَنْ أَمْرِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ سَمَّيْتَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

ثُمَّ قَالَ لِلْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ: قُمْ، فَسَلِّمْ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَامَ، فَسَلَّمَ عَلَى عَلِيٍّ وَ لَمْ يَقُلْ كَمَا قَالا.

ثُمَّ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ: قُمْ، فَسَلِّمْ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَامَ فَسَلَّمَ.

ثُمَّ قَالَ لِحُذَيْفَةَ: قُمْ، فَسَلِّمْ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ «۶»، فَقَامَ، فَسَلَّمَ.

ثُمَّ قَالَ لِسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: قُمْ، فَسَلِّمْ عَلَى عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَامَ، فَسَلَّمَ.

ثُمَّ قَالَ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: قُمْ، فَسَلِّمْ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَامَ، فَسَلَّمَ «۷».

ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: قُمْ، فَسَلِّمْ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ «۸»، فَقَامَ، فَسَلَّمَ.

ثُمَّ قَالَ لِبُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ: قُمْ، فَسَلِّمْ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ «۹»، فَقَامَ وَ سَلَّمَ «۱۰»، وَ كَانَ

---

(۱) لَمْ يُرَدُّ «مِنْ» فِي «ح» وَ «س» وَ «ه».

(۲) لَمْ يُرَدُّ «عَنْ» فِي «ح» وَ «س» وَ «ه».

(۳) فِي «س» وَ «ه» بَعْدَ «أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ» هَكَذَا: «فَقَالَ: عَنْ أَمْرِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ سَمَّيْتَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؟».

(۴) فِي «س» وَ «ه»: «عَلَى عَلِيٍّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ».

(۵) فِي «ه»: «فَقَالَ عُمَرُ».

(۶) فِي «س» وَ «ه»: «عَلَى عَلِيٍّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ».

(۷) مَا بَيْنَ المعقوفين لَمْ يَرِدْ فِي «س» وَ «ه».

(۸) فِي «س» وَ «ه»: «عَلَى عَلِيٍّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ».

(۹) فِي «س» وَ «ه»: «عَلَى عَلِيٍّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ».

(۱۰) فِي «س» وَ «ه»: «فَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ».

الأصول الستة عشر، ص: ۲۶۸

بُرَيْدَةُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ «۱» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ-: إِنَّمَا دَعَوْتُكُمْ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ «۲»، أَقَمْتُمْ أَمْ كَتَمْتُمْ فَأُمِّرَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى النَّاسِ وَ بُرَيْدَةُ غَائِبٌ بِالشَّامِ فَلَمَّا قَدِمَ بُرَيْدَةُ أَتَى أَبَا بَكْرٍ وَ هُوَ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! هَلْ نَسِيتَ تَسْلِيمَنَا عَلَى عَلِيٍّ بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ، نُسَمِّيهِ بِهَا وَاجِباً مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ «۳» رَسُولِهِ؟ قَالَ: يَا بُرَيْدَةُ! إِنَّكَ غِبْتَ وَ شَهِدْنَا، وَ إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ الْأَمْرَ بَعْدَ الْأَمْرِ، وَ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَجْمَعَ لِأَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ النُّبُوَّةَ وَ الْمُلْكَ.

فَقَالَ لِي: إِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا لِتَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ إِنَّ مِنَّا بَعْدَ الرَّسُولِ سَبْعَةَ أَوْصِيَاءَ أَئِمَّةً مُفْتَرَضَةً طَاعَتُهُمْ، سَابِعُهُمْ «۴» الْقَائِمُ إِنْ شَاءَ «۵»؛ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ يُقَدِّمُ مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخِّرُ مَا يَشَاءُ وَ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ* ثُمَّ بَعْدَ الْقَائِمِ أَحَدَ عَشَرَ «۶» مَهْدِيّاً مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ، فَقُلْتُ: مَنِ السَّابِعُ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ، أَمْرُكَ عَلَى الرَّأْسِ وَ الْعَيْنَيْنِ؟ قَالَ: «قُلْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» قَالَ: ثُمَّ بَعْدِي إِمَامُكُمْ وَ قَائِمُكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ «۷».

إِنَّ أَبِي- وَ نِعْمَ الْأَبُ كَانَ- قَالَ «۸» رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: كَانَ يَقُولُ:

---

(۱) فِي «س» وَ «ه»: «النَّاسِ». وَ اعْلَمْ أَنَّ مَا يرتبط ببريدة ذَكَرَ فِي «س» وَ «ه» قَبْلَ سَلْمَانَ.

(۲) فِي «ح» وَ «س» وَ «ه»: «شُهَدَاءَ اللَّهِ».

(۳) لَمْ يُرَدُّ «مِنْ» فِي «س» وَ «ه».

(۴) احْتَمَلَ فِي الهامش كَوْنِهِ مِنْ كَلِمَاتِ الشَّيْخِ الْحُرِّ قَالَ: «الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ ابْتِدَاءَ الْعَدَدِ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ هَذِهِ مِنْ شُبُهَاتُ الْوَاقِفَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ» (م د ح).

(۵) فِي «س» وَ «ه»: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

(۶) فِي الهامش قَالَ: «هَذَا مَرْوِيٌّ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ وَ لَهُ مُعَارِضَاتٌ وَ وَجْهُهُ- كَمَا يَظْهَرُ مِنْ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ- أَنْ الْمَذْكُورِينَ نوابه فِي حَيَاتِهِ، أَوْ آبَائِهِ إِذَا خَرَجُوا فِي الرَّجْعَةِ. وَ لَهُ وُجُوهٍ أُخَرَ» (م د ح).

(۷) فِي الهامش: «قَدْ وَرَدَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَائِمٌ بِالْأَمْرِ وَ الْإِمَامَةَ فِي زَمَانِهِ، فَلَعَلَّهُ الْمُرَادُ؛ لِتَوَاتُرِ مُعَارِضَاتِهِ» (م د ح).

(۸) «كَانَ قَالَ» لَمْ يَرِدْ فِي رِوَايَةِ الصَّفَّارِ عَنْ ذَرِيحٍ.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۶۹

لَوْ وَجَدْتُ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ «۱» فَأَسْتَوْدِعُهُمُ الْعِلْمَ وَ هُمْ أَهْلُ ذَلِكَ حَدَّثْتُ بِمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَظْرٍ فِي حَلَالٍ وَ لَا حَرَامٍ وَ مَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ إِنَّ حَدِيثَنَا صَعْبٌ لَا يُؤْمِنُ بِهِ إِلَّا عَبْدٌ «۲» مُؤْمِنٌ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ، ثُمَّ قَالَ: وَ اللَّهِ إِنَّ مِنَّا لَخُزَّانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَ خُزَّانَهُ فِي السَّمَاءِ، لَسْنَا «۳» بِخُزَّانٍ عَلَى ذَهَبٍ وَ لَا عَلَى فِضَّةٍ، وَ إِنَّ مِنَّا لَحَمَلَةَ «۴» الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مُحَمَّدٌ وَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ، وَ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَرْبَعَةٌ أُخَرُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونُوا. «۵»

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثِ ذَرِيحٍ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِيهِ: قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا حَدَّثْتُكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِتَكُونَ مِنْ شُهُودِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ لِفُلَانٍ ابْنِي.

. (۳۸۳) ۵۶.

جَعْفَرٌ، عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ زُرَارَةُ بْنُ أَعْيَنَ فَقَالَ «۶»:

يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! إِنِّي أُصَلِّي الْأُولَى إِذَا كَانَ الظِّلُّ قَدَمَيْنِ، ثُمَّ أُصَلِّي الْعَصْرَ إِذَا كَانَ الظِّلُّ أَرْبَعَ «۷» أَقْدَامٍ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْوَقْتَ فِي النِّصْفِ عَلَى مَا «۸» ذَكَرْتَ، إِنِّي قَدَّرْتُ لِمَوَالِيَّ جَرِيدَةً، فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِمُ الْوَقْتُ «۹».

---

(۱) الرّهط- و يحرّك- ما دون العشرة من الرجال، و سكون الهاء أفصح من فتحها. (مجمع البحرين).

(۲) لم يرد «عبد» فى «س» و «ه».

(۳) فى «س» و «ه»: «لسنا نحن».

(۴) فى «س» و «ه»: «حملة».

(۵) رواه عن غير محمّد بن المثنّى: الكافى: ۱/ ۱۸۱/ ۵ عن معاوية بن وهب، عن ذريح، الأمالى للمفيد: ۱۸/ ۷ عن عبد اللّه بن جبلة، عن ذريح المحاربى، عن أبى حمزة الثمالى، عن الإمام الباقر عليه السّلام، عن أبيه، عن جدّه نحوه و ليس فيهما ذيله، بصائر الدرجات: ۱۰۴/ ۴ عن علىّ بن حكم، عن ذريح المحاربى، عن أبى حمزة الثمالى، عن الإمام زين العابدين عليه السّلام، تفسير فرات الكوفى: ۱۰۷/ ۱۰۱ معنعنا عن إبراهيم نحوه و ليس فيهما صدره.

(۶) فى «س» و «ه»: «وقت الظهر فقال».

(۷) فى «ح» و «س» و «ه»: «أربعة».

(۸) فى «ح» و «س» و «ه»: «ممّا».

(۹) بحار الأنوار: ۸۳/ ۴۸/ ۲۸ عن كتاب محمّد بن المثنّى.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۷۰

أخبار محمّد بن المثنّى بن القاسم الحضرمى الملقّب ب «بزيع»

۵۷ (۳۸۴)

أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَصْحَابَنَا يَذْكُرُونَهُ عَنْ مُفَضَّلٍ «۱» بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا عَسْكَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنُّخَيْلَةِ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فَاخْتَصَمَا «۲» إِلَيْهِ فَأَفْحَشَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: اخْسَأْ، فَإِذَا رَأْسُهُ رَأْسُ كَلْبٍ، قَالَ:

فَأَقْبَلَ بِإِصْبَعِهِ يَلُوذُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِشَفَتِهِ الْعُلْيَا وَ قَلَّبَهَا «۳»، فَإِذَا رَأْسُهُ قَدْ عَادَ كَمَا كَانَ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ- وَ هُمْ حَوْلَهُ-: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْتَ هَكَذَا وَ أَنْتَ تَسِيرُ إِلَى مُعَاوِيَةَ؟! قَالَ:

فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: لَوْ أَشَاءُ أَنْ أَضَعَ رِجْلِي هَذِهِ الصَّغِيرَةَ فِي صَدْرِهِ، لَفَعَلْتُ. وَ لَوْ أَشَاءُ أَنْ أُوتَى بِهِ «۴» عَلَى سَرِيرِهِ، لَفَعَلْتُ، وَ لَكِنَّا عِبَادٌ مُكْرَمُونَ لَا نَسْبِقُهُ بِالْقَوْلِ، وَ نَحْنُ بِأَمْرِهِ نَعْمَلُ.

۵۸ (۳۸۵) .

بَزِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ ذَرِيحٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ لَا أَنَّا نُزَادُ، لَأَنْفَدْنَا. «۵»

۵۹ (۳۸۶) .

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُسْلِمِ بْنُ سَالِمٍ «۶»، عَنِ ابْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ عَاصِمٍ السِّجِسْتَانِيِّ، قَالَ:

---

(۱) فِي «س» وَ «ه»: «الْمُفَضَّلِ».

(۲) فِي «س» وَ «ه»: «فَأُعْتِقَا إِلَيْهِ»؟.

(۳) فِي «س» وَ «ه»: «فَقَلَبَهَا».

(۴) كَذَا فِي «ح». وَ فِي «ه»: «أَوْلَى بِهِ». وَ الْأَوْلَى: أَنْ آتِيَ بِهِ.

(۵) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى: الْأَمَالِي للطوسي: ۴۰۹/ ۹۱۹ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَ ح ۹۲۰ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، الاصول السِّتَّةَ عَشَرَ (كِتَابِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ): حَدِيثٍ ۴۰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ، الإِخْتِصَاصِ:

۳۱۲ عَنْ زُرَارَةَ، عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ ۳۱۳ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ، بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: ۳۹۲/ ۱ عَنْ زُرَارَةَ، عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ ح ۳ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ ص ۳۹۳/ ۵ عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ وَ كُلِّهَا بِزِيَادَةٍ.

(۶) فِي «س» وَ «ه»: «عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سَالِمٍ».

الأصول الستة عشر، ص: ۲۷۱

جِئْتُ إِلَى بَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَرَدْتُ أَنْ لَا أَسْتَأْذِنَ عَلَيْهِ «۱» فَأَقْعُدَ، فَأَقُولُ: لَعَلَّهُ يَرَانِي بَعْضُ مَنْ يَدْخُلُ، فَيُخْبِرَهُ، فَيَأْذَنَ لِي، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَبَابٌ «۲» أُدْمٌ فِي أُزُرٍ وَ أَرْدِيَةٍ ثُمَّ لَمْ أَرَهُمْ خَرَجُوا، فَخَرَجَ عِيسَى شَلَقَانُ، فَرَآنِي، فَقَالَ: أَبَا عَاصِمٍ! أَنْتَ هَاهُنَا!؟ فَدَخَلَ، فَاسْتَأْذَنَ لِي، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

مُذْ مَتَى أَنْتَ هَاهُنَا يَا عَمَّارُ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ إِلَيْكَ الشَّبَابُ الْأُدْمُ «۳»، ثُمَّ لَمْ أَرَهُمْ خَرَجُوا، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ مِنَ الْجِنِّ جَاءُوا يَسْأَلُونَ عَنْ أَمْرِ دِينِهِمْ.

قَالَ: فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْحَيَّةِ وَ الْعَقْرَبِ وَ الْخُنْفُسِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ:

أَ مَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ؟ [قَالَ: قُلْتُ: وَ مَا كُلُّ كِتَابِ اللَّهِ أَعْرِفُ، فَقَالَ: أَ مَا تَقْرَأُ] «۴» أَ فَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَساكِنِهِمْ إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِأُولِي النُّهى «۵» قَالَ: فَقَالَ «۶»: هُمْ أُولَئِكَ أُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ، فَقِيلَ لَهُمْ: كُونُوا نششا [شَيْئاً «۷» «۸».

. ۶۰ (۳۸۷)

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، قَالَ: مَنْ قَرَأَ آیَةَ الْکُرْسِیِّ دَفَعَ «۹» اللَّهُ عَنْهُ أَلْفَ مَکْرُوهٍ مِنْ مَکَارِهِ الدُّنْیَا أَیْسَرُهُ الْفَقْرُ، وَ أَلْفَ مَکْرُوهٍ مِنْ مَکَارِهِ الْآخِرَةِ أَیْسَرُهُ عَذَابُ الْقَبْرِ. «۱۰»

---

(۱) فی «س» و «ه»: «أردت الاستیذان فأقعد» بدون الواو.

(۲) فی «ح» و «س» و «ه»: «شابّ».

(۳) فی «س» و «ه»: «علیک الشابّ الآدم».

(۴) ما بین المعقوفین لم یرد فی «س» و «ه».

(۵) طه (۲۰): ۱۲۸. جاء فی «ح» و «س» و «ه» بدل الآیة ما لیس موجودا فی القرآن و هو هذا «أو لم یروا کم أهلکنا قبلهم من القرون یمشون فی مساکنهم إنّ فی ذلک لآیة لقوم یتذکّرون» و فی «ح» بدل «لقوم یتذکّرون»:
«أ فلا یتذکّرون».

(۶) لم یرد «فقال» فی «س» و «ه».

(۷) کذا فی «ح» و «م». و فی «س» و «ه» «ششا» و فی هامش «س»: «حنشا ظ» و فی «مج» «شیئا».

(۸) بحار الأنوار: ۶۳/ ۱۰۸/ ۷۰ عن کتاب محمّد بن المثنّی و لیس فیه ذیله.

(۹) فی «س» و «ه»: «رفع».

(۱۰) رواه عن غیر محمّد بن المثنّی: الأمالی للصدوق: ۱۵۸/ ۱۵۵ عن جعفر الأزدی، عن عمرو بن أبی المقدام، عن الإمام الباقر علیه السّلام مع تقدّم و تأخّر، تفسیر العیّاشی: ۱/ ۱۳۶/ ۴۵۱ عن عبد اللّه بن سنان بزیادة فی أوّله و آخره.
الأصول الستة عشر، ص: ۲۷۲

[هذا] آخر حدیث محمّد بن المثنّی الحضرمی [من إلحاقات الشیخ أبی جعفر أحمد بن زید بن جعفر الأزدی البزّاز إلی کتاب محمّد بن المثنّی الحضرمی]

حدیثان لعلیّ بن عبد اللّه بن سعید «۱»

روایة أحمد بن زید بن جعفر الأزدی البزّاز الملقّب ب «بزیع» (۳۸۸) ۱

حَدَّثَنَا الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ زَیْدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَزْدِیِّ الْبَزَّازِ یَنْزِلُ فِی طَاقِ زُهَیْرٍ وَ لَقَبُهُ بَزِیعٌ، قَالَ حَدَّثَنِی عَلِیُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِیدٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا «۲» جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، قَالَ «۳» عَلِیُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:- وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِی یَعْفُورٍ «۴»- قَالَ: قَالَ: ادْعُوا بِهَذَا الدُّعَاءِ «۵» فِی الْوَتْرِ:
اللَّهُمَّ! امْلَأْ قَلْبِی حُبّاً لَکَ وَ خَشْیَةً لَکَ «۶» وَ تَصْدِیقاً وَ إِیمَاناً بِکَ وَ فَرَقاً مِنْکَ وَ شَوْقاً إِلَیْکَ یَا ذَا الْجَلَالِ وَ یَا ذَا الْإِکْرَامِ «۷»

---

(۱) هَذَا الْعُنْوَانِ مَا یَقْتَضِیهِ الْمُحِلِّ، وَ لَکِنْ فِی النُّسَخِ الخطیة بَدَلَ هَذَا الْعُنْوَانِ جَاءَ «مِنْ حَدِیثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْقُرَشِیِّ» وَ هُوَ یَأْتِی بَعْدَ هَذَیْنِ الْحَدِیثَیْنِ وَ لَیْسَ مُحِلٌّ هَذَا الْعُنْوَانِ هُنَا.

(۲) فِی «س» وَ «ه»: «حَدَّثَنِی».

(۳) فِی «س» وَ «ه»: «قَالَ: قَالَ».

(۴) فِي «س» وَ «ه»: «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْفُورٍ».

(۵) فِي «س» وَ «ه»: «هَذَا الدُّعَاءَ».

(۶) فِي «س» وَ «ه»: «خَشْيَةِ مِنْكَ».

(۷) فِي «س» وَ «ه»: «وَ الْإِكْرَامِ».

الأصول الستة عشر، ص: ۲۷۳

اللَّهُمَّ! حَبِّبْ إِلَيَّ لِقَاءَكَ، وَ اجْعَلْ فِي «۱» لِقَائِكَ خَيْرَ الرَّحْمَةِ وَ الْبَرَكَةِ، وَ أَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ*، وَ لَا تُؤَخِّرْنِي مَعَ الْأَشْرَارِ، وَ أَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ* مِمَّنْ مَضَى، وَ اجْعَلْنِي مِنْ صَالِحِي «۲» مَنْ بَقِيَ، وَ خُذْ بِي سَبِيلَ الصَّالِحِينَ [وَ لَا تَرُدَّنِي فِي شَرٍّ اسْتَنْقَذْتَنِي مِنْهُ «۳» يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ] «۴» وَ أَعِنِّي عَلَى نَفْسِي بِمَا أَعَنْتَ بِهِ الصَّالِحِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ.

اللَّهُمَّ «۵»! أَسْأَلُكَ «۶» إِيمَاناً لَا أَجَلَ لَهُ دُونَ لِقَائِكَ، وَ تُحْيِينِي عَلَيْهِ وَ تُمِيتُنِي عَلَيْهِ وَ تَوَلَّنِي عَلَيْهِ، وَ تُحْيِينِي مَا أَحْيَيْتَنِي، وَ تَوَفَّنِي عَلَيْهِ إِذَا تَوَفَّيْتَنِي، وَ تَبْعَثُنِي عَلَيْهِ إِذَا بَعَثْتَنِي، وَ أَبْرِئْ قَلْبِي مِنَ الرِّيَاءِ وَ السُّمْعَةِ وَ الشَّكِّ فِي دِينِي اللَّهُمَّ! أَعْطِنِي بَصَراً فِي دِينِكَ، وَ فِقْهاً فِي عِبَادَتِكَ، وَ فَهْماً فِي حُكْمِكَ «۷»، وَ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِكَ، وَ بَيِّضْ وَجْهِي بِنُورِكَ، وَ اجْعَلْ رَغْبَتِي فِيمَا عِنْدَكَ، وَ تَوَفَّنِي فِي سَبِيلِكَ عَلَى مِلَّتِكَ وَ مِلَّةِ رَسُولِكَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ «۸».

اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَ الْهَرَمِ وَ الْجُبْنِ وَ الْبُخْلِ وَ الْغَلَبَةِ وَ الذِّلِّ «۹» وَ الْقَسْوَةِ وَ الْمَسْكَنَةِ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَ مِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ «۱۰»، وَ أُعِيذُ بِكَ دِينِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي «۱۱» لَنْ يُجِيرَنِي مِنْكَ أَحَدٌ، وَ لَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِكَ مُلْتَحَداً، فَلَا تَجْعَلْ أَجَلِي

---

(۱) فِي «س» وَ «ه»: «وَ اجْعَلْ لِي فِي».

(۲) فِي «س» وَ «ه»: «مِنْ صَالِحِ مَنْ».

(۳) فِي «ح»: «استنفذنى مِنْهُ».

(۴) مَا بَيْنَ المعقوفين لَمْ يَرِدْ فِي «س» وَ «ه».

(۵) لَمْ يُرَدُّ «اللَّهُمَّ» فِي «ح» وَ «س» وَ «ه».

(۶) فِي «ح» وَ بَعْضِ النُّسَخِ الْأُخْرَى: «أسلك إِيمَاناً لَا أَجَلَ لَهُ دُونَ لِقَائِكَ»، مِثْلَ هَذَا الِاخْتِلَافِ يَأْتِي فِي الْكَلِمَةُ الآتية فاختلفت النُّسَخِ فِيهَا بَيْنَ أسلك وَ أَسْأَلُكَ.

(۷) فِي بَعْضِ النُّسَخِ «وَ فَهْماً فِي عِلْمِكَ».

(۸) فِي «س» وَ «ه»: «رَسُولُ اللَّهِ».

(۹) فِي «س» وَ «ه»: «الذِّلَّةَ».

(۱۰) فِي بَعْضِ النُّسَخِ: «لَا تَرْفَعُ».

(۱۱) فِي «س» وَ «ه»: «إِنَّهُ».

الأصول الستة عشر، ص: ۲۷۴

فِي شَيْءٍ مِنْ عَذَابِكَ، وَ لَا تَرُدَّنِي بِهَلَكَةٍ وَ لَا بِعَذَابٍ، أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ عَلَى دِينِكَ، وَ التَّصْدِيقَ بِكِتَابِكَ، وَ اتِّبَاعَ رَسُولِكَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَسْأَلُكَ أَنْ تَذْكُرَنِي بِرَحْمَتِكَ «۱» وَ لَا تَذْكُرَنِي بِخَطِيئَتِي، وَ تَقْبَلَ مِنِّي وَ تَزِيدَنِي مِنْ فَضْلِكَ، إِنِّي إِلَيْكَ رَاغِبٌ.

اللَّهُمَّ! اجْعَلْ ثَوَابَ مَنْطِقِي وَ ثَوَابَ مَجْلِسِي رِضَاكَ، وَ اجْعَلْ عَمَلِي وَ دُعَائِي خَالِصاً لَكَ، وَ اجْعَلْ ثَوَابِيَ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ، وَ زِدْنِي «۲» مِنْ فَضْلِكَ إِنِّي إِلَيْكَ رَاغِبٌ.

اللَّهُمَّ! غَارَتِ النُّجُومُ، وَ نَامَتِ الْعُيُونُ، وَ أَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، لَا يُوَارِي مِنْكَ لَيْلٌ سَاجٍ، وَ لَا سَمَاءٌ ذَاتُ أَبْرَاجٍ، وَ لَا أَرْضٌ ذَاتُ مِهَادٍ، وَ لَا بَحْرٌ لُجِّيٌّ، وَ لَا ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، تُدْلِجُ عَلَى مَنْ تَشَاءُ مِنْ خَلْقِكَ، أَشْهَدُ بِمَا شَهِدْتَ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ وَ مَلَائِكَتُكَ اكْتُبْ شَهَادَتِي مِثْلَ شَهَادَتِهِمْ.

اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ، وَ مِنْكَ السَّلَامُ، أَسْأَلُكَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ أَنْ تَفُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ. «۳»

. (۳۸۹) ۲.

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ جَمِيعاً، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: رَوَى حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ هِنْداً «۴» قَالَتْ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ:

---

(۱) لَمْ يَرِدْ فِي «س» وَ «ه» جُمْلَةُ: «أَسْأَلُكَ أَنْ تَذْكُرَنِي بِرَحْمَتِكَ».

(۲) فِي «س» وَ «ه»: «فزدني».

(۳) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ: الْكَافِي: ۲/ ۵۸۶/ ۲۴ عَنْ كَرَّامٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۷/ ۲۷۱/ ۶۸ عَنْ خَطِّ التَّلَّعُكْبَرِيِّ [عَنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى].

(۴) الشِّعْرِ الْمَذْكُورِ وَ الَّذِي تَمَثَّلْتُ بِهِ سَيِّدَةِ النِّسَاءِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ نَسَبَتْ إِلَيْهَا (انْظُرْ الْأَمَالِي لِلْمُفِيدِ: ۴۱/ ۲۸) وَ إِلَى هِنْدِ بِنْتِ أثاثة (انْظُرْ كَشْفِ الْغُمَّةِ: ۲/ ۱۱۵) وَ إِلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (انْظُرْ دَلَائِلِ الْإِمَامَةِ: ۱۱۸) كَمَا نَسَبَ إِلَى رُقَيَّةَ بِنْتِ صَفِيٍّ (انْظُرْ مُخْتَصَرٌ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: ۱۹۲)، وَ بَقِيَّةَ الْأَبْيَاتِ السَّالِفَةُ- كَمَا فِي أَمَالِي الْمُفِيدُ هِيَ:

قَدْ كَانَ جبرئيل بالآيات فَكُنْتُ بَدْراً وَ نُوراً يُسْتَضَاءُ بِهِ

عَلَيْكَ يَنْزِلُ مِنْ ذِي الْعِزَّةِ الْكُتُبِ تجهمتنا رِجَالٍ وَ اسْتَخَفَّ بِنَا

بَعْدَ النَّبِيِّ وَ كُلِّ الْخَيْرِ مغتصب سَيَعْلَمُ الْمُتَوَلِّي ظلم حامتنا

يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّى سَوْفَ يَنْقَلِبُ فَقَدْ لَقِينَا الَّذِي لَمْ يَلْقَهُ أَحَدٌ

مِنْ الْبَرِيَّةِ لَا عَجَمَ وَ لَا عَرَبِ فَسَوْفَ نبكيك مَا عشنا وَ مَا بَقِيَتْ

لَنَا الْعُيُونِ بتهمال لَهُ سَكْبُ

الأصول الستة عشر، ص: ۲۷۵

قَدْ كَانَ بَعْدَكَ أَنْبَاءٌ وَ هَنْبَثَةٌ «۱» لَوْ كُنْتَ شَاهِدَنَا «۲» لَمْ تَكْثُرِ الْخَطْبُ

إِنَّا فَقَدْنَاكَ فَقْدَ الْأَرْضِ وَابِلَهَا «۳» فَاخْتَلَّ أَهْلُكَ فَاشْهَدْهُمْ وَ لَا تَغِبْ «۴» «۵»

الشيخ قال: حدّثنى ابن همام عن حميد بن زياد و عن أحمد بن حمدان «۶»، قال: حدّثنى أبو جعفر أحمد بن زيد بن جعفر الأزدى البزّاز و لقبه بزيع و ينزل فى طاق زهير، قال: حدّثنى محمّد بن المثنّى بن القاسم الحضرمى، قال: حدّثنى جعفر بن محمّد بن شريح بجميع ما فى هذا الكتاب «۷» إلّا حديثين لعلىّ بن عبد اللّه «۸» بن سعيد «۹» فى آخر الكتاب [و هى من إضافة أحمد بن زيد] «۱۰».

---

(۱) «الهنبثة» واحدة الهنابث و هى الأمور الشداد المختلفة، و الهنبثة: الاختلاط فى القول (النهاية: ۵/ ۲۷۸).

(۲) فى «س» و «ه»: «شاهدها».

(۳) الوابل: المطر الغليظ القطر (العين للخليل).

(۴) فى «س» و «ه»: «و لا تعب».

(۵) رواه عن غير علىّ بن عبد اللّه بن سعيد: الكافى: ۸/ ۳۷۶/ ۵۶۴ عن محمّد بن الفضل، الاحتجاج:

۱/ ۲۳۹/ ۴۷ عن حمّاد بن عثمان، مختصر بصائر الدرجات: ۱۹۲ عن المفضّل بن عمر و كلّها عن الإمام الصادق عليه السّلام، الأمالى للمفيد: ۴۱/ ۸ عن عبد اللّه بن محمّد بن سليمان الهاشمى، عن أبيه، عن جدّه، عن زينب بنت علىّ بن أبى طالب عليه السّلام، دلائل الإمامة: ۱۱۸، شرح الأخبار: ۳/ ۳۹/ ۹۷۴ عن محمّد بن سلام بإسناده، كشف الغمّة: ۲/ ۱۱۵، المناقب لابن شهر آشوب: ۲/ ۲۰۸ كلّها عن فاطمة الزهراء سلام اللّه عليها.

(۶) أحمد بن حمدان لم يرد فى سند بداية الحديث، و لم نعثر على ترجمة أحد بهذا الاسم فى هذه الطبقة. و فى «ح» و «س» و «ه»: «حميد بن زياد عن أحمد بن حمدان» من دون توسّط الواو بينهما.

(۷) فى هذه العبارة أيضا تسامح، فبعض أحاديث كتاب محمّد بن المثنّى لم يكن عن طريق جعفر بن محمّد بن شريح فهو يدلّ على أنّ مقصوده هو كتاب جعفر و لم يكن اسم لكتاب محمّد بن المثنّى فى البين و هو أيضا لم يلتفت أو لم يقصد بعض الأحاديث التى أضافها إليه محمّد بن المثنّى.

(۸) لم يرد «بن عبد اللّه» فى «س» و «ه».

(۹) فى «ح» و «س» و «ه»: «سعد».

(۱۰) فى هذه العبارة أيضا تسامح، فبعض أحاديث كتاب محمّد بن المثنى لم يكن عن طريق جعفر بن محمّد بن شريح فهو يدل على أنّ مقصوده هو كتاب جعفر و لم يكن اسم لكتاب محمّد بن مثنى فى البين و هو أيضا لم يلتفت لم يقصد بعض الأحاديث التى اضافها إليه محمّد بن مثنى.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۷۷

روايتان للشيخ التلعكبرى رحمه اللّه

من حديث محمّد بن جعفر القرشى «۱».

(۳۹۰) ۱.

وَ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ هَمَّامٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الزَّرَّادِ «۲» الْقُرَشِيِّ «۳»، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا اللُّؤْلُؤِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْخَزَّازُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَاحِبٌ يَهُودِيٌّ قَالَ «۴»: وَ كَانَ كَثِيراً مَا يَأْلَفُهُ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَسْعَفَهُ فِيهَا، فَمَاتَ الْيَهُودِيُّ فَحَزِنَ عَلَيْهِ وَ اشْتَدَّتْ وَحْشَتُهُ لَهُ، قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ- وَ هُوَ ضَاحِكٌ- فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ! مَا فَعَلَ صَاحِبُكَ الْيَهُودِيُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَاتَ، قَالَ: اغْتَمَمْتَ بِهِ وَ اشْتَدَّتْ وَحْشَتُكَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهُ مَحْبُوراً؟ قَالَ: نَعَمْ «۵» بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي، قَالَ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَ كَشَطَ «۶» لَهُ عَنِ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَإِذَا هُوَ بِقُبَّةٍ مِنْ زَبَرْجَدَةٍ خَضْرَاءَ مُعَلَّقَةٍ بِالْقُدْرَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ! هَذَا لِمَنْ يُحِبُّكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ، وَ شِيعَتُكَ الْمُؤْمِنُونَ مَعِي وَ مَعَكَ غَداً فِي الْجَنَّةِ.

---

(۱) هذا العنوان كان قبل الحديثين الماضيين و ما كان يناسب ذلك المحلّ، و الصحيح أن يرد هنا.

(۲) بسط له ترجمة مفصّلة فى تنقيح المقال تدلّ على فضله و هو خال والد أبى غالب الزرارى.

(۳) فى «س» و «ه»: «العرشى».

(۴) لم يرد «قال» فى «ح» و «س» و «ه».

(۵) فى «س» و «ه»: «قال: قلت: نعم».

(۶). فی «س» و «ه»: «فکشط».

الأصول الستهٔ عشر، ص: ۲۷۸

[صورهٔ ما وجد فی آخر النسخهٔ نقلا عن التلعکبری] وجدت آخره: کتبت هذا الحدیث من کتاب رفعه إلی محمّد بن جعفر القرشی ذکر «۱» أنّه سمعه من یحیی بن زکریّا اللؤلؤی

[حدیث متفرّد آخر للتلعکبری]

۱ (۳۹۱)

الشَّیْخُ- أَیَّدَهُ اللَّهُ- قَالَ: أَخْبَرَنِی أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ مَوْلًی لِلْقُمِّیِّینَ قَدْ أَخْبَرَنِی عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْیَهُودِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: یَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِی مَا یَقُولُ الْحِمَارُ فِی نَهِیقِهِ؟ وَ مَا یَقُولُ الْفَرَسُ فِی صَهِیلِهِ؟ وَ مَا یَقُولُ الدُّرَّاجُ فِی صَوْتِهِ؟ وَ مَا تَقُولُ الْقُبَّرَةُ «۲» فِی صَوْتِهَا؟ وَ مَا یَقُولُ الضِّفْدِعُ فِی نَقِیقِهِ؟ وَ مَا یَقُولُ الْهُدْهُدُ فِی صَوْتِهِ؟ قَالَ: فَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَعِدْ عَلَیَّ یَا یَهُودِیُّ! قَالَ: فَأَعَادَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ:

أَمَّا الْحِمَارُ فَیَلْعَنُ الْعَشَّارَ.

وَ أَمَّا الْفَرَسُ فَیَقُولُ: الْمُلْکُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ.

وَ أَمَّا الدُّرَّاجُ فَیَقُولُ: الرَّحْمَنُ عَلَی الْعَرْشِ اسْتَوَی.

وَ أَمَّا الدِّیکُ فَیَقُولُ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِکَةِ وَ الرُّوحِ.

وَ أَمَّا الضِّفْدِعُ فَیَقُولُ: اذْکُرُوا اللَّهَ یَا غَافِلِینَ.

---

(۱) فی «س» وَ «ه»: «وَ ذَکَرَ».

(۲) الْقُبَّرَةُ وَاحِدَةُ الْقَبْرِ وَ هُوَ ضَرَبَ مِنَ الطَّیْرِ وَ القنبراء لُغَةٌ فِیهَا، وَ الْجَمْعِ الْقَنَابِرُ مِثْلَ العنصلاء وَ العناصل، وَ الْعَامَّةِ تَقُولُ: الْقُنْبُرَةَ (صِحَاحِ: ۲/ ۷۸۴) وَ وُرُودِ الْقُنْبُرَةَ- بالنون- فِی الْحَدِیثَ دَلِیلٌ عَلَی أَنَّهُ فَصِیحٍ لَیْسَ مِنْ لَحْنِ الْعَامَّةِ کَمَا ظَنَّ (الْوَافِی: ۱۹/ ۲۰۴).

الأصول الستهٔ عشر، ص: ۲۷۹

وَ أَمَّا الْهُدْهُدُ فَیَقُولُ: رَحِمَکَ اللَّهُ یَا أَبَا دَاوُدَ! یَعْنِی سُلَیْمَانَ بْنَ دَاوُدَ.

وَ أَمَّا الْقُنْبُرَةُ فَتَقُولُ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ یُبْغِضُ أَهْلَ بَیْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ. «۱»

الْحَمْدُ «۲» لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ*، وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ النَّبِیِّ «۳» وَ آلِهِ أَجْمَعِینَ [صورهٔ ما کتب فی آخر النسخهٔ الخطّیهٔ «۴»- و هی بخطّ الشیخ الحرّ رحمه اللّه- نقلا عن خطّ ملّا رحیم الجامی شیخ الإسلام نقلا عن المنتسخ منه] کذا فی المنتسخ:

کتبه منصور بن الحسن بن الحسین الآبی فی ذی الحجّهٔ سنهٔ أربع و سبعین و ثلاثمائهٔ من نسخهٔ أبی الحسن محمّد بن الحسن بن الحسین بن أیّوب القمّی بالموصل

---

(۱) رواه عن غیر التلعکبری: الاختصاص: ۱۳۶ عن ابن عبّاس، عن الإمام علیّ علیه السّلام نحوه، بحار الأنوار: ۶۴/ ۴۶/ ۲۲ عن أصل قدیم منقول من خطّ التلعکبری [هذا الأصل الحاضر].

(۲) فی «س» و «ه»: «و الحمد».

(۳) لم يرد «النبيّ» في «س» و «ه».

(۴) و كذا في «س» و «ه» و في «ه» زيادة قبل «كذا في المنتسخ» و هي: «صورة ما وجدته في النسخة التي كتبت عليها».

الأصول الستة عشر، ص: ۲۸۱

كتاب درست بن أبي منصور «۱»

۱ (۳۹۲)

قَالَ «۲»: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ. «۳»

۲ (۳۹۳).

عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الصَّلَاةَ وَ مَعَهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: فَكَبَّرَ وَ لَحَظَ الْحُسَيْنَ فَلَمْ يَنْطِقْ لِسَانُهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ الثَّانِيَةَ وَ لَحَظَهُ فَلَمْ يَنْطِقْ لِسَانُهُ بِالتَّكْبِيرِ، قَالَ:
فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُكَبِّرُ وَ يَلْحَظُهُ حَتَّى كَبَّرَ السَّابِعَةَ، فَلَمَّا كَبَّرَ السَّابِعَةَ، أَطْلَقَ اللَّهُ لِسَانَ الْحُسَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ، وَ اسْتَحْضَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الْقِرَاءَةِ فَصَارَتْ سُنَّةً. «۴»

۳ (۳۹۴).

دُرُسْتُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى؟ قَالَ: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَ الثَّالِثَةِ، قَالَ: قُلْتُ: نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ؟ قَالَ: يَقْرَأُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ الثَّلَاثَ؟ قَالَ: يَقْرَأُ فِي الرَّابِعَةِ، قَالَ: إِذَا حَفِظَ

---

(۱) هَذَا الْكِتَابُ- كَمَا شَرَحْنَا فِي الْمُقَدَّمَةِ- اقتطعه الْبَعْضَ عَنْ هَذِهِ المجموعة، وَ عَثَرَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ نَصْرِ اللَّهِ الْقَزْوِينِيِّ وَ ضَمَّهَا إِلَى أَخَوَاتِهَا فِي آخَرَ المجموعة، وَ عنونها- كَمَا فِي النُّسَخِ المنتسخة مِنْهَا-: هَذَا مَا وَجَدْنَاهُ مِنْ كِتَابِ دُرُسْتَ ابْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَدَّسَ سِرَّهُ. وَ كَانَ مَكَانَهَا الْأَصْلِيِّ فِي ابْتِدَاءَ هَذِهِ المجموعة كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَارِيخ خِتَامَهَا، وَ لَكِنْ لنقص النُّسْخَةِ مِنْ ابتدائها مَا كَانَ مِنْ الْمُنَاسِبُ إِيرَادِهَا فِي ابْتِدَاءَ المجموعة، وَ شروعها بِكِتَابٍ نَاقِصٌ مِنْ ابتدائها؛ لِذَا رَأَيْنَا مِنْ الْمُنَاسِبُ أَنْ نَجْعَلُهَا فِي آخَرَ المجموعة الْأُولَى فِي هَذَا الْمَكَانِ.

(۲) قَالَ: أَيُّ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ظَاهِراً.

(۳) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ: الْكَافِي: ۲/ ۴۵۰/ ۱، قُرْبِ الْإِسْنَادِ: ۱۶۹/ ۶۱۸ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ بِزِيَادَةٍ فِي أَوَّلِهِ، الزُّهْدِ لِلْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ: ۷۳/ ۱۹۵ عَنْ الْحَرْثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بِزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ.

(۴) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ: عِلَلِ الشَّرَائِعِ: ۳۳۱/ ۱ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۸۲

الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ مَضَتْ «۱» صَلَاتُهُ.

۸۴ (۳۹۵).

دُرُسْتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ وَ أَنَا أُرِيدُ الْمَنْزِلَ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ، قَالَ: قُلْتُ: وَ بِأَيِّ شَيْءٍ أَعْرِفُ رُبُعَ اللَّيْلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: مَسِيرَ «۲» سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنْ تَوَارِي الْقُرْصِ، قَالَ: قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنِّي أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِلَ وَ أُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَرْكَبَ فَلَا يَضُرَّنِي فِي مَسِيرِي؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: نَزْلَةٌ أَرْفَقُ بِكَ مِنْ نَزْلَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَوْ شَاءُوا إِذَا انْصَرَفُوا مِنْ عَرَفَاتٍ صَلَّوُا الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا جَمْعاً،

ثُمَّ لَا يُضِرُّ بِهِمْ ذَلِكَ، وَ لَكِنَّ السُّنَّةَ أَفْضَلُ.

. (۳۹۶) ۵

دُرُسْتُ، عَنْ فَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجْمَعَا كِلْتَاهُمَا: الْمَغْرِبُ، وَ الْعِشَاءُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الشَّفَقِ وَ بَعْدَ الشَّفَقِ.

. (۳۹۷) ۶

مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ: نَفَقَةُ دِرْهَمٍ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي غَيْرِهِ فِي الْبِرِّ.

. (۳۹۸) ۷

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ: يَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَ يَحُجُّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَ يَسْأَلُ وَ يَحُجُّ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَجِدِ السَّبِيلَ لِغَيْرِهِ.

. (۳۹۹) ۸

عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَرَى مَنْ «۳» هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي وَ الْأَشْيَاءُ «۴» عَنْهُ مَصْرُوفَةٌ «۵» وَ أَنَا خَالٍ، فَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا اسْتِدْرَاجاً مِنَ اللَّهِ لَنْ يُخَطِّيَنِي قَالَ: فَقَالَ:

لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَعَ الْحَمْدِ، لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَعَ الْحَمْدِ.

---

(۱) فی «م»: «فقد مضت».

(۲) کذا فی «ح» و «مس» و لکن فی «م»: «مشی».

(۳) هذا ما یقتضیه الظاهر و فی «م» و «ح» بدل «من» «هنّ» و معنی هذا الحدیث واضح، و لکن فی ألفاظ الحدیث یوجد بعض السقط و الإبهام و یجب تقدیر بعض الکلمات.

(۴) کذا فی «نص» و فی «م»: «الاشیاعته».

(۵). و لعلّ الصحیح «غیر مصروفهٔ» فسقطت کلمهٔ «غیر».

الأصول الستهٔ عشر، ص: ۲۸۳

(۴۰۰) ۹

دُرُسْتُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ «۱» عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: رَجُلٌ عَدَا عَلَى رَجُلٍ، وَ جَعَلَ يُنَادِي احْبِسُوهُ احْبِسُوهُ، قَالَ: فَحَبَسَهُ رَجُلٌ وَ أَدْرَكَهُ فَقَتَلَهُ، قَالَ: فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: يُحْبَسُ الْمُمْسِكُ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا حَبَسَ الْمَقْتُولَ عَلَى الْمَوْتِ.

. (۴۰۱) ۱۰

سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ [مَكَّةَ] قَالَ: انْتَهَى إِلَى قَبْرٍ قَدْ دَرَسَ، قَالَ: فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: مَا يُبْكِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي لَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّ مُحَمَّدٍ، قَالَ: فَأَذِنَ لِي فِي زِيَارَتِهَا وَ أَذِنَ لَهَا فِي كَلَامِي، قَالَ: فَشَكَتْ إِلَيَّ، قَالَ: فَأَدْرَكَنِي مِنْ ذَاكَ مَا يُدْرِكُ الْوَلَدَ فَسَأَلْتُ رَبِّي أَنْ يُشَفِّعَنِي فِيهَا فَأَخَّرَ ذَاكَ.

. (۴۰۲) ۱۱

ابْنُ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ:

الرَّجُلُ يَفُوتُهُ صَلَاةُ عَشْرِ لَيَالٍ أَ يُصَلِّي أَوَّلَ اللَّيْلِ، أَوْ يَقْضِي؟ قَالَ: لَا، بَلْ يَقْضِي؛ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ خُلُقاً «۲».

۱۲ (۴۰۳) .

عُبَيْدُ بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَكَكْتَ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِكَ وَ قَدْ أَخَذْتَ فِي مُسْتَأْنَفٍ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، امْضِ.

۱۳ (۴۰۴) .

بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

الْجُرْحُ يَكُونُ بِالرَّجُلِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ رَبْطَهُ؟ قَالَ: قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

۱۴ (۴۰۵) .

ابْنُ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْبَاطِلَ لَا يَعْرِفُ حَقّاً أَبَداً

.

---

(۱) كذا فى مستدرك و فى «س» و «م»: «أو عن أبى جعفر».

(۲) رواه عن غير درست الواسطى: تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۱۹/ ۴۴۸ عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مسلم نحوه.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۸۴

۱۵ (۴۰۶)

مِسْمَعٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا خَيْرَ فِي وَلَدِ زِنْيَةٍ، لَا خَيْرَ فِي شَعْرِهِ، وَ لَا فِي بَشَرِهِ، وَ لَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

۱۶ (۴۰۷) .

فَضْلٌ أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

الشَّاكُّ فِي الْقُرْآنِ يَكُونُ بِهِ كَافِراً؟ قَالَ: لَا.

۱۷ (۴۰۸) .

حُسَيْنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَوَّلَ شَيْءٍ خُلِقَ، قَالَ: وَ مَا هُوَ؟ قَالَ: الْحُرُوفُ.

۱۸ (۴۰۹) .

عِيسَى أَبُو الْيَسَعِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَوْمٌ يُصَلُّونَ كَمَا تُصَلُّونَ، وَ يُزَكُّونَ كَمَا تُزَكُّونَ، وَ يَحُجُّونَ كَمَا تَحُجُّونَ، وَ يَصُومُونَ كَمَا تَصُومُونَ «۱»، وَ يُقَاتِلُونَ كَمَا تُقَاتِلُونَ مَاتُوا فَدَخَلُوا الْجَنَّةَ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

۱۹ (۴۱۰) .

حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ:

«إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ» يَخْرُجُ كُلُّهُ، أَوْ يَبْقَى فِيهِ بَعْضُهُ؟ قَالَ: لَا يَبْقَى فِيهِ بَعْضُهُ «۲».

۲۰ (۴۱۱) .

وَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ:

---

(۱) «كَمَا تَصُومُونَ» لَا يُوجَدُ فِي خ نَصْرٍ.

(۲) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ: الْفَقِيهِ: ۴/ ۲۲/ ۴۹۸۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ.

بَيَانٍ: أَيُّ لَا يَبْقَى الْإِيمَانِ الْكَامِلِ؛ فَإِنَّهُ مَشْرُوطٍ بِالاجْتِنَابِ عَنْ الْكَبَائِرِ، فَإِذَا تَابَ رَجَعَ، أَوْ أَنْ الِاعْتِقَادِ الصَّحِيحِ وَ الْإِيمَانِ التَّامُّ بِعَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَ بِعِلْمِهِ وَ بِقُدْرَتِهِ لَا يَدَعْ أَنْ يَفْعَلَهَا، أَمَّا لَوْ غَلَبَتْ الشَّهْوَةِ فَصَارَ أَعْمَى فَإِنَّهُ يَذْهَبُ ذَلِكَ الْإِيمَانِ فَإِذَا ذَهَبَتْ الشَّهْوَةِ نَدِمَ وَ عَلِمَ أَنَّهُ فَعَلَ الْقَبِيحِ فَكَأَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا يَعْتَقِدُ قُبْحِهِ ... وَ الظَّاهِرُ مِنْ الْأَخْبَارِ أَنْ رُوحَ الْإِيمَانِ مَلَكٍ يَكُونُ مَعَ الْمُؤْمِنِ يُسَدِّدُهُ كَمَا كَانَ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ. (رَوْضَةِ الْمُتَّقِينَ:

۹/ ۴۴۲).

الأصول الستة عشر، ص: ۲۸۵

وَ أَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ «۱» وَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ» قَالَ:

فَقَالَ: أَ لَمْ تَرَ إِلَى شَيْئَيْنِ يَخْتَلِجَانِ «۲» فِي قَلْبِكَ: شَيْءٌ يَأْمُرُ بِالْخَيرِ هُوَ مَلَكٌ يَرُحُّ الْقَلْبَ، وَ الَّذِي يَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ هُوَ الشَّيْطَانُ يَنْفُثُ فِي أُذُنِ الْقَلْبِ قَالَ: ثُمَّ قَالَ:

لِلْمَلَكِ لَمَّةٌ، وَ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةٌ، فَمِنْ لَمَّةِ الْمَلَكِ إِيعَادٌ بِالْخَيْرِ وَ تَصْدِيقٌ بِالْحَقِّ وَ رَجَاءُ الثَّوَابِ، وَ مِنْ لَمَّةِ الشَّيْطَانِ تَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ وَ قُنُوطٌ مِنَ الْخَيْرِ وَ إِيعَادٌ بِالشَّرِّ.

. (۴۱۲) ۲۱

وَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ الدِّهْقَانُ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فَقُولُوا: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ وَ يَغْفِرُ لَكُمْ؛ فَإِنَّ مَعَهُ غَيْرَهُ، وَ إِذَا رَدَّ عَلَيْكُمْ فَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَ يَرْحَمُكُمْ؛ فَإِنَّ مَعَكُمْ غَيْرَكُمْ «۳».

. (۴۱۳) ۲۲

وَ حَدَّثَنِي عَنْهُ، عَنْ ذِي قَرَابَةٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ مَا خَبُثَ فَلِغَيْرِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ:

وَ مَا خَبُثَ لَا يَقْبَلُهُ اللَّهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ ثَانِيَةً: وَ مَا خَبُثَ فَلِغَيْرِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: مَا خَبُثَ فَلَا يَقْبَلُهُ اللَّهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ ثَالِثَةً: وَ مَا خَبُثَ فَلِغَيْرِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا خَبُثَ فَلَا يَقْبَلُهُ اللَّهُ.

. (۴۱۴) ۲۳

وَ حَدَّثَنِي عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَتَيَمَّمُ وَ يَدْخُلُ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ يَمُرُّ بِهِ الْمَاءُ؟ قَالَ:

فَقَالَ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ.

. (۴۱۵) ۲۴.

وَ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ «۴» قَالَ: دُلُوكُ الشَّمْسِ: زَوَالُ النَّهَارِ

---

(۱) الْمُجَادَلَةِ (۵۸): ۲۲.

(۲) فِي خ نَصْرٍ «يَعْتَلِجَانِ».

(۳) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ: الْخِصَالِ: ۱۲۶/ ۱۲۳ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ نَحْوَهُ.

(۴) الْإِسْرَاءِ (۱۷): ۷۸.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۸۶

مِنْ نِصْفِهِ، وَ غَسَقُ اللَّيْلِ: زَوَالُ اللَّيْلِ مِنْ نِصْفِهِ، قَالَ:

فَرَضَ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً «۱» يَعْنِي صَلَاةَ الْغَدَاةِ يَجْتَمِعُ فِيهَا حَرَسُ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. «۲»

. (۴۱۶) ۲۵.

وَ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً «۳» لَا مُؤْمِنِينَ وَ لَا مُشْرِكِينَ فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَ مُنْذِرِينَ «۴» قَالَ: كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً «۵» لَا مُؤْمِنِينَ وَ لَا مُشْرِكِينَ فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَ مُنْذِرِينَ «۶» فَتَمَّ وَقَعَ التَّصْدِيقُ وَ التَّكْذِيبُ، وَ لَوْ سَأَلْتَ النَّاسَ قَالُوا: لَمْ يَزَلْ، وَ كَذَبُوا إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ بَدَا لِلَّهِ «۷».

. (۴۱۷) ۲۶.

وَ عَنْهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ الطَّيَّارُ وَ نَحْنُ نَتَذَاكَرُ الْإِرَادَةَ وَ الْمَشِيَّةَ وَ الْمَحَبَّةَ وَ الرِّضَا، إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَصِيرٍ وَ مَعَهُ قَائِدُهُ قَالَ: فَقَالَ لِقَائِدِهِ: أَيُّ أَصْحَابِنَا؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: مُحَمَّدٌ وَ هِشَامٌ فِي مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا وَ أَصْحَابُنَا فِي مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا، فَقَالَ: مِلْ إِلَيْهِمَا، قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنَّا أَفْرَجْنَا لَهُ، فَجَلَسَ بَيْنِي وَ بَيْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

فَقَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ أَنْتُمْ؟ قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَيَّ مُحَمَّدٌ: اسْكُتْ، وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، قَالَ:

فَقُلْتُ لَهُ: نَحْنُ فِي كَذَا وَ كَذَا- وَ ذَكَرْتُ الْمَشِيَّةَ وَ الْإِرَادَةَ وَ الْمَحَبَّةَ وَ الرِّضَا- قَالَ: فَقَالَ:

---

(۱) الْإِسْرَاءِ (۱۷): ۷۸.

(۲) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ: تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيِّ: ۲/ ۳۰۸/ ۱۳۷ عَنْ زُرَارَةَ بِزِيَادَةٍ.

(۳) الْبَقَرَةِ (۲): ۲۱۳.

(۴) الْبَقَرَةِ (۲): ۲۱۳.

(۵) الْبَقَرَةِ (۲): ۲۱۳.

(۶) الْبَقَرَةِ (۲): ۲۱۳.

(۷) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ: تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيِّ: ۱/ ۱۰۴/ ۳۰۶ وَ ح ۳۰۷ كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۸۷

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْتُ: شَاءَ لَهُمُ الْكُفْرَ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَ أَرَادَهُ؟

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَ أَحَبَّ ذَلِكَ وَ رَضِيَ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: قُلْتُ: فَشَاءَ وَ أَرَادَ مَا لَمْ يُحِبَّ وَ يرضى [يَرْضَ قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَكَذَا أُخْرِجَ إِلَيْنَا «۱».

. (۴۱۸) ۲۷.

وَ عَنْهُ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَ لَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ؟ «۲» قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ جَمِيعاً: لَمْ يَرْضَ لَهُمُ الْكُفْرَ، قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ؟ «۳» قَالَ: فَقَالَ: خَلَقَهُمْ لِلْعِبَادَةِ «۴».

. (۴۱۹) ۲۸

قَالَ: فَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ جَمِيلًا أَتَى بِهِ زُرَارَةُ، قَالَ:

فَقَالَ لَهُ: فَكَيْفَ إِذَا خَلَقَهُمْ لِلْعِبَادَةِ، ثُمَّ صَارُوا غَيْرَ عَابِدِينَ إِذْ صَارُوا مُخْتَلِفِينَ؟

قَالَ: فَقَالَ دُرُسْتُ: قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ: فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ أُخْتِهَا؟

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: وَ لَا یَزَالُونَ مُخْتَلِفِینَ. إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّکَ وَ لِذَلِکَ خَلَقَهُمْ؟ «۵» قَالَ: فَقَالَ: تِلْکَ قَبْلَ هَذِهِ «۶».

. (۴۲۰) ۲۹.

وَ عَنْهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: کُنْتُ أَنَا وَ ابْنُ أَبِی یَعْفُورٍ وَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِالْمَدِینَةِ نُرِیدُ الْحَجَّ، قَالَ: وَ لَمْ یَکُنْ

---

(۱) رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَی دُرُسْتَ الْوَاسِطِیِّ: التَّوْحِیدِ ۳۳۹/ ۹ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ، عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ نَحْوَهُ.

رَوَاهُ عَنْ غَیْرِ دُرُسْتَ الْوَاسِطِیِّ: الْمَحَاسِنِ: ۱/ ۳۸۱/ ۸۴۱ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ، عَنْ هِشَامٍ وَ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ حُمْرَانَ وَ لَیْسَ فِیهِ صَدْرِهِ.

(۲) الزُّمَر (۳۹): ۷.

(۳) الذَّارِیَات (۵۱): ۵۶.

(۴) رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَی دُرُسْتَ الْوَاسِطِیِّ: عِلَلِ الشَّرَائِعِ: ۱۴/ ۱۱.

رَوَاهُ عَنْ غَیْرِ دُرُسْتَ الْوَاسِطِیِّ: عِلَلِ الشَّرَائِعِ: ۱۴/ ۱۲ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ، عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ، تَفْسِیرِ الْعَیَّاشِیُّ: ۲/ ۱۹۴/ ۸۳ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ سَعِیدٍ کِلَاهُمَا بِزِیَادَةٍ فِی آخِرِهِ وَ لَیْسَ فِی کُلِّهَا صَدْرِهِ.

(۵) هُودٍ (۱۱): ۱۱۸- ۱۱۹.

(۶) رَوَاهُ عَنْ غَیْرِ دُرُسْتَ الْوَاسِطِیِّ: تَفْسِیرِ الْعَیَّاشِیُّ: ۲/ ۱۶۴/ ۸۳ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ سَعِیدٍ وَ لَیْسَ فِیهِ صَدْرِهِ.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۸۸

بِذِی الْحُلَیْفَةِ مَاءٌ، قَالَ: فَاغْتَسَلْنَا بِالْمَدِینَةِ وَ لَبِسْنَا ثِیَابَ إِحْرَامِنَا وَ دَخَلْنَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، قَالَ: فَدَعَا لَنَا بِدُهْنِ بَانٍ، ثُمَّ قَالَ: لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ هَذَا الْمَسِیحُ «۱» قَالَ: فَادَّهَنَّا بِهِ.

قَالَ دُرُسْتُ: هُوَ عِصَارٌ لَیْسَ فِیهِ شَیْءٌ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: تَمْشُونَ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَقَالَ: حَمَلَکُمُ اللَّهُ عَلَی أَقْدَامِکُمْ، وَ سَکَّنَ عَلَیْکُمْ عُرُوقَکُمْ، وَ فَعَلَ بِکُمْ وَ فَعَلَ، إِذَا أُعْیِیتُمْ فَانْسِلُوا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أَمَرَ بِذَلِکَ، قَالَ:

ثُمَّ قَالَ: إِذَا أَقَامَ أَحَدُکُمْ فَلَا یَتَمَطَّأَنَّ «۲» کَأَنَّهُ یَمُنُّ عَلَی اللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَةَ قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَیَّ إِسْلَامَکُمْ بَلِ اللَّهُ یَمُنُّ عَلَیْکُمْ أَنْ هَدَاکُمْ لِلْإِیمَانِ إِنْ کُنْتُمْ صَادِقِینَ «۳».

قَالَ: قَالَ: وَ لَا یَضْرِبُ عَلَی أَحَدِکُمْ عِرْقٌ وَ لَا یَنْکُتُ «۴» إِصْبَعَهُ نَکْتَةً إِلَّا بِذَنْبٍ، وَ مَا یَعْفُو اللَّهُ أَکْثَرُ، قَالَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَةَ وَ مٰا أَصٰابَکُمْ مِنْ مُصِیبَةٍ فَبِمٰا کَسَبَتْ أَیْدِیکُمْ وَ یَعْفُوا عَنْ کَثِیرٍ. «۵»

. (۴۲۱) ۳۰.

وَ عَنْهُ، عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا صُرِعْتُ تِلْکَ الصَّرْعَةَ- وَ کَانَ سَقَطَ عَنْ بَعِیرِهِ- قَالَ: جَعَلْتُ أَقُولُ فِی نَفْسِی أَیَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُ کَانَ عُقُوبَتُهُ مَا أَرَی؟ قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَیْهِ، فَقَالَ مُبْتَدِئاً: إِنَّ أَیُّوبَ ابْتُلِیَ مِنْ غَیْرِ ذَنْبٍ فَلَمْ یَسْأَلْ رَبَّهُ الْعَافِیَةَ حَتَّی أَتَاهُ قَوْمٌ یَعُودُونَهُ، قَالَ: فَلَمْ یَقْدَمْ عَلَیْهِ دَوَابُّهُمْ مِنْ رِیحِهِ، قَالَ: فَنَادَاهُ بَعْضُهُمْ: یَا أَیُّوبُ! لَوْ لَا أَنَّکَ کُنْتَ تُخْفِی عَنَّا سِوَی مَا کُنْتَ تُظْهِرُ لَنَا مَا أَصَابَکَ اللَّهُ بِالَّذِی أَصَابَکَ بِهِ، قَالَ: فَعِنْدَهَا قَالَ: یَا رَبِّ یَا رَبِّ «۶»، فَکَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ «۷».

---

(۱) و فی «م»: «لمسیح».

(۲) کذا فی «م» و خ نصر. و لعلّ الصحیح فلا یتمطّنّ. و فی اللغة: مطّ الشیء: مدّه، و الدلو: جذبها، و خدّه: تکبر.

(۳) الحجرات (۴۹): ۱۷.

(۴) فی خ نصر «ینکب».

(۵) الشورى (۴۲): ۳۰.

(۶) «يا ربّ» الثانية لم تكن فى خ نصر، و كانت فى «م».

(۷) رواه عن غير درست الواسطى: مشكاة الأنوار: ۵۱۰/ ۱۷۱۵ عن إسماعيل بن جرير و فيه «فصرف اللّه» بدل «فكشف اللّه».

الأصول الستة عشر، ص: ۲۸۹

(۴۲۲) ۳۱.

وَ عَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى الْفِطْرَةُ عَنِ الِاثْنَيْنِ وَ الثَّلَاثِ الْإِنْسَانَ الْوَاحِدَ.

(۴۲۳) ۳۲.

وَ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو الْخَطَّابِ- قَبْلَ أَنْ يُبْتَلَى وَ يَفْسُدَ «۱»- عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: أَزِيدُ إِنْ قَوِيتُ، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَمْقُتُ الْعَبْدَ يَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي عَنْ صَنِيعِ رَسُولِ اللَّهِ فَأُخْبِرُهُ، فَيَقُولُ:

«أَزِيدُ إِنْ قَوِيتُ» كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قَصَّرَ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَصَلِّهَا فِي سَاعَاتٍ بِغَيْرِ أَوْقَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

(۴۲۴) ۳۳.

وَ عَنْهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا شَاءَ شَيْئاً قَدَّرَهُ، وَ إِذَا قَدَّرَهُ قَضَاهُ، وَ إِذَا قَضَاهُ أَمْضَاهُ، فَإِذَا أَمْضَاهُ فَلَا مَرَدَّ لَهُ «۲».

(۴۲۵) ۳۴.

دُرُسْتُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ: يَسْتَدِينُ الرَّجُلُ وَ يَحُجُّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: فَيَسْأَلُ الرَّجُلُ وَ يَحُجُّ؟ قَالَ:

نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدِ السَّبِيلَ لِغَيْرِهِ.

(۴۲۶) ۳۵.

وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَوَّلَ وُقُوعِ الْفِتَنِ أَحْكَامٌ تُبْتَدَعُ، فَهَوَاءٌ يُتَّبَعُ، يُخَالَفُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ، يَتَوَلَّى فِيهَا رِجَالٌ رِجَالًا، وَ لَوْ أَنَّ الْحَقَّ أُخْلِصَ فَعُمِلَ بِهِ لَمْ يَكُنِ اخْتِلَافٌ، وَ لَوْ أَنَّ الْبَاطِلَ أُخْلِصَ فَعُمِلَ بِهِ لَمْ يَخْفَ عَلَى ذِي حِجًى، وَ لَكِنْ يُؤْخَذُ ضِغْثٌ مِنْ ذَا وَ ضِغْثٌ مِنْ ذَا، فَيُضْرَبُ

جمعى از علما، الأصول الستة عشر، در يک جلد، دار الشبستری للمطبوعات، قم - ايران، اول، ه ق الأصول الستة عشر؛ ص: ۲۸۹

---

(۱) هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ. وَ فِي خ نَصْرٍ وَ «م»: «أَوْ يُفْسِدُ».

(۲) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ: الْمَحَاسِنِ: ۱/ ۳۷۹/ ۸۳۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ ص ۳۸۰/ ۸۴۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْإِمَامِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِزِيَادَةٍ فِي أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ وَ لَيْسَ فِيهِمَا «فَإِذَا أَمْضَاهُ فَلَا مَرَدَّ لَهُ».

الأصول الستة عشر، ص: ۲۹۰

بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَسْتَوْلِي الشَّيْطَانُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ، وَ يَنْجُو الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى «۱».

(۴۲۷) ۳۶.

وَ عَنْهُ، عَنْ زَكَّارِ بْنِ يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَا وَ حَرِيزٌ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ حَرِيزٌ: يَا أَبَا عَلِيٍّ! إِنَّ زَكَّاراً يُحِبُّ أَنْ

يَسْمَعَ الْحَدِيثَ مِنْكَ فِي الْعِلْمِ، قَالَ:

فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فُضَيْلٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَ لِلْخُصُومَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَمْ أُرِدْ بِهَذَا الْخُصُومَةَ، قَالَ: فَقَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ حُمْرَانُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

يَا حُمْرَانُ! كَيْفَ تَرَكْتَ الْمُتَشَيِّعِينَ خَلْفَكَ؟ قَالَ: تَرَكْتُ الْمُغِيرَةَ وَ بَيَانَ الْبَيَانِ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا: الْعِلْمُ خَالِقٌ، وَ يَقُولُ الْآخَرُ: الْعِلْمُ مَخْلُوقٌ.

قَالَ: فَقَالَ لِحُمْرَانَ: فَأَيَّ شَيْءٍ قُلْتَ أَنْتَ يَا حُمْرَانُ؟ قَالَ: فَقَالَ حُمْرَانُ: لَمْ أَقُلْ شَيْئاً، قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ فَلَا قُلْتَ: لَيْسَ بِخَالِقٍ وَ لَا مَخْلُوقٍ؟ قَالَ: فَفَزِعَ لِذَلِكَ حُمْرَانُ، قَالَ: فَقَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟ قَالَ: فَقَالَ: هُوَ مِنْ كَمَالِهِ كَيِدِكَ مِنْكَ «۲».

. (۴۲۸) ۳۷.

وَ عَنْهُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ: فَسَأَلَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ حَدِّثْنِي عَنِ الْقَائِمِ إِذَا قَامَ يَسِيرُ بِخِلَافِ سِيرَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ:

فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَعْظَمَ ذَلِكَ مُعَلًّى، وَ قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مِمَّنْ ذَاكَ؟ قَالَ: فَقَالَ:

لِأَنَّ عَلِيّاً سَارَ فِي النَّاسِ سِيرَةً وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ عَدُوَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَى وَلِيِّهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَ أَنَّ الْقَائِمَ إِذَا قَامَ لَيْسَ إِلَّا السَّيْفُ، فَعُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ، وَ افْعَلُوا وَ لَا فَعَلُوا (كَذَا) فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَاكَ لَمْ تَحِلَّ مُنَاكَحَتُهُمْ وَ لَا مُوَارَثَتُهُمْ. «۳»

---

(۱) رواه عن غير درست الواسطى: الكافى: ۱/ ۵۴/ ۱ عن محمّد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السّلام و ج ۸/ ۵۸/ ۲۱ عن سليم بن قيس الهلالى، نهج البلاغة: الخطبة ۵۰، المحاسن: ۱/ ۳۳۰/ ۶۷۲ و ص ۳۴۳/ ۷۱۱ كلاهما عن محمّد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السّلام و كلّها عن الإمام علىّ عليه السّلام نحوه.

(۲) و ربما غيّر هذا البحث المتكلّمون فى عصرنا و طرحوه بشكل أنّ العلم هل هو حادث أو قديم؟

(۳) رواه عن غير درست الواسطى: تهذيب الأحكام: ۶/ ۱۵۴/ ۲۷۱، علل الشرائع: ۲۱۰/ ۱، غيبة النعمانى: ۲۳۲/ ۱۶ كلّها عن الحسن بن هارون بيّاع الأنماط نحوه.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۹۱

(۴۲۹) ۳۸.

وَ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عَدَا الْإِزَارَ وَ ظِلَّ الْجِدَارِ وَ خَلْفَ الْحَيْرِ وَ مَاءَ الْحَرِّ فَنِعَمْ، وَ أَنْتَ ابْنَ آدَمَ! مَسْئُولٌ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

. (۴۳۰) ۳۹.

وَ عَنْهُ، عَنْ زَكَّارٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجَرَادُ ذَكِيٌّ، وَ النُّونُ ذَكِيٌّ.

. (۴۳۱) ۴۰.

وَ عَنْهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ آكُلُ مِنْ طَعَامِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ؟ قَالَ:

فَقَالَ: لَا تَأْكُلْ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ! لَا تَدَعْهُ تَحْرِيماً لَهُ، وَ لَكِنْ دَعْهُ تَنَزُّهاً «۱» لَهُ وَ تَنَجُّساً لَهُ؛ إِنَّ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ.

. (۴۳۲) ۴۱.

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنْ فَضْلِ طَعَامِهِمْ وَ لَا تَشْرَبْ مِنْ فَضْلِ شَرَابِهِمْ.

. (۴۳۳) ۴۲.

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنِ الْحَسَنِ النِّيلِيِّ «۲»، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَهْلِ السَّوَادِ، قُلْتُ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَ هُمْ عَلَى مَوَائِدِهِمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ؟

قَالَ: لَيْسَ بِدُخُولِكَ عَلَيْهِمْ بَأْسٌ.

. (۴۳۴) ۴۳

وَ عَنْهُ، عَنْ عُمَرَ الْوَاسِطِيِّ «۳» [عَنْ أَبِي خلد [خَالِدٍ- وَ كَانَ زَيْدِيّاً- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ إِلَّا الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ وَ هُوَ تَغَيُّبُ الْحَشَفَةِ.

. (۴۳۵) ۴۴

وَ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ «۴» بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: امْرَأَةٌ طَلَّقَهَا رَجُلٌ ثَلَاثاً فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً بِالْمُتْعَةِ، أَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا

---

(۱) كَذَا فِي «مَ» وَ فِي «س»: «تَنْزِيهاً».

(۲) فِي «س»: «النيتلى».

(۳) فِي «مَ»: «عَمْرِو الْوَاسِطِيِّ».

(۴) فِي «مَ»: «الْحُسَيْنِ».

الْأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَراجَعا «۱» وَ الْمُتْعَةُ لَيْسَ فِيهَا طَلَاقٌ «۲».

. (۴۳۶) ۴۵

وَ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الظِّلِّ الْأَوَّلِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ انْزِلْ فَصَلِّ «۳».

. (۴۳۷) ۴۶

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أُنَاساً مِنْ أَصْحَابِكَ قَدْ لَقُوا أَبَاكَ وَ جَدَّكَ وَ قَدْ سَمِعُوا مِنْهُمَا الْحَدِيثَ وَ قَدْ يَرِدُ عَلَيْهِمُ الشَّيْءُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ فِيهِ شَيْءٌ وَ عِنْدَهُمْ مَا يُشْبِهُهُ، فَيَقِيسُوا عَلَى أَحْسَنِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: مَا لَكُمْ وَ الْقِيَاسَ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ هَلَكَ بِالْقِيَاسِ.

قَالَ: قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَ لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ قَدْ جَرَى بِهِ كِتَابٌ وَ سُنَّةٌ، وَ إِنَّمَا ذَاكَ شَيْءٌ إِلَيْكُمْ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقُولُوا، قَالَ. فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ قَدْ جَرَى بِهِ كِتَابٌ وَ سُنَّةٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً، وَ لِمَنْ تَعَدَّى الْحَدَّ حَدّاً «۴».

. (۴۳۸) ۴۷

دُرُسْتٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: جُعِلْتُ فِدَاكَ الثَّوْبُ

---

(۱) الْبَقَرَةِ (۲): ۲۳۰.

(۲) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ: تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ: ۸/ ۳۴/ ۱۰۳ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ: ۱/ ۱۱۸/ ۳۷۱ وَ كُلِّهَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ نَحْوَهُ.

(۳) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ: تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ: ۳/ ۱۲/ ۴۲ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ بِزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ.

(۴) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ: الْكَافِي: ۱/ ۵۷/ ۱۳ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْإِمَامِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْهُ. وَ ج ۷/ ۱۷۵/ ۶ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ وَ لَيْسَ فِيهِ صَدْرِهِ، الإِخْتِصَاصِ:

۲۸۱، بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: ۳۰۲/ ۳ كِلَاهُمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنِ الْإِمَامِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَيْسَ فِيهِمَا ذَيْلَهُ.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۹۳

يَخْرُجُ مِنَ الْحَائِكِ «۱» أَ يُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُقَصَّرَ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يُعْلَمْ رِيبَةٌ «۲».

. (۴۳۹) ۴۸.

وَ عَنْهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَافَ الْفَجْرَ، فَأَوْتَرَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنْ عَلَيْهِ لَيْلٌ؟ قَالَ: يَنْقُضُ وَتْرَهُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي.

. (۴۴۰) ۴۹.

وَ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ «۳» وَ إِنْ كَثُرَ، وَ لَا بَأْسَ بِشِبْهِهِ مِنَ الرُّعَافِ «۴».

. (۴۴۱) ۵۰.

وَ عَنْهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَزِّ الشَّعْرِ وَ تَقْلِيمِ الْأَظَافِيرِ، فَقَالَ: لَمْ يَزِدْهُ ذَلِكَ إِلَّا طَهُوراً.

. (۴۴۲) ۵۱.

وَ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: أَتَانِي الْمُقَبِّضُ الْوَجْهِ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَاصِرُ «۵» هُوَ وَ أَصْحَابٌ لَهُ، فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّا نَقُولُ:

إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ مُؤْمِنُونَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَمَا- وَ اللَّهِ- لَوِ ابْتُلِيتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ وَ أَمْوَالِكُمْ وَ أَوْلَادِكُمْ، لَعَلِمْتُمْ أَنَّ الْحَاكِمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِمَنْزِلَةِ سَوْءٍ، وَ لَكِنَّكُمْ عُوفِيتُمْ، وَ لَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ، وَ لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ

---

(۱) كَذَا فِي «م» وَ فِي «س»: «الْحَائِلِ».

(۲) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ: الْكَافِي: ۱/ ۵۷/ ۱۳ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْإِمَامِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ وَ ج ۷/ ۱۷۵/ ۶ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى بْنِ سَمَاعَةَ وَ لَيْسَ فِيهِ صَدْرِهِ، الإِخْتِصَاصِ: ۲۸۱، بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: ۳۰۲/ ۳ كِلَاهُمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنِ الْإِمَامِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَيْسَ فِيهِمَا ذَيْلَهُ.

(۳) كَذَا فِي «م» وَ فِي «س»: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ». يَعْنِي بِدُونِ «وَ إِنْ كَثُرَ».

(۴) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ: الْكَافِي: ۳/ ۵۹/ ۸، تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ: ۱/ ۲۵۹/ ۷۵۳ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ زَادَ فِيهِمَا بَعْدَ الْبَرَاغِيثِ «يَكُونُ فِي الثَّوْبِ هَلْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ؟» وَ زَادَ فِي آخِرِهِ «وَ لَا بَأْسَ أَيْضاً بِشِبْهِهِ مِنَ الرُّعَافِ يَنْضَحُهُ وَ لَا يَغْسِلُهُ».

(۵). قَيْسٍ الْمَاصِرِ يَكُونُ مِنْ كِبَارِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامَ. وَ أَمَّا ابْنَاهُ فَيَظْهَرُ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُمَا كَانَا مِنَ الْمُنْحَرِفِينَ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۹۴

فَهُوَ مُؤْمِنٌ، إِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ. أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَدْ قَالَ هَذَا، فَاذْهَبُوا الْآنَ حَيْثُ شِئْتُمْ، وَ لَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ:

إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ، وَ أَهْلَ بَيْتِي؛ فَإِنَّهُمَا لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ، قَالَ: وَ قَرَنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ، قَالَ: وَ لَا أَقُولُ كَهَاتَيْنِ: السَّبَّاحَةِ الْيُمْنَى «۱» وَ الْوُسْطَى؛ لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا أَطْوَلُ مِنَ الْأُخْرَى، فَتَمَسَّكُوا بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا وَ لَنْ تَزِلُّوا. أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَدْ قَالَ هَذَا، فَاذْهَبْ أَنْتَ الْآنَ وَ أَصْحَابُكَ حيث شِئْتُمْ «۲».

۵۲ (۴۴۳) .

عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ بردق، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ وَ أَصْحَابِهِ، قَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّا نَقُولُ: لَيْسَ فِي قِبْلَتِنَا كُفْرٌ وَ لَا شِرْكٌ، وَ إِنَّمَا الْإِيمَانُ كَلَامٌ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا بِتَرْكِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَبَى ذَلِكَ عَلَيْكَ.

۵۳ (۴۴۴) .

أَبَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: دُرُسْتُ وَ هُوَ أَخِي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ لِأَنَّهُ قَالَ: وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ، وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ «۳»، وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ.

فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا أَنَا وَ أَبَانَ بْنَ عَمْرٍو، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أبان [أَبَاناً قَالَ ذَاكَ وَ صَدَّقَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ «۴».

۵۴ (۴۴۵) .

عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: دَخَلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ صَنَعْتَ أَشْيَاءَ خَالَفْتَ فِيهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، قَالَ: وَ مَا هِيَ؟ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ أَحْرَمْتَ مِنَ الْجُحْفَةِ وَ أَحْرَمَ

---

(۱) كَذَا فِي «مَ» وَ فِي «س»: «لَا أَقُولُ كها بَيْنَ السَّبَاحَةَ الْيُمْنَى وَ الْوُسْطَى». وَ السَّبَاحَةَ متحدة مَعَ السَّبَّابَةِ فِي الْمَعْنَى.

(۲) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ: الْكَافِي: ۲/ ۲۸۵/ ۲۲ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ نَحْوَهُ.

(۳) فِي «مَ»: «الْفَاسِقُونَ».

(۴) لَعَلَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَكُونُ تَتِمَّةً لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ وَ لَكِنَّهُ صَارَتْ فِي النُّسَخِ بِصُورَةِ حَدِيثٍ مُسْتَقِلٍّ مِنْ جَانِبِ بَعْضِ الْكِتَابِ، وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ عِبَارَةُ الْحَدِيثَ لَيْسَتْ نَقِيَّةً.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۹۵

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَمْ تَسْتَلِمِ الْحَجَرَ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ قَدِ اسْتَلَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَرَكْتَ الْمَنْحَرَ وَ نَحَرْتَ فِي دَارِكَ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: فَقَالَ، وَ مَا دَعَاكَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَقَّتَ الْجُحْفَةَ لِلْمَرِيضِ وَ الضَّعِيفِ، فَكُنْتُ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالْمَرَضِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ آخُذَ بِرُخَصِ اللَّهِ. وَ أَمَّا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُفَرَّجُ لَهُ وَ أَنَا لَا يُفَرَّجُ لِي. وَ أَمَّا تَرْكِي الْمَنْحَرَ وَ نَحْرِي فِي دَارِي فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: مَكَّةُ كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَحَيْثُ نَحَرْتَ أَجْزَأَكَ «۱».

۵۵ (۴۴۶) .

وَ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَ حَدِيدٍ رَفَعَاهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى نَبِيٍّ فِي نُبُوَّتِهِ:

أَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُمْ قَدِ اسْتَخَفُّوا بِطَاعَتِي، انْتَهَكُوا مَعْصِيَتِي، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُحْسِناً فَلَا يَتَّكِلْ عَلَى إِحْسَانِهِ؛ فَإِنِّي لَوْ نَاصَبْتُهُ الْحِسَابَ كَانَ لِي عَلَيْهِ مَا أُعَذِّبُهُ، وَ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسِيئاً فَلَا يَسْتَسْلِمْ وَ لَا يلقى [يُلْقِ بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَتَعَاظَمَنِي ذَنْبٌ أَغْفِرُهُ إِذَا تَابَ مِنْهُ صَاحِبُهُ.

وَ خَبِّرْ قَوْمَكَ [أَنَّهُ] لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ، وَ لَا أَهْلِ قَرْيَةٍ، وَ لَا أَهْلِ بَيْتٍ يَكُونُونَ عَلَى مَا أَكْرَهُ إِلَّا كُنْتُ لَهُمْ عَلَى مَا يَكْرَهُونَ، فَإِنْ تَحَوَّلُوا عَمَّا أَكْرَهُ إِلَى مَا أُحِبُّ، تَحَوَّلْتُ لَهُمْ عَمَّا يَكْرَهُونَ إِلَى مَا يُحِبُّونَ.

وَ خَبِّرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ، وَ لَا أَهْلِ بَيْتٍ، وَ لَا أَهْلِ قَرْيَةٍ يَكُونُونَ عَلَى مَا أُحِبُّ إِلَّا كُنْتُ لَهُمْ عَلَى مَا يُحِبُّونَ، فَإِنْ تَحَوَّلُوا عَمَّا أُحِبُّ، تَحَوَّلْتُ لَهُمْ عَمَّا يُحِبُّونَ.

وَ خَبِّرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنِّي مَنْ تَكَهَّنَ، أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ، أَوْ تُسُحِّرَ لَهُ، وَ لَيْسَ مِنِّي إِلَّا مَنْ آمَنَ بِي وَ تَوَكَّلَ عَلَيَّ، فَمَنْ عَبَدَ سِوَايَ قَبِلَ سِوَايَ وَ خَلْقِي وَ خَلْقِي لَهُ.

. (۴۴۷) ۵۶.

وَ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي كُنْتُ فِي حَالٍ وَ قَدْ صِرْتُ إِلَى حَالٍ أُخْرَى، فَلَسْتُ أَدْرِي الْحَالُ الَّتِي كُنْتُ عَلَيْهَا

---

(۱) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ: الْكَافِي: ۴/ ۴۸۹/ ۱، تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ: ۵/ ۲۰۲/ ۶۷۱ كِلَاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ لَيْسَ فِيهِمَا صَدْرِهِ.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۹۶

أَفْضَلُ، أَوِ الَّتِي صِرْتُ إِلَيْهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: وَ مَا ذَاكَ يَا حُمْرَانُ؟ (قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ كُنْتُ أُخَاصِمُ النَّاسَ فَلَا أَزَالُ قَدِ اسْتَجَابَ لِيَ الْوَاحِدُ بَعْدَ الْوَاحِدِ، ثُمَّ تَرَكْتُ ذَاكَ، قَالَ: فَقَالَ: يَا حُمْرَانُ!) «۱» خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَ خَالِقِهِمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً، فَجَالَ قَلْبُهُ، فَيَصِيرُ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ أَسْرَعَ مِنَ الطَّيْرِ إِلَى وَكْرِهِ «۲».

. (۴۴۸) ۵۷.

وَ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ وَ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مٰا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّٰهِ إِلّٰا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ «۳» قَالَ: الْمَعَاصِي الَّتِي تَرْكَبُونَ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ، شِرْكُ طَاعَةٍ، أَطَاعُوا إِبْلِيسَ فَأَشْرَكُوا بِاللَّهِ فِي الطَّاعَةِ، قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ آدَمَ وَ حَوَّاءَ قَالَ: فَقَالَ: فَلَمّٰا آتٰاهُمٰا صٰالِحاً جَعَلٰا لَهُ شُرَكٰاءَ فِيمٰا آتٰاهُمٰا «۴» قَالَ: وَ إِنَّمَا شِرْكُهُمَا شِرْكُ طَاعَةٍ وَ لَمْ يَكُنْ شِرْكَ عِبَادَةٍ، فَيَعْبُدَانِ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ «۵».

. (۴۴۹) ۵۸.

وَ عَنْهُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّعَاءُ يَنْفَعُ الْمَيِّتَ؟

قَالَ: نَعَمْ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَكُونُ فِي ضِيقٍ فَيُوَسَّعُ عَلَيْهِ، وَ يَكُونُ مَسْخُوطاً عَلَيْهِ فَيُرْضَى عَنْهُ.

قَالَ: قُلْتُ: فَيَعْلَمُ مَنْ دَعَا لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ كَانَا نَاصِبِيَّيْنِ؟ قَالَ: فَقَالَ:

يَنْفَعُهُمَا- وَ اللَّهِ- ذَاكَ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا.

. (۴۵۰) ۵۹.

وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ:

جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ يَحُجُّ الرَّجُلُ وَ يَجْعَلُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ وَ هُوَ بِبَلَدٍ آخَرَ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ:

فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقُلْتُ: فَيَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَهُ أَجْرٌ وَ لِصَاحِبِهِ مِثْلُهُ، وَ لَهُ أَجْرٌ سِوَى ذَلِكَ بِمَا وَصَلَ.

---

(۱) ما بين القوسين كان ساقطا عن خ نصر، و أخذناه من «م».

(۲) رواه عن غير درست الواسطي: المحاسن: ۱/ ۳۱۹/ ۶۳۴ عن كليب بن معاوية الأسدي و ح ۶۳۵ عن سليمان بن خالد، تحف

العقول: ۳۱۳ كلّها عن الإمام الصادق عليه السّلام و ليس فى كلّها صدره.

(۳) يوسف (۱۲): ۱۰۶.

(۴) الأعراف (۷): ۱۹۰.

(۵) رواه عن غير درست الواسطى: تفسير العيّاشى: ۲/ ۱۹۹/ ۹۵ عن زرارة، عن الإمام الباقر عليه السّلام نحوه.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۹۷

(۴۵۱) ۶۰.

وَ عَنْهُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا نَعْلَمُ شَيْئاً «۱» يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا صِلَةَ الرَّحِمِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ بَارّاً وَ أَجَلُهُ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ، فَيَزِيدُهُ اللَّهُ فَيَجْعَلُهُ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ، وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ عَاقّاً وَ أَجَلُهُ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثِينَ فَيَنْقُصُهُ اللَّهُ فَيَرُدُّهُ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ «۲».

(۴۵۲) ۶۱.

دُرُسْتٌ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ شَعْبَانَ يَصُومُهُ الرَّجُلُ فَيَتَبَيَّنُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ إِنَّ الْفَرَائِضَ لَا تُؤَدَّى عَلَى الشَّكِّ.

(۴۵۳) ۶۲.

دُرُسْتٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى الْفِطْرَةُ عَنِ الرَّأْسَيْنِ وَ الثَّلَاثَةِ الْإِنْسَانَ الْوَاحِدَ.

تمّ كتاب درست [ما جاء فى آخر النسخة الخطّيّة المكتوبة عن نسخة الشيخ نصر اللّه رحمه اللّه] و فرغت من نسخه من أصل أبى الحسن محمّد بن الحسن بن الحسين بن أيّوب القمّى أيّده اللّه سماعا له عن الشيخ أبى محمّد هارون بن موسى بن أحمد التلعكبرى أيّده اللّه بالموصل فى يوم الأربعاء لثلاث ليال بقين من ذى القعدة سنة أربع و سبعين و ثلاثمائة. وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* و صلّى اللّه على رسوله محمّد و آله و سلّم تسليما

---

(۱) قوله عليه السّلام: «ما نعلم شيئا». يدلّ على أنّ غيرها لا تصير سببا لزيادة العمر، و إلّا كان هو عليه السّلام عالما به، و لعلّه محمول على المبالغة أى هى أكثر تأثيرا من غيرها، و زيادة العمر بسببها أكثر من غيرها. أو هى مستقلّة فى التأثير و غيرها مشروط بشرائطها أو يؤثّر منضمّا إلى غيره؛ لأنّه قد وردت الأخبار فى أشياء غيرها- من الصدقة و البرّ و حسن الجوار و غيرها- أنّها تصير سببا لزيادة العمر. (بحار الأنوار: ۷۴/ ۱۲۱).

(۲) رواه عن غير درست الواسطى: الكافى: ۲/ ۱۵۲/ ۱۷ عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن الإمام الصادق عليه السّلام. و رواه عن الحسن بن علىّ الوشاء، عن الإمام الرضا عليه السّلام مثله.

الأصول الستة عشر، ص: ۲۹۸

أيّده اللّه بالموصل فى يوم الأربعاء لثلاث ليال بقين من ذى القعدة سنة أربع و سبعين و ثلاثمائة. وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* و صلّى اللّه على رسوله محمّد و آله و سلّم تسليما

الأصول الستة عشر، ص: ۲۹۹

[المجموعة الثانية من كتب الرواية الأولية فى عصر الأئمة الطاهرين المشتهرة بالأصول الأربعمائة]

اشارة

أصول فى الحديث من كتب الروايـة الأوّليـة فى عصـر الأئمّـة الطاهرين المشـتهرة بالأصول الأربعمائـة المجموعـة الثانيـة يشـتمل هذا الكتاب على:

كتاب عبد الملك بن حكيم، و كتاب مثنّى بن الوليد الحنّاط، و كتاب خلّاد السـندى، و كتاب حسـين بن عثمان، و كتاب عبد اللّه بن يحيى الكاهلى، و كتاب سلام بن أبى عمرة، و خبر فى الملاحم، و على شىء من نوادر علىّ بن أسباط رواية الشيخ أبى محمّد هارون بن موسى بن أحمد التلعكبرى عن أبى العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد الهمدانى «۱»

---

(۱) فى «س» و «ه» بعد هذا جاء هكذا: «فى كتاب أحمد بن محمّد عبد الملك بن حكيم».

الأصول الستة عشر، ص: ۳۰۱

كتاب عبد الملك بن حكيم

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* و به نستعين «۱».

(۴۵۴) ۱

الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ التَّلَّعُكْبَرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَسَنِ «۲» بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ التَّيْمُلِيُّ «۳» قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ سَلْمَانَ كَانَ إِدْرَاكُهُ الْعِلْمَ الْأَوَّلَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى الشَّرِيعَةِ مِنْ دِينِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَخَدَمَ بَعْضَ رُهْبَانِهِمْ، وَ كَانَ رَجُلًا ظَالِماً لِنَفْسِهِ، فَصَبَرَ عَلَيْهِ وَ أَخَذَ «۴» مِنْ مَحَاسِنِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ لَهُ: إِنَّ لِي عَلَيْكَ حَقّاً؛ لِخِدْمَتِي إِيَّاكَ وَ صَبْرِي مَعَكَ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ:

فَحَاجَتِي إِلَيْكَ أَنْ تَدُلَّنِي عَلَى رَجُلٍ أَفْضَلَ مِنْكَ أَخْدُمُهُ، قَالَ: فَدَلَّهُ عَلَى رَجُلٍ فِي نَاحِيَةِ الشَّامِ، قَالَ: وَ تُوُفِّيَ «۵» الرَّجُلُ، فَلَمَّا أَنْ دَفَنَهُ أَخْبَرَ خِيَارَهُمْ وَ صُلَحَاءَهُمْ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ «۶» فِي قِسْمِهِمْ «۷»، وَ دَلَّهُمْ عَلَى مَا كَنَزَ، قَالَ: فَأَعْظَمُوا ذَلِكَ لَهُ وَ هَمُّوا بِهِ، وَ قَالُوا: وَ [لَوْ] «۸» لَمْ

---

(۱) فِي «س» وَ «ه»: «وَ بِهِ الِاسْتِعَانَةُ».

(۲) فِي «س» وَ «ه»: «عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ».

(۳) فِي «ح»: «التيمانى».

(۴) فِي «س» وَ «ه»: «فَأَخَذَ».

(۵) فِي «س» وَ «ه»: «فَتُوُفِّيَ».

(۶) فِي «ه»: «يَضَعُ».

(۷) فِي «س» وَ «ه»: «قِسْمَتِهِمْ».

(۸) أُضِيفَ بِمُقْتَضَى الْمَقَامِ.

الأصول الستة عشر، ص: ۳۰۲

تَسْتَخْرِجْ مَا تَقُولُ، لَتَقَعَنَّ فِيمَا تَكْرَهُ «۱»، قَالَ: فَأَوْقَفَهُمْ عَلَى مَوْضِعِ ذَخَائِرِهِ وَ كَنْزِهِ، قَالَ:

فَاسْتَحْيَوْا مِنْ سَلْمَانَ وَ سَأَلُوهُ أَنْ يَجْعَلَهُمْ فِي حِلٍّ، وَ أَنْ يُقِيمَ مَعَهُمْ، فَيَكُونَ مَوْضِعَهُ، فَأَبَى وَ قَالَ: حَاجَتِي أَنْ تُخْبِرُونِي عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي سَمَّى لِي هُوَ كَمَا قَالَ، فَقَالُوا لَهُ:

نَعَمْ، هُوَ أَفْضَلُ مَنْ نَعْرِفُهُ «۲» بَقِیَ مِنْ أَبْنَاءِ الْحَوَارِیِّینَ، قَالَ: فَمَضَی إِلَیْهِ فَأَصَابَهُ عَلَی مَا ذَکَرُوا «۳» وَ أَفْضَلَ، وَ یُقَالُ: إِنَّهُ کَانَ «۴» فِی عِدَادِ الْأَوْصِیَاءِ، قَالَ: فَخَدَمَهُ حَتَّی حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، فَقَالَ لَهُ: یَا هَذَا! إِنَّهُ قَدْ حَضَرَکَ مَا تَرَی وَ أَنَا بِکَ وَاثِقٌ، فَمَنِ الْخَلِیفَةُ بَعْدَکَ الَّذِی أَکُونُ مَعَهُ، أَقُومُ مَعَهُ مَقَامِی مَعَکَ؟ قَالَ: فَدَلَّهُ عَلَی رَجُلٍ کَانَ بِأَرْضِ الرُّومِ، قَالَ: فَمَضَی إِلَیْهِ وَ إِذَا شَیْخٌ کَبِیرٌ عَالِمٌ، فَلَمْ یَلْبَثْ إِلَّا یَسِیراً حَتَّی حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ «۵»: لَیْسَ بِکَ إِلَی ذَاکَ «۶» حَاجَةٌ، فِی هَذِهِ السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ یَظْهَرُ نَبِیٌّ «۷» بِأَرْضِ یَثْرِبَ وَ هُوَ رَاکِبُ الْبَعِیرِ الَّذِی بَشَّرَ بِهِ الْمَسِیحُ عِیسَی ابْنُ مَرْیَمَ عَلَیْهِ السَّلَامُ، فَانْطَلِقْ حَتَّی تَکُونَ مَعَهُ، فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ مِنْ دَفْنِهِ، مَضَی عَلَی وَجْهِهِ قَدْ «۸» أَخَذَ صِفَتَهُ، وَ أَنَّهُ یَقْبَلُ الْهَدِیَّةَ وَ لَا یَقْبَلُ الصَّدَقَةَ، وَ بَیْنَ کَتِفَیْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، قَالَ: فَبَیْنَا «۹» هُوَ یَسِیرُ إِذْ هَجَمَ «۱۰» عَلَی خَلْقٍ کَثِیرٍ مُجْتَمِعِینَ فِی صَحْرَاءَ حَوْلَهَا غِیَاضٌ «۱۱» وَ قَدْ أَخْرَجُوا زَمْنَاهُمْ وَ مَرْضَاهُمْ، قَالَ: فَسَلَّمَ عَلَیْهِمْ، وَ قَالَ لَهُمْ: مَا قِصَّتُکُمْ؟ وَ لِأَیِّ شَیْءٍ اجْتِمَاعُکُمْ؟ فَقَالُوا: نَحْنُ نَجْتَمِعُ فِی کُلِّ

---

(۱) فِی «س» وَ «م»: «نَکْرَهُ».

(۲) فِی «س» وَ «ه»: «نَعْرِفُ».

(۳) فِی «س» وَ «ه»: «فَأَصَابَهُ کَمَا ذَکَرُوا».

(۴) لَمْ یُرَدُّ «کَانَ» فِی «س» وَ «ه».

(۵) فِی «س» وَ «ه»: «فَقَالَ لَهُ».

(۶) فِی «س» وَ «ه»: «ذَلِکَ».

(۷) فِی «س» وَ «ه»: «رَجُلٍ».

(۸) فِی «س» وَ «ه»: «وَ قَدْ».

(۹) فِی «س» وَ «ه»: «فَقَالَ: فَبَیْنَمَا».

(۱۰) هَجَمَ عَلَیْهِ: انْتَهَی إِلَیْهِ.

(۱۱) جَمَعَ الغیضة: مُجْتَمِعِ الشَّجَرِ.

الأصول الستة عشر، ص: ۳۰۳

سَنَةٍ فِی مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ یَخْرُجُ عَلَیْنَا مِنْ هَذِهِ الْغِیضَةِ عَبْدٌ صَالِحٌ، فَنَسْأَلُهُ أَنْ یَدْعُوَ اللَّهَ، فَیَشْفِیَ زَمْنَانَا وَ یُبْرِئَ مَرْضَانَا، فَرُبَّمَا أَقَمْنَا الْیَوْمَ وَ الْیَوْمَیْنِ، وَ أَکْثَرُ مَا یَخْرُجُ إِلَیْنَا فِی الْیَوْمِ الثَّالِثِ، قَالَ: فَأَقَامَ مَعَهُمْ، فَلَمَّا کَانَ مِنْ غَدِ الْیَوْمِ الَّذِی قَدِمَ فِیهِ إِذَا هُمْ بِرَجُلٍ قَدْ خَرَجَ فِی ثَوْبَیْنِ أَبْیَضَیْنِ، فَقَامُوا إِلَیْهِ یَسْأَلُونَهُ حَوَائِجَهُمْ، فَلَمَّا أَنْ فَرَغُوا تَبِعَهُ سَلْمَانُ، فَقَالَ لَهُ: مَا تُرِیدُ؟ قَالَ «۱»: أَنَا رَجُلٌ کُنْتُ أَخْدُمُ الْعُلَمَاءَ مِنْ أَبْنَاءِ حَوَارِیِّ عِیسَی عَلَیْهِ السَّلَامُ، فَقَالُوا لِی: إِنَّهُ یَظْهَرُ نَبِیٌّ بِیَثْرِبَ «۲» فِی هَذِهِ السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ، فَخَرَجْتُ فِی طَلَبِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَکَ أَ صَدَقُونِی؟ قَالَ: نَعَمْ، صَدَقُوکَ، مَنْزِلُهُ الْیَوْمَ مَکَّةُ وَ سَتَلْقَاهُ، فَإِذَا لَقِیتَهُ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ عَنِّی کَثِیراً، قَالَ: فَلَمَّا أَسْلَمَ سَلْمَانُ وَ لَقِیَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فَحَدَّثَهُ «۳» حَدِیثَهُ، قَالَ لَهُ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: ذَاکَ أَخِی عِیسَی عَلَیْهِ السَّلَامُ.

۲ (۴۵۵) .

وَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِی عَمِّی عَبْدُ الْمَلِکِ، قَالَ: حَدَّثَنِی حُبَابُ بْنُ أَبِی حُبَابٍ الْکَلْبِیُّ، عَنْ أَبِیهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ یَقُولُ: لَیَخْرَبَنَّ الْعَرَبُ کَمَا یَخْرَبُ الْبَیْتُ الْخَرِبُ، یَصِیرُونَ ثُلَلًا یَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً لَا یُبَالِی اللَّهُ مَنْ غَلَبَ.

۳ (۴۵۶) .

وَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْمَلِکِ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: أُهْدِیَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ مِنْ نَاحِیَةِ فَارِسَ ذالحوح «۴» فَوُضِعَ بَیْنَ یَدَیْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، فَقَالَ لِأَبِی بَکْرٍ: أَیُّ شَیْءٍ هَذَا؟ قَالَ: مَا أَعْرِفُهُ، ثُمَّ قَالَ لِعُمَرَ:

أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ فَقَالَ «۵»: مَا أَعْرِفُهُ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟

---

(۱) فِي «س» وَ «ه»: «فَقَالَ لَهُ».

(۲) فِي «س» وَ «ه»: «فِي يَثْرِبَ».

(۳) فِي «س» وَ «ه»: «وَ حَدَّثَهُ».

(۴) كَذَا فِي «م» وَ «ح» وَ فِي «س» وَ «ه»: «ذَا عَوَّجَ». وَ يَحْتَمِلُ مِنْ رَسْمِ خَطِّهُ أَنْ يَكُونُ ذَابحوج وَ أَمَّا فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ كَمَا فِي الْبِحَارُ ج ۴۰، ص ۱۸۵ فَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ فِيهِ: «دانجوج» وَ هِيَ غَرِيبَةٌ لَمْ يَظْهَرْ مَعْنَاهَا لِي فَيَجِبُ مُرَاجَعَةُ اللُّغَةِ.

(۵) فِي «س» وَ «ه»: «قَالَ».

الأصول الستة عشر، ص: ۳۰۴

قَالَ «۱»: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!- بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي- شَيْءٌ يُسَمِّيهِ «۲» أَهْلُ فَارِسَ ذالحوح قَالَ:

فَقَالَ عُمَرُ: مَا عَلِمَ عَلِيٌّ مَا يُسَمِّيهِ أَهْلُ فَارِسَ، قَالَ: فَوَضَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَدَهُ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ:

إِلَيْكَ عَنْهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَهُ الْأَسْمَاءَ الَّتِي عَلَّمَهَا أَبَاهُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

۴ (۴۵۷) .

وَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ، قَالَ: كُنْتُ عَلَى الصَّفَا وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ عَلَيْهَا إِذَا انْحَدَرَ «۳» وَ انْحَدَرْتُ فِي أَثَرِهِ، قَالَ:

وَ أَقْبَلَ أَبُو الدَّوَانِيقِ عَلَى جَمَّازَتِهِ «۴» وَ مَعَهُ جُنْدُهُ عَلَى خَيْلٍ وَ عَلَى إِبِلٍ، فَزَحَمُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى خِفْتُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلِهِمْ، فَأَقْبَلْتُ أَقِيهِ بِنَفْسِي وَ أَكُونُ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَهُ بِيَدِي، قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: يَا رَبِّ! عَبْدُكَ وَ خَيْرُ خَلْقِكَ فِي أَرْضِكَ، وَ هَؤُلَاءِ شَرُّ مِنَ الْكِلَابِ قَدْ كَانُوا «۵» يَعْتَنُونَهُ؟ «۶» قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَ قَالَ: يَا بَشِيرُ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ، قَالَ: ارْفَعْ طَرْفَكَ لِتَنْظُرَ [قَالَ:] «۷» فَإِذَا وَ اللَّهِ وَاقِيَةٌ مِنَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِمَّا عَسَيْتُ أَنْ أَصِفَهُ، قَالَ: فَقَالَ: يَا بَشِيرُ! إِنَّا أُعْطِينَا مَا تَرَى وَ لَكِنَّا أُمِرْنَا أَنْ نَصْبِرَ، فَصَبَرْنَا.

۵ (۴۵۸) .

وَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْكُمَيْتِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا أَنْشَدْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَدَائِحَهُمْ، قَالَ لِي: يَا كُمَيْتُ! طَلَبْتَ بِمَدْحِكَ إِيَّانَا لِثَوَابِ الدُّنْيَا أَوْ لِثَوَابِ آخِرَةٍ؟ «۸» قَالَ: قُلْتُ: لَا وَ اللَّهِ «۹» مَا طَلَبْتُ إِلَّا ثَوَابَ الْآخِرَةِ، فَقَالَ «۱۰»: أَمَا لَوْ

---

(۱) لَمْ يُرَدُّ «قَالَ» فِي «س» وَ «ه».

(۲) فِي «ح» وَ «س» وَ «ه»: «تُسَمِّيهِ».

(۳) فِي «س»: «إِذْ انْحَدَرَ».

(۴) كَذَا فِي عُمْدَةِ النُّسَخِ وَ الظَّاهِرُ هُوَ بِمَعْنَى الْمَطِيَّةُ السَّرِيعَةُ. وَ فِي «س» وَ «ه»: «حمارته».

(۵) فِي «س» وَ «ه»: «وَ قَدْ كَادُوا».

(۶) كَذَلِكَ فِي «س». وَ فِي «م»: «يعتبونه». وَ فِي «ه» وَ المستظهر فِي هَامِشِ «س»: «يَقْتُلُونَهُ».

(۷) لَمْ يَرِدْ فِي «س» وَ «ه».

(۸) وَ فِي «س» وَ «ه» «الْآخِرَةِ». وَ فِي «ح»: «لِثَوَابِ دُنْيَا أَوْ لِثَوَابِ آخِرَةٍ». وَ حَقُّ الْعِبَارَةِ أَنْ تَكُونَ «ثَوَابِ الدُّنْيَا أَوْ ثَوَابِ الْآخِرَةِ».

(۹) فِي «س» وَ «ه»: «قَالَ: لَا وَ اللَّهِ».

(۱۰) فِی «ح» وَ «س» وَ «ه»: «قَالَ».

الأصول الستة عشر، ص: ۳۰۵

قُلْتَ: ثَوَابَ الدُّنْیَا، قَاسَمْتُکَ مَالِی حَتَّی النَّعْلَ وَ الْبَغْلَ «۱»؛ قَالَ: قُلْتُ: جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ أَخْبِرْنِی عَنْهُمَا، قَالَ: مَا أُهَرِیقَتْ مِحْجَمَةٌ مِنْ دَمٍ ظُلْماً، وَ لَا رُفِعَ حَجَرٌ لِغَیْرِ حَقِّهِ، وَ لَا حُکم بَاطِلٌ إِلَّا وَ هُوَ فِی أَعْنَاقِهِمَا إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ، قَالَ: قُلْتُ: أَبْعَدَهُمَا اللَّهُ، جُعِلْتُ فِدَاکَ فَمَا تَأْمُرُنِی فِی الشِّعْرِ فِیکُمْ؟ قَالَ: لَکَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ لِحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ: لَنْ «۲» یَزَالَ مَعَکَ رُوحُ الْقُدُسِ مَا دُمْتَ تَمْدَحُنَا أَهْلَ الْبَیْتِ.

۶ (۴۵۹).

وَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْمَلِکِ، عَنْ بَشِیرٍ النَّبَّالِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَهَرَ دَاوُدُ عَلَیْهِ السَّلَامُ لَیْلَةً یَتْلُو الزَّبُورَ، فَأَعْجَبَتْهُ عِبَادَتُهُ «۳»، فَنَادَتْهُ ضِفْدَعٌ: یَا دَاوُدُ! تُعْجِبُ مِنْ سَهَرِکَ لَیْلَةً وَ إِنِّی لَتَحْتَ هَذِهِ الصَّخْرَةِ مُنْذُ أَرْبَعِینَ سَنَةً مَا جَفَّ لِسَانِی عَنْ ذِکْرِ اللَّهِ «۴».

تمّ الکتاب [وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ*]. «۵»

---

(۱) فی «ح» و «س» و «ه»: «حتّی النعل و النعل».

(۲) فی «س» و «ه»: «لا یزال».

(۳) و جاء فی هامش بعض النسخ: «هذا الحدیث محمول علی التقیّة؛ لأنّ العامّة لا یشترطون العصمة للأنبیاء علیهم السلام.» أقول: و یحتمل حمله علی صورة لا تخالف العصمة.

(۴) بحار الأنوار: ۶۴/ ۵۰/ ۲۶ عن کتاب عبد الملک بن حکیم.

(۵) ما بین المعقوفین موجود فی «س» و «ه».

الأصول الستة عشر، ص: ۳۰۷

کتاب مثنّی بن الولید الحنّاط

روایة هارون بن موسی التلعکبری عن أبی العبّاس أحمد بن محمّد بن سعید الهمدانی بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ* و به ثقتی «۱» (۴۶۰)

۱

الشَّیْخُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ التَّیْمُلِیُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَامِرٍ الْقَصَبِیُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُثَنَّی بْنُ الْوَلِیدِ الْحَنَّاطُ، عَنْ مُیَسِّرٍ بَیَّاعِ الزُّطِّیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ عَلَّمَهُ دُعَاءً یَدْعُو بِهِ:

اللَّهُمَّ! إِنِّی أَسْأَلُکَ بِقُوَّتِکَ وَ قُدْرَتِکَ وَ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُکَ یَا حَیُّ یَا قَیُّومُ أَنْ تَرُدَّ عَلَیَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ.

۲ (۴۶۱).

مُثَنًّی، عَنْ أَبِی حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: الْخَلْقُ عِیَالُ اللَّهِ، فَأَحَبُّهُمْ إِلَیْهِ أَحْسَنُهُمْ صَنِیعاً إِلَی عِیَالِهِ «۲».

۳ (۴۶۲).

مُثَنًّی، عَنْ مُیَسِّرٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الْغُلَامِ یَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ قَالَ:

یُعَزَّرُ وَ یُقَامُ عَلَی الْمَرْأَةِ الْحَدُّ. وَ فِی الرَّجُلِ یَفْجُرُ بِالْجَارِیَةِ قَالَ: تُعَزَّرُ الْجَارِیَةُ وَ یُقَامُ عَلَی الرَّجُلِ الْحَدُّ «۳».

---

(۱) فی «س»: «و به نستعین». و «ه» خالیة منهما.

(۲) رواه عن غیر مثنّی بن الولید: الکافی: ۲/ ۱۶۴/ ۶ عن السکونی، عن الإمام الصادق علیه السّلام، عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله

دعائم الإسلام: ۲/ ۳۲۰/ ۱۲۰۷ کلاهما زیادة فی آخرهما.

(۳) رواه عن غیر مثنّی بن الولید: الکافی: ۷/ ۱۸۰/ ۱، تهذیب الأحکام: ۱۰/ ۱۷/ ۴۵ کلاهما عن ابن بکیر، الفقیه: ۴/ ۲۷/ ۵۰۰۶ عن أبی مریم و کلّها نحوه.

الأصول الستة عشر، ص: ۳۰۸

۴ (۴۶۳)

مُثَنًّى، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ یَقُولُ: لَا یُخَاصِمُ «۱» إِلَّا شَاکٌّ فِی دِینِهِ، أَوْ مَنْ لَا وَرَعَ لَهُ «۲».

۵ (۴۶۴) .

مُثَنًّى قَالَ: کُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ نَاجِیَةُ «۳» أَبُو حَبِیبٍ الطَّحَّانُ: أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنِّی أَکُونُ أُصَلِّی بِاللَّیْلِ النَّافِلَةَ، فَأَسْمَعُ مِنَ الرَّحَی مَا أَعْرِفُ أَنَّ الْغُلَامَ قَدْ نَامَ عَنْهَا فَأَضْرِبُ الْحَائِطَ لِأُوقِظَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ مَا بَأْسٌ بِذَلِکَ، أَنْتَ رَجُلٌ فِی طَاعَةِ رَبِّکَ تَطْلُبُ رِزْقَکَ.

إِنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ صَلَّی بِقَوْمٍ، فَسَمِعَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَرْقَعَ إِصْبَعَهُ فَلَمْ یَزَلْ یَغِیظُهُ «۴» حَتَّی أَقْبَلَ «۵» فَلَمَّا انْفَتَلَ، قَالَ: أَیُّکُمْ عَبِثَ بِإِصْبَعِهِ؟ فَقَالَ «۶» صَاحِبُهَا: أَنَا، فَقَالَ لَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَلَا کَفَفْتَ عَنْ إِصْبَعِکَ؛ فَإِنَّ صَاحِبَ الصَّلَاةِ إِذَا کَانَ قَائِماً فِیهَا «۷» کَانَ کَالْمُوَدِّعِ لَهَا، لَا تَعُدْ إِلَی مِثْلِهَا أَبَداً صَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ، لَا تَرْجِعُ إِلَی مِثْلِهَا أَبَداً، أَ تَدْرِی «۸» مَنْ تُنَاجِی؟ لَا تَعُدْ إِلَی مِثْلِ ذَلِکَ. «۹»

۶ (۴۶۵) .

مُثَنًّى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ:

---

(۱) فِی «ح»: «لَا تُخَاصِمُ».

(۲) رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَی مُثَنًّی بْنِ الْوَلِیدِ: التَّوْحِیدِ: ۴۶۰/ ۳۰، بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۲/ ۱۴۰/ ۶۱ عَنْ کِتَابِ مُثَنًّی بْنِ الْوَلِیدِ.

رَوَاهُ عَنْ غَیْرِ مُثَنًّی بْنِ الْوَلِیدِ: التَّوْحِیدِ: ۴۵۸/ ۲۳ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ مَعَ تَقَدُّمَ وَ تَأَخُّرَ وَ لَیْسَ فِیهِ «فِی دِینِهِ».

(۳) فِی «س» وَ «م»: «نَاجِیَةُ».

(۴) فِی «س» وَ «ه»: «یَعِظُهُ» وَ فِی «م»: «یَحْفَظُهُ».

(۵). فِی «مَجَّ»: «حَتَّی انْفَتَلَ».

(۶) فِی «س» وَ «ه»: «قَالَ».

(۷) فِی «س» وَ «ه»: «إِذَا کَانَ فِیهَا».

(۸) فِی «س» وَ «ه»: «تَدْرِی» بِدُونِ الْهَمْزَةِ.

(۹) رَوَاهُ عَنْ غَیْرِ مُثَنًّی بْنِ الْوَلِیدِ: الْکَافِی: ۳/ ۳۰۱/ ۸، تَهْذِیبِ الْأَحْکَامِ: ۲/ ۳۲۵/ ۱۳۲۹ کِلَاهُمَا عَنْ أَبِی الْوَلِیدِ وَ لَیْسَ فِیهِمَا ذَیْلَهُ، بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۴/ ۳۰۶/ ۳۲ عَنْ کِتَابِ مُثَنًّی بْنِ الْوَلِیدِ.

بَیَانٌ: قَالَ فِی ذَیْلِ أَبِی الْوَلِیدِ فِی حَدِیثِ الْکَافِی: وَ یَقَعُ کَثِیراً مَا فِی هَذَا الْمَوْضِعِ مُثَنًّی بْنِ الْوَلِیدِ. (مِرْآةُ الْعُقُولِ).

الأصول الستة عشر، ص: ۳۰۹

أَ یُقَبِّلُ «۱» الصَّائِمُ الْمَرْأَةَ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا وَ أَنْتَ فَشَیْخَانِ کَبِیرَانِ لَیْسَ «۲» بِهَا بَأْسٌ، وَ أَمَّا الشَّابُّ فَمَکْرُوهَةٌ «۳». «۴»

۷ (۴۶۶) .

مُثَنًّی، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَیُّ شَیْءٍ یَحِلُّ لِلْمَمْلُوکِ أَنْ یَنْظُرَ إِلَیْهِ مِنْ مَوْلَاتِهِ؟ قَالَ: یَنْظُرُ إِلَی رَأْسِهَا، وَ لَا یَنْظُرُ إِلَی سَاقِهَا.

۸ (۴۶۷) .

مُثَنًّى، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: خُذُوا عَنِّى خَمْساً: لَا يَخَفْ «۵» أَحَدُكُمْ إِلَّا ذَنْبَهُ، وَ لَا يَرْجُو إِلَّا رَبَّهُ، وَ لَا يَسْتَحْيِى «۶» مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنْ يَتَعَلَّمَ، وَ لَا يَسْتَحْيِ الْعَالِمُ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَعْلَمُ، وَ الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ فِى الْجَسَدِ «۷». «۸»

۹ (۴۶۸) .

مُثَنًّى، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِطُ عَلَى خَادِمِهِ «۹» أَنْ يُعْتِقَهَا، وَ يَكُونَ عِتْقُهَا مَهْرَهَا؟ قَالَ: جَائِزٌ.

۱۰ (۴۶۹) .

مُثَنًّى، عَنْ مِنْهَالٍ الْقَمَّاطِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ يَخْرُجُ يَشْتَرِى الْغَنَمَ مِنْ أَفْوَاهِ السِّكَكِ مِمَّنْ يَتَلَقَّاهَا؟ قَالَ: لَا، وَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُ مَا يُلْقَى.

۱۱ (۴۷۰) .

مُثَنًّى، عَنْ أَبِى بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

---

(۱) فِى «س» وَ «ه»: «يَقْبَلُ» بِدُونِ الْهَمْزَةِ.

(۲) فِى «س» وَ «ه»: «فَلَيْسَ».

(۳) فِى «ح» وَ «س» وَ «ه»: «فَمَكْرُوهَةٌ لَهُ».

(۴) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ مُثَنًّى بْنِ الْوَلِيدِ: الْكَافِى: ۴/ ۱۰۴/ ۳ عَنْ دَاوُدَ بْنِ نُعْمَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ زَادَ فِى آخِرِهِ «وَ أَمَّا الشَّابُّ الشَّبِقُ فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ وَ الْقُبْلَةُ إِحْدَى الشَّهْوَتَيْنِ».

(۵) فِى «ح» وَ «س» وَ «ه»: «لَا يَخَافُ».

(۶) فِى «س»: «لَا يُسْتَحَى».

(۷) فِى «ح» وَ «س» وَ «ه»: «مِنَ الْجَسَدِ».

(۸) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ مُثَنًّى بْنِ الْوَلِيدِ: نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: الْحِكْمَةِ ۸۲، الْخِصَالِ: ۳۱۵/ ۹۶ عَنِ الشَّعْبِىِّ، خَصَائِصِ الْأَئِمَّةِ: ۹۴، عُيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ۲/ ۴۴/ ۱۵۵ عَنْ داود بْنِ سُلَيْمَانَ الفراء، عَنِ الْإِمَامِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قُرْبِ الْإِسْنَادِ: ۱۵۶/ ۵۷۲ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ كُلِّهَا نَحْوَهُ.

(۹) فِى بَعْضِ النُّسَخِ: «خادمته».

الأصول الستة عشر، ص: ۳۱۰

إِنَّ اللَّهَ- عَزَّ وَ جَلَّ- (خَلَقَ) «۱» خَلْقَهُ فَخَلَقَ قَوْماً لِحُبِّنَا لَوْ أَنَّ أَحَداً خَرَجَ مِنْ هَذَا الرَّأْيِ، لَرَدَّهُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَا رَغِمَ «۲» أَنْفُهُ، وَ خَلَقَ قَوْماً لِبُغْضِنَا لَا يُحِبُّونَّا أَبَداً «۳».

۱۲ (۴۷۱) .

مُثَنًّى، عَنْ أَبِى بَصِيرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَمِيدَةَ أُعَزِّيهَا بِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَكَتْ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! لَوْ شَهِدْتَهُ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ قَدْ قَبَضَ إِحْدَى عَيْنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِى قَرَابَتِى وَ مَنْ يَطُفُّ «۴» بِى [فَلَمَّا اجْتَمَعُوا حَوْلَهُ] «۵» قَالَ: إِنَّ شَفَاعَتَنَا لَنْ تَنَالَ مُسْتَخِفّاً بِالصَّلَاةِ، وَ لَمْ يَرِدْ عَلَيْنَا الْحَوْضَ مَنْ يَشْرَبُ بِهَذِهِ الْأَشْرِبَةِ، فَقَالَ لَهُمْ «۶» بَعْضُهُمْ: أَىُّ أَشْرِبَةٍ هِىَ؟ فَقَالَ «۷»: كُلُّ مُسْكِرٍ «۸».

۱۳ (۴۷۲) .

مُثَنًّى، عَنْ أَبِى بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ثَمَنِ وَلَدِ الزِّنَى، فَقَالَ «۹»: تَزَوَّجْ مِنْهُ وَ لَا تَحُجَّ.

۱۴ (۴۷۳) .

مُثَنًّى، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ وُلِّیَ دِرْهَمَیْنِ فَلَمْ یَحْکُمْ فِیهِمَا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَقَدْ کَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ. «۱۰»

---

(۱) ما بین القوسین من «م» و لم یوجد فی «ح» و «س» و «ه» و فی «ه»: «إنّ للّه».

(۲) فی «ح» و «س» و «ه»: «لردّه اللّه إلیه و إن رغم أنفه».

(۳) رواه بالإسناد إلی مثّنی بن الولید: المحاسن: ۱/ ۳۱۷/ ۶۳۱ و ص ۴۳۶/ ۱۰۱۱ رواه بطریقین.

رواه عن غیر مثّنی بن الولید: دعائم الإسلام: ۱/ ۶۰ عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله.

(۴) هکذا فی «م». و فی «ح»: «یطیف» و فی «س» و «ه» و «مج»: «لطف».

(۵) فی «س» و «ه» بدل ما بین المعقوفین: «ثمّ».

(۶) فی «ح»: «له» و «س» و «ه» خالیتان منهما.

(۷) فی «س» و «ه»: «قال».

(۸) رواه بالإسناد إلی مثّنی بن الولید: ثواب الأعمال: ۲۷۲/ ۱ نحوه، بحار الأنوار: ۸۲/ ۲۳۵/ ۶۳ عن کتاب مثّنی بن الولید.

رواه عن غیر مثّنی بن الولید: الأمالی للصدوق: ۵۷۲/ ۷۷۹ عن أحمد بن الحسن المیثمی، عن أبی بصیر، المحاسن: ۱/ ۱۵۹/ ۲۲۳، روضة الواعظین: ۳۴۹ کلاهما عن أبی بصیر.

(۹) فی «س. ه»: «قال».

(۱۰) رواه عن غیر مثّنی بن الولید: تفسیر العیّاشی: ۱/ ۳۲۳/ ۱۲۱ و ح ۱۲۲ کلاهما عن أبی بصیر و ص ۳۲۴/ ۱۲۷ عن أبی العبّاس و کلّها نحوه.

الأصول الستة عشر، ص: ۳۱۱

۱۵ (۴۷۴)

مُثَنًّى، عَنْ یَزِیدَ بْنِ فَرْقَدٍ «۱»، قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: صَلِّ الْعَصْرَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَی قَدَمَیْنِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

۱۶ (۴۷۵) .

مُثَنًّى، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا یَزَالُ الرَّجُلُ مِنَ الشِّیعَةِ یَخْرُجُ، فَیُبَایِعُهُ عَالَمٌ مِنَ النَّاسِ، فَیُقْتَلُونَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: فِیهِمُ الْکَذَّابُونَ، وَ فِی غَیْرِهِمُ الْمُکَذِّبُونَ.

۱۷ (۴۷۶) .

مُثَنًّى، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، قَالَ: ذَکَرْنَا الْعِجْلِیَّةَ «۲» عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ لَنْ یُفْلِحُوا أَبَداً، وَ لَنْ تَذْهَبَ الْأَیَّامُ حَتَّی یَدْخُلُوا فِیکُمْ طَائِعِینَ أَوْ کَارِهِینَ.

۱۸ (۴۷۷) .

مُثَنًّى، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ لِی «۳»:

مَا مِنْ شَیْءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَ مَا حَدُّ التَّوَکُّلِ؟ قَالَ «۴»: الْیَقِینُ، قُلْتُ: فَمَا حَدُّ الْیَقِینِ؟ قَالَ: أَنْ لَا تَخَافَ مَعَ اللَّهِ «۵» شَیْئاً «۶».

۱۹ (۴۷۸) .

مُثَنًّى، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، قَالَ: مَنْ دَخَلَ فِی هَذَا الْأَمْرِ فَلْیَتَّخِذْ لِلْبَلَاءِ جِلْبَاباً، فَوَ اللَّهِ لَهُوَ إِلَیْنَا وَ إِلَی شِیعَتِنَا أَسْرَعُ مِنَ السَّیْلِ إِلَی قَرَارِ الْوَادِی یَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضاً.

۲۰ (۴۷۹) .

مُثَنًّى، عَنْ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ «۷» الْبُرْطُلَةَ عَلَى رَأْسِهِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ؛ فَإِنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ الشِّرْكِ.

. (۴۸۰) ۲۱

مُثَنًّى، عَنْ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ:

---

(۱) فِي «ح»: «قرفه».

(۲) فِي «ح»: «العجيلة».

(۳) فِي «س» وَ «ه»: «قَالَ: قُلْتُ: قَالَ لِي».

(۴) فِي «س» وَ «ه»: «فَقَالَ».

(۵) لَمْ يُرَدُّ «مَعَ اللَّهِ» فِي «س» وَ «ه».

(۶) رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى مُثَنًّى بْنِ الْوَلِيدِ: الْكَافِي: ۲/ ۵۷/ ۱.

رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ مُثَنًّى بْنِ الْوَلِيدِ: مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ: ۴۵/ ۲۶.

(۷) فِي «س» وَ «ه»: «لِلرَّجُلِ أَنْ يَضَعَ».

الأصول الستة عشر، ص: ۳۱۲

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قُدَّامَهُ طَبَقٌ فِيهِ رُمَّانٌ، فَقَالَ لِي: كُلْ مِنْ هَذَا الرُّمَّانِ، فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُؤْكَلُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ لَا يَشْرَكَنِي فِيهِ أَحَدٌ غَيْرَ الرُّمَّانِ، أَمَا إِنَّهُ مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ «۱».

. (۴۸۱) ۲۲

مُثَنًّى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ عَنْهَا، ثُمَّ يَسْأَلُكَ غَيْرِي، فَتُجِيبُهُ بِغَيْرِ الْجَوَابِ الَّذِي أَجَبْتَنِي بِهِ.

فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يَسْأَلُنِي عَنِ الْمَسْأَلَةِ يَزِيدُ فِيهَا الْحَرْفَ، فَأُعْطِيهِ عَلَى قَدْرِ مَا زَادَ، وَ يَنْقُصُ الْحَرْفَ وَ أُعْطِيهِ «۲» عَلَى قَدْرِ مَا يَنْقُصُ «۳».

. (۴۸۲) ۲۳

مُثَنًّى، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، قَالَ «۴»: سَبْعُ سَمَاوَاتٍ لَيْسَ مِنْهَا سَمَاءٌ إِلَّا وَ فِيهَا خَلْقٌ وَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْأُخْرَى خَلْقٌ، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى السَّابِعِ «۵»، قُلْتُ: وَ الْأَرْضُ؟ قَالَ: سَبْعٌ مِنْهُنَّ خَمْسٌ فِيهِنَّ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ الرَّبِّ وَ اثْنَتَانِ هَوَاءٌ لَيْسَ فِيهِمَا شَيْءٌ «۶».

آخر كتاب مثنّى الحنّاط

---

(۱) رواه بالإسناد إلى مثنّى بن الوليد: المحاسن: ۲/ ۳۵۳/ ۲۲۲۰.

رواه عن غير مثنّى بن الوليد: المحاسن: ۲/ ۳۵۳/ ۲۲۲۰ عن حفص بن البختري.

(۲) فى «س» و «ه»: «فأعطيه».

(۳) بحار الأنوار: ۲/ ۲۳۸/ ۳۰ عن كتاب المثنّى بن الوليد.

(۴) فى «س» و «ه»: «فقال».

(۵) فى «ح» و «س» و «ه»: «السابعة».

(۶) بحار الأنوار: ۵۸/ ۹۷/ ۱۸ عن كتاب المثنّى بن الوليد.

الأصول الستة عشر، ص: ۳۱۳

كتاب خلّاد السندى «۱»

روايـة هـارون بن موسـى التلعكبرى عن أبى العبّاس أحمـد بن محمّـد بن سـعيد الهمـدانى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* و به نسـتعين «۲»

۱ (۴۸۳)

وَ عَنْهُ- أَيَّدَهُ اللَّهُ [تَعَالَى] «۳»- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا «۴» يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَيْرٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا خَلَّادٌ السِّنْدِيُّ «۵» الْبَزَّازُ الْكُوفِيُّ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَالَ: عَلَيْهِ الْفِدَاءُ، قَالَ: قُلْتُ: فَيَأْكُلُهُ «۶»؟ قَالَ:

لَا، إِنْ أَكَلْتَهُ كَانَ عَلَيْكَ فِدَاءٌ آخَرُ. [قَالَ: (قُلْتُ:) «۷» فَيَطْرَحُهُ؟ قَالَ: إِذاً يَكُونُ عَلَيْكَ فِدَاءٌ آخَرُ] «۸» فَقَالَ: فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ فَقَالَ «۹»: ادْفِنْهُ «۱۰».

۲ (۴۸۴) .

خَلَّادٌ السِّنْدِيُّ «۱۱» قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

---

(۱) فِى «ح»: «السدى».

(۲) فِى «س» وَ «ه»: «وَ مِنْهُ الْإِعَانَةُ».

(۳) لَمْ يَرِدْ فِى «س» وَ «ح» وَ «ه».

(۴) فِى «س» وَ «ه»: «حَدَّثَنِى».

(۵) فِى «ح»: «السدى».

(۶) فِى «ح» وَ «س» وَ «ه»: «قَالَ: فَيَأْكُلُهُ؟».

(۷) مَا بَيْنَ القوسين زِيَادَةٌ مِنْ «م».

(۸) مَا بَيْنَ المعقوفين سَاقِطٌ مِنْ «س» وَ «ه».

(۹) فِى «ح» وَ «س» وَ «ه»: «قَالَ».

(۱۰) رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى خَلَّادٍ: الْكَافِى: ۴/ ۲۳۴/ ۸، تَهْذِيب الْأَحْكَام: ۵/ ۳۷۸/ ۱۳۱۹، الْفَقِيه: ۲/ ۲۵۹/ ۲۳۵۶، عِلَل الشَّرَائِع: ۲/ ۴۵۴/ ۹ وَ لَيْسَ فِى شَيْءٍ مِنْهَا «إِنْ أَكَلْتَهُ كَانَ عَلَيْكَ فِدَاءٌ آخَرَ».

(۱۱) فِى «ح»: «السدى».

الأصول الستة عشر، ص: ۳۱۴

طُفْتُ طَوَافَ الْوَاجِبِ وَ فِى ثَوْبِى دَمٌ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ- أَوْ- لَا عَلَيْكَ «۱»، الْمُسْتَحَاضَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ؛ قُلْتُ: فَمَعَنَا امْرَأَةٌ قَدْ وَلَدَتْ؟ قَالَ: تُقِيمُ حَتَّى تَطْهُرَ؛ قُلْتُ: فَمَا مِنْ ذَاكَ بُدٌّ؟ قَالَ: مَا مِنْ ذَاكَ بُدٌّ.

۳ (۴۸۵) .

خَلَّادٌ، عَنْ أَبِى حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِى بِذُلِّ نَفْسِى «۲» حُمْرَ النَّعَمِ، وَ مَا تَجَرَّعْتُ مِنْ جُرْعَةٍ «۳» أَحَبَّ إِلَىَّ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ لَا أُكَلِّمُ «۴» فِيهَا صَاحِبَهَا «۵».

۴ (۴۸۶) .

خَلَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ قَابِلَتَهُ؟ قَالَ: لَا، وَ لَا ابْنَتَهَا «۶». «۷»

۵ (۴۸۷) .

خَلَّادٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ يَشْتِمُ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خُطْبَتِهِ، فَقَالَ: مَا لِعَبْدِ الْمَلِكِ! وَيْلَهُ! يَسُبُّ أَخَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ:

---

(۱) الظَّاهِرُ أَنْ الترديد يَكُونُ مِنْ الرَّاوِي.

(۲) ذَلَّ النَّفْس- بِالْكَسْرِ-: سُهُولَتَهَا وَ انْقِيَادَهَا وَ هِيَ ذَلُولٌ وَ بِالضَّمِّ: مذلتها وَ ضَعْفَهَا وَ هِيَ ذَلِيلٌ. وَ النَّعَم الْمَالِ الرَّاعِي وَ هُوَ جَمْعَ لَا وَاحِدٍ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَ أَكْثَرُ مَا يَقَعُ عَلَى الْإِبِلِ .. وَ قَالَ الْكِرْمَانِيِّ: حُمْرَ النَّعَم- بِضَمِّ الْحَاءُ وَ سُكُونِ الْمِيمُ أَيُّ أقواها وَ أجلدها و قَالَ الطيبي: أَيُّ الْإِبِلِ الْحُمُرِ وَ هِيَ أَنْفُسِ أَمْوَالِ الْعَرَبِ وَ قَالَ فِي الْمَغْرِبِ: حُمْرَ النَّعَم:

كرائمها وَ هِيَ مِثْلَ فِي كُلِّ نَفِيسٍ. (بحارُ الْأَنْوَارِ: ۷۱/ ۴۰۶).

(۳) فِي «ح» وَ «س» وَ «ه»: «مَا تَجَرَّعْتُ جُرْعَةً».

(۴) فِي «ح» وَ «س»: «أَكَلَ».

(۵) رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى خَلَّادٍ: الْكَافِي: ۲/ ۱۱۱/ ۱۲، الْخِصَالِ: ۲۳/ ۸۱ وَ فِيهِمَا «لَا أكافي» بَدَلَ «لَا أُكَلِّمُ».

رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ خَلَّادٍ: الْكَافِي: ۲/ ۱۰۹/ ۱، الزُّهْدِ لِلْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ: ۶۲/ ۱۶۵ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمَلِكِ، عَنْ الْإِمَامِ الصَّادِقِ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ رَوَاهُ بِطَرِيقٍ آخَرَ وَ هُوَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الثُّمَالِيِّ، عَنْ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْأَمَالِي للطوسي: ۶۷۳/ ۱۴۱۹ عَنْ أَبِي أسامه، عَنْ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، شَرْحِ الْأَخْبَارِ: ۳/ ۲۷۳/ ۱۱۸۲ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْيَمَانِيِّ وَ كِلَاهُمَا نَحْوَهُ.

(۶) هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورُ. وَ الْمَشْهُورُ كَرَاهَةِ نِكَاحِ الْقَابِلَةِ وَ بِنْتِهَا، وَ ظَاهِرُ كَلَامِ الصَّدُوقِ فِي الْمُقْنِعِ التَّحْرِيمِ، وَ خَصَّ الشَّيْخُ وَ الْمُحَقِّقُ وَ جَمَاعَةٍ الْكَرَاهَةِ بالقابلة الْمُرَبِّيَةِ. وَ يُمْكِنُ حَمْلَ خَبَرِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَلَى مَا إِذَا أَرْضَعَتْهُ بِأَنْ يَكُونُ التَّرْبِيَةِ كِنَايَةٌ عَنْهُ. (مِرْآةُ الْعُقُولِ: ۲۰/ ۲۲۴).

(۷) رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى خَلَّادٍ: الْكَافِي: ۵/ ۴۴۷/ ۱.

الأصول الستة عشر، ص: ۳۱۵

تَرْوِي هَذَا يَا أَبَا سَعِيدٍ! وَ أَنْتَ تَقُولُ: يَوَدُّ عَلِيٌّ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ حَشَفَ الْمَدِينَةِ، وَ أَنَّهُ «۱» لَمْ يَقْتُلْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ «۲» قَتَلَ؟ قَالَ: أَقُولُ: هَذَا- وَ اللَّهِ- أَحَلُّ «۳» إِلَيَّ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى سَبِّهِ أَمَا وَ اللَّهِ لَطَالَمَا سُمِعَ وَطْءُ «۴» جَبْرَئِيلَ فَوْقَ بَيْتِهِ.

۶ (۴۸۸) .

خَلَّادٌ قَالَ: وَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى، وَ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، وَ وَجَّهَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا تَوَجَّهْتَ.

۷ (۴۸۹) .

خَلَّادٌ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ مَالًا وَ لَيْسَ لَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْطِ الْمِيرَاثَ هَمْشَارِيجَهُ «۵». «۶»

۸ (۴۹۰) .

خَلَّادٌ رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، قَالَ:

إِنَّ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ قَوْماً عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ وُجُوهُهُمْ مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَ الشُّهَدَاءُ لَيْسُوا «۷» بِأَنْبِيَاءَ وَ لَا شُهَدَاءَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ! مَنْ هُمْ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ هُمْ يَا

رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ:

هُمْ شِيعَتُكَ وَ أَنْتَ إِمَامُهُمْ. «۸»

آخر الكتاب [كتاب خلّاد السندى وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ*] «۹»

---

(۱) فى «ح»: «و له لم». و فى «س» و «ه»: «و لم يقتل».

(۲) فى «س» و «ه»: «ما».

(۳) فى «ح» و «س» و «ه»: «أحبّ».

(۴) فى «س» و «ه»: «وطأة».

(۵) همشاريجه أى أهل بلده. فى «ح» و «س» و «ه» بعد قوله: «أعط» إلى آخر الحديث بياض.

(۶) رواه بالإسناد إلى خلّاد: الكافى: ۷/ ۱۶۹/ ۲ عن خلّاد السندى، عن الإمام الصادق عليه السّلام، عنه عليه السّلام، تهذيب الأحكام: ۹/ ۳۸۷/ ۱۳۸۲، الاستبصار: ۴/ ۱۹۶/ ۷۳۵ كلاهما عن خلّاد، عن السرى.

(۷) فى «س» و «ه»: «و ليسوا».

(۸) رواه عن غير خلّاد: المحاسن: ۱/ ۲۹۰/ ۵۷۲ عن محمّد بن مسلم الثقفى، بشارة المصطفى: ۱۶۳ عن عبد اللّه بن شريك و كلاهما عن الإمام الباقر عليه السّلام، عنه صلّى اللّه عليه و آله نحوه.

(۹) ما بين المعقوفين موجود فى «س» و «ه». و فى «س» زيادة بعد هذا و هى: «و صلّى اللّه على محمّد و آله الطّيبين الطاهرين».

الأصول الستة عشر، ص: ۳۱۷

كتاب حسين بن عثمان بن شريك

روايهٔ هارون بن موسى التلعكبرى عن أبى العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد الهمدانى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* «۱» (۴۹۱) ۱

الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَمَّدِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِنَّ أَبِي نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَمْشِي مَعَ ابْنِهِ وَ الِابْنُ مُتَّكِئٌ عَلَى ذِرَاعِ أَبِيهِ، قَالَ: فَمَا كَلَّمَهُ «۲» عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَقْتاً لَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. «۳»

۲ (۴۹۲) .

حُسَيْنٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

إِنَّ الزَّكَاةَ تَحِلُّ لِمَنْ لَهُ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَ تَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً، قَالَ:

قُلْتُ: وَ كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَكُونُ لِصَاحِبِ الثَّمَانِمِائَةِ عِيَالٌ وَ لَا يَكْسِبُ مَا يَكْفِيهِ، وَ يَكُونُ

---

(۱) لَمْ يُرَدُّ التَّسْمِيَةِ فِي «ح». وَ فِي «ه» بَعْدَهَا: «وَ بِهِ نَسْتَعِينُ».

(۲) الظَّاهِرُ أَنْ ضَمِيرِ «كَلَّمَهُ» رَاجَعَ إِلَى الِابْنِ وَ رُجُوعِهِ إِلَى الْأَبِ مِنْ حَيْثُ مَكَّنَهُ مِنْ ذَلِكَ بَعِيدٍ. وَ قَدْ يَحْمِلُ عَلَى عَدَمِ رِضَى الْأَبِ أَوْ أَنَّهُ فَعَلَهُ تَكَبُّراً وَ اخْتِيَالًا. وَ مَنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ يُفْهَمُ أَنْ أَمَرَ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ دَقِيقٍ، وَ أَنْ الْعُقُوقِ يَحْصُلُ بِأَدْنَى شَيْءٌ (بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۷۴/ ۶۵).

(۳). رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ: الْكَافِي: ۲/ ۳۴۹/ ۸ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ: ۲۸۵/ ۸۶۲ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ.

الأصول الستة عشر، ص: ۳۱۸

صَاحِبُ الْخَمْسِينَ دِرْهَماً لَيْسَ لَهُ عِيَالٌ وَ هُوَ يُصِيبُ مَا يَكْفِيهِ «۱».

۳ (۴۹۳) .

حُسَيْنٌ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ مَالًا يَقْسِمُهُ فِيمَنْ يَحِلُّ لَهُ، أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً مِنْهُ لِنَفْسِهِ وَ لَمْ يُسَمَّ لَهُ؟ قَالَ: يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ مِثْلَ مَا أَعْطَى غَيْرَهُ «۲».

۴ (۴۹۴) .

الْحُسَيْنُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَيْهَا، فَقَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُ وَ دَنَا عَذَابُهُ «۳».

۵ (۴۹۵) .

حُسَيْنٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْغَوْصِ، قَالَ: عَلَيْهِ الْخُمُسُ.

۶ (۴۹۶) .

حُسَيْنٌ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ وَ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ الْمَرْءُ إِلَّا عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ، وَ حُسْنُ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ، وَ الصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَةِ «۴».

۷ (۴۹۷) .

حُسَيْنٌ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ «۵»، عَمَّنْ ذَكَرَاهُ «۶»، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: مَنْ حَقَّرَ مُؤْمِناً مِسْكِيناً لَمْ يَزَلِ اللَّهُ لَهُ حَاقِراً مَاقِتاً حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ مَحْقَرَتِهِ إِيَّاهُ «۷».

---

(۱) رواه عن غير حسين بن عثمان: الكافي: ۳/ ۵۶۲/ ۹، تهذيب الأحكام: ۴/ ۴۸/ ۱۲۷ كلاهما عن سماعة، الفقيه: ۲/ ۳۳/ ۱۶۲۸، تفسير العيّاشي: ۲/ ۹۰/ ۶۳ عن سماعة و كلّها نحوه.

(۲) رواه بالإسناد إلى حسين بن عثمان: الكافي: ۳/ ۵۵۵/ ۲، تهذيب الأحكام: ۴/ ۱۰۴/ ۲۹۵.

(۳) رواه بالإسناد إلى حسين بن عثمان: الكافي: ۴/ ۲۷۰/ ۲ عن حسين بن عثمان، عن رجل، عن الإمام الصادق عليه السّلام.

رواه عن غير حسين بن عثمان: الكافي: ۴/ ۲۷۰/ ۱ عن حسين الأحمسي، تهذيب الأحكام: ۵/ ۴۴۴/ ۱۵۴۵ عن محمّد بن أبي حمزة رفعه، كلاهما عن الإمام الصادق عليه السّلام، الفقيه: ۲/ ۲۲۰/ ۲۲۲۴.

(۴) رواه عن غير حسين بن عثمان: الكافي: ۵/ ۸۷/ ۴ عن داود بن سرحان، المحاسن: ۱/ ۶۶/ ۱۱ عن سليمان بن عمر، تحف العقول: ۳۵۸ و ص ۴۴۶ عن الإمام الرضا عليه السّلام و كلّها نحوه، بحار الأنوار: ۱/ ۲۲۱/ ۶۲ عن كتاب حسين بن عثمان.

(۵) في «ح» و «س» و «ه»: «أبي عمير».

(۶) في «س» و «ه»: «عمّن ذكره».

(۷) رواه بالإسناد إلى حسين بن عثمان: الكافي: ۲/ ۳۵۱/ ۴ عن الحسين بن عثمان، عن محمّد بن أبي حمزة، عمّن ذكره.

رواه عن غير حسين بن عثمان: المؤمن: ۶۸/ ۱۸۲، مشكاة الأنوار: ۵۵۵/ ۱۸۷۵ عن محمّد بن أبي حمزة، التمحيص: ۵۰/ ۸۹ و كلّها نحوه.

الأصول الستة عشر، ص: ۳۱۹

۸ (۴۹۸)

حُسَيْنٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ- عَزَّ وَ جَلَّ- يُبْغِضُ الْغَنِيَّ الظَّلُومَ، وَ الشَّيْخَ الْفَاجِرَ، وَ الصُّعْلُوكَ

الْمُحْتَالَ «۱»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَ تَدْرِی مَا الصُّعْلُوكُ الْمُحْتَالُ «۲»؟ قَالَ: قُلْتُ: الْقَلِيلُ الْمَالِ، قَالَ: لَا، وَ لَكِنَّهُ الْغَنِيُّ الَّذِی لَا يَتَقَرَّبُ إِلَی اللَّهِ بِشَیْءٍ مِنْ مَالِهِ. «۳»

۹ (۴۹۹) .

حُسَيْنٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: لَا يُطَلِّقِ التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ حَتَّی يَمَسَّهَا «۴».

۱۰ (۵۰۰) .

حُسَيْنٌ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا أَصَبْتَ الْحَدِيثَ فَأَعْرِبْ عَنْهُ بِمَا شِئْتَ «۵».

۱۱ (۵۰۱) .

حُسَيْنٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِی بَصِيرٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُجْعَلُ مِنْهُ الْخَلُّ، قَالَ: لَا، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ. «۶»

۱۲ (۵۰۲) .

حُسَيْنٌ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ مَا نُوظِرُوا «۷» بِالْعَذَابِ. «۸»

۱۳ (۵۰۳) .

حُسَيْنٌ، عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ الْأَحْمَسِيَّةِ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ

---

(۱) فِی «س»: «الْمُخْتَالُ».

(۲) فِی «س»: «الْمُخْتَالُ».

(۳) رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَی حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ: الْخِصَالِ: ۸۷/ ۱۹ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(۴) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ: الْكَافِی: ۶/ ۷۴/ ۲، تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ: ۸/ ۴۴/ ۱۳۴ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ بِزِيَادَةٍ فِی أَوَّلِهِ وَ فِيهِمَا «الْأُخْرَی» بَدَلَ «الثَّالِثَةِ».

(۵) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ: السَّرَائِرِ: ۳/ ۵۷۰ مَرْفُوعاً، بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۲/ ۱۶۱/ ۱۸ عَنْ كِتَابِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ.

(۶) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ: تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ: ۹/ ۱۱۸/ ۵۱۰، الِاسْتِبْصَارِ: ۴/ ۹۴/ ۳۶۰ كِلَاهُمَا عَنْ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِيرٍ وَ عَلِیٍّ، عَنْ أَبِی بَصِيرٍ.

(۷) هَكَذَا فِی «س» وَ «ه» وَ هَكَذَا استظهره فِی هَامِشِ «ح». وَ فِی «ح» وَ «م»: «يَنْظُرُوا».

(۸) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ: الْكَافِی: ۴/ ۲۷۱/ ۱ عَنْ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِیِّ.

الأصول الستة عشر، ص: ۳۲۰

الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ:

تَعْدِلُ حَجَّةً وَ عُمْرَةً، وَ مِنَ الْخَيْرِ هَكَذَا، وَ مِنَ الْخَيْرِ هَكَذَا (وَ قَالَ:) «۱» بِيَدَيْهِ «۲».

۱۴ (۵۰۴) .

حُسَيْنٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

الْمَرْأَةُ تَخَافُ الْحَبَلَ وَ تَشْرَبُ «۳» الدَّوَاءَ، فَتُلْقِی مَا فِی بَطْنِهَا، فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ لَهُ:

(إِنَّمَا) «۴» هِیَ نُطْفَةٌ، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُخْلَقُ النُّطْفَةُ «۵».

۱۵ (۵۰۵) .

حُسَيْنٌ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ «۶»: تَقُولُ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ! مَلَأْتَ النَّارَ كَمَا وَعَدْتَهَا، فَامْلَأْنِی كَمَا وَعَدْتَنِی [قَالَ:] «۷» فَيَخْلُقُ اللَّهُ

خَلْقاً يَوْمَئِذٍ فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طُوبَى لَهُمْ؛ لَمْ يَرَوْا أَهْوَالَ الدُّنْيَا وَ لَا غُمُومَهَا «۸».

۱۶ (۵۰۶) .

حُسَيْنٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: مَنْ مَنَعَ قِيرَاطاً مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ مُتَعَمِّداً لَا وَ لَا كَرَامَةَ «۹».

---

(۱) ما بين القوسين من «ح» و «م».

(۲) رواه عن غير حسين بن عثمان: كامل الزيارات: ۲۹۷/ ۴۹۱ عن الحسين الأحمسى و ص ۲۹۹/ ۴۹۷ عن يونس بن يعقوب و كلاهما عن أمّ سعيد الأحمسيّة و الأخير نحوه، بحار الأنوار: ۱۰۱/ ۳۲/ ۲۸ عن كتاب الحسين بن عثمان.

(۳) فى «ح» و «س» و «ه»: «فتشرب».

(۴) ما بين القوسين من «م».

(۵) فى «س» و «ه»: «نطفة».

(۶) رواه بالإسناد إلى حسين بن عثمان: الفقيه: ۴/ ۱۷۱/ ۵۳۹۴.

(۷) لم يرد فى «س» و «ه».

(۸) رواه عن غير حسين بن عثمان: الزهد للحسين بن سعيد: ۹۹/ ۲۶۹ عن علىّ بن رئاب، عن الإمام الباقر عليه السّلام نحوه و ص: ۱۰۳/ ۲۸۲ عن الحسين الأحمسى، تفسير القمّى: ۲/ ۳۲۶، بحار الأنوار: ۵۷/ ۳۴۶/ ۳۷ عن كتاب الحسين بن عثمان.

(۹) رواه عن غير حسين بن عثمان: الكافى: ۳/ ۵۰۳/ ۳، تهذيب الأحكام: ۴/ ۱۱۱/ ۳۲۵، الفقيه: ۲/ ۱۱/ ۱۵۹۱ و ص ۱۲/ ۱۵۹۳ كلّها عن أبى بصير، المقنعة: ۲۶۸، ثواب الأعمال: ۲۸۱/ ۸ عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، تفسير القمّى: ۲/ ۸۸.

الأصول الستة عشر، ص: ۳۲۱

۱۷ (۵۰۷)

حُسَيْنٌ «۱» وَ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ هَذَا «۲»، لَحُرِّمَتْ عَلَيْنَا هَذِهِ الْمِيَاهُ الَّتِي فِيهَا مَكَّةُ وَ الْمَدِينَةُ.

۱۸ (۵۰۸) .

حُسَيْنٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ «۳» أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ أَقَرَّ بَعْضُ قَرَابَتِهِ لِرَجُلٍ بِدَيْنٍ، قَالَ: يَلْزَمُهُ فِي حِصَّتِهِ. «۴»

۱۹ (۵۰۹) .

حُسَيْنٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَةِ، فَقَالَ: الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا، وَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَ قِيمَةَ ذَلِكَ فِضَّةً. «۵»

۲۰ (۵۱۰) .

حُسَيْنٌ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ تَرَكَهَا شَهْراً. «۶»

۲۱ (۵۱۱) .

حُسَيْنٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: رُبَّ فَقِيرٍ هُوَ أَشْرَفُ مِنْ غَنِيٍّ؛ إِنَّ الْغَنِيَّ يُنْفِقُ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ، وَ الْفَقِيرَ يُنْفِقُ مِمَّا لَيْسَ عِنْدَهُ. «۷»

---

(۱) فى «ح» و «س» و «ه»: «الحسين».

(۲) كذا فى النسخ. و الكلام ناقص.

(۳) فى «ح» و «س» و «ه»: «عن عمّار عن».

(۴) رواه بالإسناد إلى حسين بن عثمان: الكافى: ۷/ ۴۳/ ۳ و ص ۱۶۸/ ۲، تهذيب الأحكام: ۶/ ۱۹۰/ ۴۰۶ و ص ۳۱۰/ ۸۵۴ و ج ۹/ ۱۶۳/ ۶۶۹، الفقيه: ۴/ ۲۳۰/ ۵۵۴۵.

بيان: هذا الخبر محمول على أنّه يلزم فى حصّته بمقدار ما يصيبه من الميراث، لا أنّه يلزمه جميع الدين فى حصّته، يدلّ على هذا التفصيل ما فى الاستبصار. (الاستبصار: ۳/ ۷).

(۵) رواه عن غير حسين بن عثمان: الكافى: ۴/ ۱۷۴/ ۱۹ عن يونس، تهذيب الأحكام: ۴/ ۷۸/ ۲۲۴ عن علىّ بن عثمان و عن محمّد بن أبى حمزة، الفقيه: ۲/ ۱۸۰/ ۲۰۷۶، علل الشرائع: ۲/ ۳۹۱/ ۱ عن يونس بن عبد الرحمن و كلّها عن إسحاق بن عمّار.

(۶) رواه بالإسناد إلى حسين بن عثمان: الكافى: ۶/ ۸۰/ ۲ و ح ۳، تهذيب الأحكام: ۸/ ۶۲/ ۲۰۲.

رواه عن غير حسين بن عثمان: الكافى: ۶/ ۸۱/ ۸ نحوه، الفقيه: ۳/ ۵۰۴/ ۴۷۶۸ كلاهما عن محمّد بن أبى حمزة، عن إسحاق بن عمّار.

(۷) رواه عن غير حسين بن عثمان: الكافى: ۳/ ۵۶۲/ ۱۱ عن سماعة و ج ۴/ ۵۵/ ۴ عن أبى بصير نحوه.

الأصول الستة عشر، ص: ۳۲۲

۲۲ (۵۱۲)

حُسَيْنٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ، فَإِذَا قُبِلَتْ قُبِلَ سَائِرُ عَمَلِهِ [وَ إِذَا رُدَّتْ عَلَيْهِ، رُدَّ عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ] «۱». «۲»

۲۳ (۵۱۳) .

حُسَيْنٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَ حَافَظَ عَلَيْهَا، ارْتَفَعَتْ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً تَقُولُ: حَفِظْتَنِى حَفِظَكَ اللَّهُ، وَ إِذَا لَمْ يُصَلِّهَا لِوَقْتِهَا وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، رَجَعَتْ سَوْدَاءَ مُظْلِمَةً تَقُولُ:

ضَيَّعْتَنِى ضَيَّعَكَ اللَّهُ. «۳»

۲۴ (۵۱۴) .

حُسَيْنٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ الطَّلْحِىِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَخْبِرْنِى عَمَّا أُخْبِرَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَنْ رَبِّهَا وَ أَنْهَتْ ذَلِكَ إِلَى قَوْمِهَا، أَ يَكُونُ «۴» لِلَّهِ الْبَدَاءُ؟

قَالَ:

أَمَا إِنِّى لَا أَقُولُ لَكَ: إِنَّهُ يَفْعَلُ، وَ لَكِنْ إِنْ شَاءَ فَعَلَ «۵».

۲۵ (۵۱۵) .

حُسَيْنٌ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: أَنْتُمْ- وَ اللَّهِ- يَوْمَئِذٍ حُكَّامُ الْأَرْضِ وَ سَنَامُهَا، لَا يَسَعُنَا فِى دِينِنَا إِلَّا ذَلِكَ.

۲۶ (۵۱۶) .

حُسَيْنٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى الَّذِى يَكُونُ بِمَكَّةَ يَعْتَمِرُ،

---

(۱) مَا بَيْنَ المعقوفين لَيْسَ فِى «ح» وَ «س» وَ «ه».

(۲) رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ: الْكَافِى: ۳/ ۲۶۸/ ۴، تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ: ۲/ ۲۳۹/ ۹۶۴ كِلَاهُمَا عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِى بَصِيرٍ، عَنْ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِزِيَادَةٍ فِى آخِرِهِ، بِحَارُ الْأَنْوَارِ:

۸۲/ ۲۳۶/ ۶۴ عَنْ كِتَابِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ.

رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ: الْفَقِيهِ: ۱/ ۲۰۸/ ۶۲۶.

(۳) رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ: الْكَافِي: ۳/ ۲۶۸/ ۴، تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ: ۲/ ۲۳۹/ ۹۴۶ كِلَاهُمَا عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۳/ ۹/ ۲ عَنْ كِتَابِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ.

رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ: الْفَقِيهِ: ۱/ ۲۰۹/ ۶۲۷، رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ: ۳۴۸ نَحْوَهُ.

(۴) فِي «س» وَ «ه» هَكَذَا «عَنْ رَبِّهَا وَ أَفْرَدْتَ ذَلِكَ لِيَكُونَ».

(۵) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۴/ ۱۲۲/ ۷۰ عَنْ كِتَابِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ: وَ رَاجِعْ لَرُفِعَ شكوك وَ أَوْهَامَ فِي مسئلة الْبَدَاءُ إِلَى ذَيْلِ الْحَدِيثَ فِي بِحَارُ الْأَنْوَارِ وَ ذَيْلِ الْحَدِيثَ ۱۶۶ مِنْ هَذِهِ المجموعة.

الأصول الستة عشر، ص: ۳۲۳

فَيَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، قَالَ:

يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ.

۲۷ (۵۱۷) .

حُسَيْنٌ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَالْبَسْ أَحْسَنَ ثِيَابِكَ، وَ مَسَّ الطِّيبَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ إِذَا لَمْ يُصِبِ الطِّيبَ دَعَا بِالثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ فَرَشَّهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ «۱».

۲۸ (۵۱۸) .

حُسَيْنٌ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: نَتَخَوَّفُ أَنْ يُنْزِلَنَا اللَّهُ بِذُنُوبِنَا مَنَازِلَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، قَالَ: لَا وَ اللَّهِ لَا يَفْعَلُ اللَّهُ «۲» ذَلِكَ بِكُمْ أَبَداً «۳».

۲۹ (۵۱۹) .

حُسَيْنٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كُنَّا جَمَاعَةً عِنْدَ الْقَبْرِ، فَوَقَفَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَمَا وَ اللَّهِ إِنِّي «۴» لَأُحِبُّ رِيحَكُمْ وَ أَرْوَاحَكُمْ، وَ إِنَّكُمْ لَعَلَى دِينِ اللَّهِ وَ دِينِ مَلَائِكَتِهِ، مَا عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ، وَ إِنَّكُمُ الَّذِينَ قَالَ: اللَّهُ: إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيماً «۵».

۳۰ (۵۲۰) .

حُسَيْنٌ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا دَرَاهِمَ لِيَحُجَّ بِهَا (عَنْهُ، فَحَجَّ) «۶» عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: هِيَ لِلْأَوَّلِ.

۳۱ (۵۲۱) .

حُسَيْنٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

---

(۱) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۹/ ۳۶۵/ ۵۸ عَنْ كِتَابِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ.

(۲) لَمْ يُرِدِ «اللَّهِ» فِي «س» وَ «ه».

(۳) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ: الْكَافِي: ۲/ ۴۰۶/ ۹ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، شَرْحِ الْأَخْبَارِ: ۳/ ۴۸۲/ ۱۳۸۸ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ بَشَّارٍ.

(۴) لَمْ يُرَدِّ «إِنِّي» فِي «س» وَ «ه».

(۵) النِّسَاءِ (۴): ۳۱.

(۶) مَا بَيْنَ القوسين يَقْتَضِيهِ السِّيَاقِ أخذناها مِنْ «مَ» وَ كَانَ سَاقِطاً عَنْ «ح» وَ فِي «س» وَ «ه»: «لِيَحُجَّ بِهَا عَنْ رَجُلٍ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ».

الأصول الستة عشر، ص: ۳۲۴

فِی رَجُلٍ حَجَّ عَنْ رَجُلٍ فَاجْتَرَحَ فِی حَجِّهِ شَیْئاً یَلْزَمُهُ فِیهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، أَوْ کَفَّارَةٌ، قَالَ: هِیَ لِلْأَوَّلِ تَامَّةٌ، وَ عَلَی هَذَا مَا اجْتَرَحَ «۱».

۳۲ (۵۲۲) .

حُسَیْنٌ، عَمَّنْ ذَکَرَهُ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ:

فِی رَجُلٍ أَعْطَی لِرَجُلٍ مَالًا یَحُجُّ «۲» بِهِ، فَحَدَثَ بِالرَّجُلِ حَدَثٌ، قَالَ «۳»: إِنْ کَانَ خَرَجَ فَأَصَابَهُ فِی بَعْضِ الطَّرِیقِ، فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنِ الْأَوَّلِ، وَ إِلَّا فَلَا تُجْزِئُ «۴».

۳۳ (۵۲۳) .

حُسَیْنٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، قَالَ: مَا بَیْنَ الدَّفَّتَیْنِ قُرْآنٌ. «۵»

۳۴ (۵۲۴) .

حُسَیْنٌ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ:

فِی السَّنَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ عُمْرَةً، فِی کُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ. «۶»

۳۵ (۵۲۵) .

حُسَیْنٌ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِذَا ظَهَرَ النَّزُّ إِلَیْکَ مِنْ خَلْفِ الْحَائِطِ مِنْ کَنِیفٍ فِی الْقِبْلَةِ، سَتَرْتَهُ بِشَیْءٍ.

قَالَ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ: وَ رَأَیْتُهُمْ قَدْ ثَنَّوْا بَارِیَّةً وَ بَارِیَّتَیْنِ قَدْ سَتَرُوا بِهَا «۷». «۸»

۳۶ (۵۲۶) .

حُسَیْنٌ، عَمَّنْ ذَکَرَهُ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: فِی الصُّدَاعِ: اخْرُجْ عَلَیْکَ یَا حُمَّی، أَوْ یَا صُدَاعُ، أَوْ عِرْقُ، أَوْ عَیْنَ إِنْسٍ، أَوْ عَیْنَ جِنٍّ، أَوْ وَجَعَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، اخْرُجْ عَلَیْکُمْ بِاللَّهِ الَّذِی اتَّخَذَ إِبْرَاهِیمَ خَلِیلًا وَ کَلَّمَ مُوسَی تَکْلِیماً، وَ بِرَبِّ عِیسَی ابْنِ مَرْیَمَ الَّذِی هُوَ رُوحُهُ وَ کَلِمَتُهُ إِلَّا هَدَأْتُمْ وَ طَفِئْتُمْ کَمَا طَفِئَتْ نَارُ إِبْرَاهِیمَ.

---

(۱) رواه بالإسناد إلی حسین بن عثمان: الکافی: ۴/ ۵۴۴/ ۲۳، تهذیب الأحکام: ۵/ ۴۶۱/ ۱۶۰۶.

رواه عن غیر حسین بن عثمان: الکافی: ۴/ ۵۴۴/ ۲۳ عن محمّد بن أبی حمزة، عن إسحاق بن عمّار.

(۲) فی «س» و «ه»: «فحجّ».

(۳) فی «س» و «ه»: «فقال».

جمعی از علما، الأصول الستة عشر، در یک جلد، دار الشبستری للمطبوعات، قم - ایران، اول، ه ق الأصول الستة عشر؛ ص: ۳۲۴

(۴) رواه بالإسناد إلی حسین بن عثمان: الکافی: ۴/ ۳۰۶/ ۵، تهذیب الأحکام: ۵/ ۴۱۸/ ۱۴۵۱.

(۵) رواه عن غیر حسین بن عثمان: نهج البلاغة: الخطبة ۱۲۵ نحوه.

(۶) رواه عن غیر حسین بن عثمان: الفقیه: ۲/ ۴۵۸/ ۲۹۶۴ عن إسحاق بن عمّار نحوه.

(۷) النّزّ- بالفتح-: ما یتحلّب من الماء القلیل فی الأرض. (النهایة: ۵/ ۴۱).

(۸) رواه عن غیر حسین بن عثمان: الفقیه: ۱/ ۲۷۷/ ۸۴۹ عن محمّد بن أبی حمزة و لیس فیه ذیله.

الأصول الستة عشر، ص: ۳۲۵

۳۷ (۵۲۷)

حُسَیْنٌ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَدْ بَنَی بِمِنًی بِنَاءً ثُمَّ هَدَمَهُ «۱».

۳۸ (۵۲۸) .

حُسَيْنٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: مَا الصُّعْلُوكُ عِنْدَكُمْ؟ قَالَ: قِيلَ: الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا، وَ لَكِنَّهُ الْغَنِيُّ الَّذِي لَا يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ.

۳۹ (۵۲۹) .

حُسَيْنٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [فِي الذَّبْحِ] «۲»، قَالَ:

هُوَ الِاسْمُ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ لَنَا جَاراً قَصَّاباً يَدْعُو يَهُودِيّاً فَيَذْبَحُ لَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ «۳» مِنْهُ الْيَهُودُ، قَالَ: لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَتَهُ، وَ لَا تَشْتَرِ مِنْهُ. «۴»

۴۰ (۵۳۰) .

حُسَيْنٌ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ كَفَّارَةٌ لِمَا اجْتَرَحَ بِالنَّهَارِ «۵».

۴۱ (۵۳۱) .

حُسَيْنٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، أَوْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ، ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةُ شَعْرٍ، وَ شَدَّ الْمِئْزَرَ قَالَ:

قُلْتُ لَهُ: وَ اعْتَزَلَ النِّسَاءَ؟ قَالَ: أَمَّا اعْتِزَالُ النِّسَاءِ، فَلَا «۶». «۷»

---

(۱) رواه بالإسناد إلى حسين بن عثمان: الكافى: ۶/ ۵۳۱/ ۳، المحاسن: ۲/ ۴۶۳/ ۲۶۰۲ و راجع: الخصال: ۸۷/ ۱۹.

(۲) أضيف بمقتضى المقام.

(۳) فى «س» و «ه»: «تشترى».

(۴) رواه عن غير حسين بن عثمان: الكافى: ۶/ ۲۴۰/ ۸، تهذيب الأحكام: ۹/ ۶۷/ ۲۸۳، كلاهما عن الحسين الأحمسى و ليس فيهما صدره.

(۵) بحار الأنوار: ۸۷/ ۱۳۶/ ۲ عن كتاب الحسين بن عثمان.

(۶) «كان إذا دخل العشر الأواخر شدّ المئزر» المئزر: الإزار، كنى بشدّه عن اعتزال النساء. و قيل: أراد تشميره للعبادة، يقال: شددت لهذا الأمر مئزرى أى تشمّرت له (النهاية: ۱/ ۴۴) و الأوّل أظهر، و لا ينافيه قوله عليه السّلام:

«و أمّا اعتزال النساء فلا»؛ فإنّ المراد به الاعتزال بالكلّيّة بحيث يمنعهنّ عن الخدمة و المكالمة و الجلوس معه.

(مرآة العقول: ۱۶/ ۴۲۶).

(۷) رواه عن غير حسين بن عثمان: الكافى: ۴/ ۱۷۵/ ۱، تهذيب الأحكام: ۴/ ۲۸۷/ ۸۶۹، الاستبصار:

۲/ ۱۳۰/ ۴۲۶ كلّها عن الحلبى، الفقيه: ۲/ ۱۸۴/ ۲۰۸۷.

الأصول الستة عشر، ص: ۳۲۶

۴۲ (۵۳۲)

حُسَيْنٌ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: الْجَنَّةُ نَهَارٌ لَا لَيْلَ فِيهَا، قَالَ: قُلْتُ: زِدْنِي، قَالَ: إِنَّ الْجَنَّةَ يُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرِ أَلْفِ عَامٍ، وَ إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً كَمَنْ لَوْ أَضَافَ بِهِ أَهْلُ الدُّنْيَا كَانُوا مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فِيمَا يَكْفِيهِمْ، أَوْ قَالَ: فِيمَا ادَّعَوْا، قَالَ: فَقَالَ: زِدْنِي، قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُزَوَّجُ أَرْبَعَةَ آلَافِ ثَيِّبٍ وَ ثَمَانِمِائَةِ عَذْرَاءَ، قَالَ: فَقَالَ: مَا تُفَتِّشُ مِنْهُنَّ شَيْئاً إِلَّا وَجَدْتَهَا كَذَلِكَ.

۴۳ (۵۳۳) .

حُسَيْنٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: لَيْسَ مِنْ وَجْهٍ يَتَوَجَّهُ فِيهِ النَّاسُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، إِلَّا الْحَجَّ.

۴۴ (۵۳۴) .

حُسَيْنٌ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: صِلَةُ الرَّحِمِ تُزَكِّي الْأَعْمَالَ، وَ تُنْمِي الْأَمْوَالَ، وَ تُيَسِّرُ الْحِسَابَ، وَ تَدْفَعُ الْبَلْوَى، وَ تَزِيدُ فِي الْأَعْمَارِ «۱»

. تمّ الكتاب

---

(۱) رواه بالإسناد إلى حسين بن عثمان: الكافي: ۲/ ۱۵۷/ ۳۳ و فيه «الرزق» بدل «الأعمار»، الزهد للحسين بن سعيد: ۳۴/ ۸۹.

رواه عن غير حسين بن عثمان: مشكاة الأنوار: ۲۸۸/ ۸۶۷ عن الإمام الباقر عليه السّلام و فيه «و تنسئ في الأجل» بدل «و تزيد في الرزق».

الأصول الستة عشر، ص: ۳۲۷

كتاب عبد اللّه بن يحيى الكاهلي

روايهٔ الشيخ الحافظ هارون بن موسى التلعكبرى عن الشيخ الحافظ أبى العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد الهمدانى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* و به ثقتى «۱».

۱ (۵۳۵)

الشَّيْخُ- أَيَّدَهُ اللَّهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْقَطَوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْكَاهِلِيُّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: صَلُّوا فِي مَسَاجِدِهِمْ، فَاعْتَنُوا «۲» جَنَائِزَهُمْ، وَ عُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَ قُولُوا لِقَوْمِكُمْ مَا يَعْرِفُونَ، وَ لَا تَقُولُوا لَهُمْ مَا لَا يَعْرِفُونَ، إِنَّمَا كَلَّفُوكُمْ مِنَ الْأَمْرِ الْيَسِيرَ، فَكَيْفَ لَوْ كَلَّفُوكُمْ مَا كَلَّفَ أَصْحَابَ الْكَهْفِ قَوْمُهُمْ؟ كَلَّفُوهُمُ الشِّرْكَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، فَأَظْهَرُوا لَهُمُ الشِّرْكَ، وَ أَسَرُّوا الْإِيمَانَ حَتَّى جَاءَهُمُ الْفَرَجُ، وَ أَنْتُمْ لَا تُكَلَّفُونَ هَذَا.

۲ (۵۳۶) .

عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ السُّوقَ، فَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَدَدَ مَا يَنْطِقُونَ [سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا يَسُومُونَ] «۳» فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا يَلْغُونَ «۴»، سُبْحَانَ

---

(۱) لَمْ يُرِدْ «وَ بِهِ ثِقَتِي» فِي «س».

(۲) فِي «س» وَ «ه»: «وَ أَعِينُوا». وَ فِي «م»: «فاغثوا». وَ فِي رِوَايَةِ الصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ: «فَاتَّبِعُوا» وَ بِمَضْمُونِ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَادِيثُ فِي الْكَافِي وَ الْمَحَاسِنِ وَ الْعَيَّاشِيِّ وَ لَكِنْ فِي جَمِيعِهَا «فَاشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ».

(۳) مَا بَيْنَ المعقوفين لَمْ يَرِدْ فِي «س» وَ «ه» وَ «ح».

(۴) كَذَا فِي «ح» وَ «س» وَ «ه». وَ فِي «م»: «يَبْغُونَ».

الأصول الستة عشر، ص: ۳۲۸

اللَّهِ عَدَدَ مَا يَنْطِقُونَ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا يَسُومُونَ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ*.

۳ (۵۳۷) .

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْفِقُ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ:

لَا بَأْسَ بِالْخَفْقَةِ مَا لَمْ يَضَعْ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ يَعْتَمِدْ عَلَى شَيْءٍ «۱».

۴ (۵۳۸) .

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَحَلَّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ، قَالَ: هِيَ لَهُ حَلَالٌ.

۵ (۵۳۹) .

عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ لِي: أَتِمَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمَيْنِ: مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ. «۲»

۶ (۵۴۰) .

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّ امْرَأَتِي أَعْطَتْنِي مَالَهَا كُلَّهُ، وَ جَعَلَتْنِي مِنْهُ فِي حِلٍّ، أَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتُ، أَ يَكُونُ لِي أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْهُ جَارِيَةً أَطَأُهَا؟ قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ «۳» لَكَ؛ إِنَّمَا أَرَادَتْ «۴» مَا سَرَّكَ، فَلَيْسَ لَكَ مَا سَاءَهَا.

۷ (۵۴۱) .

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عِرَاصٍ «۵» الطَّائِيُّ «۶»، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ بِنَسَمَتَيْنِ، فَاشْتَرَيْتُ وَاحِدَةً فَأَعْتَقْتُهَا وَ بَقِيَتِ الْأُخْرَى وَ لَيْسَ أَصَبْتُ «۷» بِمَا بَقِيَ نَسَمَةً، فَقَالَ: انْظُرْ مُكَاتَباً فَضَلَتْ عَلَيْهِ فَضْلَةٌ مِنْ نُجُومِهِ فَفُكَّهُ بِهَا.

---

(۱) بحار الأنوار: ۸۰/ ۲۲۸/ ۲۵ عن كتاب عبد اللّه بن يحيى الكاهلى.

(۲) بحار الأنوار: ۸۹/ ۵۶/ ۱۹ عن كتاب عبد اللّه بن يحيى الكاهلى.

(۳) فى «س» و «ه»: «ذلك».

(۴) هذا هو الظاهر كما يكون فى «ه» و خ مستدرك. و فى «ح» و «س»: «أرادك».

(۵) فى «م»: «عراض».

(۶) فى مستدرك الوسائل: «عبد الحميد بن غوّاص». (مستدرك الوسائل: ۱۴/ ۱۴۳/ ۱۶۳۲۹). و الصحيح «عبد الحميد بن عوّاض الطائى»، الكوفى- من أصحاب الباقر و الصادق و الكاظم عليهم السّلام- ثقة (معجم رجال الحديث: ۹/ ۲۷۸).

(۷) فى «س» و «ه»: «ليس أصيب».

الأصول الستة عشر، ص: ۳۲۹

۸ (۵۴۲)

عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: خُذْ مِنْ شَعْرِكَ إِذَا أَرَدْتَ الْحَجَّ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ ثَلَاثِينَ يَوْماً إِلَى النَّحْرِ.

۹ (۵۴۳) .

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي «۱» حَمَّادَةُ بِنْتُ الْحَسَنِ أَخِي أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ، قَالَتْ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ شَرَطَ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، وَ رَضِيَتْ أَنَّ ذَلِكَ مَهْرُهَا، قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ لَا يَكُونُ النِّكَاحُ إِلَّا عَلَى دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ «۲». «۳»

۱۰ (۵۴۴) .

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ يَقُولُ فِي الْحَائِضِ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ، ثُمَّ رَأَتْ صُفْرَةً: فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، تَغْتَسِلُ ثُمَّ تُصَلِّي «۴».

۱۱ (۵۴۵) .

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِی عَبْدُ اللَّهِ «۵» بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ یَقُولُ: صَلَاةُ اللَّیْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَکْعَةً، مِنْهَا رَکْعَتَا الْغَدَاةِ- الرَّکْعَتَانِ اللَّتَانِ عِنْدَ الْفَجْرِ [وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ یُصَلِّی قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ «۶»] «۷».

۱۲ (۵۴۶) .

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: مَا سَائِلٌ یَسْأَلُنِی عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ صِیَامِهِ فَأُخْبِرُهُ بِهَا، فَیَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَا یُعَذِّبُ عَلَی الزِّیَادَةِ، کَأَنَّهُ یَظُنُّ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ «۸».

---

(۱) هذا هو الصحیح. و فی النسخ المعتمدة عندنا «حدّثنی»

(۲) الحدیث التاسع المشهور، و یدلّ علی ما هو المشهور من أنّ هذه الشروط فاسدة و لا تصیر سببا لفساد العقد، و المشهور صحّة العقد، و أنّ حکمها فی المهر حکم المفوّضة (مرآة العقول: ۲۰/ ۱۱۰).

(۳) رواه بالإسناد إلی عبد اللّه بن یحیی الکاهلی: الکافی: ۵/ ۳۸۱/ ۹، تهذیب الأحکام: ۷/ ۳۶۵/ ۱۴۷۹.

(۴) بحار الأنوار: ۸۱/ ۹۸/ ۱۳ عن کتاب عبد اللّه بن یحیی الکاهلی.

(۵) فی جمیع النسخ المعتمدة عندنا محمّد بن سنان. و الظاهر أنّه سهو، و الصحیح عبد اللّه و لذا لم یذکر فی البحار محمّدا بل أضمر عنه بابن سنان.

(۶) ما بین المعقوفین لم یرد فی «س» و «ه».

(۷) بحار الأنوار: ۸۷/ ۲۲۵/ ۳۶ عن کتاب عبد اللّه بن یحیی الکاهلی.

(۸) بحار الأنوار: ۸۲/ ۳۰۲/ ۳۱ عن کتاب عبد اللّه بن یحیی الکاهلی.

الأصول الستة عشر، ص: ۳۳۰

۱۳ (۵۴۷)

عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ «۱»، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی مَوْلَی آلِ سَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ بِحَدِیثٍ، فَقُلْتُ لَهُ «۲»: جُعِلْتُ فِدَاکَ أَ لَیْسَ زَعَمْتَ لِیَ السَّاعَةَ «۳» کَذَا وَ کَذَا؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَعَظُمَ عَلَیَّ، فَقُلْتُ: بَلَی- وَ اللَّهِ- لَقَدْ زَعَمْتَ لِی، فَقَالَ: لَا وَ اللَّهِ مَا زَعَمْتُهُ، قَالَ: فَعَظُمَ عَلَیَّ، فَقُلْتُ: بَلَی- وَ اللَّهِ- لَقَدْ قُلْتَهُ، قَالَ: نَعَمْ، لَقَدْ قُلْتُهُ (أَ مَا عَلِمْتَ) «۴» أَنَّ کُلَّ زَعْمٍ «۵» فِی الْقُرْآنِ کَذِبٌ «۶».

تمّ الکتاب [کتاب عبد اللّه بن یحیی الکاهلی و الحمد للّه] «۷»

---

(۱) فی «ح» و «س» و «ه»: «ملک».

(۲) فی «ح» و «س» و «ه»: «فقلت: جعلت».

(۳) فی «ح»: «زعمت أنّ الساعة».

(۴) الزیادة فیما بین القوسین من «م» و یقتضیه السیاق، و هی موجودة أیضا فی روایة الکافی.

(۵) «الزّعم»- مثلّثة-: القول الحقّ، و الباطل، و الکذب، ضدّ، و أکثر ما یقال فیما یشکّ فیه. و الزّعمیّ الکذّاب، و الصادق و ... و التزعّم التکذّب، و أمر مزعم- کمقعد- لا یوثق به (القاموس المحیط: ۴/ ۱۲۴).

إنّ الزّعم إمّا حقیقة لغویّة، أو عرفیّة، أو شرعیّة فی الکذب، أو ما قیل بالظنّ أو بالوهم من غیر علم و بصیرة، فإسناده إلی من لا یکون قوله إلّا عن حقیقة و یقین لیس من دأب أصحاب الیقین، و إن کان مراده مطلق القول أو القول عن علم فغرضه علیه السّلام تأدیبه و تعلیمه آداب الخطاب مع أئمّة الهدی و سائر أولی الألباب.

و أمّا الحكم بكون ذلك كذبا و حراما فهو مشكل؛ إذ غاية الأمر أن يكون مجازا و لا حجر فيه. و أمّا يمينه عليه السّلام على عدم الزعم فهو صحيح؛ لأنّه قصد به الحقيقة أو المجاز الشائع، و كأنّه من التورية و المعاريض لمصلحة التأديب أو تعليم جواز مثل ذلك للمصلحة؛ فإنّ المعتبر فى ذلك قصد المحقّ من المتخاصمين كما ذكره الأصحاب (مرآة العقول: ۱۰/ ۳۴۳ و بحار الأنوار: ۷۲/ ۲۴۵).

(۶) رواه بالإسناد إلى عبد اللّه بن يحيى الكاهلى: الكافى: ۲/ ۳۴۲/ ۲۰.

(۷) ما بين المعقوفين موجود فى «ه».

الأصول الستة عشر، ص: ۳۳۱

كتاب سلام بن أبى عمرة

رواية الشيخ الحافظ أبى محمّد هارون بن موسى التلعكبرى عن الشيخ الحافظ أبى العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة الهمدانى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* «۱».

۱ (۵۴۸)

الشَّيْخُ- أَيَّدَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ «۲» بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ الْكِنَانِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِى عَمْرَةَ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَنْشَأْتُ الْحَدِيثَ، فَذَكَرْتُ بَابَ الْقَدَرِ، فَقَالَ: لَا أَرَاكَ إِلَّا هُنَاكَ.

اخْرُجْ عَنِّى قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّى أَتُوبُ مِنْهُ، فَقَالَ: لَا «۳» وَ اللَّهِ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى بَيْتِكَ، وَ تَغْتَسِلَ ثَوْبَيْكَ، وَ تَتُوبَ مِنْهُ إِلَى اللَّهِ، كَمَا يَتُوبُ النَّصْرَانِيُّ مِنْ نَصْرَانِيَّتِهِ، قَالَ: فَفَعَلْتُ. «۴»

۲ (۵۴۹) .

سَلَّامٌ، عَنْ مَعْرُوفٍ، عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: أَ تُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ؟ حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، وَ أَمْسِكُوا عَمَّا

---

(۱) فِى «س» بَعْدَ التَّسْمِيَةِ: «وَ بِهِ نَسْتَعِينُ». وَ فِى «ه» بَعْدَهَا: «وَ بِهِ الِاسْتِعَانَةُ».

(۲) فِى «ه»: «الْقَسْمِ».

(۳) كَلِمَةُ لَا، لَا تُوجَدُ فِى النُّسَخِ الْمُعْتَمَدَةِ عِنْدَنَا وَ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقِ وَ هِىَ مَوْجُودَةٌ فِى نُسْخَةٍ الْعَلَّامَةِ الْمَجْلِسِيِّ قَدَّسَ سِرَّهُ المدرجة فِى الْبِحَارُ.

(۴) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۸۱/ ۱۴/ ۱۷ عَنْ كِتَابِ سَلَّامِ بْنِ أَبِى عُمْرَةَ.

الأصول الستة عشر، ص: ۳۳۲

يُنْكِرُونَ. «۱»

۳ (۵۵۰) .

سَلَّامٌ، عَنْ أَبِى الْجَارُودِ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ «۲»، قَالَ: قَالَ [لِى] «۳» أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا [أَبَا] «۴» عَبْدِ اللَّهِ! أَ لَا أُخْبِرُكَ بِالْحَسَنَةِ الَّتِى مَنْ جَاءَ بِهَا أَمِنَ مِنْ فَزَعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَ بِالسَّيِّئَةِ الَّتِى مَنْ جَاءَ بِهَا كُبَّ عَلَى وَجْهِهِ فِى جَهَنَّمَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: الْحَسَنَةُ حُبُّنَا، وَ السَّيِّئَةُ بُغْضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ. «۵»

۴ (۵۵۱) .

سَلَّامٌ «۶» بْنُ سَعِيدٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ: لَا يَصْعَدُ عَمَلُهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ عَمَلًا، فَقَالَ: لَا، مَنْ مَاتَ وَ فِي قَلْبِهِ بُغْضٌ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ مَنْ تَوَلَّى عَدُوَّنَا، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ عَمَلًا.

۵ (۵۵۲) .

سَلَّامٌ، عَنْ سَلَّامِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ حُبَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

مَا بَالُ أَقْوَامٍ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُمْ آلُ إِبْرَاهِيمَ وَ آلُ عِمْرَانَ فَرِحُوا وَ اسْتَبْشَرُوا، وَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُمْ آلُ مُحَمَّدٍ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُهُمْ؟ وَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ عَبْداً جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

---

(۱) رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى سَلَّامِ بْنِ أَبِي عُمْرَةَ: الْغَيْبَةِ لِلنُّعْمَانِيِّ: ۳۴/ ۱.

رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ سَلَّامِ بْنِ أَبِي عُمْرَةَ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ۱/ ۵۹/ ۱۲۷ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ وَ لَيْسَ فِيهِ «وَ أَمْسِكُوا عَمَّا يُنْكِرُونَ».

(۲) هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ- كَمَا رُوِيَ بِصُورَةٍ مُتَوَاتِرَةٌ عَنْهُ كَمَا يَأْتِي فِي الهامش- وَ فِي «ح» وَ «م»: «الحداى». وَ فِي «س» وَ «ه»: «الْحَذَّاءِ» وَ اسْتَظْهَرَ فِي هَامِشِ «س» أَنْ يَكُونَ «أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ».

(۳) مَا بَيْنَ المعاقف لَمْ يَرِدْ فِي «ح» وَ «س» وَ «ه».

(۴) مَا بَيْنَ المعاقف لَمْ يَرِدْ فِي «ح» وَ «س» وَ «ه».

(۵) رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى سَلَّامِ بْنِ أَبِي عُمْرَةَ: تَأْوِيلِ الْآيَاتِ: ۱/ ۴۱۰/ ۱۷.

رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ سَلَّامِ بْنِ أَبِي عُمْرَةَ: فَضَائِلِ الشِّيعَةِ: ۷۰/ ۲۹، الْمَحَاسِنِ: ۱/ ۲۴۸/ ۴۶۵ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي دَاوُدَ، الْعُمْدَةِ: ۷۵/ ۹۱ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، شَرْحِ الْأَخْبَارِ: ۱/ ۱۵۸/ ۱۰۶ كُلِّهَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ: ۱/ ۷۱ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(۶) فِي «ح» وَ «س» وَ «ه»: «سَلَّامٍ، عَنْ سَلَّامٍ».

الأصول الستة عشر، ص: ۳۳۳

بِعَمَلِ سَبْعِينَ نَبِيّاً، مَا قَبِلَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ بِوَلَايَتِي وَ وَلَايَةِ أَهْلِ بَيْتِي. «۱»

۶ (۵۵۳) .

سَلَّامٌ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ:

قَدْ يَصُومُ الرَّجُلُ النَّهَارَ، وَ يَقُومُ اللَّيْلَ، وَ يَتَصَدَّقُ، وَ لَا يُعْرَفُ مِنْهُ إِلَّا خيرا [خَيْرٌ «۲» إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْوَلَايَةَ.

قَالَ: فَتَبَسَّمَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ: يَا ثَابِتُ! إِنَّا فِي أَفْضَلِ بُقْعَةٍ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ لَوْ أَنَّ عَبْداً لَمْ يَزَلْ سَاجِداً بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ حَتَّى يُفَارِقَ الدُّنْيَا لَمْ يَعْرِفْ وَلَايَتَنَا، لَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ شَيْئاً.

۷ (۵۵۴) .

سَلَّامٌ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: لَمَّا أَنْ نَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْغَدِيرِ، فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ! وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَ أَحِبَّ مَنْ أَحَبَّهُ، وَ أَبْغِضْ مَنْ أَبْغَضَهُ، وَ انْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، قَالَ أَبُو فُلَانٍ، وَ فُلَانٌ كَلِمَةً خَفِيَّةً: مَا يَأْلُوا مَا رَفَعَ خَسِيسَةَ «۳» ابْنِ عَمِّهِ، لَوْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْعَلَهُ نَبِيّاً لَفَعَلَ، وَ ايْمُ اللَّهِ لَئِنْ هَلَكَ لَنُزِيلَنَّهُ عَمَّا يُرِيدُ، قَالَ: فَسَمِعَهَا «۴» شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ مَقَالَتَكُمَا، وَ ايْمُ اللَّهِ لَأُبَلِّغَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَا قُلْتُمَا، فَنَاشَدَاهُ اللَّهَ أَنْ لَا يَفْعَلَ، فَأَبَى إِلَّا أَنْ يُبَلِّغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا قَالَا، فَقَالَا لَهُ: اجْهَدْ جُهْدَكَ.

---

(۱) رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى سَلَّام بْنِ أَبِی عُمْرَةَ: بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى: ۸۱.

رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ سَلَّام بْنِ أَبِی عُمْرَةَ: الْأَمَالِی لِلْمُفِيدِ: ۱۱۵/ ۸ عَنْ مُرَازِم، عَنْ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، المسترشد: ۶۱۵/ ۲۸۰ عَنْ يُونُسَ بْنِ حُبَابٍ، شَرْحِ الْأَخْبَارِ: ۲/ ۴۹۵/ ۸۸۰ عَنْ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ بِإِسْنَادِهِ وَ كِلَاهُمَا عَنْ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ كُلِّهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله نَحْوَهُ.

(۲) كَذَا فِی النُّسَخِ. وَ الصَّحِيحِ: خَيْرٌ.

(۳) الْخَسِيسِ: الدَّنِيءَ. وَ الْخَسِيسَةَ وَ الخَسَاسَةُ: الْحَالَةِ الَّتِی يَكُونُ عَلَيْهَا الْخَسِيسِ. يُقَالُ: رَفَعْتَ خسيسته وَ مِنْ خسيسته: إِذَا فَعَلْتَ بِهِ فِعْلًا يَكُونُ فِيهِ رَفْعَتُهُ (النِّهَايَةِ: ۲/ ۳۱).

(۴) كَذَا فِی «م» وَ «س» وَ «ه» وَ فِی «ح»: «فسمعهما».

الأصول الستة عشر، ص: ۳۳۴

فَأَتَی رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَخْبَرَهُ بِمَقَالَتِهِمَا، فَبَعَثَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَدَعَاهُمَا، فَلَمَّا جَاءَا وَ رَأَيَا الشَّابَّ عِنْدَهُ عَرَفَا أَنَّهُ بَلَّغَهُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَهُمَا: مَا حَمَلَكُمَا عَلَى مَا قُلْتُمَا يَا أَبَا فُلَانٍ، وَ فُلَانُ؟ فَحَلَفَا بِاللَّهِ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَنَّهُمَا مَا قَالَا شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى الْأَنْصَارِیِّ، فَقَالَ: يَا أَخَا الْأَنْصَارِیِّ! مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَكْذِبَ عَلَى شَيْخَیْ قُرَيْشٍ؟

فَوَدَّ الْأَنْصَارِیُّ أَنَّ الْأَرْضَ خَسَفَتْ بِهِ، وَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ أَنْ يُنْزِلَ عُذْرَهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ جَبْرَئِيلُ فِی سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِيهِ فِيهَا وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مٰا قٰالُوا وَ لَقَدْ قٰالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلٰامِهِمْ وَ هَمُّوا بِمٰا لَمْ يَنٰالُوا وَ مٰا نَقَمُوا إِلّٰا أَنْ أَغْنٰاهُمُ اللّٰهُ وَ رَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْراً لَهُمْ وَ إِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللّٰهُ عَذٰاباً أَلِيماً فِی الدُّنْيٰا وَ الْآخِرَةِ وَ مٰا لَهُمْ فِی الْأَرْضِ مِنْ وَلِیٍّ وَ لٰا نَصِيرٍ «۱» فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ اللَّهِ لَقَدْ تَوَلَّيَا وَ مَا تَابَا.

۸ (۵۵۵) .

سَلَّامٌ، عَنْ مَعْرُوفٍ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَخْبَرَ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا يَلْقَى مِنْ أُمَّتِهِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِعَلِیٍّ: أَ مَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ حَيْثُ أَكُونُ؟ إِنَّ أَوَّلَ مَدْعُوٍّ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، فَيُكْسَى ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ، ثُمَّ تُدْعَى إِذَا دُعِيتُ، وَ تُكْسَى إِذَا كُسِيتُ، وَ تَشْرَبُ إِذَا شَرِبْتُ، وَ تَسْمَعُ إِذَا سَمِعْتُ، فَمَنْ أَحَبَّكَ فَقَدْ أَحَبَّنِی، وَ مَنْ أَبْغَضَكَ فَقَدْ أَبْغَضَنِی.

۹ (۵۵۶) .

سَلَّامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِی لَا سَهْمَ لَهُمَا فِی الْإِسْلَامِ: مُرْجِئٌ، وَ قَدَرِیٌّ. «۲»

---

(۱) التوبة (۹): ۷۴.

(۲) رواه بالإسناد إلى سلام بن أبى عمرة: سنن الترمذى: ۴/ ۴۵۴/ ۲۱۴۹، المعجم الكبير: ۱۱/ ۲۰۹/ ۱۱۶۸۲.

رواه عن غير سلام بن أبى عمرة: سنن الترمذى: ۴/ ۴۵۴/ ۲۱۴۹، عن سنن ابن ماجة: ۱/ ۲۴/ ۶۲ و ص ۲۸/ ۷۳ كلّها عن نزار، عن عكرمة، عن ابن عبّاس. و فى الأخير أيضا عن جابر بن عبد اللّه، الفردوس:

۲/ ۴۰۱/ ۳۷۸۰ عن ابن عمر.

الأصول الستة عشر، ص: ۳۳۵

۱۰ (۵۵۷)

سَلَّامٌ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّا لَا نَدْرِي مَا صُحْبَتُنَا إِيَّاكَ وَ مَا صُحْبَتُكَ إِيَّانَا، فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ، فَإِلَى مَنْ؟ فَقَالَ:

إِنَّ فُلَاناً قَدْ جَمَعَ الْقُرْآنَ قَالَ «۱»: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، فَقُلْتُ: رَحِمَكَ اللَّهُ مَا نَدْرِي مَا صُحْبَتُكَ إِيَّانَا، فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ، فَإِلَى مَنْ؟ فَقَالَ: إِنَّ فُلَاناً قَدْ جَمَعَ الْقُرْآنَ وَ هُوَ صَاحِبُكُمْ وَ هُوَ كَمَا سَرَّكَ.

تمّ الكتاب و للّه الحمد.

---

(۱) يحتمل وجود عبارة هاهنا قد سقطت من النسخ الموجودة و هي كما يلي: فدخلت عليه السنة الثانية، فقلت: رحمك اللّه ما ندري ما صحبتك إيّانا، فإن حدث بك حدث، فإلى من؟ فقال: إنّ فلانا قد جمع القرآن قال: الخ.

الأصول الستة عشر، ص: ۳۳۷

من نوادر علىّ بن أسباط «۱»

[روايـة الشيـخ الحافظ أبى محمّـد هـارون بن موسـى التلعكبرى عن الشـيخ الحافظ أبى العبّاس أحمـد بن محمّـد بن سـعيد بن عقـدة الهمدانى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* و به ثقتى «۲» (۵۵۸)

الشَّيْخُ- أَيَّدَهُ اللَّهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَسَنِ «۳» بْنِ فَضَّالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ «۴»، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَالِمٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، بَاتَ آلُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِلَيْلَةٍ أَطْوَلِ لَيْلَةٍ، ظَنُّوا أَنَّهُ لَا سَمَاءَ تُظِلُّهُمْ، وَ لَا أَرْضَ تُقِلُّهُمْ مَخَافَةً؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَتَرَ الْأَقْرَبِينَ وَ الْأَبْعَدِينَ فِي اللَّهِ، فَبَيْنَا «۵» هُمْ كَذَلِكَ إِذْ آتَاهُمْ آتٍ لَا يَرَوْنَهُ وَ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ، فَقَالَ:

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ، فِي اللَّهِ عَزَاءٌ مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَ نَجَاةٌ مِنْ كُلِّ هَلَكَةٍ، وَ دَرَكٌ لِمَا فَاتَ، إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَكُمْ، وَ فَضَّلَكُمْ، وَ طَهَّرَكُمْ، وَ جَعَلَكُمْ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ اسْتَوْدَعَكُمْ عِلْمَهُ «۶» وَ أَوْرَثَكُمْ كِتَابَهُ، وَ جَعَلَكُمْ تَابُوتَ عِلْمِهِ وَ عَصَا

---

(۱) فِي «س» وَ «ه»: «رِضَى اللَّهِ عَنْهُ».

(۲) لَمْ يَرِدْ فِي «س».

(۳) فِي «ح» وَ «س» وَ «ه»: «الْحَسَنِ».

(۴) فِي «س» وَ «ه»: «... فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ».

(۵) فِي «س» وَ «ه»: «فَبَيْنَمَا».

(۶) لَمْ يُرَدُّ «عِلْمِهِ» فِي «س» وَ «ه».

الأصول الستة عشر، ص: ۳۳۸

عِزِّهِ، وَ ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ نُورِهِ، وَ عَصَمَكُمْ مِنَ الزَّلَلِ، وَ أَمَّنَكُمْ مِنَ الْفِتَنِ، فَاعْتَزُّوا بِعِزِّ «۱» اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْزِعْ مِنْكُمْ رَحْمَتَهُ، وَ لَنْ يُدِيلَ مِنْكُمْ عَدُوَّهُ، فَأَنْتُمْ أَهْلُ اللَّهِ الَّذِينَ بِكُمْ تَمَّتِ النِّعْمَةُ، وَ اجْتَمَعَتِ الْفُرْقَةُ، وَ ائْتَلَفَتِ الْكَلِمَةُ، فَأَنْتُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ مَنْ تَوَلَّاكُمْ نَجَا، وَ مَنْ ظَلَمَكُمْ «۲» يَزْهَقُ «۳»، مَوَدَّتُكُمْ مِنَ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ وَاجِبَةٌ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَ اللَّهُ عَلَى نَصْرِكُمْ- إِذَا يَشَاءُ- قَدِيرٌ، فَاصْبِرُوا لِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّهَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ، قَدْ قَبَّلَكُمُ اللَّهُ مِنْ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَدِيعَةً، وَ اسْتَوْدَعَكُمْ أَوْلِيَاءَهُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ أَدَّى أَمَانَتَهُ آتَاهُ اللَّهُ صِدْقَهُ «۴»، فَأَنْتُمُ الْأَمَانَةُ الْمُسْتَوْدَعَةُ، وَ الْمَوَدَّةُ الْوَاجِبَةُ، وَ لَكُمُ الطَّاعَةُ الْمُفْتَرَضَةُ، وَ بِكُمْ تَمَّتِ النِّعْمَةُ، وَ قَدْ قَبَضَ اللَّهُ نَبِيَّهُ-

صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ- وَ قَدْ أَكْمَلَ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ، وَ بَيَّنَ لَكُمْ سَبِيلَ الْمَخْرَجِ، فَلَمْ يَتْرُكْ لِلْجَاهِلِ حُجَّةً، فَمَنْ تَجَاهَلَ أَوْ جَهِلَ أَوْ أَنْكَرَ أَوْ نَسِيَ أَوْ تَنَاسَى، فَعَلَى اللَّهِ حِسَابُهُ، وَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ حَوَائِجِكُمْ [فَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَى مَنْ ظَلَمَكُمْ وَ اسْأَلُوا اللَّهَ حَوَائِجَكُمْ «۵»] وَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

فَسَأَلَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ «۶»، فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مِمَّنْ أَتَتْهُمُ التَّعْزِيَةُ؟ فَقَالَ: مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «۷».

۲ (۵۵۹) .

الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ الصَّيْرَفِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِنَّ أُمَّ وَلَدٍ لِلْحَسَنِ الطَّوِيلِ أَوْصَى لَهَا مَوْلَاهَا بِجَمِيعِ مَا فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَقَالَ: هَذَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ الْخَدَمِ وَ مَنْ حَضَرَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ.

---

(۱) فى «س» و «ه»: «بعزاء».

(۲) فى «م»: «ظلمكم حقّكم يزهق».

(۳) فى الكافى «زهق» و هو أظهر.

(۴) فى «س» و «ه»- و هو الصحيح-: «آتى اللّه صدقه».

(۵) لم يرد ما بين المعقوفين فى «س» و «ه».

(۶) فى «س» و «ه»: «يحيى بن القاسم».

(۷) رواه بالإسناد إلى علىّ بن أسباط: الكافى: ۱/ ۴۴۵/ ۱۹، بحار الأنوار: ۵۹/ ۱۹۴/ ۵۸ عن كتاب النوادر لعلىّ بن أسباط.

الأصول الستة عشر، ص: ۳۳۹

۳ (۵۶۰)

عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الْعَطَّارِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ «۱» قَالَ:

نَزَلَتْ فِي الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَمَرَهُ اللَّهُ بِالْكَفِّ، قَالَ: قُلْتُ: فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتالُ «۲» قَالَ: نَزَلَتْ فِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يُقَاتِلُوا مَعَهُ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ: وَ رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: لَوْ قَاتَلَ مَعَهُ أَهْلُ الْأَرْضِ لَقُتِلُوا كُلُّهُمْ «۳».

۴ (۵۶۱) .

بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَوَاهُ «۴» أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي مَبْطُوناً يَوْمَ قُتِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ كَانَ فِي الْخَيْمَةِ؛ وَ كُنْتُ أَرَى مَوَالِينَا «۵» كَيْفَ يَخْتَلِفُونَ مَعَهُ يُتْبِعُونَهُ بِالْمَاءِ، يَشُدُّ عَلَى الْمَيْمَنَةِ مَرَّةً، وَ عَلَى الْمَيْسَرَةِ مَرَّةً، وَ عَلَى الْقَلْبِ مَرَّةً، وَ لَقَدْ قَتَلُوهُ قِتْلَةً نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يُقْتَلَ بِهَا الْكِلَابُ، لَقَدْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ وَ السِّنَانِ، وَ بِالْحِجَارَةِ وَ بِالْخَشَبِ وَ بِالْعَصَا، وَ لَقَدْ أَوْطَئُوهُ الْخَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ. «۶»

۵ (۵۶۲) .

غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [قَالَ]: إِنَّ مُصْعَبَ بْنَ الزُّبَيْرِ تَوَجَّهَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُقَاتِلُهُ، فَلَمَّا بَلَغَ الْحَائِرَ «۷» دَخَلَ، فَوَقَفَ عَلَى قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ:

---

(۱) النِّسَاء (۴): ۷۷.

(۲) النِّسَاء (۴): ۷۷.

(۳) رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ: تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ: ۱/ ۲۵۸/ ۱۹۹ مَرْفُوعاً عَنْ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۴۴/ ۲۲۵/ ۱۴ عَنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِعَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ.

رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَلِيُّ بْنِ أَسْبَاطٍ: تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ: ۱/ ۲۵۸/ ۱۹۸ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الْعَطَّارِ.

(۴) كَذَا فِي النُّسَخِ. وَ الصَّحِيحِ: «رَوَى أَنْ».

(۵) هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ كَمَا فِي الْبِحَارُ عَنْهُ وَ فِي «مَ» وَ «ح» وَ «س»: «مواليانا».

(۶) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۴۵/ ۹۱/ ۳۰ عَنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِعَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ.

(۷) هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ. وَ فِي «مَ» وَ «ح» وَ «س» وَ «ه»: «الْحَيْرِ».

الأصول الستة عشر، ص: ۳۴۰

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! أَمَا وَ اللَّهِ «۱» لَئِنْ كُنْتَ غُصِبْتَ نَفْسَكَ مَا «۲» غُصِبْتَ دِينَكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَ هُوَ يَقُولُ:

إِنَّ «۳» الْأُولَى «۴» بِالطَّفِّ مِنْ آلِ هَاشِمٍ تَأَسَّوْا فَسَنُّوا لِلْكِرَامِ تَأَسِّياً «۵»

. «۶». (۵۶۳) ۶

غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَهْلَ الْبُلْدَانِ مَا كَانَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَدِمَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ نَزُورٍ «۷»- وَ قَالَتِ الْعَرَبُ النَّزُورُ الَّتِي لَا تَلِدُ أَبَداً إِلَّا أَنْ تَخَطَّى قَبْرَ رَجُلٍ كَرِيمٍ- فَلَمَّا قِيلَ لِلنَّاسِ: إِنَّ الْحُسَيْنَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَدْ وَقَعَ، أَتَتْهُ مِائَةُ أَلْفِ امْرَأَةٍ مِمَّنْ كَانَتْ لَا تَلِدُ فَوَلَدْنَ كُلُّهُنَّ «۸». «۹»

. (۵۶۴) ۷

عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّهُ قَالَ: يَا زُرَارَةُ! مَا فِي الْأَرْضِ «۱۰» مُؤْمِنَةٌ إِلَّا وَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تُسْعِدَ فَاطِمَةَ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا- فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: يَا زُرَارَةُ! إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَلَسَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، وَ جَمَعَ اللَّهُ زُوَّارَهُ وَ شِيعَتَهُ لِيَصِيرُوا مِنَ الْكَرَامَةِ وَ النَّضْرَةِ وَ الْبَهْجَةِ وَ السُّرُورِ إِلَى أَمْرٍ لَا يَعْلَمُ صِفَتَهُ إِلَّا اللَّهُ، فَيَأْتِيهِمْ رُسُلُ أَزْوَاجِهِمْ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: إِنَّا رُسُلُ أَزْوَاجِكُمْ إِلَيْكُمْ يَقُلْنَ: إِنَّا قَدِ اشْتَقْنَاكُمْ وَ أَبْطَأْتُمْ عَنَّا، فَيَحْمِلُهُمْ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ السُّرُورِ وَ الْكَرَامَةِ إِلَى أَنْ يَقُولُوا لِرُسُلِهِمْ: سَوْفَ نَجِيئُكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. «۱۱»

---

(۱) فی «س» و «ه»: «أما و اللّه یا أبا عبد اللّه».

(۲) فی «س» و «ه»: «فما».

(۳) فی «س» و «ه»: «و إنّ».

(۴) فی «ح»: «الأولی».

(۵) فی «ح» و «س» و «ه»: «التأسّیا».

(۶) بحار الأنوار: ۴۵/ ۲۰۰/ ۴۲ عن کتاب النوادر لعلیّ بن أسباط.

(۷) هذا هو الصحیح کما فی «س» و «ه» و «مج». و فی «ح. م»: «تزور».

(۸) أقول: هذا الخبر نقّحنا متنه علی ضوء «ح» و «س». و فی بعض النسخ زیادات حدثت من بعض النسّاخ.

(۹) بحار الأنوار: ۱۰۱/ ۷۵/ ۲۴ عن کتاب النوادر لعلیّ بن أسباط.

(۱۰) فی «س» و «ه»: «ما علی الأرض».

(۱۱) بحار الأنوار: ۱۰۱/ ۷۵/ ۲۵ عن کتاب النوادر لعلیّ بن أسباط.

الأصول الستة عشر، ص: ۳۴۱

۸ (۵۶۵)

رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكَنَّى بِأَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمٌ «۱» لَا يَسْأَلُ فِيهِ أَحَدٌ أَحَداً إِلَّا اللَّهَ وَ قَالَ: إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ فَنَادَاهُ الرَّجُلُ، فَلَا يُجِيبُهُ بِالتَّلْبِيَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَجَابَ اللَّهَ بِالتَّلْبِيَةِ فِي الْإِحْرَامِ. وَ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، كَانَ أَفْضَلَ خُشُوعِهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَ إِذَا صَلَّى فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، كَانَ أَفْضَلَ خُشُوعِهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَ إِذَا كَانَ مُقَابِلَ الْكَعْبَةِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَحْتَبِيَ وَ هُوَ نَاظِرٌ إِلَيْهَا.

۹ (۵۶۶).

رَجُلٌ قَالَ: وَدَّعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا، قَالَ:

أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ نَفْسَكَ وَ أَمَانَتَكَ وَ دِينَكَ، وَ زَوَّدَكَ اللَّهُ زَادَ التَّقْوَى، وَ وَجَّهَكَ لِلْخَيْرِ حَيْثُ تَوَجَّهْتَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا وَ قَالَ «۲»: هَكَذَا كَانَ وَدَاعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا وَجَّهَهُ فِي جِهَةٍ مِنَ الْوُجُوهِ. «۳»

۱۰ (۵۶۷).

بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ: دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَمَّامَ، فَسَمِعَ صَوْتَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَدْ عَلَا، فَقَالَ: مَا لَكُمَا فِدَاكُمَا أَبِي وَ أُمِّي؟ فَقَالَا لَهُ: تَبِعَكَ هَذَا الْفَاجِرُ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَغْتَرَّكَ، قَالَ «۴»: دَعَاهُ؛ فَوَ اللَّهِ مَا أَطَّلِعَ إِلَّا لَهُ. «۵»

۱۱ (۵۶۸).

عَمْرُو بْنُ إِبْرَاهِيمَ «۶» أَخُو الْعَبَّاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ:

---

(۱) لَمْ يُرَدُّ «يَوْمَ» فِي «س» وَ «ه».

(۲) فِي «س» وَ «ه»: «فَقَالَ».

(۳) رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ: الْمَحَاسِنِ: ۱/ ۹۶/ ۱۲۵۰.

(۴) فِي «س» وَ «ه»: «فَقَالَ».

(۵) رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ: مُخْتَصَرُ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: ۶، بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: ۴۸۰/ ۱. وَ فِي الْبَصَائِرِ بَدَلَ «يغترك» «يَضُرُّكَ» وَ بَدَلَ «أَطَّلِعَ» «أَطْلَقَ».

رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ: الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ: ۲/ ۷۷۱/ ۹۳ وَ زَادَ فِيهِ بَعْدَ «هَذَا الْفَاجِرِ» «ابْنِ مُلْجَمٍ» وَ لَيْسَ فِيهِ «فَوَ اللَّهِ مَا أَطَّلِعَ إِلَّا لَهُ».

(۶) فِي «س» وَ «ه»: «عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ».

الأصول الستة عشر، ص: ۳۴۲

سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ* «۱» قَالَ:

يُجَدِّدُ «۲» لَهُمُ النِّعَمَ مَعَ تَجْدِيدِ الْمَعَاصِي.

۱۲ (۵۶۹).

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: مَنْ سَافَرَ أَوْ تَزَوَّجَ وَ الْقَمَرُ «۳» فِي الْعَقْرَبِ، لَمْ يَرَ الْحُسْنَى. «۴»

۱۳ (۵۷۰).

إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: الْغُلَامُ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ، وَ يَتَعَلَّمُ سَبْعَ سِنِينَ، وَ يَتَعَلَّمُ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ سَبْعَ سِنِينَ. «۵»

۱۴ (۵۷۱).

عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ عُدِلَ فِي الْفُرَاتِ، لَأَسْقَى مَا عَلَى الْأَرْضِ «۶» كُلَّهُ «۷». «۸»

---

(۱) الأعراف (۷): ۱۸۲، القلم (۶۸): ۴۴.

(۲) فى «س» و «ه»: «تجدّد».

(۳) و منازل القمر هى- على ما هو مقرّر- ثمانية و عشرون منزلا، و ذلك لأنّ البروج اثنا عشر برجا، فى كلّ برج منزلان و شىء للقمر (و العقرب برج فى السماء) و لو احتجت إلى معرفة أنّ القمر فى أىّ برج من الأبراج الاثنى عشر، فانظركم مضى من شهرك، من يومك الذى أنت فيه، ثمّ ضمّ إليه مثله و خمسة، ثمّ أسقط لكلّ من تلك الأبراج خمسة من هذا العدد، بادئا بالبرج الذى حلّت الشمس فيه، فأىّ موضع ينتهى إليه الإسقاط فالقمر فيه، فلو وقعت الخمسة الأخيرة على العقرب مثلا فالقمر فى أوّل درجاته و إذا كسرت فالقمر فى موضع ذلك الكسر.

(مجمع البحرين: ۳/ ۱۷۷۲).

(۴) رواه بالإسناد إلى علىّ بن أسباط: الكافى: ۸/ ۲۷۵/ ۴۱۶، تهذيب الأحكام: ۷/ ۴۰۷/ ۱۶۲۸ عن علىّ بن أسباط، عن إسماعيل بن منصور، عن إبراهيم بن محمّد بن حمران، عن أبيه، المحاسن: ۲/ ۸۴/ ۱۲۲۱، بحار الأنوار: ۵۸/ ۲۶۸/ ۵۵ عن كتاب النوادر لعلىّ بن أسباط.

رواه عن غير علىّ بن أسباط: الفقيه: ۲/ ۲۶۷/ ۲۴۰۱ و ج ۳/ ۳۹۴/ ۴۳۸۸ كلاهما عن محمّد بن حمران، عن أبيه، علل الشرائع: ۲/ ۴/ ۵۱۴ عن عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنى، عن الإمام العسكرى عليه السّلام، عن آبائه، عن الإمام الباقر عليه السّلام و ليس فيهما «من سافر».

(۵) رواه بالإسناد إلى علىّ بن أسباط: الكافى: ۶/ ۴۷/ ۳، تهذيب الأحكام: ۸/ ۱۱۱/ ۳۸۰ كلاهما عن علىّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم.

(۶) فى «س» و «ه»: «على وجه الأرض».

(۷) بياض بمقدار كلمة أو كلمتين فى النسخ.

(۸) بحار الأنوار: ۶۰/ ۴۵/ ۱۶ عن كتاب النوادر لعلىّ بن أسباط.

الأصول الستة عشر، ص: ۳۴۳

۱۵ (۵۷۲)

قَالَ: رَوَى «۱» شَيْخٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالنُّبُوَّةِ، وَ اصْطَفَاهُ بِالْوَحْيِ عَلَى حِينِ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ، وَ انْقِطَاعٍ مِنَ السُّبُلِ، وَ دُرُوسٍ مِنَ الْأَمْرِ، وَ ضَلَالٍ مِنَ النَّاسِ، بَشِيراً وَ نَذِيراً وَ دَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَ سِرَاجاً مُنِيراً، وَ كَانَ أَوَّلَ أُمَّتِهِ لَهُ «۲» إِجَابَةً، وَ أَقْرَبَهُمْ مِنْهُ قَرَابَةً، وَ أَوْجَبَهُمْ لَهُ «۳» حَقّاً وَ لَهُ نَصِيحَةً ابْنُ عَمِّهِ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ رَبِيبُهُ «۴» فِي حَجْرِهِ، وَ زَوْجُ ابْنَتِهِ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَ أَبُو وَلَدَيْهِ: الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ سَيِّدَيْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمَضَى سَابِقاً ذَائِداً عَنْ دَعْوَتِهِ، بَاذِلًا مُهْجَتَهُ، خَائِضاً فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ دُونَهُ، فَفَرَّجَ الْكَرْبَ الشَّدِيدَ «۵» بِسَيْفِهِ عَنْ وَجْهِهِ، لَمْ يُوَلِّ دُبُراً قَطُّ [وَ لَمْ يَسْتَعْتِبْ مِنْ خَطِيئَةٍ قَطُّ، وَ لَمْ يُسْبَقْ إِلَى فَضْلٍ قَطُّ] «۶» حَامِلُ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي كُلِّ مَشْهَدٍ، وَ أَخُوهُ دُونَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَحْشَدٍ، وَ مُغَمِّضُ عَيْنَيْهِ، وَ غَاسِلُ جَسَدِهِ، وَ مُؤَدِّيهِ إِلَى حُفْرَتِهِ، وَ مُدْخِلُهُ فِي قَبْرِهِ، لَمْ يُقَدِّمْ «۷» رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَحَداً قَبْلَهُ، نَزَلَ الْقُرْآنُ بِفَضَائِلِهِ، وَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِمَنَاقِبِهِ، فَهَاتُوا مَنْ لَهُ فَضْلٌ كَفَضْلِهِ، لَمْ يُعَنِّفْهُ الْكِتَابُ، وَ لَمْ تُجَهِّلْهُ السُّنَّةُ.

۱۶ (۵۷۳) .

أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ مَرَّ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ وَ إِذَا إِنْسَانٌ یُضْرَبُ فِی الشِّتَاءِ فِی سَاعَةٍ بَارِدَةٍ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَ فِی مِثْلِ «۸» هَذِهِ السَّاعَةِ یُضْرَبُ؟ قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ لِلضَّرْبِ «۹» حَدٌّ؟ قَالَ: فَقَالَ لِی: نَعَمْ، إِذَا کَانَ الشِّتَاءُ ضُرِبَ فِی حَرِّ النَّهَارِ، وَ إِذَا کَانَ الصَّیْفُ ضُرِبَ فِی بَرْدِ النَّهَارِ.

---

(۱) فی «س» و «ه»: «قال: و روی».

(۲) فی «س» و «ه»: «منه».

(۳) فی «ح» و «س» و «ه»: «علیه».

(۴) فی «م»: «و ربّاه».

(۵) فی «ح» و «س» و «ه»: «الکرب الشدیدة».

(۶) ما بین المعقوفین لم یرد فی «س» و «ه».

(۷) فی «س» و «ه»: «لم یتقدّم».

(۸) فی «س» و «ه»: «فی مثل» بدون الهمزة.

(۹) فی «س» و «ه»: «و هل للضرب».

الأصول الستة عشر، ص: ۳۴۴

۱۷ (۵۷۴)

وَ أَخْبَرَنِی عُبَیْدُ اللَّهِ «۱» بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ عُبَیْدَةَ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ وَ عِنْدَهُ الْبَقْبَاقُ- یَعْنِی أَبَا الْعَبَّاسِ- فَقُلْتُ لَهُ:

رَجُلٌ أَحَبَّ بَنِی أُمَیَّةَ أَ هُوَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ لِی: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: فَرَجُلٌ أَحَبَّکُمْ أَ هُوَ «۲» مَعَکُمْ؟ قَالَ: فَقَالَ لِی: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَ إِنْ زَنَی وَ إِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَی الْبَقْبَاقِ «۳» فَوَجَدَ مِنْهُ غَفْلَةً «۴»، فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ. «۵»

۱۸ (۵۷۵) .

وَ عَنْ فُضَیْلٍ «۶» بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: لَا تُفَضِّلُوا عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أَحَداً؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ فَضَّلَهُ، وَ لَا تُفَرِّطُوا، وَ لَا تَغْلُوا، وَ لَا تَقُولُوا فِینَا مَا لَا نَقُولُ، وَ أَحِبُّونَا حُبّاً مُقْتَصِداً؛ فَإِنَّکُمْ إِنْ قُلْتُمْ وَ قُلْنَا «۷» مِتْنَا وَ مِتُّمْ، وَ کُنَّا حَیْثُ شَاءَ اللَّهُ وَ کُنْتُمْ. «۸»

۱۹ (۵۷۶) .

حَدَّثَنِی أَبُو عَلِیٍّ الْقَطَّانُ، قَالَ:

---

(۱) فِی «س» وَ «ه»: «عَبْدِ اللَّهِ».

(۲) فِی «س» وَ «ه»: «فَهُوَ». بِدُونِ الْهَمْزَةِ.

(۳) الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ مَوْلَی کوفی- ثِقَةُ عَیْنٍ- مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ لَهُ کِتَابٌ. وَ عَدَّهُ الشَّیْخُ الْمُفِیدُ فِی رِسَالَتِهِ الْعَدَدِیَّةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْأَعْلَامِ وَ الرُّؤَسَاءِ الْمَأْخُوذِ مِنْهُمُ الْحَلَالُ وَ الْحَرَامُ وَ الْفُتْیَا وَ الْأَحْکَامُ الَّذِینَ لَا یَطْعُنُ عَلَیْهِمْ وَ لَا طَرِیقَ لِذَمِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ. وَ الرِّوَایَةُ [الْمَذْکُورَةُ] ضَعِیفَةٌ؛ فَإِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَاشِدٍ لَمْ یُوَثَّقْ (معجم رِجَالِ الْحَدِیثِ: ۱۳/ ۳۰۴/ ۹۳۶۶) وَ لَعَلَّهُ کَانَ مذیاعا لِلْحَدِیثِ، فأخفی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ حَدِیثَهِ ذَلِکَ عَنْهُ؛ لِئَلَّا یُذِیعُهُ فِی جَهَلَةُ الشِّیعَةِ. (بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۶۸/ ۱۱۳ بهامشه).

(۴) وَ فِی «مَ»: «الْغَفْلَةِ».

(۵) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ: رِجَالِ الْكَشِّيِّ: ۲/ ۶۲۷/ ۶۱۷ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ.

(۶) فِي «س» وَ «ه»: «فَضْلٍ».

(۷) فِي «س» وَ «ه»: «إِنْ قُلْنَا وَ قُلْتُمْ».

(۸) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ: التَّوْحِيدِ: ۴۵۷/ ۱۵ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، قُرْبِ الْإِسْنَادِ: ۱۲۹/ ۴۵۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ وَ كُلِّهَا عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ.

بَيَانٍ: أَيُّ حَيْثُ يَشَاءُ اللَّهُ فِي مَكَانٍ غَيْرِ مَكَانِنَا، أَوْ مَحْرُومِينَ عَنْ لقائنا هَذَا إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «قُلْتُمْ وَ قُلْنَا» قُلْتُمْ غَيْرِ قَوْلِنَا- كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ- وَ إِنْ كَانَ الْمَعْنَى قُلْتُمْ مِثْلَ قَوْلِنَا، كَانَ الْمَعْنَى كُنْتُمْ مَعَنَا أَوْ حَيْثُ كُنَّا، أَوْ هُوَ عَطْفٌ عَلَى «كُنَّا» (بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۲۵/ ۲۶۹).

الأصول الستة عشر، ص: ۳۴۵

سَمِعَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أَقُولُ: وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُنْتَهَى عِلْمِهِ، فَقَالَ لِي: لَا تَقُلْ «۱» هَكَذَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِعِلْمِ اللَّهِ مُنْتَهًى. «۲»

. (۵۷۷) ۲۰

وَ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ- وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ- قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اتَّخِذُوا جُنَناً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ عَدُوٍّ قَدْ أَظَلَّنَا «۳»؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ مِنَ النَّارِ. وَ قُولُوا «۴»: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ اللَّهُ أَكْبَرُ؛ فَإِنَّهُنَّ الْمُعَقِّبَاتُ الْمُنْجِيَاتُ الْمُقَدِّمَاتُ، وَ هُنَّ عِنْدَ اللَّهِ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ. «۵»

. (۵۷۸) ۲۱

عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِذَا زُرْتُمْ مَوْتَاكُمْ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، سَمِعُوا وَ أَجَابُوكُمْ، وَ إِذَا زُرْتُمُوهُمْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، سَمِعُوا وَ لَمْ يُجِيبُوكُمْ. «۶»

. (۵۷۹) ۲۲

أَخْبَرَنِي رَجُلٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ مَنْ سَأَلَ عَاشَ، وَ مَنْ سَكَتَ مَاتَ، قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: فَقَالَ:

إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَا تُنِيلُهُمْ فَأَنِلْهُمْ، وَ إِلَّا فَأَعِنْهُمْ بِجَاهِكَ. «۷»

. (۵۸۰) ۲۳

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ الشَّامِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ:

---

(۱) فِي «ح»: «تَقُولُ».

(۲) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ: التَّوْحِيدِ: ۱۳۴/ ۱ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْقَصَّابِ.

(۳) فِي «ح» وَ «س» وَ «ه»: «قَدْ أَظَلَّنَا».

(۴) فِي «ح» وَ «س» وَ «ه»: «قُولُوا» بِدُونِ الْوَاوِ.

(۵) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ: ثَوَابِ الْأَعْمَالِ: ۲۶/ ۱ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيِّ: ۲/ ۳۲۷/ ۳۲ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ؛ كَنْزِ الْعُمَّالِ: ۱۶/ ۲۴۹/ ۴۴۳۲۹ نَقْلًا عَنِ ابْنِ نجار، عَنْ أَنَسٍ.

(۶) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۱۰۲/ ۲۹۷/ ۱۱ عَنِ النَّوَادِرِ لِعَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ.

(۷) رَوَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ: الْكَافِي: ۴/ ۴۶/ ۱ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ.

الأصول الستة عشر، ص: ۳۴۶

خَرَجْتُ مَعَ أَبِي بَصِيرٍ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عُتْبَةَ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: فَوَصَلَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ «۱»:
يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! انْصَرِفْ؛ فَقَدْ وَصَلَكَ، فَقَالَ لِي: لَوْ «۲» أَنَّ الدُّنْيَا خِيرَتْ لِصَاحِبِكَ، لَمَا زَادَ زِيَادَةً، ثُمَّ نَامَ، فَمَا عَلِمْتُ إِلَّا وَ كَلْبٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى شَغَرَ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ: قُلْتُ: لَا أَمْنَعُهُ «۳» وَ اللَّهِ، لَا أَمْنَعُهُ وَ اللَّهِ.

۲۴ (۵۸۱) .

أَبُو دَاوُدَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ عُيَيْنَةُ بَيَّاعُ الْقَصَبِ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:
قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ! إِنَّمَا أَنْتَ وَ أَصْحَابُكَ أَشْبَاهُ الْحَمِيرِ، قَالَ:
فَقَالَ لِي عُيَيْنَةُ: سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَالَ: لَا وَ اللَّهِ لَا أَنْقُلُ قَدَمِي إِلَيْهِ أَبَداً بَعْدَ هَذَا «۴».

۲۵ (۵۸۲) .

وَ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَمِّلْنِي حَمْلَ «۵» الْبَازِلِ «۶»، قَالَ: فَقَالَ لِي: إِذًا تَنْفَسِخَ. «۷»

۲۶ (۵۸۳) .

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَشَكَا إِلَيْهِ الْوَسْوَسَةَ، وَ دَيْناً قَدْ فَدَحَهُ، وَ كَثْرَةَ الْعِيَالِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ:

---

(۱) فِي «س» وَ «ه»: «فَقُلْتُ» بِدُونِ «لَهُ».

(۲) فِي «س» وَ «ه»: «فَقَالَ: لَوْ».

(۳) فِي «س» وَ «ه»: «لَا أَمْنَعُ».

(۴) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ: الْغَيْبَةُ للطوسي: ۶۷/ ۷۰ عَنِ الْخَشَّابِ، رِجَالِ الْكَشِّيِّ: ۷۰۶/ ۷۵۷ وَ ص ۷۴۲/ ۸۳۲ كِلَاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ وَ ص ۷۴۳/ ۸۳۵ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ وَ ح ۸۳۶ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى وَ لَيْسَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ ذَيْلَهُ. وَ كُلِّهَا عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ.

(۵) فِي «س» وَ «ه»: «جَمَلِ».

(۶) «حَمَلَ الْبَازِلِ» أَيْ حَمْلًا ثَقِيلًا مِنَ الْعِلْمِ. «إِذًا تَنْفَسِخَ» أَيْ لَا تُطِيقُ حَمْلَهُ وَ تَهْلِكُ (بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۲/ ۷۷). الْبَازِلِ مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي تَمَّ ثَمَانِيَ سِنِينَ وَ دَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ، وَ حِينَئِذٍ يَطْلُعُ نَابُهُ وَ تَكْمُلُ قُوَّتِهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: بَازِلِ عَامٍ وَ بَازِلِ عَامَيْنِ، يَقُولُ: أَنَا مستجمع الشَّبَابِ مُسْتَكْمِلُ الْقُوَّةِ (النِّهَايَةِ: ۱/ ۱۲۵).

(۷) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۲/ ۷۷/ ۵۹ عَنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِعَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ.

«قُلْ: تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لَا وَلَداً، وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ «۱» وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَ كَبِّرْهُ تَكْبِيراً» قَالَ لَهُ:
كَرِّرْهَا كَرِّرْهَا كَرِّرْهَا «۲»، قَالَ: فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ عَادَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي الْوَسْوَسَةَ، وَ أَدَّى عَنِّي الدَّيْنَ، وَ أَغْنَانِي مِنَ الْعَيْلَةِ.

۲۷ (۵۸۴) .

وَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو «۳» بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كَانَ عَابِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ إِبْلِيسُ لِجُنُودِهِ: مَنْ لَهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ غَمَّنِي؟ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: أَنَا لَهُ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: أُزَيِّنُ لَهُ الدُّنْيَا، قَالَ: لَسْتَ بِصَاحِبِهِ، قَالَ الْآخَرُ: فَأَنَا لَهُ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي النِّسَاءِ، قَالَ: لَسْتَ بِصَاحِبِهِ، قَالَ الثَّالِثُ: أَنَا لَهُ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي عِبَادَتِهِ، قَالَ: أَنْتَ لَهُ، أَنْتَ

لَهُ «۴»، فَلَمَّا جَنَّهُ «۵» اللَّيْلُ طَرَقَهُ، فَقَالَ: ضَيْفٌ، فَأَدْخَلَهُ فَمَكَثَ لَيْلَتَهُ «۶» يُصَلِّي حَتَّى أَصْبَحَ، فَمَكَثَ ثَلَاثاً يُصَلِّي وَ لَا يَأْكُلُ وَ لَا يَشْرَبُ، فَقَالَ لَهُ الْعَابِدُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! مَا رَأَيْتُ مِثْلَكَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تُصِبْ شَيْئاً مِنَ الذُّنُوبِ، وَ أَنْتَ ضَعِيفُ الْعِبَادَةِ، قَالَ: وَ مَا الذُّنُوبُ الَّتِي أُصِبْتُهَا؟ قَالَ: خُذْ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، وَ تَأْتِي «۷» فُلَانَةَ الْبَغِيَّةَ، فَتُعْطِيهَا دِرْهَماً لِلَّحْمِ، وَ دِرْهَماً لِلشَّرَابِ، وَ دِرْهَماً لِطِيبِهَا، وَ دِرْهَماً لَهَا، فَتَقْضِيَ حَاجَتَكَ مِنْهَا، قَالَ: فَنَزَلَ «۸» وَ أَخَذَ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ فَأَتَى بَابَهَا، فَقَالَ: يَا فُلَانَةُ!

---

(۱) كَذَا فِي «م» وَ «س» وَ «ه». وَ فِي «ح»: «وَ لَا وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ».

(۲) جَاءَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ فِي «س» وَ «ه» مَرَّتَيْنِ.

(۳) فِي «س» وَ «ه»: «عُمَرَ».

(۴) جَاءَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ فِي «ح» وَ «س» وَ «ه» مَرَّةً.

(۵) فِي «س» وَ «ه»: «أجنه».

(۶) فِي «س» وَ «ه»: «لَيْلِهِ».

(۷) فِي «س» وَ «ه»: «فَتَأْتِي».

(۸) وَ عَنْ رِجَالِ الشَّيْخِ: سَعِيدِ بْنِ عُمَرَ وَ قَالَ فِي تنقيح الْمَقَالَ: سَعِيدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ السَّكُونِيِّ مَوْلَاهُمْ، كوفي كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابُ أَصْحَابِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ رِجَالِهِ، وَ ظَاهِرُهُ كَوْنِهِ إماميا وَ لَا مَدَحَ فِيهِ. وَ لَا تُوجَدُ فِي كُتُبَ الرِّجَالِ مَعْلُومَاتٌ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا حَوْلَهُ.

الأصول الستة عشر، ص: ۳۴۸

يَا فُلَانَةُ! فَخَرَجَتْ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: مَفْتُونٌ وَ اللَّهِ، مَفْتُونٌ وَ اللَّهِ، قَالَتْ لَهُ: مَا تُرِيدُ؟ قَالَ: خُذِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، فَهَيِّئِي لِي طَعَاماً وَ شَرَاباً وَ طِيباً وَ تَعَالَيْ حَتَّى آتِيَكِ، فَذَهَبَتْ فَدَارَتْ فَإِذَا هِيَ بِقِطْعَةٍ مِنْ حِمَارٍ مَيِّتٍ فَأَخَذَتْهُ، ثُمَّ عَمَدَتْ إِلَى بَوْلِ عَتِيقٍ، فَجَعَلَتْهُ فِي كُوزٍ، ثُمَّ جَاءَتْ بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: هَذَا طَعَامُكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، وَ هَذَا شَرَابُكِ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، اذْهَبِي فَتَهَيَّئِي، فَتَقَذَّرَتْ جَسَدَهَا «۱»، ثُمَّ جَاءَتْهُ، فَلَمَّا شَمَّهَا قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ، فَلَمَّا أَصْبَحَتْ كُتِبَ عَلَى بَابِهَا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِفُلَانَةَ الْبَغِيَّةِ بِفُلَانٍ الْعَابِدِ. «۲»

۲۸ (۵۸۵) .

عَمْرُو «۳» بْنُ سَايِرٍ «۴»، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِنَّ عَابِداً عَبَدَ اللَّهَ فِي دَيْرٍ لَهُ ثَمَانِينَ سَنَةً، ثُمَّ أَشْرَفَ فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَةٍ فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ، فَنَزَلَ إِلَيْهَا، فَرَاوَدَهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَأَجَابَتْهُ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ طَرَقَهُ الْمَوْتُ، وَ اعْتُقِلَ لِسَانُهُ، فَمَرَّ بِهِ سَائِلٌ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِإِصْبَعِهِ: أَنْ خُذْ رَغِيفاً مِنْ كِسَاهُ، فَأَخَذَهُ فَأَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَ ثَمَانِينَ سَنَةً بِتِلْكَ الزِّنْيَةِ، وَ غَفَرَ لَهُ بِذَاكَ الرَّغِيفِ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ. «۵»

۲۹ (۵۸۶) .

عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كَانَ عَابِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَطَرَقَتْهُ امْرَأَةٌ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ لَهُ: أَضِفْنِي «۶»، فَقَالَ «۷»: امْرَأَةٌ مَعَ رَجُلٍ لَا يَسْتَقِيمُ، قَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَأْكُلَنِي السَّبُعُ، فَتَأْثَمَ، فَخَرَجَ فَأَدْخَلَهَا، قَالَ:

---

(۱) فِي «س» وَ «ه»: «فتعذرت جَهَدَهَا» وَ فِي «ح» وَ «مَجَّ»: «فتقذرت جَهَدَهَا». وَ لَعَلَّ الصَّحِيحِ: فقذرت جَسَدِهَا.

(۲) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۶۳/ ۲۷۰/ ۱۵۷ عَنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِعَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ.

(۳) لَعَلَّ الصَّحِيحِ هُوَ عَمْرُو بْنِ شِمْرٍ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُعْفِيِّ، عربي- مِنْ أَصْحَابِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- لَهُ كِتَابٌ وَ لَمْ تَثْبُتْ

وثاقته لِمُعَارَضَةِ توثيق عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لَهُ مَعَ تَضْعِيفِ النَّجَاشِيِّ لَهُ (معجم رِجَالِ الْحَدِيثِ: ۱۳/ ۱۰۶) وَ رَوَى كَثِيراً عَنْ جَابِرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(۴) فِي «س»: «عُمَرَ بْنِ سابر». وَ فِي «ه»: «عُمَرَ بْنِ سَايِرٍ» وَ الظَّاهِرُ عَدَمِ وُجُودِ تَرْجَمَةٍ فِي رِجَالِ الشِّيعَةِ لَهُ، وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ عَمْرُو بْنِ سَالِمٍ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي الْفِهْرِسْتِ وَ قَالَ: لَهُ كِتَابٌ وَ رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى حُمَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقُرَشِيِّ، عَنْهُ.

(۵) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ: ثَوَابِ الْأَعْمَالِ: ۱۶۷/ ۱ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ.

(۶) فِي «س» وَ «ه»: «ضفنى» وَ لَعَلَّ الصَّحِيحَ: ضيفنى.

(۷) فِي «س» وَ «ه»: «فَقَالَ لَهَا».

الأصول الستة عشر، ص: ۳۴۹

وَ الْقِنْدِيلُ بِيَدِهِ فَذَهَبَ يَصْعَدُ بِهِ، فَقَالَتْ لَهُ: أَدْخَلْتَنِي مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَةِ، قَالَ: فَرَدَّ الْقِنْدِيلَ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَتْهُ الشَّهْوَةُ، فَلَمَّا خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ قَرَّبَ خِنْصِرَهُ إِلَى النَّارِ، فَلَمْ يَزَلْ كُلَّمَا جَاءَتْهُ الشَّهْوَةُ أَدْخَلَ إِصْبَعَهُ النَّارَ، حَتَّى أَحْرَقَ خَمْسَ أَصَابِعَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: اخْرُجِي، فَبِئْسَتِ «۱» الضَّيْفَةُ كُنْتِ لِي. «۲»

۳۰ (۵۸۷) .

إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُحَمَّدِيُّ «۳»، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ذَاتَ يَوْمٍ وَ نَحْنُ فِي مَسْجِدِهِ، فَقَالَ: مَنْ هَاهُنَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، فَقَالَ: يَا سَلْمَانُ! ادْعُ لِي مَوْلَاكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَدْ جَاءَتْنِي فِيهِ عَزِيمَةٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قَالَ جَابِرٌ: فَذَهَبَ سَلْمَانُ فَاسْتَخْرَجَ عَلِيّاً مِنْ مَنْزِلِهِ، فَلَمَّا دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَلَا بِهِ، فَأَطَالَ مُنَاجَاتَهُ، كُلَّ ذَلِكَ يُسِرُّ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سِرّاً خَفِيّاً عَنَّا وَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقْطُرُ عَرَقاً كَنَظْمِ الدُّرِّ يَتَهَلَّلُ حُسْناً، ثُمَّ قَالَ لَهُ- لَمَّا انْصَرَفَ مِنْ مُنَاجَاتِهِ-: قَدْ سَمِعْتَ وَ وَعَيْتَ، فَاحْفَظْ يَا عَلِيُّ.

ثُمَّ قَالَ: يَا جَابِرُ! ادْعُ لِي عُمَرَ وَ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَذَهَبْتُ إِلَيْهِمَا فَدَعَوْتُهُمَا، فَلَمَّا حَضَرَاهُ، قَالَ: يَا جَابِرُ! ادْعُ لِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَدَعَوْتُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُ، قَالَ: يَا سَلْمَانُ! اذْهَبْ إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَأْتِنِي بِالْبِسَاطِ الْخَيْبَرِيِّ، قَالَ جَابِرٌ: فَمَا لَبِثْنَا أَنْ جَاءَنَا سَلْمَانُ بِالْبِسَاطِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَبْسُطَهُ، ثُمَّ أَمَرَ الْقَوْمَ، فَجَلَسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهِ وَ كَانُوا ثَلَاثَةً، ثُمَّ خَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِسَلْمَانَ، فَأَطَالَ مُنَاجَاتَهُ، وَ أَسَرَّ «۴» إِلَيْهِ سِرّاً خَفِيّاً، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى الرُّكْنِ الرَّابِعِ مِنَ الْبِسَاطِ.

---

(۱) فِي «س» وَ «ه»: «فَبِئْسَ».

(۲) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۷۰/ ۴۰۱/ ۷۵ عَنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِعَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ.

(۳) كَذَا فِي النُّسَخِ. وَ فِي الْبِحَارُ «الْمَحْمُودِيِّ».

(۴) فِي «س» وَ «ه»: «فَأَسَرَّ».

الأصول الستة عشر، ص: ۳۵۰

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا عَلِيُّ! اجْلِسْ مُتَوَسِّطاً وَ قُلْ مَا أَمَرْتُكَ بِهِ؛ فَإِنَّكَ لَوْ قُلْتَهُ عَلَى الْجِبَالِ لَسَارَتْ، أَوْ قُلْتَهُ عَلَى الْأَرْضِ لَتَقَطَّعَتْ مِنْ «۱» وَرَائِكَ، وَ لَطَوَيْتَ كُلَّ مَنْ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَ لَوْ كَلَّمْتَ بِهِ الْمَوْتَى، لَأَجَابُوكَ بِإِذْنِ اللَّهِ [بَلِ اللَّهُ وَ الْقُوَّةُ بِاللَّهِ] «۲»، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا لِعَلِيٍّ خَاصَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاعْرِفُوا «۳» ذَلِكَ لَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: فَلَمَّا أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مَجْلِسَهُ، اخْتَلَجَ الْبِسَاطُ فَلَمْ أَرَهُ إِلَّا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ، فَلَمَّا رَجَعَ سَلْمَانُ وَ لَقِيتُهُ، خَبَّرَنِي «۴» أَنَّهُمْ سَارُوا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ لَا يَدْرُونَ أَ شَرْقاً أَمْ غَرْباً حَتَّى انْقَضَّ بِهِمُ الْبِسَاطُ عَلَى كَهْفٍ عَظِيمٍ عَلَيْهِ بَابٌ مِنْ حَجَرٍ وَاحِدٍ.

قَالَ سَلْمَانُ: فَقُمْتُ بِالَّذِي أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ لِسَلْمَانَ: وَ مَا الَّذِي أَمَرَكَ «۵» بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟ قَالَ: أَمَرَنِي- إِذَا اسْتَقَرَّ الْبِسَاطُ مَكَانَهُ مِنَ «۶» الْأَرْضِ، وَ صِرْنَا عِنْدَ الْكَهْفِ- أَنْ آمُرَ أَبَا بَكْرٍ بِالسَّلَامِ عَلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْكَهْفِ وَ عَلَى الْجَمِيعِ، فَأَمَرْتُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ بِأَعْلَى صَوْتِهِ، فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ شَيْئاً، ثُمَّ سَلَّمَ أُخْرَى فَلَمْ يُجَبْ، فَشَهِدَ أَصْحَابُهُ عَلَى ذَلِكَ وَ شَهِدْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَرْتُ عُمَرَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ بِأَعْلَى صَوْتِهِ، فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ شَيْئاً، ثُمَّ سَلَّمَ أُخْرَى فَلَمْ يُجَبْ، فَشَهِدَ أَصْحَابُهُ عَلَى ذَلِكَ وَ شَهِدْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَرْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يُجَبْ، فَشَهِدَ أَصْحَابُهُ عَلَى ذَلِكَ وَ شَهِدْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُمْتُ أَنَا فَأَسْمَعْتُ الْحِجَارَةَ وَ الْأَوْدِيَةَ صَوْتِي فَلَمْ أُجَبْ، فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ:

فِدَاكَ أَبِي وَ أُمِّي أَنْتَ بِمَنْزِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَتَّى نَرْجِعَ وَ لَكَ السَّمْعُ وَ الطَّاعَةُ وَ قَدْ

---

(۱) لَمْ يُرَدُّ «مِنْ» فِي «س» وَ «ه».

(۲) كَذَا فِي النُّسَخِ. وَ لَيْسَ مَا بَيْنَ المعقوفين مَوْجُوداً فِي الْبِحَارِ.

(۳) فِي «ح»: «مَا عَرَفُوا».

(۴) فِي «س» وَ «ه»: «أَخْبَرَنِي».

(۵) فِي «م»: «كَانَ أَمَرَكَ».

(۶) فِي «م»: «عَلَى».

الأصول الستة عشر، ص: ۳۵۱

أَمَرَنِي أَنْ آمُرَكَ بِالسَّلَامِ عَلَى أَهْلِ هَذَا الْكَهْفِ آخِرَ الْقَوْمِ، وَ ذَلِكَ لِمَا يُرِيدُ اللَّهُ لَكَ وَ بِكَ مِنْ شَرَفِ الدَّرَجَاتِ، فَقَامَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمَ بِصَوْتٍ خَفِيٍّ فَانْفَتَحَ الْبَابُ، فَسَمِعْنَا لَهُ صَرِيراً شَدِيداً، وَ نَظَرْنَا إِلَى دَاخِلِ الْغَارِ يَتَوَقَّدُ نَاراً فَمُلِئْنَا رُعْباً، وَ وَلَّى الْقَوْمُ فِرَاراً، فَقُلْتُ لَهُمْ:

مَكَانَكُمْ حَتَّى نَسْمَعَ مَا يُقَالُ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ، فَرَجَعُوا فَأَعَادَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيَّتُهَا الْفِتْيَةُ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ، فَقَالُوا: وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا عَلِيُّ! وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ، وَ عَلَى مَنْ أَرْسَلَكَ بِآبَائِنَا وَ أُمَّهَاتِنَا أَنْتَ يَا وَصِيَّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَ قَائِدِ الْمُرْسَلِينَ وَ نَذِيرِ الْعَالَمِينَ وَ بَشِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَقْرِئْهُ مِنَّا السَّلَامَ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتِهِ «۱» يَا إِمَامَ الْمُتَّقِينَ قَدْ شَهِدْنَا لِابْنِ عَمِّكَ بِالنُّبُوَّةِ وَ لَكَ بِالْوَلَايَةِ وَ الْإِمَامَةِ، وَ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ يَوْمَ وُلِدَ وَ يَوْمَ يَمُوتُ وَ يَوْمَ يُبْعَثُ حَيّاً.

قَالَ: ثُمَّ أَعَادَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيَّتُهَا الْفِتْيَةُ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَ زِدْنَاهُمْ هُدىً، فَقَالُوا: وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ يَا مَوْلَانَا وَ إِمَامَنَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرَانَا وَلَايَتَكَ، وَ أَخَذَ مِيثَاقَنَا بِذَلِكَ لَكَ «۲». وَ زَادَنَا إِيمَاناً وَ تَثْبِيتاً عَلَى التَّقْوَى قَدْ سَمِعَ مَنْ بِحَضْرَتِكَ أَنَّ الْوَلَايَةَ لَكَ دُونَهُمْ وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ «۳» قَالَ: سَلْمَانُ: فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ، أَقْبَلُوا عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ قَالُوا: قَدْ شَهِدْنَا وَ سَمِعْنَا، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِيَرْضَى عَنَّا بِرِضَاكَ عَنَّا، ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا دَرَيْنَا أَ شَرْقاً أَمْ غَرْباً حَتَّى نَزَلْنَا «۴» كَالطَّيْرِ الَّذِي يَهْوِي مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ وَ إِذَا نَحْنُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ.

فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتُمْ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: نَشْهَدُ كَمَا شَهِدَ أَهْلُ الْكَهْفِ، وَ نُؤْمِنُ كَمَا آمَنُوا، فَقَالَ: إِنْ تَفْعَلُوا تَهْتَدُوا وَ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ*

---

(۱) لَمْ يُرِدْ «وَ بَرَكَاتُهُ» فِي «س» وَ «ه».

(۲) لَمْ يُرَدُّ «لَكَ» فِي «س» وَ «ه».

(۳) الشُّعَرَاءِ (۲۶): ۲۲۷.

(۴) فِي «س» وَ «ه»: «نَزَلَ».

الأصول الستة عشر، ص: ۳۵۲

«۱» فَإِنْ «۲» لَمْ تَفْعَلُوا تَخْتَلِفُوا، فَمَنْ وَفَى وَفَى اللَّهُ لَهُ، وَ مَنْ نَكَصَ فَعَلَى عَقِبَيْهِ يَنْقَلِبُ، أَ فَبَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَ الْحُجَّةِ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ أَمَرْتُ أَنْ آمُرَكُمْ بِبَيْعَتِهِ وَ طَاعَتِهِ، فَبَايِعُوهُ وَ أَطِيعُوهُ، فَقَدْ نَزَلَ الْوَحْيُ بِذَلِكَ عَلَيَّ «۳»: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ. «۴»

قَالَ جَابِرٌ: فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنِ اسْتَقَمْتُمْ عَلَى الطَّرِيقَةِ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَلَايَتِنَا «۵»، أُسْقِيتُمْ مَاءً غَدَقاً وَ أَكَلْتُمْ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِكُمْ وَ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ، وَ إِنْ «۶» لَمْ تَسْتَقِيمُوا اخْتَلَفَتْ كَلِمَتُكُمْ وَ شَمِتَ «۷» بِكُمْ عَدُوُّكُمْ، وَ لَتَتَّبِعُنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَيْئاً شَيْئاً، لَوْ دَخَلُوا حجر [جُحْرَ ضَبٍّ لَتَبِعْتُمُوهُمْ فِيهِ، وَ طُوبَى لِمَنْ تَمَسَّكَ بِوَلَايَةِ «۸» عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَعْدِي حَتَّى يَمُوتَ وَ يَلْقَانِي «۹» وَ أَنَا عَنْهُ رَاضٍ قَالَ جَابِرٌ: وَ كَانَ ذَهَابُهُمْ وَ مَجِيئُهُمْ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ «۱۰».

---

(۱) المائدة (۵): ۹۹؛ النور (۲۴): ۵۴.

(۲) فى «س» و «ه»: «و إن».

(۳) فى «س» و «ه»: «علىّ بذلك».

(۴) النساء (۴): ۵۹.

(۵) فى «ح» و «س» و «ه»: «ولايته».

(۶) فى «س» و «ه»: «فإن».

(۷) فى «ح» و «س» و «ه»: «و أشمت».

(۸) فى «س» و «ه»: «بحبّ».

(۹) فى «ح» و «س» و «ه»: «بلغنى».

(۱۰) بحار الأنوار: ۶۰/ ۱۲۴/ ۱۴ عن كتاب النوادر لعلىّ بن أسباط.

الأصول الستة عشر، ص: ۳۵۳

خبر فى الملاحم

۳۱ (۵۸۸)

الشَّيْخُ- أَيَّدَهُ اللَّهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْيَشْكُرِيُّ الْخَزَّازُ الْكُوفِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الطَّبَّالِ «۱» فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ ثَمَانِي وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثِمِائَةٍ عَنْ حِفْظِهِ بِالْكُوفَةِ بَابَ مَنْزِلِهِ فِي مَوْضِعٍ يُعْرَفُ بِالْقَلْعَةِ «۲» فِي ظَهْرِ الْبَيْعِ «۳» قَالَ:

مَوْلِدِي سَنَةُ ثَلَاثٍ وَ مِائَتَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ مَعْرُوفٍ الْهِلَالِيَّ الْخَزَّازَ وَ كَانَ يَنْزِلُ عَبْدَ الْقَيْسِ- يَقُولُ فِي سَنَةِ خَمْسِينَ وَ مِائَتَيْنِ وَ كَانَ قَدْ أَتَتْ عَلَيْهِ مِائَةٌ وَ ثَمَانِي وَ عشرين [عِشْرُونَ سَنَةً قَالَ: مَضَيْتُ إِلَى الْحِيرَةِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي وَقْتِ السَّفَّاحِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ تَدَاكَّ النَّاسُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ فَمَا كَانَ لِي فِيهِ حِيلَةٌ، وَ لَا قَدَرْتُ عَلَيْهِ مِنْ كَثْرَةِ النَّاسِ وَ تَكَاثُفِهِمْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ رَآنِي وَ قَدْ خَفَّ النَّاسُ عَنْهُ، فَأَدْنَانِي وَ مَضَى إِلَى قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَبِعْتُهُ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ غَمَزَهُ الْبَوْلُ فَاعْتَزَلَ عَنِ الْجَادَّةِ نَاحِيَةً فَبَالَ، وَ نَبَشَ الرَّمْلَ بِيَدِهِ، فَخَرَجَ لَهُ الْمَاءُ، فَتَطَهَّرَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا رَبَّهُ وَ كَانَ فِي دُعَائِهِ:

اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْنِي مِمَّنْ تَقَدَّمَ فَمَرَقَ، وَ لَا مِمَّنْ تَخَلَّفَ فَمَحَقَ، وَ اجْعَلْنِي فِي النَّمَطِ الْأَوْسَطِ، ثُمَّ مَشَى وَ مَشَيْتُ مَعَهُ، فَقَالَ:

يَا غُلَامُ! الْبَحْرُ لَا جَارَ لَهُ، وَ الْمُلْكُ لَا صَدِيقَ لَهُ، وَ الْعَافِيَةُ لَا ثَمَنَ لَهَا «۴»، كَمْ مِنْ نَاعِمٍ لَا

---

(۱) مِنْ هُنَا إِلَى قَوْلِهِ: «فَبَالَ» نقلناها اعْتِمَاداً عَلَى «س» وَ «ه»؛ لِأَنَّ الْعِبَارَةِ ساقطة قَدْرِ نِصْفُ وَرَقَةٍ مِنْ «ح».

(۲) فِي «مَ»: «التَّلْعَةِ».

(۳) كَذَا فِي «س» وَ «ه». وَ فِي «مَ»: «السَّبِيعِ».

(۴) فِي «س» وَ «ه»: «فِيهَا».

الأصول الستة عشر، ص: ۳۵۴

يَعْلَمُ «۱»، ثُمَّ قَالَ:

تَمَسَّكُوا بِالْخَمْسِ، وَ قَدِّمُوا الِاسْتِخَارَةَ، وَ تَبَرَّكُوا بِالسُّهُولَةِ، وَ تَزَيَّنُوا بِالْحِلْمِ، وَ اجْتَنِبُوا الْكَذِبَ، وَ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَ الْمِيزَانَ.

ثُمَّ قَالَ: الْهَرَبَ الْهَرَبَ إِذَا خَلَعَتِ «۲» الْعَرَبُ أَعِنَّتَهَا، وَ مَنَعَ الْبَرُّ جَانِبَهُ «۳»، وَ انْقَطَعَ الْحَجُّ، ثُمَّ قَالَ: حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا، وَ أَوْمَأَ إِلَى الْقِبْلَةِ بِإِبْهَامِهِ، وَ قَالَ: يُقْتَلُ فِي هَذَا [الْوَجْهِ سَبْعُونَ أَلْفاً أَوْ يَزِيدُونَ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ «۴»: وَ قَدْ قُتِلَ فِي الْعِيرِ «۵» وَ غَيْرِهِ شَبِيهٌ بِهَذَا، وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْخَبَرِ: لَا بُدَّ أَنْ يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ لَا بُدَّ أَنْ يُمْسِكَ الرَّايَةَ الْبَيْضَاءَ.

قَالَ: عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ: فَاجْتَمَعَ أَهْلُ بَنِي رَوَاسٍ، وَ مَضَوْا يُرِيدُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ فِي سَنَةِ خَمْسِينَ وَ مِائَتَيْنِ وَ كَانُوا قَدْ عَقَدُوا عِمَامَةً بَيْضَاءَ عَلَى قَنَاةٍ، فَأَمْسَكَهَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَقْتَ خُرُوجِ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ، وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْخَبَرِ: وَ يَجِفُّ فُرَاتُكُمْ فَجَفَّ الْفُرَاتُ، وَ قَالَ أَيْضاً: يَجِيئُونَكُمْ قَوْمٌ صِغَارُ الْأَعْيُنِ، فَيُخْرِجُوكُمْ مِنْ دُورِكُمْ قَالَ: عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ: فَجَاءَنَا كنجور «۶» وَ الْأَتْرَاكُ مَعَهُ فَأَخْرَجُوا النَّاسَ مِنْ دُورِهِمْ، وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ «۷»: وَ تَجِيءُ السِّبَاعُ] «۸» إِلَى دُورِكُمْ قَالَ عَلِيٌّ: وَ جَاءَتِ السِّبَاعُ إِلَى دُورِنَا،

---

(۱) فِي «ح» وَ «س» وَ «ه»: «وَ لَا يَعْلَمُ».

(۲) فِي «س» وَ «ه»: «خَلَتْ».

(۳) فِي «مَ»: «برجانية». وَ فِي «مَجَّ»: «برجانبه».

(۴) فِي «ه» وَ «س»: «قَالَ عَلِيُّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ».

(۵) كَذَا فِي «مَجَّ». وَ فِي «س» وَ «ه» وَ «مَ»: «الهبير».

(۶) فِي «مَ»: «كبحور». وَ فِي «مَجَّ»: «كيجور».

وَ الْأَظْهَرُ كَوْنِهِ «بكجور»، وَ هُوَ أَحَدُ الْحُكَّام، وَ يَبْدُو أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْأَتْرَاكِ الْمُوَالِينَ لِلدَّوْلَةِ الحمدانية، غَزَا بَعْضِ الْبِلَادِ، وَ كَانَ حُكْمُهُ فِي نَوَاحِي الشَّامِ فِي سنوات مَا بَيْنَ (۳۶۶ ه ۳۸۱) كَمَا فِي الْكَامِلِ لِابْنِ الْأَثِيرِ فِي أَحْدَاثِ هَذِهِ السنوات.

(۷) فِي «س» وَ «ه»: «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضاً».

(۸) مَا بَيْنَ المعقوفين سَاقِطٌ مِنْ «ح».

الأصول الستة عشر، ص: ۳۵۵

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ كَأَنِّي بِجَنَائِزِكُمْ تُحْفَرُ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ: فَرَأَيْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ، وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَخْرُجُ رَجُلٌ أَشْقَرُ ذُو سِبَالٍ يُنْصَبُ لَهُ كُرْسِيٌّ عَلَى بَابِ دَارِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ يَدْعُو إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «۱»، وَ يَقْتُلُ خَلْقاً مِنَ الْخَلْقِ، وَ يُقْتَلُ فِي يَوْمِهِ قَالَ «۲»: وَ رَأَيْنَا «۳» ذَلِكَ «۴». «۵»

(۱) فى «ه»: «عليه السّلام و على أبنائه المعصومين».

(۲) لم يرد «قال» فى «س» و «ه».

(۳) فى «س» و «ه»: «فرأينا».

(۴) بحار الأنوار: ۴۷/ ۹۳/ ۱۰۶ عن كتاب النوادر لعلىّ بن أسباط.

(۵) و أخبار الملاحم الظاهر أنّها هى الأخبار التى يذكر فيها حوادث آخر الزمان و أخبار الإمام المهدىّ عجّل اللّه تعالى فرجه.

و جاء فى آخر «ح» و هى نسخة الشيخ الحرّ: «فرغ من كتابته العبد المذنب عبد الرضا بن أحمد الجزائرى يوم الأحد الحادى عشر من شهر صفر المحرّم السنة السادسة و التسعين بعد الألف، و الحمد للّه ربّ العالمين، و صلّى اللّه على محمّد و آلِهِ الطاهرين».

و فى «س» و «ه» نقلا عن المنتسخ منها: «و قد قابل المجموع الأقلّ نصر اللّه الحسينى المدرّس على المنتسخ منه و هو فى غاية السقم فصحّح بقدر الطاقة، و الحمد للّه أوّلا و آخرا سنة ۱۱۵۰».

صورة ما كتب فى هامش «ح» و هى النسخة الخطّيّة و هى بخطّ الشيخ الحرّ رحمه اللّه نقلا عن خطّ ملّا رحيم الجامى شيخ الإسلام نقلا عن المنتسخ منه و كذا فى هامش «س» و آخر «ه»: «فرغ من كتابته يوم الأربعاء لخمس بقين من ذى الحجّة سنة أربع و سبعين و ثلاثمائة بالموصل من نسخة محمّد بن الحسن القمّى و نسخه من نسخة الشيخ أيّده اللّه التلعكبرى كما تقدّم» فى «س» بعد قوله: «فرأينا ذلك» جاء هكذا «اللهمّ اغفر لجميع المؤمنين و المؤمنات كتبه العبد الآبق الآثم المخطئ أحمد بن حسين بن عبد الجبّار البحرانى الخطّى- تجاوز اللّه عن سيّئاته، و حشره مع أئمّته و ساداته- مع توارد الهموم، و تواتر الغموم فى شهر شوّال السنة الثانية و التسعين بعد المائة و الألف (۱۱۹۲) و آخر دعواهم أن الحمد للّه ربّ العالمين» و جاء فى آخر «ه» بعد ذلك هكذا «اللهمّ اغفر لجميع المؤمنين و المؤمنات. و كتبت هذه النسخة بخطّ أحمد بن حسين بن عبد الجبّار البحران الخطّى سنة ألف و مائة و اثنتين و تسعين [۱۱۹۲] و فى آخرها ما صورته «هذا صورة ما فى المنتسخ من المنتسخ منه فرغ من كتابته الخ» و فى «ه» بعد قوله: «و آخرا سنة ۱۱۵۰» جاء هكذا «انتهى و فرغ من تحرير هذه النسخة يوم السبت خامس ذى الحجّة الحرام فى سنة (۱۲۷۷) من الهجرة».

الأصول الستة عشر، ص: ۳۵۷

المختار من كتاب علاء بن رزين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ* (۵۸۹) ۱

عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ لَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِى وَ الْقُرْآنَ «۱» قَالَ: آيَةُ الْكُرْسِىِّ.

(۵۹۰) ۲.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كَانَ أَبِى عَلِىُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُنَا: صَلَّيْتُمْ؟ فَنَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الصَّلَاةِ.

(۵۹۱) ۳.

عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُذَكِّرُ ذَنْبَهُ بَعْدَ سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ سَنَةً، وَ مَا يُذَكِّرُهُ إِلَّا لِيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ مِنْهُ، فَيَغْفِرَ لَهُ.

(۵۹۲) ۴

الدُّعَاءُ دُبُرَ الْمَكْتُوبِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ دُبُرَ التَّطَوُّعِ كَفَضْلِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ. «۲»

(۵۹۳) ۵.

الْحُمَّى مِنْ قَيْحِ جَهَنَّمَ، أَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ. «۳»

(۱) الحجر (۱۵): ۸۷.

(۲). رواه بالإسناد إلى علاء بن رزين: تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۰۴/ ۳۹۲ عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام.

رواه عن غير علاء بن رزين: بحار الأنوار: ۸۵/ ۳۲۴/ ۱۷ نقلا عن فلاح السائل، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام و ليس فى فلاح السائل الموجود فى أيدينا.

(۳) رواه بالإسناد إلى علاء بن رزين: طبّ الأئمّة: ۴۹ عن علاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن الإمام الصادق عليه السّلام.

رواه عن غير علاء بن رزين: سنن ابن ماجة: ۲/ ۱۱۴۹/ ۳۴۷۱ عن عائشة و ص ۱۱۵۰/ ۳۴۷۲، مسند ابن حنبل: ۲/ ۲۴۳/ ۴۷۱۹ و ص ۳۸۸/ ۵۵۸۰ و الثلاثة الأخيرة عن ابن عمر و كلّها عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بزيادة فى آخره، دعائم الإسلام: ۲/ ۱۴۶/ ۵۱۳، طبّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله: ۵ بهامشه و كلاهما عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.

الأصول الستة عشر، ص: ۳۵۸

۶ (۵۹۴)

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَبَاءٌ إِذَا وَقَعَ فِي الْأَرْضِ أَ نَعْتَزِلُ؟ قَالَ:

وَ مَا بَأْسٌ أَنْ تَعْتَزِلَ الْوَبَاءَ.

۷ (۵۹۵) .

الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِرَجُلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ فِي دَارٍ فِيهَا إِخْوَتُهُ فَمَاتُوا وَ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ: ارْتَحِلْ مِنْهَا وَ هِيَ ذَمِيمَةٌ.

۸ (۵۹۶) .

ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَالِمَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَ الْعِلْمُ يُتَوَارَثُ، وَ لَيْسَ يَهْلِكُ هَالِكٌ حَتَّى يَرَى مِنْ أَهْلِهِ مَنْ يَعْلَمُ مِثْلَ عِلْمِهِ. «۱»

۹ (۵۹۷) .

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْطِسُ، قَالَ: تَقُولُ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ وَ يَغْفِرُ لَنَا وَ لَكَ.

۱۰ (۵۹۸) .

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: إِنَّ أَوْجَزَ التَّحْمِيدِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ لِمَحَامِدِكَ كُلِّهَا عَلَى نِعَمِكَ كُلِّهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ الْحَمْدُ إِلَى مَا يُحِبُّ رَبِّي وَ يَرْضَى، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا أَرْجُو، وَ خَيْرَ مَا لَا أَرْجُو، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَحْذَرُ، وَ مِنْ شَرِّ مَا لَا أَحْذَرُ.

۱۱ (۵۹۹) .

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ ثَوْباً جَدِيداً، قَالَ: يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ ثَوْبَ تَقْوَى وَ بَرَكَةٍ وَ يُمْنٍ، اللَّهُمَّ! ارْزُقْنِي فِيهِ حُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَ عَمَلًا بِطَاعَتِكَ، وَ أَدَاءَ شُكْرِ نِعْمَتِكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ.

(۱) رواه بالإسناد إلى علاء بن رزين: مختصر بصائر الدرجات: ۶۲، بصائر الدرجات: ۵۱۱/ ۲۰ كلاهما عن العلاء، عن عبد اللّه بن أبى يعفور، عن الإمام الصادق عليه السّلام و ص ۱۱۸/ ۳ عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السّلام.

رواه عن غير علاء بن رزين: الكافى: ۱/ ۲۲۱/ ۱، علل الشرائع: ۲/ ۵۹۱/ ۴۰، بصائر الدرجات: ۱۱۸/ ۲ كلّها عن محمّد بن مسلم، عن الإمام الصادق عليه السّلام، كمال الدين: ۲۲۳/ ۱۳ عن محمّد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السّلام.

الأصول الستة عشر، ص: ۳۵۹

۱۲ (۶۰۰)

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِنَّ ذُنُوبَ الْمُؤْمِنِ مَغْفُورَةٌ، فَلْیَعْمَلْ لِمَا «۱» یَسْتَأْنِفُ، أَمَا إِنَّهَا لَیْسَتْ إِلَّا لِأَهْلِ الْإِیمَانِ. «۲»

۱۳ (۶۰۱) .

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ:] کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ یَقُولُ فِی کُلِّ صَبَاحٍ: أُقَدِّمُ فِی یَوْمِی هَذَا بَیْنَ یَدَیْ نِسْیَانِی وَ عَجَلَتِی بِسْمِ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَ فِی اللَّیْلَةِ- إِذَا اسْتَقْبَلَهَا- مِثْلَ ذَلِکَ، یُجْزِیهِ فِیمَا صَنَعَ فِی یَوْمِهِ وَ لَیْلَتِهِ ذَلِکَ. «۳»

۱۴ (۶۰۲) .

عَنْ أَبِی یَعْفُورٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، قَالَ: کُونُوا دُعَاةً لِلنَّاسِ بِغَیْرِ أَلْسِنَتِکُمْ؛ لِیَرَوْا مِنْکُمُ الِاجْتِهَادَ وَ الصِّدْقَ وَ الْوَرَعَ. «۴»

۱۵ (۶۰۳) .

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ:

قُلْ لَا أَسْئَلُکُمْ عَلَیْهِ أَجْراً «۵» الْآیَةَ قَالَ: لَمْ یَسْأَلِ اللَّهَ إِلَّا مَا سَأَلَتِ الرُّسُلُ قَبْلَهُ.

وَ أَمَّا قَوْلُهُ: وَ مَنْ یَقْتَرِفْ حَسَنَةً «۶»: فَإِنَّهُ التَّسْلِیمُ لَنَا، وَ الصِّدْقُ عَلَیْنَا، وَ لَا یَکْذِبُ عَلَیْنَا «۷».

۱۶ (۶۰۴) .

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ یُدَاوِیهِ الْیَهُودُ وَ النَّصَارَی، قَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا الشِّفَاءُ بِیَدِ اللَّهِ. «۸»

---

(۱) هذا هو الأظهر. و فی «م»: «ما».

(۲) رواه بالإسناد إلی علاء بن رزین: الکافی: ۲/ ۴۳۴/ ۶ بزیادة فی آخره.

رواه بالإسناد إلی علاء بن رزین: المؤمن للحسین بن سعید: ۳۶/ ۸۲ عن أحدهما علیهما السّلام.

(۳) رواه عن غیر علاء بن رزین: الکافی: ۲/ ۵۲۳/ ۵ عن أبی أیّوب إبراهیم بن عثمان الخزّاز، عن محمّد بن مسلم نحوه.

(۴) رواه بالإسناد إلی علاء بن رزین: الکافی: ۲/ ۷۸/ ۱۴ و زاد فی آخره «لیروا منکم الورع و الاجتهاد و الصلاة و الخیر؛ فإنّ ذلک داعیة» و ص ۱۰۵/ ۱۰.

رواه عن غیر علاء بن رزین: مشکاة الأنوار: ۹۶/ ۲۱۵ و ص ۳۰۰/ ۹۲۶.

(۵) الشوری (۴۲): ۲۳.

(۶) الشوری (۴۲): ۲۳.

(۷). رواه عن غیر علاء بن رزین: الکافی: ۱/ ۳۹۱/ ۴، بصائر الدرجات: ۵۲۱/ ۶ کلاهما عن أبان، عن محمّد بن مسلم و ح ۷ عن حریز، تفسیر فرات: ۳۹۸/ ۵۲۹ عن حفص الأعور، عن محمّد بن مسلم و کلّها عن الإمام الباقر علیه السّلام و لیس فی کلّها صدره.

(۸) رواه بالإسناد إلی علاء بن رزین: طبّ الأئمّة: ۶۳/ عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن الإمام الباقر علیه السّلام.

رواه عن غیر علاء بن رزین: دعائم الإسلام: ۲/ ۱۴۴/ ۵۰۱ عن الإمام الصادق علیه السّلام.

الأصول الستة عشر، ص: ۳۶۰

۱۷ (۶۰۵)

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ:

أَصَلِّی فِی مَسْجِدٍ فَأَمْشِی إِلَی الصَّفِّ أَمَامِی، فِیهِ انْقِطَاعٌ، فَأَتِمُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ قَالَ: إِنِّی أَرَاکُمْ مِنْ خَلْفِی کَمَا أَرَاکُمْ مِنْ بَیْنِ یَدَیَّ لَتُقِیمُنَّ صُفُوفَکُمْ، أَوْ لَیُخَالِفَنَّ اللَّهُ قُلُوبَکُمْ. «۱»

۱۸ (۶۰۶) .

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِم [قَالَ:] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَرَّ بِی رَجُلٌ وَ أَنَا أُصَلِّی وَ أَنَا أَدْعُو- یَعْنِی أُشِیرُ بِیَسَارِی أَدْعُو بِهَا- فَقَالَ: یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! بِیَمِینِکَ؟ فَقُلْتُ: یَا عَبْدَ اللَّهِ! إِنَّ لِلَّهِ حَقّاً عَلَی هَذِهِ کَحَقِّهِ عَلَی هَذِهِ. «۲»

۱۹ (۶۰۷) .

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِم قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا تَرَی فِی صَوْمِ شَعْبَانَ؟ قَالَ: حَسَنٌ، قَالَ: قُلْتُ: أَ فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَ فَصَامَهُ أَحَدٌ مِنْ آبَائِکَ؟ قَالَ: لَا. «۳»

۲۰ (۶۰۸) .

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: عَجَباً لِلْمُؤْمِنِ إِنَّ اللَّهَ لَا یَقْضِی لَهُ قَضَاءً إِلَّا کَانَ لَهُ خَیْرٌ، فَإِنِ ابْتُلِیَ صَبَرَ، وَ إِنْ أُعْطِیَ شَکَرَ. «۴»

۲۱ (۶۰۹) .

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِم قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَصَادِ وَ الْجَذَاذِ، قَالَ:

لَا یَکُونُ الْحَصَادُ وَ الْجَذَاذُ بِاللَّیْلِ؛ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ: وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ «۵» وَ مِنْ کُلِّ شَیْءٍ ضِغْثٌ «۶».

---

(۱) رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَی عَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ: بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: ۴۱۹/ ۲ وَ ح ۳ نَحْوَهُ.

رَوَاهُ عَنْ غَیْرِ عَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ: الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ: ۱/ ۹۱/ ۱۵۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

(۲) رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَی عَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ: الْکَافِی: ۲/ ۴۸۰/ ۴ بِزِیَادَةٍ فِی آخِرِهِ.

رَوَاهُ عَنْ غَیْرِ عَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ: عِدَّةِ الدَّاعِی: ۱۸۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِزِیَادَةٍ فِی آخِرِهِ.

(۳) لِهَذَا الْخَبَرِ مُعَارِضَاتٌ کَثِیرَةٌ وَ یَحْمِلُ صدوره مِنْهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَلَی نَوْعٍ مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَ هُوَ مَرْجُوحٍ وَ مَتْرُوکٌ وَ إِنْ کَانَ الْخَبَرُ یُؤَیِّدُ أَصْلِ اسْتِحْبَابِهِ وَ هُوَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ مُوَافِقٌ لِلْأَخْبَارِ الْأُخْرَی.

(۴) رَوَاهُ عَنْ غَیْرِ عَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ: الْمُؤْمِنِ لِحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ: ۲۷/ ۴۶، مِشْکَاةِ الْأَنْوَارِ: ۵۹/ ۶۸ وَ ص ۵۲۰/ ۱۷۵۲، التَّمْحِیصِ: ۵۸/ ۱۱۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ کِلَاهُمَا بِزِیَادَةٍ فِی آخِرِهِ وَ کُلِّهَا عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، تُحَفِ الْعُقُولِ: ۴۸ وَ کُلِّهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ.

(۵) الْأَنْعَام (۶): ۱۴۱.

(۶) رَوَاهُ عَنْ غَیْرِ عَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ: تَفْسِیرِ الْعَیَّاشِیِّ: ۱/ ۳۸۰/ ۱۱۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ فِیهِ «الْجَدَادِ» بَدَلَ «الْجَذَاذِ» وَ زَادَ فِی آخِرِهِ «یَعْنِی مِنَ السُّنْبُلِ».

الأصول الستة عشر، ص: ۳۶۱

۲۲ (۶۱۰)

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِم قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: فَأُولئِکَ یُبَدِّلُ اللَّهُ سَیِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ «۱» قَالَ:

یُؤْتَی بِالْمُؤْمِنِ الْمُذْنِبِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ حَتَّی یُقَامَ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ، فَیَکُونُ اللَّهُ هُوَ الَّذِی یَلِی حِسَابَهُ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَهُ، لَا یُطْلِعُ عَلَی حِسَابِهِ النَّاسَ حَتَّی إِذْ أقرره [أَقَرَّهُ بِسَیِّئَاتِهِ قَالَ:

یُبَدِّلُهَا حَسَنَاتٍ، وَ أَظْهَرَهَا لِلنَّاسِ، فَیَقُولُ النَّاسُ: مَا کَانَ لِهَذَا الْعَبْدِ سَیِّئَةٌ وَاحِدَةٌ. «۲»

۲۳ (۶۱۱) .

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّجَّالِ، فَقَالَ:

إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْمَدِينَةَ وَ لَكِنْ يَأْتِي حَتَّى يَكُونَ مِنْ وَرَاءِ أُحُدٍ، فَيَرَى «۳» دُخَانَ طَعَامِهِمْ عَنْ مَسِيرِ شَهْرٍ، وَ أَكْثَرُ مَنْ يَتْبَعُهُ النِّسَاءُ، وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ-: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَ قَدْ حَذَّرَ مِنْهُ، فَاحْذَرُوهُ؛ فَإِنَّهُ أَعْوَرُ، وَ لَيْسَ رَبُّكُمْ بِأَعْوَرَ.

۲۴ (۶۱۲) .

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي يُقَالُ فِيهَا مَا يُقَالُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ قِيَامِ الْإِمَامِ إِلَى التَّكْبِيرَةِ بِالصَّلَاةِ.

۲۵ (۶۱۳) .

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَقِيرِ وَ الْمِسْكِينِ، قَالَ:

الْفَقِيرُ لَا يَسْأَلُ، وَ الْمِسْكِينُ يَسْأَلُ، وَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ أَجْهَدُ مِنَ الَّذِي يَسْأَلُ. «۴»

جمعی از علما، الأصول الستة عشر، در یک جلد، دار الشبستری للمطبوعات، قم - ایران، اول، ه ق الأصول الستة عشر؛ ص: ۳۶۱

---

(۱) الْفُرْقَانِ (۲۵): ۷۰.

(۲) رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ: الْأَمَالِي لِلْمُفِيدِ: ۲۹۸/ ۸، الْأَمَالِي للطوسي: ۷۳/ ۱۰۵، بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى: ۷ وَ ص ۹۱ كُلِّهَا نَحْوَهُ وَ زَادَ فِي كُلِّهَا «ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهِ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ، فَهَذَا تَأْوِيلِ الْآيَةِ وَ هِيَ فِي الْمُذْنِبِينَ مِنْ شِيعَتِنَا خَاصَّةً».

رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ: الْمَحَاسِنِ: ۱/ ۲۷۳/ ۵۳۳، شَرْحِ الْأَخْبَارِ: ۳/ ۴۷۴/ ۱۳۷۵ كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ، الْمَنَاقِبِ لِابْنِ شَهْرِ آشوب: ۱۵۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ.

(۳) هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ. وَ فِي «مَ»: «فَتَرَى».

(۴) رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ: الْكَافِي: ۳/ ۵۰۲/ ۱۸ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ: تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ: ۴/ ۱۰۴/ ۲۹۷، تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيِّ: ۲/ ۹۰/ ۶۵ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ: ۱/ ۲۶۰ كُلِّهَا عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ.

الأصول الستة عشر، ص: ۳۶۲

۲۶ (۶۱۴)

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِرَجُلٍ: أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ. فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الْوَلَدُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَ لِلْوَالِدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ، وَ لَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنُهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا خَيْراً فَيَسِّرْهُ لِي، قَالَ: اللَّهُمَّ! اقْضِ لِي أَمْرَ كَذَا وَ كَذَا، وَ يَسِّرْهُ لِي، وَ اجْعَلْهُ خَيْراً لِي. «۱»

۲۷ (۶۱۵) .

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: إِنِّي لَأُبْغِضُ الرَّجُلَ يَكُونُ كَسْلَانَ عَنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ فَهُوَ عَنْ أَمْرِ آخِرَتِهِ أَكْسَلُ. «۲»

۲۸ (۶۱۶) .

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَ يوقض [يُوقَظُ كُلَّ لَيْلَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ مِرَاراً، فَإِنْ قَامَ كَانَ ذَلِكَ، وَ إِلَّا فَحَجَ «۳» الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ، أَ وَ لَا يَرَى أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ، قَامَ مُتَحَيِّراً ثِقْلًا كَسْلَانَ؟ «۴»

۲۹ (۶۱۷) .

أَبُو حَمْزَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِم، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الرُّوحُ الْأَمِينُ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ «۵» نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَ لَا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوا مَا عِنْدَ اللَّهِ [بِشَيْءٍ] مِنْ مَعَاصِيهِ، فَلَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِالطَّاعَةِ. «۶»

---

(۱) رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ: الْكَافِي: ۵/ ۱۳۶/ ۵، تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ: ۶/ ۳۴۳/ ۹۶۱ كِلَاهُمَا نَحْوَهُ.

(۲) رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ: الْكَافِي: ۵/ ۸۵/ ۴.

رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: ۲/ ۱۴/ ۲ عَنْ الْإِمَامِ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(۳) الْفَحَجُ: تَبَاعَدَ مَا بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ. ففحج رِجْلَيْهِ: فَرَّقَهُمَا وَ بَاعَدَ مَا بَيْنَهُمَا (النِّهَايَةِ: ۳/ ۴۱۵).

(۴) رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ: تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ: ۲/ ۳۳۴/ ۱۳۷۸ عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْمَحَاسِنِ: ۱/ ۱۶۷/ ۲۴۸ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ كِلَاهُمَا نَحْوَهُ.

(۵) هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ كَمَا فِي رِوَايَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ فِي الْبِحَارِ. وَ فِي «مَ»: «يَمُوتُ».

(۶) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ: الْكَافِي: ۲/ ۷۴/ ۲ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، وَ ج ۵/ ۸۰/ ۳ عَنْ أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ ح ۱، تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ: ۶/ ۳۲۱/ ۸۸۰ كِلَاهُمَا عَنْ حَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، التَّمْحِيصِ: ۵۲/ ۱۰۰ وَ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، تُحَفِ الْعُقُولِ: ۴۰، دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ:

۲/ ۱۴/ ۵ كِلَاهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ من دُونَ إِسْنَادٍ إِلَى الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ كُلِّهَا نَحْوَهُ.

الأصول الستة عشر، ص: ۳۶۳

۳۰ (۶۱۸)

أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: [قَالَ] رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ-: نَضَّرَ «۱» اللَّهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَ بَلَّغَهَا مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ، رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى غَيْرِ فَقِيهٍ، وَ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. «۲»

۳۱ (۶۱۹).

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَعَلَّمُ سُورَةً مِنَ الْعَزَائِمِ فَتُعَادُ عَلَيْهِ مِرَاراً أَ يَسْجُدُ كُلَّمَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: يُسْتَحَبُّ الْإِنْصَاتُ وَ الِاسْتِمَاعُ فِي الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا لِلْقُرْآنِ. «۳»

۳۲ (۶۲۰).

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ، وَ كِسَاءُ خَزٍّ، وَ عِمَامَةُ خَزٍّ.

۳۳ (۶۲۱).

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ-: لَا تَبْقَى جَمَّاءُ نَطَحَتْهَا قَرْنَاءُ إِلَّا قَادَ لَهَا اللَّهُ مِنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۳۴ (۶۲۲).

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، قَالَ: ثُمَّ صَامَ يَوْمَيْنِ وَ أَفْطَرَ يَوْماً وَ كَانَ ذَلِكَ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: ثُمَّ صَامَ يَوْماً وَ أَفْطَرَ يَوْماً قَالَ: ثُمَّ آلَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ.

۳۵ (۶۲۳).

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَيْءٍ، فَقُلْتُ: لَا، بِحَمْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: لَا تَقُلْ هَكَذَا، قُلْ: لَا،

(۱) نضره وَ نضره وَ أنضره: أَيْ نِعَمِهِ، وَ يُرْوَى بِالتَّخْفِيفِ وَ التَّشْدِيدِ مِنْ النَّضَارَةِ. وَ هِيَ فِي الْأَصْلِ: حُسْنِ الْوَجْهِ، وَ البريق وَ إِنَّمَا أَرَادَ حُسْنِ خُلُقِهِ وَ قَدْرَهُ (النِّهَايَةِ: ۵/ ۷۱).

(۲) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ: الْكَافِي: ۱/ ۴۰۳/ ۱، الْخِصَالِ: ۱۴۹/ ۱۸۲ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، الْأَمَالِي لِلْمُفِيدِ: ۱۸۶/ ۱۳ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ وَ كُلِّهَا عَنْ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، تُحَفِ الْعُقُولِ: ۴۲، مُنْيَةِ الْمُرِيدِ: ۳۷۱ كِلَاهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ كُلِّهَا نَحْوَهُ.

(۳) رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ: تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ: ۲/ ۲۹۳/ ۱۱۷۹ نَحْوَهُ.

الأصول الستة عشر، ص: ۳۶۴

وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

. (۶۲۴) ۳۶

أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: ابْرَءُوا مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْمُرْجِئَةِ، وَ الْخَوَارِجِ، وَ الْقَدَرِيَّةِ، وَ الشَّامِيِّ، وَ النَّاصِبِ، قُلْتُ: مَا النَّصْبُ؟ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ شَيْئاً وَ أَبْغَضَ عَلَيْهِ.

. (۶۲۵) ۳۷

أَبُو حَمْزَةَ إِنَّهُ قَالَ: إِنَّا- أَهْلَ الْبَيْتِ- إِذَا ثَقُلَ عَلَيْنَا جَلِيسُنَا قَذَفْنَاهُ بِحَصَاةٍ فَإِنْ قَامَ، وَ إِلَّا فَثَلَاثٍ، فَإِنْ قَامَ، وَ إِلَّا فَسَبْعٍ، لَا يَتَمَالَكُ عِنْدَ السَّابِعِ.

. (۶۲۶) ۳۸

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ إِذَا رَجَوْتَ أَنْ يَنْفَعَهُ وَ تَحُثَّهُ، وَ إِذَا سَأَلَكَ: هَلْ قُمْتَ اللَّيْلَةَ، أَوْ صُمْتَ؟ فَحَدِّثْهُ بِذَلِكَ إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَهُ، فَقُلْ: قَدْ رَزَقَ اللَّهُ ذَلِكَ، وَ لَا تَقُلْ: لَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كَذِبٌ. «۱»

. (۶۲۷) ۳۹

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَ الْيَوْمُ حَرٌّ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ هَلْ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ حِينَئِذٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

. (۶۲۸) ۴۰

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

. (۶۲۹) ۴۱

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ [عِنْدَ] زَوَالِ الشَّمْسِ وَ أَنَا أُصَلِّي، فَلَقِيَنِي بَعْدُ، فَقَالَ:

إِيَّاكَ أَنْ تُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ أَ تُؤَدِّيهَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ الظُّهْرِ؟ قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَتَنَفَّلُ.

. (۶۳۰) ۴۲

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ الْمُوسِرُ يَمْكُثُ سِنِينَ لَا يَحُجُّ هَلْ يَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، [قُلْتُ]: وَ إِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَ يُسْتَغْفَرُ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

. (۶۳۱) ۴۳

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ أَ يُبَطِّنُ لِحْيَتَهُ بِالْمَاءِ؟ قَالَ: لَا.

(۱) بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ۷۲/ ۳۲۲/ ۳۸ نَقْلًا عَنْ أَسْرَارِ الصَّلَاةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

الأصول الستة عشر، ص: ۳۶۵

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: صَاحِبُ الْفِرَاشِ أَحَقُّ بِفِرَاشِهِ، وَ صَاحِبُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ بِمَسْجِدِهِ. «۱»

۴۴ (۶۳۲) .

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ: هَلْ كَانَ لِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَقْفٌ؟ قَالَ: لَا. «۲»

۴۵ (۶۳۳) .

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: عَلَامَةُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنْ تَطِيبَ رِيحُهَا، وَ إِنْ كَانَتْ فِي بَرْدٍ دَفِئَتْ، وَ إِنْ كَانَ فِي حَرٍّ بَرَدَتْ وَ طَابَتْ. «۳»

۴۶ (۶۳۴) .

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَتَمَةِ، قَالَ: هِيَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ، وَ لَكِنَّ الْأَعْرَابَ غَلَبُوا عَلَيْهَا.

۴۷ (۶۳۵) .

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا طَلَّقْتَنِي، قَالَ: يُوجِعُهَا ضَرْباً أَوْ يَعْفُو عَنْهَا «۴».

۴۸ (۶۳۶) .

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ، فَارْتَفَعَ حَيْضُهَا، وَ خَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَمَلَتْ فَجَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ عِتْقاً وَ صَوْماً وَ صَدَقَةً إِنْ هِيَ حَاضَتْ، فَإِنْ كَانَتِ الْجَارِيَةُ طَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ

---

(۱) رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ: الْكَافِي: ۳/ ۲۸/ ۲، تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ: ۱/ ۳۶۰/ ۱۰۸۴ كِلَاهُمَا عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ لَيْسَ فِيهِمَا ذَيْلَهُ.

رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ: الْفِقْهِ الْمَنْسُوبِ إِلَى الْإِمَامِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ۱۲۴ عَنِ الْإِمَامِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

(۲) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ: تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ: ۲/ ۱۱۲/ ۱۳۶ عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ وَ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

(۳) رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ: الْكَافِي: ۴/ ۱۵۷/ ۳، الْفَقِيهِ: ۲/ ۱۵۹/ ۲۰۲۷ كِلَاهُمَا عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: ۱/ ۲۸۱.

(۴) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ: الْفَقِيهِ: ۳/ ۳۶۱/ ۴۲۸۰، النَّوَادِرِ للأشعرى: ۴۰/ ۵۸ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

الأصول الستة عشر، ص: ۳۶۶

يَحْلِفَ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. «۱»

۴۹ (۶۳۷) .

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ تَشَقَّقَتْ يَدَاهُ، قَالَ: يَدْهُنُهَا بِزَيْتٍ أَوْ بِسَمْنٍ أَوْ بِإِهَالَةٍ. «۲»

۵۰ (۶۳۸) .

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا بَنَى الْكَعْبَةَ، قَالَ: اللَّهُمَّ! إِنَّ لِكُلِّ عَامِلٍ أَجْراً اللَّهُمَّ! إِنِّي قَدْ عَمِلْتُ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: سَلْ يَا آدَمُ! قَالَ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، قَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكَ يَا آدَمُ! فَقَالَ:

وَ لِذُرِّيَّتِي مِنْ بَعْدِي، قَالَ: يَا آدَمُ! مَنْ بَاءَ مِنْهُمْ بِذَنْبِهِ «۳» هَاهُنَا كَمَا أُبْتَ [غَفَرْتُ لَهُ]، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ، فَوَقَفَ بِعَرَفَةَ وَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَ مَرَّ بِالْمَأْذَنَيْنِ «۴» فَلَمَّا تَلَقَّتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِالْأَبْطَحِ- وَ هُمْ يَقُولُونَ: بُرَّ حَجُّكَ يَا آدَمُ!- فَرَدَّ عَلَيْهِمْ. «۵»

۵۱ (۶۳۹) .

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِم قَالَ: قُلْتُ لَهُ:

وَ مِنْ أَيْنَ أَسْتَلِمُ الْكَعْبَةَ إِذَا فَرَغْتُ مِنْ طَوَافِي؟ قَالَ: مِنْ دُبُرِهَا. «۶»

۵۲ (۶۴۰) .

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِم قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: إِنْ كَانَ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لْيُتَمِّمْ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ. «۷»

---

(۱) رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ: تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ: ۸/ ۳۱۳/ ۱۱۶۴ عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ: النَّوَادِرِ للأشعرى: ۴۳/ ۶۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

(۲) رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ: تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ: ۵/ ۳۰۴/ ۱۰۳۷ عَنْ عَلَاءِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

(۳) بَاءَ بِذَنْبِهِ أَيْ اعْتَرَفَ بِهِ.

(۴) وَ لَعَلَّ الصَّحِيحِ «المازنين».

(۵) رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ: قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ: ۴۷/ ۱۳ عَنْ عَلَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ.

(۶) رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ: الْكَافِي: ۴/ ۴۱۰/ ۱.

(۷) رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ: الْكَافِي: ۳/ ۳۰۵/ ۱۴، تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ: ۲/ ۲۷۸/ ۱۱۰۲ كِلَاهُمَا عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ: تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ: ۲/ ۲۷۸/ ۱۱۰۵ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ نَحْوَهُ، الْفَقِيهِ:

۱/ ۲۸۸/ ۸۹۳ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ وَ كِلَاهُمَا عَنْ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الأصول الستة عشر، ص: ۳۶۷

۵۳ (۶۴۱)

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِم قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ دُونَ مَالِهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ شَهِيداً، وَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَتَرَكْتُ لَهُ الْمَالَ وَ لَمْ أُقَاتِلْهُ.

۵۴ (۶۴۲) .

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِم قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمامِهِمْ «۱» قَالَ: بِمَا كَانُوا يَأْتَمُّونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا؛ فَيُؤْتَى بِالشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ، فَيُقْذَفَانِ فِي جَهَنَّمَ وَ مَنْ يَعْبُدُهُمَا. «۲»

۵۵ (۶۴۳) .

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِم قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّسْبِيحِ، قَالَ: مَا عَلِمْتُ شَيْئاً فِيهِ مُوَظَّفاً إِلَّا تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَ عَشْراً بَعْدَ الْغَدَاةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ* وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَ يُمِيتُ* وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي، وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ*. «۳»

۵۶ (۶۴۴) .

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِم [قَالَ]: مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى قَوْمٍ يَأْكُلُونَ جَرَاداً وَ هُمْ مُحْرِمُونَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ أَنْتُمْ مُحْرِمُونَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: ارْمُوهُ فِي الْمَاءِ إِذَنْ «۴».

۵۷ (۶۴۵) .

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى؟ قَالَ: حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطى وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِينَ «۵» وَ الْوُسْطَى هُوَ الظُّهْرُ، وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقْرَأُهَا هَكَذَا. «۶»

---

(۱) الْإِسْرَاءِ (۱۷): ۷۱.

(۲) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ: تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ: ۲/ ۳۰۲/ ۱۱۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

(۳) رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ: الْكَافِي: ۲/ ۵۳۳/ ۳۴.

(۴) رَوَاهُ بِالْإِسْنَادِ إِلَى عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ: الْكَافِي: ۴/ ۳۹۳/ ۶ عَنْ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ فِيهِ «مَرَّ عَلِيٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ» بَدَلَ «مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ: ۵/ ۳۶۳/ ۱۲۶۳.

رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ: الْفَقِيهِ: ۲/ ۳۷۱/ ۲۷۳۲ مُرْسَلًا.

(۵) الْبَقَرَةِ (۲): ۲۳۸. وَ «صَلَاةِ الْعَصْرِ» لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ.

(۶) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ: تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ: ۱/ ۱۲۷/ ۴۱۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

الأصول الستة عشر، ص: ۳۶۸

۵۸ (۶۴۶)

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ، قَالَ: هُمَا مِمَّا سَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ. «۱»

۵۹ (۶۴۷).

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، قَالَ: تَبْدَأُ فَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؛ فَإِنَّهُ أَحَقُّ الْمَوْتَى أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَ ادْعُ لِنَفْسِكَ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَ اسْتَغْفِرْ لِلْمَيِّتِ إِنْ عَرَفْتَهُ، وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَعْرِفُهُ فَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنَّا لَا نَعْرِفُ [مِنْهُ] إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْرَفُ بِهِ، وَ لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ وَ لَا تَسْلِيمٌ «۲».

---

(۱) رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ: تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ: ۱/ ۷۹/ ۲۰۳ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ.

(۲) وَ جَاءَ فِي خَاتِمَةِ المستدرك وَ هُوَ نَقَلَهَا مِنْ خَاتِمَةِ نُسْخَتُهُ، وَ لَمْ تُرَدُّ فِي النُّسْخَةِ الَّتِي أَخَذْنَا مِنْهَا نَحْنُ: «هَذَا آخَرَ الْمُخْتَارِ مِنْ كِتَابِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ الْقَلَّاءِ الثَّقَفِيِّ نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ الْعَالِمِ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ وَ هُوَ نَقْلٍ مِنْ خَطِّ الشَّيْخُ الْجَلِيلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي الْعَشْرِ الْآخَرُ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةً سِتِّينَ وَ ثَمَانِمِائَةٍ [وَ هَذَا تَارِيخِ خَطِّ الْجُبَاعِيِّ] وَ تَارِيخِ الْكَاتِبِ لِلْأَصْلِ: آخَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَامِنَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَ سِتِّينَ وَ سَبْعِمِائَةٍ، وَ ذَكَرَ هُنَا نِصْفُ السَّطْرِ فِي آخَرَ الصَّفْحَةِ، وَ بَقِيَ مِنْهُ هَذَا: سَبْعِينَ وَ خَمْسِمِائَةٍ، قَالَ: وَ هُوَ يَسْأَلُ مِنَ اللَّهِ التَّوْفِيقَ وَ اللُّطْفِ، وَ ذَهَبَ سَطْرٍ آخَرَ أَيْضاً، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا تَارِيخِ خَطِّ ابْنِ إِدْرِيسَ».

وَ كَتَبَ السَّيِّدُ الخونساري رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَوْصَافِ النُّسْخَةِ المنسخة مِنْهَا هَكَذَا: «تَارِيخِ الْكَاتِبِ: فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ خَامِسٌ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ صُفْرٍ ۱۳۴۹ وَ كَتَبَ بيمناه الدَّاثِرَةِ الْعَبْدِ الْمُذْنِبِ فِي بَحْرِ الْعِصْيَانَ رِضًا بْنِ مُحَمَّدِ عَلِيٍّ مازندرانى فِي الْبَلْدَةِ الطَّيِّبَةِ قُمْ».

وَ كَتَبَ السَّيِّدُ أَيْضاً فِي حَاشِيَةِ ذَلِكَ: «اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ المجتمعة كَانَتْ مغشوشة مغلوطة غَيْرِ مقروءة فصححتها وَ أَصْلَحْتَ مِنْهَا مَا كَانَ قَابِلًا حَتَّى الْمَقْدُورِ مَعَ عَدَمِ نُسْخَةِ الْأَصْلِ حَتَّى أقابلها عَلَيْهِ وَ مَعَ ذَلِكَ بقى شَطْرُ مِنْهَا بِحَالِهِ غَيْرِ مصحح؛ لِعَدَمِ النُّسْخَةِ وَ عَدَمِ المقروئية وَ كَثْرَةِ الأغلاط فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ۱۳۶۳ الأحقر مُصْطَفَى الْحُسَيْنِيِّ الصفائى الخونسارى».

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فی آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹